

المملكة العربية السعودية

جامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة

طالب الطالب بهيقي المخطوب

١- ٢٠٤ / عبد الباسط طيبول

٢- ٢٠٤ / محمود ناصي عبيدات

٣- ٢٠٤ / أم محمد باسما

# معرفة السنن والآثار

للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ

تحقيق ودراسة القسم الثالث:

من أول باب سجود التلاوة إلى آخر الجمع بين الصلاتين بعد المطر


رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الكتاب والسنة

إعداد الطالب: أحمد بن محمد بن يحيى زبيلة

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الباسط إبراهيم بلبول

الجزء الثاني

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م



# الجزء الثاني

## وقت ركعتي الفجر

٣٨٠ - ثبت عن حفصة أم المؤمنين: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح ، وبدا الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (١) .

قال الشافعي: ومن دخل المسجد وقد أقيمت صلاة الصبح فليدخل مع الناس ، ولا ير كع ركعتي الفجر (٢) .

٣٨١ - أخبرنا أبو الحسن [علي] (٣) بن عبدان ، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد (٤)، قال: حدثنا هشام بن علي (٥) ، قال: حدثنا موسى بن اسماعيل (٦) ، قال: حدثنا حماد ابن سلمة (٧) عن عمرو بن دينار (٨) ، عن عطاء بن يسار (٩) ، عن أبي هريرة قال: [أقيمت الصلاة فجاء رجل فر كع ركعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (١٠)] " إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة " (١١) .

---

(١) تقدم تخريجه رقم (٣٣٦) .

(٢) لم أقف عليه .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج) وهو ثقة مشهور تقدم .

(٤) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) لعله : هشام بن علي بن هشام السيراني ، أبو علي سكن البصرة ، قال ابن حبان : مستقيم الحديث كتب

عنه أصحابنا (ت ٢٨٤هـ) .

الثقات لابن حبان (٢٣٤/٩) .

(٦) ثقة ثبت تقدم .

(٧) ثقة ثبت تقدم .

(٨) ثقة ثبت تقدم .

(٩) ثقة فاضل تقدم .

(١٠) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج) .

٣٨٢ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (١) قال: حدثنا روح بن عبادة (٢) ، قال: حدثنا زكريا بن اسحاق (٣) ، قال: حدثنا عمرو بن دينار ، قال: سمعت (٤) عطاء بن يسار يقول: عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " وقال في موضع آخر " إذا قامت الصلاة " رواه مسلم في الصحيح عن يحيى

= (١١) - أخرجه أحمد في المسند (٤٥٥/٢ - ٥١٧ - ٥٣١) .

- ومسلم (٤٩٣/١) في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .
- وأبو داود (٢٢/٢) في الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر .
- والترمذي (٢٨٢/٢) في الصلاة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .
- والنسائي (١١٦/٢) في الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة .
- وابن ماجه (٣٦٤ / ١) في إقامة الصلاة والسنة فيها من عدة طرق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

(١) ابن عبد الحميد بن ميمون بن مهران الجزري ، ثم الرقي أبو الحسن الميموني ، ثقة فاضل ، لازم أحمد أكثر من عشرين سنة ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٤)س

• التهذيب (٦ / ٤٠٠) التقريب (ص ٣٦٣) (٤١٩٠) السير (٨٩/١٣) .

(٢) ابن العلاء بن حسان القيسي ، أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصانيف ، من الطبقة التاسعة (ت ٥ ه أو

٢٠٧) ع التقريب (ص ٢١١) (١٩٦٢) .

• (٣) المكّي ، ثقة رمي بالقدر ، من الطبقة السادسة / ع

• التقريب (ص ١٢٥) (٢٠٢٠) .

• (٤) في (ص) (حدثنا) والتصويب من (م-ح) وصحيح مسلم .

ابن حبيب عن روح (١)، وأخرجه من حديث ورقاء بن عمرو وأيوب السخيتاني عن عمرو بن دينار مرفوعاً (٢)، ورفعته عنه جماعة سوى هؤلاء ، فلئن وقفه مرة أو مرتين لم يخرج الحديث في الأصل من أن يكون مرفوعاً .

٣٨٣ - وقد أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان (٣) قال: أخبرنا/عبد الله بن جعفر (٤)، قال: حدثنا يعقوب بن سفيان (٥)، قال: حدثنا عمرو بن مرزوق (٦)، قال: أخبرنا شعبة (٧)، عن سعد بن إبراهيم (٨) ، عن حفص بن عاصم (٩) عن ابن بجينة رضي الله عنه قال: " أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي ركعتين ، وقد أقيمت الصلاة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أصبح أربعاً أصبح أربعاً؟ " .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث شعبة ، وأخرجاه من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه (١٠) ، وفيه مر برجل\* يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح ، وفي هذا كالإشارة إلى

---

(٢-١) صحيح مسلم (٤٩٣/١) في صلاة المسافرين ، باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ، وانظر

تخرجه في الحديث الذي قبله .

(٣) محمد بن الحسين ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة حافظ تقدم .

(٦) الباهلي ، أبو عثمان البصري ، ثقة فاضل له أوهام ، من صغار الطبقة التاسعة (ت ٢٢٤) خ د .

التقريب (ص ٤٢٦) (٥١١٠) التهذيب (٩٨/٨) السير (٤١٧/١٠) .

(٧) ابن الحجاج ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) ابن عبد الرحمن بن عوف ، ولي قضاء المدينة ، وكان ثقة فاضلاً عابداً ، من الطبقة الخامسة (ت ١٢٥) ع

التقريب (ص ٢٣٠) (٢٢٢٧) التهذيب (٤٦٣/٣) .

(٩) ثقة تقدم .

(١٠) صحيح البخاري (١٤٨/٢) في صلاة الجماعة ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، صحيح

مسلم (٤٩٣/١ - ٤٩٤) في صلاة المسافرين ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨١/٢) في الصلاة ، باب وقت ركعتي الفجر بالإسناد المذكور =

أنه كان غير متصل بالصفوف ، وهو في حديث عبد الله بن سرجس (١) صريح .  
٣٨٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل ابن ابراهيم (٢) ، قال :  
حدثنا أحمد بن سلمة (٣) ، قال : حدثنا عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي (٤) ، قال :  
أخبرنا (٥) مروان ابن معاوية الفزاري (٦) ، قال : أخبرنا عاصم الأحول (٧) ، عن عبد الله  
ابن سرجس ، قال : دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة

---

= نفسه . و قال : قال يعقوب : الصحيح هذا و ابراهيم قد أخطأ في قوله : عن أبيه  
وأخرجه النسائي (١١٧/٢) في الإمامة ، باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من طريق أبي عوانه  
عن سعد بن ابراهيم به .  
- وابن ماجه (٣٦٤/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها . معناه ، من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن  
حفص بن عاصم به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

\* في (ص) و (م) (مر رجل) والتصويب من (ح) و (ج) .

(١) سرجس : بفتح المهملة وسكون الراء ، وكسر الجيم بعدها مهملة . المزني حليف بني مخزوم صحابي سكن  
البصرة م ٤٠ . التقريب (ص ٣٠٥) .

(٢) محمد بن ابراهيم بن الفضل الهاشمي ، النيسابوري ، المزكي ، أحد أصحاب الحديث قال الذهبي : الإمام  
السيد ، وأثنى عليه الحاكم (ت ٣٤٧هـ) ، السير (٥٧٢/١٥) .

(٣) الحافظ ، الجود ، العدل ، المأمون تقدم .

(٤) الكلابي : منسوب إلى كلاب بن ربيعة أخى كعب ، أبو محمد النيسابوري ، ثقة ثبت من الطبقة العاشرة

(ت ٢٣٨هـ) خ م س ، التهذيب (٣٥/٨) ، التقريب (ص ٤٢١) (٥٠٣٢) ، التاريخ الكبير

(٣٣٢/٦) ، الجرح والتعديل (٢٣٣/٦) ، السير (٤٠٦/١١) ، المغني في ضبط أسماء الرجال

(ص ٢١٥) .

(٥) في (م - ح) (حدثنا) .

(٦) ابن الحارث بن اسماعيل ، الفراري ، أبو عبد الله الكوفي ، نزيل مكة ودمشق ، ثقة حافظ وكان يدلّس

أسماء الشيوخ ، من الطبقة الثامنة ، ذكره الحافظ في المرتبة الثالثة (ت ١٩٣) ع ، التقريب (ص ٥٢٦)

(٦٥٧٥) ، تعريف أهل التقديس (ص ١١٠) .

(٧) ثقة تقدم .

الغداة(١) فصلى الركعتين في جانب المسجد ، ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا فلان بأي صلاتك إعتددت(٢)؟ بصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا ؟ " رواه مسلم في الصحيح عن زهير بن حرب عن مروان ابن معاوية(٣) ، ورواه عبد الواحد بن زياد عن عاصم ، وقال : فصلى ركعتين قبل أن يصل إلى الصف(٤) ، وهذا يرد قول من زعم أنه إنما أنكره لاتصاله بالصفوف في حال اشتغاله بالركعتين ، أو لأنه لم يجعل بين النفل والفرض فصلاً بتقدم أو تكلم لأن هذا أخبر(٥) أنه صلاهما في جانب المسجد قبل أن يصل إلى الصف ، ثم دخل مع النبي

---

(١) الغداة : يعني صلاة الفجر .

(٢) في (ص) (إعددت) والتصويب من (م) و (ح) و (ج) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٤/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن .

(٤) أخرج هذه الرواية مسلم وابن خزيمة كما سيأتي في التحريم .

(٥) في (م) و (ح) و (ج) (لأن هذا قد أخبر)

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٢/٢) في الصلاة ، باب كراهية الإشتغال بهما بعدما أقيمت

الصلاة بالإسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه مسلم (٤٩٤/١) في الكتاب والباب السابق نفسه من طريق حماد بن زيد وعبد الواحد بن

زيد وأبي معاوية كلهم عن عاصم به .

- وأخرجه ابن خزيمة (١٧٠/٢) باب النهي عن أن يصلي ركعتي الفجر بعد الإقامة .

من طريق عبد الواحد بن زياد ، ومروان بن معاوية ، وأبو معاوية ، وشعبة ، كلهم عن عاصم الأحول

به .

- وأخرجه أبو داود (٢٢/٢) في الصلاة ، باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر .

- والنسائي (١١٧/٢) في الإمامة ، باب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمام في الصلاة .

- وأحمد في المسند (٨٣/٥) .

- وأبو عوانة (٣٥/٢) كلهم من طريق حماد عن عاصم به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

صلى الله عليه وسلم ، وإذا ثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة في فعل أحد بعده .

٣٨٥ - كيف وقد روي عن عمر بن الخطاب " أنه كان إذا رأى رجلاً يصلي وهو يسمع الإقامة ضربه " (١) .

٣٨٦ - وعن ابن عمر " أنه أبصر رجلاً يصلي الركعتين والمؤذن يقيم فحصبه (٢) " وقال: " أتصلي الصبح أربعاً ؟ " (٣) ، قال الشافعي : وليركعهما (٤) بعد ما يصلي قبل أن تطلع الشمس (٥) .

---

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٣/٢) معلقاً قال : وروينا عن عمر فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٣٦/٢) باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ، عن الثوري عن جابر ، عن الحسن بن مسافر ، عن سويد بن غفلة قال : فذكر نحوه ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٢/٢) في الصلاة ، مسألة (٣٠٨) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٧٧/٢) في الصلاة ، باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، عن عبد السلام بن حرب ، عن ابن أبي فروة ، عن ابن المنكدر ، عن سعيد بن المسيب عن عمر فذكر نحوه .  
والأثر بهذا الإسناد ضعيف ، فيه ابن أبي فروة متروك .

(٢) فحصبه : أي رجمه بالحصباء ، أنظر : النهاية (٣٩٤/١) .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٨٣/٢) في الصلاة ، باب كراهية الإشتغال بهما بعدما أقيمت الصلاة ، قال : أخبرنا أبو الحسن المقرئ ثنا الحسن بن محمد بن اسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا هدية ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٠/٢) باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر فذكر نحوه .

- وأخرجه ابن حزم في المحلى (١٥٣/٢) في الصلاة مسألة (٣٠٨) عن معمر به .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) في (م - ح) (ويركعهما) .

(٥) لم أقف عليه .



قال [الشيخ] أحمد : وقد مضى في هذا حديث قيس بإسناد الشافعي (١) .  
قال الشافعي في القديم: فيمن فاتته ركعتا الفجر أحببنا له أن يقضيهما في يومه؛ لأنهما  
من صلاة النهار بعدما تطلع الشمس .  
٣٨٧ - وكذلك روى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قضاهما بعد  
طلوع الشمس . وروي عن القاسم (٢) مثل ذلك .  
٣٨٨ - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني (٣) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر (٤)، قال: حدثنا  
محمد بن ابراهيم (٥) ، قال: حدثنا ابن بكير (٦) ، قال: حدثنا مالك أنه بلغه أن عبد الله  
ابن عمر فاتته ركعتا الفجر ، فصلاهما بعد أن طلعت الشمس (٧) ، قال مالك: وبلغني

---

(١) تقدم رقم (٣٠٤) .

(٢) ابن محمد بن أبي بكر ، ثقة تقدم .

(٣) عبد الله بن محمد ، تقدم .

(٤) محمد بن جعفر تقدم .

(٥) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) يحيى ، ثقة تقدم .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٨٤/٢) في الصلاة ، باب من أجاز  
قضائهما بعد طلوع الشمس ، وهو في الموطأ (١٢٨/١) في صلاة الليل ، باب ما جاء في ركعتي  
الفجر .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٤٣/٢) باب هل يصلي ركعتي الفجر إذا أقيمت الصلاة ، عن  
معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، وزاد " وكان إذا أقيمت الصلاة وهو في الطريق صلاهما  
في الطريق " .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٥٥/٢) في الصلاة في ركعتي الفجر ، عن وكيع ، عن فضيل بن  
غزوان عن نافع ، عن ابن عمر فذكره بمعناه .

عن القاسم بن محمد مثل ذلك (١) .  
قال [ الشيخ ] أحمد: ورواه سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر (٢)،  
ورويانا في قصة التعريس أن النبي صلى الله عليه وسلم حين نام عن الصلاة قضاها مع  
صلاة الصبح (٣) .  
٣٨٩ - ورويانا عن بشير بن نَهَيْك (٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى  
الله عليه وسلم " من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما " (٥) .

=  
ورواه أيضاً عن يزيد وربيعة عن ابن سيرين عن ابن عمر .  
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٤/٢) في الكتاب والباب نفسه من طريق آخر ، عن نافع أن  
ابن عمر كان لا يصلي من أول النهار حتى تزول الشمس ، قال: فصلى يوماً فسئل عن ذلك ، وذلك  
حين طلعت الشمس ، فقال: إني لم أكن صليت ركعتي الغداة .  
(١) أخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٢٨) في صلاة الليل باب ماجاء في ركعتي الفجر ، عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن القاسم بن محمد أنه صنع مثل الذي صنع ابن عمر .  
وهذا الأثر إن كان مالك تحمله عن نافع فهو موصول إذ أن الأثر من طريقه روى موصولاً كما مر  
بيانه في التخريج ، وإلا فلا يؤثر في صحة هذا الأثر ، لأنه قد وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة  
والمؤلف في السنن ، وأما أثر القاسم فقد وصله مالك .  
(٢) لم أقف على من أخرج هذه الرواية .  
(٣) تقدم رقم (٢٩٦) .  
(٤) ابن نهيك - بفتح النون وكسر الهاء آخره كاف - السدوسي ، ويقال: السلولي، أبو الشعثاء ، البصري ،  
ثقة من الطبقة الثالثة / ع . التقريب (ص ١٢٥) (٧٢٦) .  
(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن بشير بن نهيك ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى  
(٤٨٤/٢) في الصلاة ، باب من أجاز قضاها بعد طلوع الشمس ، من طريق الحاكم قال الحاكم:  
ثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ، ثنا ابراهيم بن أبي طالب ، ثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغيري ،  
ثنا عمرو بن عاصم فذكره وهو في المستدرک (٢/ ٢٧٤) .

قال الشافعي في القديم: وإذا لم يصلهما (١) حتى تقام الصلاة، وفي رواية المزني: حتى يقام الظهر لم أحب له أن يصليهما، وذلك أن سفيان بن عيينة، أخبرنا عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة" .

٣٩٠ - حدثنا أبو عبد الرحمن السلمي (٢) ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد بن

---

= - وأخرجه الدارقطني (١/٣٨٢ - ٣٨٣) باب قضاء الصلاة بعد وقتها ، من طريق أبي بدر الغيري ، عن عمرو بن عاصم به .

- وأخرجه الترمذي (٢/٢٨٧) في الصلاة باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس .

- والبيهقي في المرجع السابق نفسه كلاهما من طريق عمرو بن عاصم به .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن ابن عمر أنه فعله والعمل على

هذا عند بعض أهل العلم ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد ، وإسحاق ، قال:

ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا إلا عمرو بن عاصم الكلابي ،

والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن أنس ، عن ابن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال: " من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح " .

قلت: ما قاله الترمذي لا يعد علة ؛ لأن عمرو بن عاصم ثقة حافظ ، فلا يضر تفرده .

والحديث الذي ذكره الترمذي لا يتعارض مع حديثنا ، فهما حديثان مختلفان .

(١) في (م) (وإن لم يصليهما) .

(٢) محمد بن الحسين: تكلموا فيه وليس بعمدة تقدم .

عن محمد بن المزني (٤١٤) باب صلاة التطوع

الحسن الكارزي(١) قال: حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ(٢) ، قال: حدثنا سعيد ابن منصور(٣)[٤] . قال: حدثنا سفيان فذكره موقوفاً ، إلا أنه قال في آخره: قلت لسفيان: مرفوع؟ قال: نعم .

قال [الشيخ] أحمد : وقد رويناها فيما مضى من حديث زكريا بن اسحاق ، عن عمرو مرفوعاً(٥) ، والمزني نقل متن هذا الحديث عقب قوله: حتى يقام الظهر(٦) ، وإنما ذكره الشافعي باسناده ، عقب قوله: حتى تقام الصلاة ، وأراد صلاة الصبح فقد حكى عقبه عن بعض الناس أنه قال: يصليهما ، وإن فاتته الركعتان ، ثم قال: وهذا خلاف الأثر(٧) ، ثم قد حكينا أنه قال: أحببنا له أن يقضيهما في يومه مطلقاً لم يقيده ، ولكن في كتاب البويطي إذا زالت الشمس لم تعادا(٨) واستحب القضاء على قرب الوقت للأثر الذي ذكره عن ابن عمر(٩) .

٢/١٣

(١) الكارزي: بفتح الكاف وكسر الراء والزاي - وقال ابن ماكولا: بفتح الراء ، هذه النسبة إلى كارز ، وهي

قرية بنواحي نيسابور على نصف فرسخ منها (ت ٣٦٢هـ) . الأنساب(٥/١٣) .

(٢) المكي الصائغ أبو عبد الله ، قال الذهبي: المحدث الامام الثقة (ت ٢٩١) .

السير (١٣/٤٢٨ - ٤٢٩) تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٩) شذرات الذهب (٢/٢٠٩) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و (ح) و (ج) .

(٥) تقدم مرفوعاً (٣٨٢) وهو حديث صحيح .

(٦) مختصر المزني (ص ٢١) .

(٧) قال السراج البلقيني في هامش الأم(١/٤٦٦): وما ذكره عن أبي هريرة رواه الشافعي في القديم موقوفاً

عليه من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قوله ،

ورواه سعيد بن منصور في سننه موقوفاً إلا أنه قال في آخره فقلت لسفيان مرفوع؟ قال: نعم .

(٨) مختصر البويطي لوحة ١٢ ، ونصه (ومن دخل المسجد وأقيمت صلاة الصبح يدخل مع الناس ، ولا يركع

ركعتي الفجر وليركعهما بعدما يصلي قبل أن تطلع الشمس) .

(٩) يشير إلى الأثر المتقدم (٣٨٧) .



٣٩١ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن ابن شهاب أن السائب بن يزيد (١) وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (٢) أخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري (٣) قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل " - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا بحر بن نصر (٤) قال: قرىء على ابن وهب (٥)، أخبرك يونس بن يزيد (٦)، عن ابن شهاب فذكره، رواه مسلم في الصحيح عن حرملة عن ابن وهب (٧) .

---

(١) الكندي ، صحابي صغير تقدم .

(٢) ثقة فقيه ثبت تقدم .

(٣) مختلف في صحبته تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) عبد الله ثقة تقدم .

(٦) ثقة إلا في روايته عن الزهري وهما قليلاً تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٥١٥/١) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٤/٢) باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس بالاسناد المذكور .

- وأخرجه مالك في الموطأ (٢٠٠/١) في القرآن .

- وأبو داود (٣٤/٢) في الصلاة ، باب من نام عن حزبه .

- وأبو عوانة (٢٧١/٢) باب فضل صلاة الليل ، كلهم من طريق بن وهب عن يونس به .

- وأخرجه الترمذي (٤٧٤/٢ - ٤٧٥) في الصلاة ، باب ما ذكر فيمن فاتته حزبه من الليل .

- وأخرجه الدارمي (٣٤٦/١) باب أي صلاة الليل أفضل .

كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب به وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

وقد روينا في حديث أم سلمة قضاء النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين اللتين شغله  
عنهما الوفد (١) فقضاء النوافل به وبما ذكرنا [متى ما (٢)] ذكرها ثابت ، وإن كان  
الاستحباب لقضائها على القرب أكد ، وقد نص الشافعي على استحباب القضاء في  
العيد: لما ذكر فيه ، وإن لم يكن (٤) ثابتاً ، ونحن نذكره في موضعه إن شاء الله (٥)

---

(١) تقدم (٣٠٥) .

(٢) بياض في (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج) .

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج) .

(٥) انظر المطبوع (١١١/٥) قضاء صلاة العيد .

## صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

٣٩٢ - قال الشافعي: وهكذا جاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثابت في صلاة الليل ، وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله في صلاة النهار ، وذكره في القديم عن بعض أصحابه ، عن شعبة (١) عن يعلى بن عطاء (٢) ، عن علي الأزدي (٣) ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " .

- أخبرنا أبو بكر بن فورك (٤) ، قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر (٥) ، قال: حدثنا يونس ابن حبيب (٦) ، قال: حدثنا أبو داود (٧) قال: حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، قال: سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر يراه شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) أنه قال: "صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" .

رواه أبو داود في كتاب السنن عن عمرو بن مرزوق\* عن شعبة مرفوعاً من غير شك (٩)

---

(١) ابن الحجاج: ثقة حافظ متقن تقدم .

(٢) العامري ، ويقال: الليثي ، الطائفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة (ت ١٢٠) أو بعدها /م ٤٠ . التقريب (ص

٦٠٩) (٧٨٤٥) .

(٣) أبو عبد الله بن أبي الوليد الأزدي ، وثقه العجلي ، وقال ابن عدي: لا بأس به ، وقال ابن حجر: صدوق

ربما أخطأ من الطبقة الثالثة / م ٤٠

راجع التهذيب (٧/٣٥٨ - ٣٥٩) التقريب (ص ٤٠٣) (٤٧٦٢) الكاشف (٢/٢٥٢) رجال صحيح

مسلم (٢/٥٨) الثقات للعجلي (ص ٣٥١) (١٢٠٢) .

(٤) محمد بن الحسن ، ثقة تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) الطيالسي : ثقة حافظ تقدم .

(٨) يعني يظنه شعبة أنه مرفوع .

\* الباهلي ثقة تقدم .

.....  
= المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود الطيالسي ، وهو في مسند الطيالسي (ص ٢٦١)

- وأخرجه الترمذي (٤٩١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- وابن ماجه (٤١٩/١) في اقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
- والنسائي (٢٢٧/٣) في صلاة الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وفي السنن الكبرى (١٧٩/١) في الصلاة ، كم صلاة النهار .
- وأحمد في المسند (٢٦٢/٢-٥١) .
- والدارقطني (٤١٧/١) باب صلاة النافلة في الليل والنهار .
- وابن خزيمة (٢١٤/٢) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع ، صلاة الليل والنهار .
- وابن حبان كما في الموارد (ص ١٦٦ - ١٦٧) باب الصلاة مثنى مثنى .
- من طرق كلهم عن شعبة به .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٧/٠٢) في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من طريق أبي داود السجستاني عن عمرو بن مرزوق عن شعبة به مرفوعاً ومن طريق آخر عن شعبة به مرفوعاً .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١١٩/١) بلاغاً موقوفاً والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأعله قوم بالشذوذ لمخالفة على الأزدي غيره في ذكر النهار .

قال ابن عبد البر كما في التعليق المغني (٤١٧/١): لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي ، وأنكره عليه ، وكان يحيى ابن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ، ويقول: إن نافعاً وعبد الله بن دينار وجماعة روه عن ابن عمر بدون ذكر النهار ، وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: " صلاة النهار أربع لا يفصل بينهما " فقليل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " فقال: بأي حديث؟ فقليل له " حديث الأزدي فقال: ومن الأزدي حتى أقبل منه حديثه . وأدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما لو كان حديث الأزدي صحيحاً لم يخالفه ابن عمر، وقال الترمذي (٤٩١/٢-٤٩٢): اختلف أصحاب =



وكذلك رواه معاذ بن معاذ العنبري وغيره عن شعبة (١)، سئل البخاري عن حديث يعلى أصحيح هو؟ فقال: نعم .

= شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم ، والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل مثنى مثنى " .

وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكر فيه صلاة النهار ، وقال النسائي في السنن الكبرى (١/١٧٩) : هذا إسناد جيد ، ولكن أصحاب ابن عمر خالفوا علياً الأزدي ، خالفه سالم ونافع وطاوس .

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/٨٦) : روى هذا الحديث عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيه أحد صلاة النهار ، إنما هو صلاة الليل مثنى مثنى إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل ، وقد قال بهذا في النوافل مالك بن أنس ، والشافعي وأحمد بن حنبل .

قلت: على الأزدي ثقة من رجال مسلم ، وزيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية منافاة بحيث يلزم من قبولها رد غيرها والأمر هنا ليس كذلك ، وكون الحديث ذكر أنه روي موقوفاً لا يؤثر في صحة الحديث لاحتمال أن يكون ابن عمر حدث به مرة وأفتى به مرة أخرى ، فالوقوف يقوى المرفوع ، وقد صحح البخاري المرفوع وكفى به حجة ، ويشهد له حديث الفضل بن العباس عند الترمذي (٢/٢٢٥) " الصلاة مثنى مثنى " من غير تقييد بليل أونهار ، وكون ابن عمر كان يصلي بالنهار أربعاً لا يفصل بينهما لا يقدح ذلك في صحة الحديث ، فيمكن الجمع بينهما على أن الأربع جائزة والركعتين أفضل ، وحصل من ابن عمر فعل الأمرين ، وقد قال ابنه عبد الله في مسائل الامام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٨٩) : سألت أبي عن صلاة النهار مثنى مثنى أو أربع ركعات ؟ قال: الذي اختاره مثنى مثنى وإن صلى أربعاً فلا بأس .

(١) أخرج هذه الرواية الدارقطني (١/٤١٨) باب صلاة النافلة في الليل والنهار من طريق معاذ ابن معاذ ، وابن

أبي عدي وسهل بن يوسف عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أنس بن أبي أنيس ، عن عبد الله ابن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحارث عن المطلب به .

وفيه عبد الله بن نافع بن العمياء قال الحافظ في التقریب (ص ٣٢٦) : مجهول من الثالثة /٤ ، فهو ضعيف لذلك .

- ٣٩٣ - قال البخاري وقال سعيد بن جبير (١): كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما إلا/ المكتوبة .
- أخبرناه أبو بكر الفارسي (٢)، قال: أخبرنا أبو اسحاق الأصبهاني (٣) ، قال: حدثنا أبو أحمد بن فارس (٤)، قال: سئل أبو عبد الله فذكره (٥) .
- ٣٩٤ - قال [الشيخ] أحمد: وروينا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٦) أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى" (٧) يريد به التطوع .

---

(١) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(٢) محمد بن ابراهيم الفارسي ابن أحمد الحاكم المشاط العدل الثقة (ت ٤٢٨هـ)

السير (٤٢٩/١٧) .

(٣) ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن خرشيد قوله ، الكرمانى الأصبهاني ، التاجر ، قال الذهبي: الشيخ

الصدوق المسند (ت ٤٠٠هـ) . السير (١٧ / ٦٩ - ٧٠) .

تاريخ أصبهان (٣٠٤/١) .

(٤) محمد بن سليمان بن فارس أبو أحمد الدلال النيسابوري ، أنفق أموالاً جلييلة في طلب العلم ، وأنزل

البخاري عنده لما قدم نيسابور (ت ٣١٢هـ) العبر (٤٦٤/١) .

(٥) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢ / ٤٨٧) في الصلاة باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى بالاسناد

المذكور نفسه .

والأثر بهذا الاسناد حسن فيه أبو إسحاق الأصبهاني : صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن محمد بن عبد الرحمن ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

(٢ / ٤٨٧) في الصلاة ، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، قال: أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر

أحمد بن الحسن القاضي ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا بحر بن نصر ، قال: قرىء على

ابن وهب ، أخبرك عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله ، عن ابن أبي سلمة عن محمد بن عبد

الرحمن فذكره .

والأثر بهذا الاسناد صحيح ، فإن رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

ولا يجوز توهين رواية (١) على البارقي برواية من روي عن ابن عمر أنه صلى بالنهار أربعاً لا يفصل بينهن بسلام لجواز الأمرين عند من يحتج بحديث علي البارقي ، ويكون قول سعيد بن جبير محمولاً على أنه كذلك رآه ، وهي (٢) الأفضل عنده حتى كان أكثر صلاته مثنى مثنى إلا المكتوبة ، ويجيز أكثر منهما ، كما روي عنه إن كان محفوظاً .

قال الشافعي في القديم: ويسلم من الركعة والركعتين من الوتر، واحتج بروايته عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار (٣)، ونافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى"، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى .

٣٩٥ - أخبرناه أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال (٤) الشافعي: فذكر هذا الحديث، ثم قال: وسفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله وسفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه ، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "صلاة الليل مثنى مثنى" فإذا خشى أحدكم الصبح أوتر بواحدة " ﷺ

---

(١) في (م) (حديث) .

(٢) في (م - ح) (وهو) .

(٣) العدوي ، ثقة تقدم .

(٤) في (م) (أنبأ) .

وسفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله (١) ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيح حديث مالك (٢) وأخرج مسلم حديث سفيان عن الزهري ، وحديثه عن عمرو (٣) والشافعي إنما قال: في هذا الحديث دالتان عقيب حديث مالك ، دون حديث يعلى بن عطاء ، ثم احتج أيضاً بحديث ابن عباس وابن عمر وعائشة ، ونحن نذكره إن شاء الله .

(١) الحديث بهذه الأسانيد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وهو بهذه الطرق في المسند ترتيب السندي (١٩٢/١ - ١٩٣) الباب العشرون في الوتر .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧/٢) في الوتر ، باب ما جاء في الوتر، صحيح مسلم (٥١٦/١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل .

(٣) صحيح مسلم المرجع السابق نفسه .

✎ أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في المسند ترتيب السندي (١٩١/١ -

١٩٢) الباب العشرون في الوتر ، وفي موطأ مالك (١٢٣/١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨٦/٢) في الصلاة باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من طريقين عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار به .

- وأخرجه البخاري ومسلم من طريق مالك كما أشار إليه المؤلف ، وأخرجه البخاري أيضاً (٥٦٢/١) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر ، و(٢٠/٣) مع (الفتح) من طريق الزهري عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله فذكره .

- وأخرجه أبو داود (٣٦/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى من طريق مالك .

و(٦٢/٢) في الصلاة ، باب كم الوتر ، من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر .

- والترمذي (٣٠٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وقال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

- والنسائي (٢٢٧/٣ - ٢٢٨) في قيام الليل ، باب كيف صلاة الليل ، وباب وقت الوتر ، وباب كم الوتر من عدة طرق عن ابن عمر به .

## صلاة الليل

- ٣٩٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في المخرج على كتاب مسلم ولم أجده في المبسوط (١)، قال؛ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: م/٨٢ أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان .
- وحدثنا أبو محمد بن يوسف (٢) إملاء ، قال: أخبرنا (٣) أبو سعيد البصري (٤) بمكة قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني (٥) قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي ليلى (٦) عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٧)، عن عائشة ، قال: سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: " كانت صلاته بالليل في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر " لفظ حديث الزعفراني عن سفيان ، رواه مسلم في الصحيح عن عمرو الناقد ، عن سفيان (٨).
- ٣٩٧ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق (٩) ، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (١٠)،

---

(١) لعل مراده بالمخرج المستدرک للحاکم ، ولم أعثر على المبسوط الذي ذكره البيهقي .

(٢) عبد الله بن يوسف ثقة تقدم .

(٣) في (م- ح) (حدثنا) .

(٤) أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي صدوق حافظ شيخ الإسلام تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) عبد الله ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) صحيح مسلم (١/٥١٠) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم

في الليل وأن الوتر ركعة .

- وأخرجه البخاري (٣/٢٠) في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق

آخر عن عائشة نحوه .

(٩) ثقة تقدم .

(١٠) صدوق تقدم .

قال: حدثنا عثمان بن سعيد (١) ، قال: حدثنا يحيى بن بكير (٢) ، قال: حدثنا مالك (٣)  
قال: وحدثنا القعني (٤) فيما قرأ علي مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري (٥) عن  
أبي سلمة (٦) بن عبد الرحمن (٧) أنه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف  
كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: " ما كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً  
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم  
يصلي ثلاثاً، قالت عائشة رضي الله عنها: فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال:  
" يا عائشة إن عيني تنامان ولا ينام قلبي " رواه البخاري في الصحيح عن القعني (٨) ، وراه  
مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك (٩) .

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) مالك إمام مشهور .

(٤) عبد الله بن مسلمة ثقة تقدم .

(٥) ثقة ، تغير قبل موته بأربع سنين من الثالثة وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله تقدم .

(٦) في (ص) ( ابن أبي سلمة) والتصويب من (م - ح) .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) البخاري (٥٧٩/٦) في المناقب باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه ، وأخرجه

أيضاً (٣٣/٣) في التهجد باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره ، عن عبد الله بن

يوسف عن مالك و(٤/٢٥١) في صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ، عن اسماعيل عن مالك .

(٩) مسلم (٥٠٩/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٩٥/٢ - ٤٩٦) في الصلاة ، باب ما

روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان . وهو في الموطأ ( ١٢٠/١ ) في صلاة الليل باب صلاة

=

النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي في القديم : واحتج الذي خالفنا بأن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً وأربعاً وثلاثاً ، قال الشافعي: وإنما أرادت أربعاً مشتبهات ، والله أعلم في الطول ، وأربعاً مشتبهات ، وثلاثاً مشتبهات كذلك ، وفي حديثها ما يبين أنه كان يوتر بركعة منفصلة ، ثم ساق الكلام إلى أن قال: وقد فسر ابن عمر ذلك ، وكذلك [أرادت(١)] بالأربع ، وتفسيرها وتفسير ابن عباس [وابن عمر(٢)] يجري من ذلك(٣) . قال [ الشيخ ] أحمد : أما تفسير ابن عباس وابن عمر فسيرد(٤) ،

٣٩٨ - وأما تفسير عائشة/فقد أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: حدثنا بحر بن نصر(٥) ، قال: قرىء على ابن وهب(٦) ، أخبرك ابن أبي ذئب(٧) وعمرو بن الحارث(٨) ، ويونس بن يزيد(٩) أن ابن شهاب أخبرهم عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت:

= وأخرجه أبو داود (٤٠/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

- والترمذي (٣٠٢/٢) في الصلاة باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

- والنسائي (٢٣٤/٣) في الوتر باب كيف الوتر بثلاث كلهم من طريق مالك .

الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج) .

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و (ج) .

(٣) كذا في (ص) وسائر النسخ ولعله (يأتي بعد ذلك) .

(٤) سيرد تفسير ابن عمر في الحديث (٤٣٢) وتفسير ابن عباس في الحديث (٤٣٥) .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) عبد الله : ثقة تقدم .

(٧) محمد بن عبد الرحمن : ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ثقة إلا في روايته عن الزهري وهما قليلاً تقدم .

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه (١) وبعضهم يزيد على بعض .

أخرجه مسلم في الصحيح عن حرمة ، عن ابن وهب ، عن عمرو ويونس (٢) ، دون قدر السجود ، ورواه الأوزاعي عن الزهري ، وقال فيه: يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة (٣) .

---

(١) في (ص) (معهم) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) صحيح مسلم (٥٠٨/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

- وأخرجه أبو داود (٣٩/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، من طريق ابن وهب أخبرني ابن أبي

ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبرهم فذكره بأسناده ومعناه .

- وأخرجه من طريق آخر قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ونصر بن عاصم ، وهذا لفظه قالاً: ثنا

الوليد ، ثنا الأوزاعي ، وقال نصر: عن ابن أبي ذئب والأوزاعي عن الزهري فذكره بأسناده ومعناه .

- وأخرجه النسائي (٦٥٩/٣) في الصلاة باب السجود بعد الفراغ من الصلاة .

من طريق ابن وهب أخبرني <sup>بن</sup> ابن ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد أن ابن شهاب فذكره

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠/١) في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر،

عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير عن عائشة مختصراً .

- ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

- والترمذي (٣٠٢/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(٣) من هذا الطريق أخرجه أبو داود في المرجع السابق نفسه .



## صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام

٣٩٩ - أخبرنا ابراهيم بن محمد الفقيه رحمه الله ، قال: أخبرنا أبو النضر ، قال: أخبرنا أبو جعفر بن سلامة ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، " أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعداً حتى أسن فكان يقرأ قاعداً حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع (١)

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (١٣٨/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وموطأ مالك (١٣٧/١ - ١٣٨) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في صلاة الليل .

- وأخرجه البخاري (٥٨٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ثم صح أو وجد خفة .  
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٨/١ - ٣٣٩) باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً هل يجوز له أن يركع .  
- والمؤلف في السنن الكبرى (٤٩٠/٢ - ٤٩١) في الصلاة ، باب من افتتح صلاة التطوع جالسا ، كلهم من طريق مالك به .

- وأخرجه مسلم (٥٠٥/١) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .  
- وأبو داود (٢٥٠/١ - ٢٥١) في الصلاة ، باب صلاة القاعد .  
- وأخرجه النسائي (٢٢٠/٣) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً .  
- وابن ماجه (٣٨٧/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب في صلاة النافلة قاعداً .  
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٥/٢) باب الصلاة جالسا ، وأحمد (٤٦/٦) وابن خزيمة (٢٣٧/٢) باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكثر من التطوع جالسا وإن لم يكن به مرض بعدما أسن

كلهم من طريق هشام بن عروة به ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

٤٠٠ - وبإسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن أبي النضر (١) مولى عمر ابن عبيد الله (٢) وعبد الله بن يزيد (٣) ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن (٤)، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً ويقراً وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك" (٥) .

(١) سالم بن أمية ، أبو النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني ، ثقة ثبت ، وكان يرسل ، قال ابن أبي حاتم في المراسيل (ص ٧١) رقم (١٢٦) : سمعت أبي يقول: سالم أبو النضر، عن عثمان بن عفان بن أبي العاص مرسل ، بينهما جماعة ، وذكر في التهذيب أن روايته عن أنس بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى مكاتبة يعني لم يلقهما (ت ١٢٩هـ) .

الجرح والتعديل (١٧٩/٤) السير (٦/٦) التهذيب (٤٣١/٣) التقريب (ص ٢٢٦) (٢١٦٩) .

(٢) في (ص) (عبد الله) والتصويب من (م - ح) .

(٣) المخزومي المدني المقرئ ، ثقة تقدم .

(٤) ابن عوف: ثقة تقدم .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (١٣٩/١) باب ما جاء في

الجمع بين الصلاتين في المطر ، وموطأ مالك (١٣٧/١ - ١٣٨) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في

صلاة الليل .

- وأخرجه البخاري (٥٨٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب إذا صلى قاعداً ، ثم صح أو وجد خفة .

ومسلم (٥٠٥/١) في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

- وأخرجه الترمذي (٢١٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً .

- والنسائي (٢٢٠/٣) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٨/١ - ٣٣٩) باب الرجل يفتتح الصلاة قاعداً هل يجوز له

= أن يركع .

٤٠١ - وبأسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم (١) ، قال:

م / ١٤

حدثنا الوليد بن أبي هشام (٢) ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣) عن عمرة بنت عبد الرحمن (٤) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية" (٥) .

= المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٩٠ - ٤٩١) في الصلاة ، باب من افتتح صلاة التطوع جالساً كلهم من

طريق مالك عن عبد الله بن يزيد به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح .

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) ابن زياد القرشي بالولاء ، أخو أبي المقدم ، بصري ، وقيل مدني ، وثقه أحمد وابن معين وأبو داود ، وأبو

حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة السادسة / م ٤ .

والحكم بتوثيقه أولى لتوثيق الجمهور واحتجاج مسلم به .

راجع: التهذيب (١١/١٥٦ - ١٥٧) التقريب (ص ٥٨٤) (٧٤٦٣) . التاريخ لابن معين (٢/٦٣٤

- ٦٣٥) .

(٣) ثقة عابد تقدم .

(٤) ابن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، أكثرت عن عائشة رضي الله عنها ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت قبل

١٠٠ ويقال: بعدها / ع) . التقريب (ص ٧٥٠) (٨٦٤٣) .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١/١٣٩) .

- وأخرجه مسلم (١/٥٠٥) في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

- والنسائي (٣/٢٢٠) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً . الخ .

- وابن ماجه (١/٣٨٧) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب صلاة النافلة قاعداً .

وابن خزيمة (٢/٢٣٨) باب إباحة الجلوس لبعض القراءة والقيام لبعض في الركعة الواحدة .

وأبو يعلى في مسنده (٧/٢٩٥) رقم (٤٨٨٥) .

=

٤٠٢ - وباسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد(١) عن المطلب بن أبي وداعة السهمي (٢)، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: " مارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعداً قط حتى كان قبل وفاته بعام ، فكان يصلي في سبحته قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتها حتى تكون أطول من أطول منها " .

أخرج البخاري ومسلم الحديث الأول والثاني من حديث مالك(٣)، وأخرج مسلم الحديث الثالث من حديث اسماعيل(٤)، والحديث الرابع من حديث مالك(٥)

---

= - المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٩٠ - ٤٩١) في الصلاة باب من افتتح صلاة التطوع جالساً ،

كلهم من طريق اسماعيل بن عليه به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) الكندي: صحابي صغير تقدم .

(٢) الحارث بن صيرة - بمهملة ثم موحدة - ابن سعيد ، بالتصغير ، السهمي ، أبو عبد الله ، وأمه أروى بنت

الحارث بن عبد المطلب بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ، صحابي أسلم يوم الفتح ونزل المدينة

ومات بها .

الاصابة (٣/٤٢٥) التقريب (ص ٥٣٥) (٦٧١٢) .

(٣) يشير الى الحديث المتقدم رقم (٣٩٩ - ٤٠٠) .

(٤) يشير الى الحديث المتقدم رقم (٤٠١) وقد تقدم لنا تخريجها .

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٧) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً .

— هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (١/١٣٧) باب ما

جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وموطأ مالك (١/١٣٧) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في

صلاة القاعد في النافلة .

- وأخرجه مسلم من الطريق التي أشار إليها المؤلف .

- وأخرجه الترمذي (٢/٢١١) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً .

٤٠٣ - وروينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: حدثت أنك قلت: صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة ، وأنت تصلي قاعداً ، قال: "أجل ولكني لست كأحد منكم" (١)

- = - والنسائي (٢٢٣/٣) في فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، والقاعد على القائم ، كلاهما من طريق مالك .
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٣/٢ - ٤٦٤) باب الصلاة جالساً عن معمر بن الزهري به .
- ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٧/١) .
- وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .
- وقال الترمذي: حديث حفصة حديث حسن صحيح .
- (١) هذا الحديث علقه البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٦٢/٧) في النكاح باب صلاة التطوع قاعداً كصلاته قائماً وإن لم تكن به علة .
- من طريق أبي داود ، قال أبو داود: ثنا محمد بن قدامة بن أعين ، ثنا جرير عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي يحيى عن عبد الله بن عمرو فذكره .
- وهو في سنن أبي داود (٢٥٠/١) في الصلاة باب صلاة القاعد .
- وأخرجه مسلم (٥٠٧/١ - ٥٠٨) في صلاة المسافرين باب جواز النافلة قائماً وقاعداً من طريق جرير وسفيان عن منصور به .
- والنسائي (٢٢٣/٣) في قيام الليل باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، من طريق سفيان عن منصور به .
- وأخرجه مالك (١٣٦/١) عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن مولى لعمر بن العاص أو لعبد الله بن عمرو بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم .
- وابن ماجه (٣٨٨/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا قطبة عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن باباه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي جالساً فقال: صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم، وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

٤٠٤ - وروينا عن عبد الله بن شقيق (١) عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً ، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً " (٢) .

(١) العقيلي ، ثقة فيه نصب تقدم .

(٢) أخرج البيهقي هذا الحديث معلقاً عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وأخرجه في الكبرى موصولاً (٤٨٩/٢) في الصلاة ، باب صلاة التطوع قائماً وقاعداً .

قال : أنبأ أبو عبد الله الحافظ ، حدثني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه ، أنبأ موسى بن الحسن بن عباد ، ثنا عبد الله ابن بكر السهمي ، ثنا هشام بن حسان .

قال : وأخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا جعفر بن محمد بن الحسين ، ثنا يحيى بن يحيى ، أنبأ أبو معاوية ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة رضي الله عنها فذكره .

- وأخرجه مسلم (٥٠٥/١) في صلاة المسافرين ، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، قال : وحدثنا يحيى ابن يحيى ، أخبرنا أبو معاوية فذكره بإسناده ولفظه .

- وأخرجه (٥٠٤/١) في الباب نفسه من طريق حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق ، ومن طريق معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق .

- وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٦/٢) باب الصلاة جالساً ، عن معمر والثوري عن أيوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق به .

- وأبو داود (٢٥١/١) في الصلاة ، باب في صلاة القاعد ، من طريق بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق فذكره .

- والترمذي (٢١٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق .

- والنسائي (٢١٩/٣ - ٢٢٠) في قيام الليل ، باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً من طريق حماد عن بديل وأيوب عن عبد الله بن شقيق ، ومن طريق ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق .

وفيه اخبار عن حالتين ، وفيما روى الشافعي اخبار عن حاله الثالثة (١) ، وكلُّ كان يفعلهُ صلى الله عليه وسلم .

---

= - وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٣٨/١) باب الرجل يفتح الصلاة ~~بالتصلي~~ قاعداً  
١٠٠٠ الخ ، من طريق ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق ، ومن طريق حماد بن زيد عن بديل بن  
ميسرة ، عن ابن شقيق ، ومن طريق حماد بن سلمة عن بديل وحميد عن ابن شقيق ، وهو حديث  
صحيح ، مخرج في صحيح مسلم .  
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .  
(١) الحالة الثالثة هي المتقدمة في الحديث رقم (٣٩٩) ورقم (٤٠٠) .

## قيام رمضان

٤٠٥ - أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال: أخبرنا شافع بن محمد ، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن(١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك(٢) .

قال الشافعي في القديم: وإن صلى رجل لنفسه في بيته في رمضان فهو أحب إلي .  
قال [الشيخ] أحمد : وإلى معنى هذا ذهب عبد الله بن عمر وبذلك أمر من يقرأ القرآن .

---

(١) ابن عوف الزهري المدني ، ثقة من الطبقة الثانية (ت ١٠٥) ع .

وقيل روايته عن عمر مرسله . التهذيب (٤٥/٣) التقريب (ص ١٨٢) (١٥٥٢) .

(٢) البخاري (٤/ ٢٥٠) في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان و(٩٢/٢) في الايمان ، باب تطوع قيام رمضان .

- ومسلم (٥٢٣/١) في صلاة المسافرين ، باب الترغيب في قيام رمضان ، وأخرجه أيضاً من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .  
وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في سنن الشافعي (٢٦٧/١) باب ما يجب على من سمع النداء .

- وفي الموطأ (١١٣/١) في الصلاة في رمضان ، باب الترغيب في الصلاة في رمضان .  
- وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٥٨) في الصيام ، باب قيام رمضان ، عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره مرسلأ ، وعن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة فذكره وفي أوله زيادة كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة .



٤٠٦ - وروينا في حديث زيد/بن ثابت في قصة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ١٤/ب  
رمضان ليلتين أوليالي ، وصلاة ناس من أصحابه بصلاته ، فلما علم بهم قال: " صلوا أيها  
الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" (١)  
قال الشافعي : وإن صلاها في جماعة فحسن .

= - ومن هذا الطريق أخرجه أبو داود (٤٩/٢) في الصلاة ، باب تفريع أبواب شهر رمضان باب في قيام  
شهر رمضان .

- والترمذي (١٧١/٣ - ١٧٢) في الصوم باب الترغيب في قيام رمضان ، من طريق عبد الرزاق عن  
معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

- والنسائي (١٥٥/٤ - ١٥٦) في ثواب من قام رمضان وصامه . الخ من طريق يونس عن ابن  
شهاب عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: فذكره ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى  
بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(١) هكذا رواه البيهقي معلقاً ، وأخرجه في الكبرى (٤٩٤/٢) موصولاً في الصلاة ، باب من زعم أن صلاة  
التراويح وغيرها من صلاة الليل بالانفراد أفضل .

قال: أنبأ أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا أحمد بن قادم المروزي  
وأحمد بن بشر المرتدي (ح) .

وأنبأ أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب ، ثنا عمران بن موسى ، قالوا: ثنا عبد  
الأعلى بن حماد ، ثنا وهيب ، ثنا موسى بن عقبة ، قال: سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد  
ابن ثابت فذكره .

- وأخرجه البخاري (٢١٤/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل لأمر الله تعالى ، من طريق عبد الأعلى  
ابن حماد عن وهيب و(٢٦٤/١٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ومن  
تكلف مالا يعنيه ، من طريق عفان عن وهيب .

= - ومسلم (٥٣٩/١ - ٥٤٠) في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة النافلة في بيته عن محمد =

٤٠٧ - قال [الشيخ] أحمد: وهذا لما روينا في حديث أبي ذريحين قام بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ثلاث وعشرين ، وقيل أربع وعشرين حتى ذهب نحو من ثلث الليل ، ثم ليلة خمس وعشرين ، وقيل ست وعشرين حتى ذهب نحو من نصف الليل ، فقلنا يارسول الله لو نفلتنا بقية الليل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الإنسان إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له بقية ليلته" (١) .

= ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سعيد عن سالم أبي النضر وعن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب .

- وأخرجه أبو داود (٦٩/٢) في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، من طريق عبد الله بن سعيد عن أبي النضر به .

- والترمذي (٣١٢/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت من طريق عبد الله ابن سعيد عن أبي النضر ، مختصراً ، وقال: حديث حسن .

- والنسائي (١٩٨/٣) في قيام الليل ، باب الحث على الصلاة في البيوت والفضل في ذلك من طريق عفان بن مسلم عن وهيب به .  
وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي ذر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

(٤٩٤/٢) في الصلاة ، باب من زعم أنها بالجماعة أفضل ، من طريق عبدالرزاق عن الثوري عن داود ابن أبي هند ، عن الوليد بن عبد الرحمن الحرشي عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر فذكره .

وهو في مصنف عبد الرزاق (٢٥٤/٤) في الصيام ، باب ليلة القدر .

- وأخرجه أبو داود (٥٠/٢) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان .

- والترمذي (١٦٩/٣) في الصيام ، باب ما جاء في قيام شهر رمضان .

- والنسائي (٢٠٢/٣) في الصلاة ، باب ثواب من صلى مع الامام حتى ينصرف .

- وابن خزيمة (٣٣٧/٣) باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الامام في قيام رمضان حتى يفرغ ، من طرق كلهم عن داود بن أبي هند به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: هذا حديث

حسن صحيح .

٤٠٨ - وروينا في حديث ثعلبة بن أبي مالك القرظي قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فرأى ناساً في ناحية المسجد يصلون ، فقال: " ما يصنع هؤلاء " ؟ قال قائل: يارسول الله هؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يقرأ وهم معه يصلون بصلاته ، قال: " قد أحسنوا " " أو قد أصابوا " ولم يكره ذلك لهم .  
أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال " حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: حدثنا ابن وهب (١) ، قال: أخبرني بكر بن مضر (٢) وعبد الرحمن بن سلمان (٣) عن ابن الهاد (٤) أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي (٥) حدثه فذكره (٦) .

(١) عبد الله ثقة حافظ تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) الحجري - بفتح الحاء وسكون الجيم - الرعيبي ، المصري ، وثقه ابن يونس ، وقال البخاري: فيه نظر ، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث يروى عن عقيل أحاديث عن مشيخة لعقيل يدخل بينهم الزهري في شيء سمعه عقيل من أولئك المشيخة ما رأيت من حديثه منكراً ، وهو صالح الحديث ، له عند مسلم في مبيت ابن عباس عند ميمونة ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن حجر: لا بأس به من الطبقة السابعة / م مد س .

راجع : الجرح والتعديل (٢٤١/٥) التاريخ الكبير للبخاري (٢٩٤/٥) .

التهذيب (١٨٧/٦ - ١٨٨) التقريب (ص ٣٤١) (٣٨٨٢) .

(٤) يزيد بن عبد الله ، ثقة تقدم .

(٥) حليف الأنصار ، أبو مالك ، ويقال: أبو يحيى ، المدني مختلف في صحبته ، وقال العجلي: تابعي ، ثقة /

خ د ق .

التقريب (ص ١٣٤) (٨٤٥) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٩٠) (١٨٧) .

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩٥/٢) في الصلاة باب من زعم أنها بالجماعة أفضل لمن لا يكون

حافظاً للقرآن ، من طريقين عن بحر بن نصر والربيع بن سليمان كلاهما عن ابن وهب به .

=

وهذا خاص فيمن لا يكون حافظاً للقرآن ، وثعلبة بن أبي مالك قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيما زعم أهل العلم بالتواريخ ، قال الشافعي : وأحب إلي إذا كانوا جماعة أن يصلوا عشرين ركعة ، ويوتروا بثلاث ، قال : ورأيت الناس يقومون بالمدينة تسعاً وثلاثين ركعة ، وأحب إلي عشرون ، وكذلك روي عن عمر رضي الله عنه ، وكذلك يقومون بمكة ﷻ

قال [الشيخ] أحمد: والأصل في حديث عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح .  
٤٠٩ - ما أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان (١) قال: أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار (٢)، قال: حدثنا عبيد بن شريك (٣) قال: حدثنا يحيى بن بكير (٤)، قال:

= وقال: هذا حديث حسن مرسل ، ثعلبة بن مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة ، وقد أخرج ابن منده في الصحابة ، وقيل له رؤية ، وقيل: سنه سن عطية القرظي أسرا يوم قريظة ولم يقتل ، وليست له صحبة ، وقد روي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف .

قلت : وهو كما قال حسن مرسل ، في إسناده عبد الرحمن بن اليمان لا بأس به وبقيه رجاله ثقات .  
ثم أخرج هذا الإسناد الضعيف من طريق أبي داود قال: أبو داود: ثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، ثنا عبد الله بن وهب ، وأخبرني مسلم بن خالد بن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد ، فقال: ما هؤلاء ؟ فقيل هؤلاء أناس ليس معهم قرآن ، وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أصابو ونعم ما صنعوا"

وهو في سنن أبي داود (٥٠/٢ - ٥١) في الصلاة باب في قيام شهر رمضان ، قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي ، مسلم بن خالد ضعيف .

- وأخرجه ابن خزيمة (٣/ ٣٣٩) باب إمامة القارئ الأمين في قيام شهر رمضان من طريق عبد الله بن وهب عن مسلم بن خالد به ، وذكر هذه الرواية الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٢) وقال: ذكره ابن عبد

البر ، وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف ، والمحفوظ أن عمر هو الذي جمع الناس على أبي بن كعب .

ﷻ مختصر الملزني (٤١٤) باب صلاة التطوع

(١) ثقة مشهور تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) صدوق تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

حدثنا الليث (١) عن عقيل (٢) عن ابن شهاب (٣) أنه قال: أخبرني عروة بن الزبير أن / ١٥ / م عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف الليل يصلي (٤) في المسجد ، فصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك ، فاجتمع أكثر منهم ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة الثانية فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك ، وكثر أهل المسجد في الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله ، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: " أما بعد: فإنه لم يخف علي شأنكم ولكني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها" وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه ، فيقول: " من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه " فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدرأ من خلافة عمر (٥) .

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) عقيل - بضم العين - بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد الأموي ، مولى عثمان ، ثقة ثبت ، سكن

المدينة، ثم الشام ، ثم مصر ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٤ هـ) على الصحيح ع .

راجع : التهذيب (٧ / ٢٥٥) التقريب (ص ٣٩٦) (٤٦٦٥) .

(٣) الزهري ، ثقة حافظ مشهور

(٤) في (م - ح) (فصلي) .

(٥) أخرجه البخاري (٤ / ٢٥٠) في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان ، و (٢ / ٤٠٣) في الجمعة ، باب

من قال في الخطبة بعدالثناء أما بعد من طريق يحيى بن بكير عن الليث بمسح

و أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١١٣) في الصلاة في رمضان باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، عن

ابن شهاب به .

٤١٠ - قال عروة: قال عبد الرحمن بن عبد القاري(١):

- وكان يعمل مع عبد الله بن الأرقم(٢) على بيت مال المسلمين أن عمر بن الخطاب خرج ليلة في رمضان، فخرج معه عبد الرحمن(٣)، فطاف في المسجد وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ، ويصلي الرجل فيصله بصلاته الرهط(٤)، قال عمر " والله إنني لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد لكان أفضل، وقال غيره: لكان أمثل، ثم عزم عمر علي أن يجمعهم على قارىء واحد، فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في

---

= وأخرجه البخاري (١٠/٣) في التهجد، باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، ومسلم (٥٢٤/١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التزويج. - وأبو داود (٤٩/٢) في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان .

- والنسائي (٢٠٢/٣) في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان، كلهم من طريق مالك عن ابن شهاب به.

- وأخرجه مسلم (٥٢٤/١) في الكتاب والباب نفسه .

- وابن خزيمة (٣٣٨/٣) باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ترك قيام ليالي رمضان كله خشية أن يفرض قيام الليل على أمته، كلاهما من طريق يونس عن ابن شهاب به . وهو بهذا الإسناد عند المؤلف حديث حسن فيه عبيد بن شريك صدوق وبقية رجاله ثقات ، لكنه صح من طريق البخاري ومسلم وغيرهما .

(١) مختلف في صحبته تقدم .

(٢) ابن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف ، بن زهرة ، القرشي ، الزهري ، صحابي معروف ، ولاء عمر

بيت المال ومات في خلافة عثمان سنة ٤٠ ، الإصابة (٢٧٣/٢) التقريب (ص ٢٩٥) (٣٢٠٨) .

(٣) يعني ابن عبد القاري .

(٤) الرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ولا تكون فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه

ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهط جمع الجمع .

النهاية (٢٨٣/٢) .

رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاة قارىء لهم ، ومعه عبد الرحمن بن عبد القارىء فقال عمر: " نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي تقومون " يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون في أوله أخرج (١) البخاري حديث عائشة عن يحيى بن بكير (٢) .

وأخرج حديث عمر من حديث مالك عن ابن شهاب الزهري (٣) ٤١١ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه (٤)، قال: أخبرنا أبو عثمان البصري (٥)، قال: حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب (٦) قال: أخبرنا خالد بن مخلد (٧)، قال: حدثنا محمد بن

(١) في (ص) (أخرجه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٢) انظر تحريجه في الحديث الذي قبله رقم (٤٠٩) .

(٣) صحيح البخاري (٢٥/٤) في صلاة التراويح ، باب فضل من قام رمضان

✎ - المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٩٣/٢) في الصلاة ، باب قيام شهر رمضان من طريق مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عبد الرحمن ابن عبد القاري فذكره وهو في الموطأ (١١٤/١) في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان . - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٥٨/٤ - ٢٥٩) في الصيام ، باب قيام رمضان ، عن معمر عن الزهري به .

وهو من طريق مالك وعبد الرزاق حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومخرج في صحيح البخاري .

(٤) محمد بن محمد بن حمش ، ثقة تقدم .

(٥) عمر بن عبد الله بن درهم النيسابوري ، المطوعي الغازي المعروف بالبصري ، قال الذهبي: الامام القدوة الزاهد الصالح (ت ٣٣٤هـ) . السير (٣٦٤/١٥ - ٣٦٥) .

(٦) ابن حبيب بن مهران العبدي ، أبو أحمد الفراء ، النيسابوري ، ثقة عارف ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٢) س . التهذيب (٣١٩/٩) التقريب (ص ٤٩٤) (٦١٠٤) .

(٧) مخلد - بفتح الميم وسكون اللام - القطواني ، أبو الهيثم البجلي بالولاء الكوفي صدوق يتشيع ، وله أفراد من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢١٣) وقيل بعدها خم كد ت س ق .

التهذيب (١١٦/٣ - ١١٧) التقريب (ص ١٩٠) (١٦٧٧) . رجال صحيح البخاري (٢٢٩/١) .

جعفر (١)، قال: حدثني يزيد بن خصيفة (٢)، عن السائب بن يزيد (٣) قال: " كنا نقوم في ١٥/ج  
زمان عمر بن الخطاب بعشرين ركعة والوتر" (٤) .

٤١٢ - وأخبرنا أبو زكريا ، قال: أخبرنا (٥) أبو الحسن الطرائفي (٦)، قال: حدثنا

---

(١) ابن أبي كثير الأنصاري بالولاء ، المدني ، أخو اسماعيل وهو الأكبر ، ثقة من السابعة / ع . التقريب (ص

(٤٧١) (٥٧٨٤) .

(٢) ابن عبد الله بن خصيفة - بضم الخاء - ابن عبد الله بن يزيد ، الكندي ، المدني ، وقد ينسب إلى جده ،

ثقة من الطبقة الخامسة / ع .

التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٣٨) .

(٣) صحابي صغير تقدم .

(٤) الأثر أخرجه ابن الجعد (١٠٠٩/٢ - ١٠١٠) رقم (٢٩٢٦) عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة به

نحوه .

- ومن طريقة أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) في الصلاة ، باب ما روى في عدد ركعات

القيام في شهر رمضان .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٦٠/٤ - ١٦١ - ١٦٢) في الصيام ، باب قيام رمضان .

- وابن نصر في قيام الليل (ص ٩١) من طرق عن السائب بن يزيد بمعناه مع اختلاف وزيادة في

الألفاظ .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات خالد بن مخلد احتج به الشيخان .

قال الزيلعي في نصب الراية (١٥٤/٢) نقلاً عن الخلاصة للإمام النووي بعد ذكره لاسناد البيهقي في

المعرفة: اسناده صحيح ، وصحح اسناده أيضاً في المجموع (٣٢/٤) .

ويشهد له الأثر الذي بعده .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) صدوق تقدم .



عثمان بن سعيد (١)، قال: حدثنا يحيى بن بكير (٢)، قال: حدثنا مالك .  
قال: وحدثنا القعني (٣) فيما قرأ على مالك ، عن يزيد بن رومان (٤) أنه قال: " كان  
الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة" (٥) .  
قال الشافعي: وليس في شيء من هذا ضيق ، ولا حد ينتهي إليه ؛ لأنه نافلة ، فإن  
أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن ، وهو أحب إلي ، وإن أكثروا الركوع والسجود  
فحسن (٦) .

٤١٣ - قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن محمد بن يوسف (٧)، عن السائب بن يزيد (٨)  
قال: أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وقيماً الداري أن يقوموا بالناس بإحدى عشرة

- 
- (١) الدارمي ، ثقة تقدم .  
(٢) ابن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .  
(٣) عبد الله بن مسلمة: ثقة تقدم .  
(٤) المدني أبو روح ، مولى آل الزبير ، ثقة من الطبقة الخامسة ( ت ١٣٠هـ ) وروايته عن أبي هريرة مرسله  
ع . التقريب ( ص ٦٠١ ) ( ٧٧١٢ ) .  
(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى ( ٤٩٦/٢ ) في الصلاة ، باب ماروي في  
عدد ركعات القيام في شهر رمضان ، وهو في الموطأ ( ١١٥/١ ) في الصلاة في رمضان باب ما جاء في  
قيام رمضان .  
ورجاله ثقات ، وفي سنده انقطاع يزيد بن رومان لم يدرك عمر لكن يشهد له الأثر الذي قبله فهو به  
حسن لغيره .  
(٦) لم أقف عليه .  
(٧) ابن عبد الله الكندي ، المدني ، الأعرج ، ثقة ثبت ، من الطبقة الخامسة ، مات في حدود الأربعين . خ م  
ت س .  
التقريب ( ص ٥١٥ ) ( ٦٤١٤ ) .  
(٨) الكندي ، صحابي صغير تقدم .

ركعة ، قال: وكان القاريء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ،  
وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (١) .  
أخبرنا أبو زكريا ، قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (٢) ، قال: حدثنا عثمان بن  
سعيد (٣) قال: حدثنا ابن بكير (٤) ، قال: حدثنا مالك ، [قال] (٥):  
وحدثنا القعبي (٦) فيما قرأ على مالك فذكره غير أنه قال: بزوغ الفجر ، وقال غيره:  
عن ابن بكير كما قال الشافعي أخبرناه أبو نصر بن قتادة (٧) ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن  
نجيد (٨): قال: حدثنا محمد بن ابراهيم البوشنجي (٩) ، قال: حدثنا ابن بكير فذكره (١٠) .

---

(١) فروع الفجر: أوائله وأول ما يبدو منه . انظر: النهاية (٤٣٦/٣) .

(٢) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٣) الدارمي ، ثقة تقدم .

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في اللبث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

(٥) مضافاً من (م) و(ح) .

(٦) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٧) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ثقة حافظ تقدم .

(١٠) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) في الصلاة ، باب ما روي

في عدد ركعات القيام ، وهو في الموطأ (١١٥/١) في الصلاة في رمضان ، باب ما جاء في قيام رمضان .

والأثر صحيح ، رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

وجمع البيهقي رحمه الله بينه وبين الحديث الذي قبله بقوله: ويمكن الجمع بين الروایتين فإنهم كانوا

يقومون بإحدى عشرة ركعة ، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث ، والله أعلم .

السنن الكبرى (٤٩٦/٢) .

وبعد أن أورد الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٥٣/٤) الروايات المختلفة قال : "والجمع بين هذه

الروايات ممكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ،

فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس ، وبذلك جزم الداودي وغيره " اهـ .

٤١٤ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران (١) ، قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز (٢)، قال: حدثنا عباس بن محمد (٣)، قال: حدثنا يعلى بن عبيد (٤)، قال " حدثنا الأعمش ، عن أبي سفيان (٥) ، عن جابر رضي الله عنه ، قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم : " أي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث الأعمش (٦)

(١) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن عمرو بن البخترى ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ثقة حافظ تقدم .

(٤) ابن أبي أمية الكوفي ، أبو يوسف الطنافسي ، ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين ، من كبار الطبقة

التاسعة (ت بضع ومائتين) ع .

التهذيب (٤٠٢/١١) التقريب ص ٦٠٩ (٧٨٤٤) السير (٩ / ٤٧٦) .

(٥) طلحة بن نافع الواسطي ، أبو سفيان الاسكاني ، نزل مكة قال أحمد بن حنبل وغيره: ليس به بأس ، وقال

سفيان بن عيينة: إنما أبو سفيان عن جابر صحيفة ، وقال الذهبي وابن حجر: صدوق من الطبقة الرابعة

/ ع البخاري مقروناً ، راجع : التهذيب (٢٦/٥) التقريب (ص ٢٨٣) (٣٠٣٥)

(٦) صحيح مسلم (٥٢٠/١) في صلاة المسافرين ، باب أفضل الصلاة طول القنوت .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٨/٣) في الصلاة باب أفضل الصلاة القنوت ، من طريق يعلى

ابن عبيد به .

- وأخرجه الطيالسي (ص ٢٤٦) رقم (١٧٧٧) وأحمد في المسند (٣/٣٩١) كلاهما من طريق

الأعمش عن أبي سفيان به .

- وأخرجه مسلم (٥٢٠/١) في الكتاب والباب نفسه عن عبيد بن حميد قال: أخبرنا أبو عاصم ،

أخبرنا ابن جريج ، أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" أفضل الصلاة طول القنوت " .

- وأخرجه ابن ماجه (٤٥٦/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها .

٤١٥ - وروينا عن أبي ذر أنه كان يخفف القيام ، ويكثر الركوع والسجود ، ويقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من عبد يسجد لله سجدة ، أو يركع لله ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ، ورفعها بها درجة " (١) .

= - والمؤلف في الكبرى (٨/٣) في الصلاة ، باب أفضل الصلاة طول القنوت ، كلاهما من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير به .

- وأخرجه الترمذي (٢٢٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في طول القيام في الصلاة ، والحميدي في المسند (٥٣٦/٢) (١٢٧٦) كلاهما من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، أبو سفيان طلحة بن نافع اعتمده مسلم في هذا الحديث ، فهو فيه ثقة .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي ذر ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٠/٣) في الصلاة ، باب من استحب الاكثار من الركوع والسجود ، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس الأصم ، ثنا الربيع بن سليمان ، ثنا أسد بن موسى ، ثنا أبو الأحوص ، عن أبي اسحاق ، عن المخارق قال: مررت بأبي ذر بالبزدة ، وأنا حاج فدخلت عليه منزله فوجدته يصلي يخفف القيام قدر ما يقرأ ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ و ﴿ إذا جاء نصر الله ﴾ ويكثر الركوع والسجود فلما قضى الصلاة قلت له : يا أبا ذر رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وذكر الحديث .

- وأخرجه أحمد في المسند (١٤٧/٥) من طريق أبي اسحاق عن المخارق نحوه باسناد رجاله كلهم ثقات .

وللهديث طريقان آخران ، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٧/٢) في الصلاة ، باب السهو في سجدتي السهو في التطوع ، عن الأوزاعي عن هارون بن رثاب عن الأحنف بن قيس به .

- وأحمد (١٦٤/٥) والدارمي (٣٤١/١) باب فضل من سجد لله سجدة ، والمؤلف في السنن الكبرى (٤٨٩/٢) من طريق الأوزاعي به .

قال الشيخ الألباني في الارواء (٢٠٩/٢) : اسناده صحيح على شرط مسلم .

- وأخرجه أحمد في المسند (١٤٨/٥) عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد ، عن مطرف به .

قال الشافعي: ويقتنون في الوتر في النصف الآخر (١) من رمضان ، وكذلك كان يفعل ابن عمر (٢) ومعاذ القاري (٣) .

٤١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن ابراهيم/الفارسي (٤)، قال: أخبرنا أحمد بن جعفر بن م / ١٦  
أبي توبة الصوفي (٥)، قال: أخبرنا محمد بن الفضل بن حاتم الأملي (٦)، قال: حدثنا عبد  
الله بن معاوية الجمحي (٧)، قال: حدثنا حماد (٨) عن أيوب (٩) عن نافع (١٠) " أن ابن عمر  
كان لا يقنت في الوتر إلا في النصف من رمضان " (١١) .

(١) في (م) (الأخير) .

(٢) يشير إلى الأثر (٤١٦) (٤١٧) .

(٣) مختصر المزني (ص ٢٠) باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان .

قلت : وهي رواية عن أحمد ، وروي ذلك عن علي وأبي وبه قال ابن سيرين وسعيد بن أبي الحسن  
والزهري ويحيى بن وثاب ومالك والشافعي واختاره أبو بكر الأثرم .

والرواية المختارة عند أحمد أن القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، وهذا قول  
ابن مسعود ، وإبراهيم وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن الحسن . المغني لابن قدامة

(٢/٥٨٠-٥٨١) ، وانظر : نيل الأوطار للشوكاني (٣/٥٣-٥٤) .

(٤) المشاط ابن أحمد الحاكم ، العدل ، الثقة تقدم .

(٥) لم أجده .

(٦) لم أجده .

(٧) ابن موسى الجمحي ، أبو جعفر البصري ، ثقة معمر ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٤٣) د ت ق .

التهذيب (٦/٣٨ - ٣٩) التقريب (ص ٣٢٤) (٣٦٣٠) .

(٨) بن زيد ، ثقة ثبت تقدم .

(٩) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(١٠) ثقة ثبت حافظ تقدم .

(١١) الأثر أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٩٨) في الصلاة باب من قال: لا يقنت في الوتر إلا في

النصف الأخير من رمضان بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٠٦) باب القنوت عن معمر عن أيوب ، عن نافع أن ابن

=

عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر .

٤١٧ - قال [الشيخ] أحمد: وروينا عن الحسن (١) قال: أمنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه في زمن عثمان عشرين ليلة ثم احتبس ، فقال بعضهم: قد تفرغ لنفسه ، ثم أمهم أبو حليلة معاذ القارى (٢) فكان يقنت (٣)

٤١٨ - وروينا عن الحسن " أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يصلي لهم عشرين ليلة، ولا يقنت بهم إلا في النصف الباقي فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته ، فكانوا يقولون: أبق (٤) أبي " (٥)

---

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢) في الصلاة من قال: القنوت في النصف من رمضان، من طريق ابن علي والثقفى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، وقال الإمام الشوكاني في النيل (٥٣/٣): وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت لا في الصبح ولا في اللوتر إلا في النصف الآخر من رمضان، وانظر: مختصر قيام الليل لابن نصر (ص ٣١٥) .

(١) هو البصري .

(٢) ابن الحارث الأنصاري النجاري ، القارىء ، يقال: هو أبو حليلة أحد من أقامه عمر يصلي التراويح ويقال: هو آخر يكنى أبا الحارث صحابي صغير استشهد بالحررة سنة ٦٣ . التقريب (ص ٥٣٦) (٦٧٢٧) الاصابة (٤٢٧/٣) .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن الحسن ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٩٨/٢) في الصلاة، باب من قال: لا يقنت في اللوتر إلا في النصف الأخير من رمضان ، قال: وأنبأ أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا العباس الدوري ، ثنا الحسن ابن بشر ، ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن قال : فذكره ، قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي: الحكم هذا قال يحيى: ليس بثقة ، وليس بشيء، وقال أبو حاتم: مضطرب، وقال أبو داود: منكر الحديث ، وقتادة مدلس ، وقد عنعن ، والحسن لم يصح لقاءه لعلي .

فهو ضعيف من أجل ذلك .

(٤) أي هرب ، الأباقي هرب العبيد وذهابهم من غير خوف ولا كد عمل .

لسان العرب (٣/١٠) .

(٥) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٩٨/٢) =

٤١٩ - ورواه محمد بن سيرين عن بعض أصحابه ، عن أبي في القنوت .  
أخبرناه أبو علي الروذباري (١)، قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة (٢) قال: حدثنا أبو داود،  
قال: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا محمد بن بكر (٣) قال: أخبرنا (٤) هشام (٥) عن  
محمد بن سيرين (٦)، عن بعض أصحابه أن أبي بن كعب أمهم يعني في رمضان ، فكان  
يقنت في النصف الآخر (٧) من رمضان (٨)

= من طريق أبي داود ، قال أبو داود " ثنا شعاع بن مخلد ، ثنا هشام ، أنبأ يونس بن عبيد ، عن الحسن  
فذكره وهو في سنن أبي داود (٦٥/٢) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، قال: وهذا يدل على أن  
الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وقال المنذري في مختصر السنن (١٢٧/٢) : والحسن البصري ولد  
في سنة احدى وعشرين، ومات عمر في أواخر سنة ثلاث وعشرين ، أو في أوائل المحرم سنة أربع  
وعشرين .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٠٥/٢) في الصلاة من قال: القنوت في النصف من رمضان ،  
عن محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة ، عن الحسن نحوه .  
وهو معلول بالانقطاع ، الحسن لم يدرك عمر .

(١) ثقة تقدم .

(٢) محمد بن بكر ثقة تقدم .

(٣) في (ص) وجميع النسخ (بكر) والتصويب ما أثبتته من سنن أبي داود ، والسنن الكبرى .

وهو: محمد بن بكر بن عثمان ، البرساني - بضم الباء وسكون الراء - أبو عثمان البصري ، مختلف

فيه والأكثر على توثيقه ، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٤) ع .

راجع: التهذيب (٩ / ٧٧ - ٧٨) التقريب (ص ٤٧٠) (٥٧٦٠) .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) ابن حسان الأزدي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم .

(٦) ثقة عابد تقدم .

(٧) في (م) الأخير .

قال الشافعي: وقيام آخر الليل أحب إلى من قيام أوله ، فإن جزء الليل أثلاثاً ، فالثلث الأوسط أحب إلي أن يقومه (١) .

٤٢٠ - وهذا لما (١) أخبرنا أبو الحسين بن بشران (٢) قال: أخبرنا أبو جعفر الرزاز (٣) ،

قال: حدثنا عبد الملك بن محمد (٤) ، قال: حدثنا روح (٥) ، قال: حدثنا ابن جريج عن

---

(٨) = هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٤٩٨/٢) وهو في سنن أبي داود (٦٥/٢) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر قال أبو داود : وهذا يدل على أن الذي ذكر في القنوت ليس بشيء ، وهذان الحديثان يدلان على ضعف حديث أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر .

قال المنذري في مختصر السنن (١٢٧/٢): فيه رجل مجهول .

والأثر بهذا الإسناد ضعيف لابهام من روى عنهم محمد بن سيرين ، ولم أقف عليهم .

(١) الأم (١٤٣/١) باب في الوتر .

(١) في ح ( كما ) .

(٢) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٣) محمد بن عمرو ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن محمد بن عبد الملك ، الرقاشي - بفتح الراء المشددة وتخفيف القاف أبو قلابة البصري يكنى أبا محمد ، وأبو قلابة لقب ، صدوق يخطيء تغير حفظه لما سكن بغداد ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٦) ق قال ابن الكيال: فمن سمع منه بالبصرة قبل أن يخرج إلى بغداد فسماعه صحيح ، ومن سمع منه ببغداد فهو بعد الاختلاط وعد ممن سمع منه ببغداد بعد الاختلاط أبا جعفر محمد بن عمرو .

راجع: التهذيب (٤١٩/٦ - ٤٢١) التقريب (ص ٣٦٥) (٤٢١٠) . الكواكب النيرات (ص ٣٠٤

- ٣١٣) .

(٥) بن عبادة ، ثقة فاضل تقدم .



عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس (١) ، عن عبد الله بن عمرو ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثلثه بعد شطره ، ثم يرقد آخره ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً" .

أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن ابن جريج (٢) وأخرجاه من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار (٣)

---

(١) ابن أبي أوس الثقفي ، الطائفي ، تابعي كبير من الطبقة الثانية ، وهم من ذكره في الصحابة (ت بعد

التسعين من الهجرة) ع .

التقريب (ص ٤١٨) (٤٩٩١) .

(٢) صحيح مسلم (٨١٦/٢) في الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به .

(٣) صحيح البخاري (١٦/٣) في التهجد ، باب من نام عند السحر ، صحيح مسلم (٨١٦/٢) في الكتاب

والباب نفسه .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٩٥/٤) باب ما جاء في فضل صوم داود ، بالاسناد المذكور

نفسه .

- وأخرجه أبو داود (٣٢٧/٢) في الصيام باب في صوم يوم وفطر يوم .

- والنسائي (٢١٤/٣) في قيام الليل وتطوع النهار ، ذكر صلاة نبي الله داود .

- وابن ماجه (٥٤٦/١) في الصيام ، باب ما جاء في صيام داود ، كلهم من طريق سفيان عن عمرو

ابن دينار به .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٥/٤) باب صيام الدهر ، عن ابن جريج وابن عيينة قالا: أخبرنا

عمرو بن دينار فذكره ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٢٠٦/٢) .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٥/٢) باب صوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان من طريق

روح بن عباد به .

=

٤٢١ - وروينا عن أبي مسلم (١) قال: قلت: لأبي ذر أي صلاة الليل أفضل؟ فقال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " نصف الليل وقليل فاعله " (٢)

= والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف ضعيف فيه عبد الملك بن محمد اختلط ببغداد ، والراوي عنه أبو جعفر الرزاز وهو ممن روى عنه بعد الاختلاط .

لكن الحديث صح من طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما ، فهو صحيح .

(١) الخولاني الزاهد ، الشامي ، اسمه عبد الله بن ثويب - بضم المثناة وفتح الواو بعدها موحدة - وقيل باشباع الواو ، وقيل ابن أثوب - بمثلثة ، وزن أحر ، ويقال: ابن عوف ، أو ابن مشكم ، ويقال: اسمه يعقوب بن عوف ، ثقة عابد ، من الطبقة الثانية ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يدركه ، وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية . ٤ م .

التقريب . ص ٦٧٣ (٨٣٦٧) .

(٢) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي مسلم ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤/٣) في الصلاة ، باب الترغيب في قيام جوف الليل ، قال: وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد ، قال: أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا اسحاق بن يوسف الأزرق عن عوف الأعرابي ، عن أبي خالد عن أبي العالية قال: حدثني أبو مسلم فذكره .

- وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٤١٣/١) في قيام الليل وتطوع النهار ، أي صلاة الليل أفضل من طريق اسحاق بن يوسف الأزرق به .

- وأخرجه ابن حبان ، الإحسان (١١٧/٤) ذكر لبيان بأن الصلاة في آخر الليل وجوفه أفضل من أوله .

والحديث في اسناده ، أبو خالد مهاجر بن مخلد مختلف فيه ، وثقه العجلي ، وقال ابن شاهين وابن معين صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الساجي : هو صدوق معروف ، وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذلك وليس بالمتقن يكتب حديثه .

راجع: التهذيب (٣٢٣/١٠) تاريخ الثقات للعجلي (ص ٤٤٢) رقم (١٦٤٤) تاريخ أسماء الثقات

لابن شاهين (ص ٣١٩) رقم (١٣٩٠) الثقات لابن حبان (٤٨٦/٧) .

وبقية رجاله ثقات ، فالحديث لا يقل عن أن يكون حسناً إن شاء الله .

## الاجتهاد في العبادة

١٦/ب

لمن أطاقه ومن استحبه القصد فيه /

٤٢٢ - أخبرنا أبو إسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال: أخبرنا زياد بن علاقة(١) ، قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: "قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه ، فقيل [له] (٢) أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: أفلا أكون عبداً شكوراً (٣)

(١) ثقة رمي بالنصب ، تقدم .

(٢) ساقط من (ص) وجميع النسخ والاضافة من السنن للشافعي (١٩٦/١) .

(٣) الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في السنن للشافعي (١٩٦/١) رقم (٨٤) باب ما جاء في

الصلاة على الدابة .

- وأخرجه البخاري (٥٨٤/٨) في التفسير ، باب ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر .

- ومسلم (٤/ ٢١٧١ - ٢١٧٢) في صفات المنافقين باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة .

- والنسائي (٣/ ٢١٩) في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل .

- وابن ماجه (١/ ٤٥٦) في اقامة الصلاة والسنة فيها .

- وأحمد في المسند (٤/ ٢٥١ - ٢٥٥) كلهم من طريق سفيان بن عيينة به .

- وأخرجه البخاري (٣/ ١٤) و(٣٠٣/١١) مع (الفتح) .

- ومسلم (٤/ ٢١٧١ - ٢١٧٢) في الكتاب والباب نفسه .

- والترمذي (٢/ ٢٦٨) في الصلاة ، باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة .

- والنسائي في السنن الكبرى (٦/ ٤٦٢) في التفسير ، قوله تعالى ﴿ ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك

وما تأخر ﴾ .

كلهم من طريق زياد بن علاقة به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

٤٢٣ - وبأسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نعس أحدكم في صلاته فليرقد حتى يذهب عنه النوم ، فإن أحدكم إذا صلى وهوناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه" (١) .

٤٢٤ - وبأسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: وأخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا نعس أحدكم وهو يصلي فليفتل (٢)، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه " (٣) .

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف بالاسناد الأول من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في سنن الشافعي

(١٤٠/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، ومالك في الموطأ (١١٨/١) في صلاة الليل ، باب ما

جاء في صلاة الليل .

- وأخرجه البخاري (٣١٣/١) في الوضوء ، باب الوضوء من النوم .

- ومسلم (٥٤٢/١-٥٤٣) في صلاة المسافرين وقصرها باب من أمر من نعس في صلاته أو استعجم

عليه القرآن .

- وأبو داود (٣٣/٢) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة كلهم من طريق مالك به .

- وأخرجه الترمذي (١٨٦/٢) في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، وقال: حسن صحيح .

- والنسائي (٩٩/١-١٠٠) في الطهارة باب النعاس .

- وابن ماجه (٤٣٦/١) في اقامة الصلاة والسنة .

- وأحمد في المسند (٢٠٥/٦) وابن خزيمة (٥٥/٢-٥٦) رقم (٩٠٧) .

- والدارمي رقم (١٣٩٠) في الصلاة باب كراهية الصلاة للنعاس .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٦/٣) .

من طرق كلهم عن هشام بن عروة به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

(٢) يقال: انفتل فلان عن صلاته: أي انصرف . لسان العرب (٥١٤/١١) .

(٣) انظر تخريجه في الذي قبله .

٤٢٥ - وبإسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد(١)، عن حميد(٢)، عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين، فقال: " ماهذا الحبيل " ؟ فقالوا: لفلانة (٣) تصلي ، فإذا غلبت تعلقت به، فقال: " لا تفعل ، لتصل ما عقلت ، فإذا غلبت(٤) فلتنم " أخرجنا الحديث الأول في الصحيح من حديث سفيان(٥)، والحديث الثاني من حديث مالك(٦)، وأخرجنا حديث أنس من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس(٧) .

قال الشافعي في سنن حرمله: هذا حديث ثابت ، وبهذا نأمر لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة، وحديث أنس موافق له .

---

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٢) ابن أبي حميد الطويل ، ثقة مدلس من الثالثة ، تقدم .

(٣) قال الخطيب في المبهمات (ص ٤١٠) رقم (١٩٧) : فلانة التي كنى عنها : حمنة بنت جحش ، وقيل أختها زينب بنت جحش ، وقيل ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، ورجح الحافظ في الفتح (٣٦/٣) أنها زينب ، قال : فعمل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحدهما والأخرى المتعلقة به ، وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قيل ، فعلى هذا فالحبل لحمنة وأطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر ، واعتبر رواية ميمونة الواقعة في صحيح بن خزيمة شاذة، قال : وقيل يحتمل تعدد القصة .

(٤) أي غلبها النعاس .

(٥) يشير الى الحديث الأول من أحاديث الباب رقم(٤٢٢) وقد تقدم تخريجه هناك .

(٦) يشير الى الحديث رقم(٤٢٣) وقد تقدم تخريجه هناك .

(٧) صحيح البخاري (٣٦/٣) في التهجد ، باب ما يكره من التشديد في العبادة .

صحيح مسلم (١/٥٤١ - ٥٤٢) في صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن . والمؤلف أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي(١/١٤١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر .

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطريق التي أشار إليها المؤلف .

- وأخرجه أبو داود (٢/٣٣ - ٣٤) في الصلاة ، باب النعاس في الصلاة .

- ٤٢٦ - ولما قال في حديث آخر: "أكلفوا (١) من العمل مالكم به طاقة" (٢) .  
قال الشافعي: وذلك إن تخوفا على من تكلف ما لا طاقة له به السأمة حتى يدع قليل  
العمل وكثيره (٣) .
- ٤٢٦م - وقد روت عائشة رضي الله عنها ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " إن  
أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل " \* " وروى عبد الله بن عمرو عنه في الاقتصاد في  
العبادة ما يوافق هذا المعنى (٤) .

- 
- =
- والنسائي (٢١٨/٣ - ٢١٩) في قيام الليل ، باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .  
- والمؤلف في السنن الكبرى (١٨/٣ - ١٩) .  
- وابن ماجه (٤٣٦/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في المصلي إذا نعس .  
- وأحمد في المسند (١٠١/٣) .  
- وأبو عوانة (٢٩٧/٢ ، ٢٩٨) باب حظر الصلاة عند الكسل والفتور . الخ .  
- وابن خزيمة (٢٠٠/٢) باب الأمر بالاقتصاد في صلاة التطوع .  
كلهم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس به ، وهو حديث صحيح متفق عليه .
- (١) اكلفوا: بفتح اللام وبضمها أيضاً ، قال ابن التين: هو في اللغة بالفتح ، ورويتا بالضم والمراد به الابلاغ  
بالشيء إلى غايته ، يقال: كلفت بالشيء إذا أولعت به .  
الفتح (٢٩٨/١١ - ٢٩٩) .
- (٢) أخرجه البخاري (٢٩٤/١١) في الرقاق ، باب القصد والمداومة ، عن محمد بن عرعر ، عن شعبة ، عن  
سعد بن ابراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي صلى الله عليه وسلم :  
أي الأعمال أحب إلى الله قال: " أدومها وإن قل " ، وقال: " أكلفوا من الأعمال ما تطيقون " .
- ومسلم (٥٤١/١) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره أخرج الجزء  
الأول منه من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم .
- وأخرجه أبو داود (٤٨/٢) في الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد ، من طريق المقرئ عن أبي سلمة .  
- والنسائي (٦٨/٢) في الصلاة ، المصلي يكون بينه وبين الامام سترة ، من طريق سعيد المقرئ به  
وسياتي برقم (٤٢٨) موصولاً .
- (٣) لم أقف عليه .

٤٢٧ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو سعيد أحمد بن يعقوب الثقفي (١)،

قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي (٢)، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر (٣) ، قال: ١٧/٤

حدثنا معتمر بن سليمان (٤)، قال: حدثنا عبيد [الله] (٥) بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد (٦)، عن أبي سلمة (٧) ، عن عائشة رضي الله عنها " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيراً بالليل ويسطه بالنهار فيجلس عليه ، قالت: فجعل الناس يثوبون (٨) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلون (٩) بصلاته حتى كثروا ، فأقبل عليهم فقال: "أيها الناس خذوا من الأعمال ماتطيقون ، فإن الله لن يمل حتى تملوا (١٠)

---

\* أخرجه مسلم (١/٥٤١) في صلاة المسافرين ، باب فضيلة العمل الدائم .

والبخاري (١١/٢٩٤) في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل .

(٤) سيأتي حديث ابن عمر رقم (٤٢٩) .

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م-ح) وهو ثقة تقدم .

(٦) المقرري ثقة تغير قبل موته بأربع سنين وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله تقدم .

(٧) ابن عبد الرحمن بن عوف ثقة تقدم .

(٨) يثوبون: أي يرجعون ، النهاية (١/٢٢٧) .

(٩) في (م) و(ح) و(ج) (ويصلون) .

(١٠) الملل: استئقال الشيء ، ونفور النفس عنه بعد محبته وهو محال على الله تعالى باتفاق ، قال الاسماعيلي

وجماعة من المحققين: إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازاً ، كما قال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة

مثلها ﴾ الشورى آية / ٤٠ ، وأنظاره ، قال القرطبي: وجه مجازه أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه ممن

يقطع العمل ملالاً غير عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه ، وقال الهروي : معناه لا

يقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله ، فترهلوا في الرغبة إليه . الفتح (١/١٠٢) .

وإن (١) أحب الأعمال إلى الله مادام منها وإن قل" رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن أبي بكر (٢) .

٤٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: أخبرنا أبو الفضل بن ابراهيم (٣) ، قال: حدثنا أحمد ابن سلمة (٤) ، قال: حدثنا محمد بن المثنى (٥) ، قال: حدثنا عبد الوهاب (٦) قال: حدثنا عبيد الله فذكره باسناده ومعناه وقال في آخره : " وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل ، وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه " .

رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثنى (٧) ، ورواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري ، وقال في الحديث " أكلفوا من العمل ما تطيقون ، وإن (٨) أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل " (٩) .

---

(١) في (ح) (فإن) .

(٢) صحيح البخاري (٣١٤/١٠) في اللباس ، باب الجلوس على الحصير .

- وأخرجه مسلم (٥٤٠/١) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

- وابن ماجه (٣٠٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها .

كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري به .

- وأخرجه أبو داود (٤٨/٢) في الصلاة ، باب ما يؤمر به من القصد مختصراً .

- والنسائي (٦٨/٢) في الصلاة ، المصلي يكون بينه وبين الامام سترة ، بتمامه ، كلاهما من طريق

سعيد المقبري به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٣) محمد بن ابراهيم ثقة تقدم .

(٤) حجة عدل مأمون تقدم .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٥٤٠/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره .

(٨) في (م - ح) و(ج) (فإن) .

(٩) الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض وتقدم تخريجه في الحديث الذي قبله .



٤٢٩ - حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي (١) قال: أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي (٢)، قال: حدثنا محمود بن آدم المروزي (٣)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار (٤)، عن أبي العباس، وهو السائب بن فروخ الشاعر (٥)، سمع عبد الله بن عمرو يقول: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟" قلت: بلى، قال: "فلا تفعل، فإنك إذا فعلت هجمت (٦) عينك، ونفثت (٧) نفسك، إن لعينك حقاً، ولنفسك حقاً، ولأهلك عليك حق، صم وأفطر، وقم ونم"، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (٨).

---

(١) ابن علي العلوي الحسني، النيسابوري، الحسيب رئيس السادة، قال الذهبي: الحدث الصدوق، مسند خراسان، وقال الحاكم: هو ذو الهمة العالية، والعبادة الظاهرة (ت ٤٤١هـ).

السير (١٧/٩٨ - ٩٩) طبقات السبكي (٣/١٤٨ - ١٤٩).

(٢) الفازي - بالفاء - من أهل قرية فاز، وبعضهم يقول: الغازي، قال الذهبي: الامام الحافظ المتقن (ت ٣٢٩هـ).

السير (١٥/٨٠ - ٨١) وانظر: المنتظم (٦/٣٢٥) تذكرة الحفاظ (٣/٨٧٢) شذرات الذهب (٢/٣٢٣ - ٣٢٤).

(٣) قال ابن أبي حاتم: كتب إلى أبي وأبي زرعة، وإلى وكان ثقة صادقاً، الجرح والتعديل (٨/٢٩١).

(٤) ثقة ثبت تقدم.

(٥) أبو العباس المكي الشاعر الأعمى، ثقة من الطبقة الثالثة ع.

التقريب (ص ٢٢٨) (٢١٩٩).

(٦) أي غارت ودخلت في موضعها. النهاية (٥/٢٤٧).

(٧) أي أعيت وكلت. النهاية (٥/١٠٠).

(٨) صحيح البخاري (٣/٣٨) في التهجد، باب (١١٥٣).

صحيح مسلم (٢/٨١٦) في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.

## الوتر

٤٣٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: سألت الشافعي عن الوتر أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شيء؟/فقال: نعم، والذي أختار أن أصلي عشر ركعات ثم أوتر بواحدة ، فقلت للشافعي: فما الحجة في أن الوتر يجوز بواحدة ؟ فقال: الحجة فيه السنة والآثار(١) فذكرما .

٤٣١ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توترله ما قد صلى " أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك(٢)

---

= - وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى(١٦/٣) في الصلاة باب القصد في العبادة ، بالاسناد المذكور نفسه ، والحديث ورد عن عبد الله بن عمرو من طرق كثيرة بألفاظ مختلفة .

- أخرجه أبو داود (٣٢٢/٢) في الصيام باب في صوم الدهر تطوعاً ، و(٣٢٧/٢) باب في صوم يوم وفطر يوم .

- والنسائي (٢٠٩/٤ - ٢١٥) في الصيام ، باب صوم يوم وفطر يوم .

- والترمذي (١٤٠/٣) في الصيام ، باب ما جاء في سرد الصوم .

فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الأم (١٤٠/١) باب ماجاء في الوتر بركعة واحدة .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧/٢) في الوتر ، باب ما جاء في الوتر، صحيح مسلم (٥١٦/١) في صلاة

المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

٤٣٢ - وقد فسر ابن عمر ما رواه فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو زكريا قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني (١)، قال: حدثنا سعيد بن عامر (٢)، عن شعبة (٣) ، عن عقبة بن حريث (٤) عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح مدر كك فأوتر بركعة " فقال رجل لابن عمر: ما مثنى ؟ فقال: تسلم في كل ركعتين ،

---

= - والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١/١٤٠) باب ما جاء في الوتر بركعة واحدة ، وفي الموطأ لمالك (١/١٢٣) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر .  
- وأخرجه أبو داود (٢/٣٦) في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى .  
- والمؤلف في السنن الكبرى (٢/٤٨٩) في الصلاة ، باب صلاة الليل مثنى مثنى ، كلاهما من طريق مالك به .  
- وأخرجه الترمذي (٢/٣٠٠) في الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى .  
- والنسائي (٣/٢٢٨) في قيام الليل باب كيف صلاة الليل ، كلاهما من طريق الليث عن نافع به .  
وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) الضبي - بضم العين وفتح الباء - أبو محمد البصري ، ثقة صالح ، وقال أبو حاتم: ربما وهم من الطبقة

التاسعة (ت ٢٠٨) ع التهذيب (٤/٥٠) التقريب (ص ٢٣٧) (٢٣٣٨) .

(٣) ابن الحجاج: ثقة حافظ متقن تقدم .

(٤) التغلبي ، الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة / م س .

التقريب (ص ٣٩٤) (٤٦٣٥) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر (١) عن شعبة (٢) .  
٤٣٣ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو  
العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي: قال: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ،  
عن عروة ، عن عائشة<sup>ؓ</sup> " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل إحدى عشرة  
ركعة يوتر منها بواحدة " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث مالك (٣) ، وأخرجه من  
حديث عمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عروة ، عن  
عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أتم من ذلك ، وقال فيه: " إحدى عشرة ركعة  
يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة " وقد ذكرنا إسناده فيما مضى (٤) ، وهذا

---

(١) غُنْدَرٌ: بضم الغين المعجمة ، وسكون النون ، وفتح الدال .

• الأنساب (٣١٤/٤) .

قال ابن منظور في اللسان (٣٣/٥): غلام غندر ، سمين غليظ ، ويقال للغلام الناعم: غُنْدَرٌ، وغُنْدُرٌ،  
وَعُمَيْرٌ، وغُنْدَرٌ: اسم رجل ، وهو: محمد بن جعفر ، من رواة الصحيحين .

(٢) صحيح مسلم (٥١٩/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل مثنى مثنى .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، والحديث ورد عن ابن عمر من  
طرق بألفاظ مختلفة ومتقاربة ، وقد تقدم .

(٣) صحيح مسلم (٥٠٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله  
عليه وسلم .

(٤) رقم (٣٩٨) .

✂ - هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١٤٠/١) باب ما جاء في  
الوتر بركعة واحدة ، وفي الموطأ (١٢٠/١) في صلاة الليل ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في  
الوتر .

- وأخرجه أبو داود (٣٨/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

- والترمذي (٣٠٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .

يمنع تأويل من حمله على التشهد من (١) كل ركعتين دون السلام .  
٤٣٤ - وأخرج أيضاً حديث همام (٢) عن قتادة (٣)، عن أبي مجلز (٤)، قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ركعة من آخر الليل " [ وسألت ابن عمر فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ركعة من آخر الليل " ] (٥) .

٢ / ١٨

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أحمد بن سلمان (٦)، قال: حدثنا جعفر

---

= - والنسائي (٢٣٤/٣) باب كيف الوتر بواحدة ؟ .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢٣/٣) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، كلهم من طريق مالك

٥٤ .

• وهو حديث صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

• (١) في (ص) (بين) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) .

• (٢) ابن يحيى بن دينار العوزي - بفتح العين وسكون الواو - أبو عبد الله ، أو أبو بكر البصري ، ثقة ربما

• وهم ، من الطبقة السابعة (ت ٤ أو ١٦٥) ع .

• التهذيب (٦٧/١١ - ٦٨) التقريب (ص ٥٧٤) (٧٣١٩) .

• (٣) ابن دعامة ، ثقة ثبت تقدم .

• (٤) لاحق بن حميد ، ثقة تقدم .

• (٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

• (٦) ابن الحسن بن اسرائيل ، البغدادي ، الحنبلي ، النجاد ، أبو بكر ، قال الذهبي: الامام المحدث الحافظ

الفقيه، المفتي ، شيخ العراق ، قال أبو بكر الخطيب: كان صدوقاً عارفاً (٣٤٨هـ) . السير (٥٠٢/١٥)

٥٠٣ - ٥٠٤) وانظر: تاريخ بغداد (٤/١٨٩ - ١٩٢) طبقات الحنابلة (٢/٧ - ١٢) الميزان

• (١٠١/١)

الطيالسي (١)، قال: حدثنا عفان (٢)، ومحمد بن سنان العوقي (٣) ومحمد بن كثير (٤)، قالوا: حدثنا همام فذكره (٥)، وقد بين كل واحد منهما ما روى بياناً شافياً.

٤٣٥ - أما بيان ابن عباس، فروى الشافعي في القديم: عن رجل عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر (٦) عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الركعتين والركعة من وتره بسلام".

---

(١) ابن محمد بن أبي عثمان، أبو الفضل، الطيالسي، البغدادي أحد الأعلام، قال الذهبي: الامام الحافظ الجود، وقال أبو بكر الخطيب: كان ثقة ثبتاً صعب الأخذ، حسن الحفظ، وقال أبو الحسن ابن المنادي: كان مشهوراً بالاتقان والحفظ والصدق (ت ٢٨٢هـ). السير (١٣/٣٤٦ - ٣٤٧) وانظر تاريخ بغداد (٧/١٨٨) طبقات الحنابلة (١/١٢٣ - ١٢٤) تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٦).

(٢) ثقة ثبت تقدم.

(٣) الباهلي، أبو بكر البصري، العوقي - بفتح العين والواو - ثقة ثبت، من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢٢٣) خ د ت ق . التقريب (ص ٤٨٢) (٥٩٣٥).

(٤) ثقة تقدم.

(٥) أخرجه مسلم (١/٥١٨) في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى.

- وأبو داود الطيالسي راجع منحة المعبود (١/١١٩) باب ما جاء في وقت الوتر.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٧٧).

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٢) في الصلاة، باب الوتر بركعة واحدة، كلهم من طريق همام

به .

- وأخرجه مسلم (١/٥١٨) في الكتاب والباب نفسه من طريق شعبة عن قتادة عن أبي مجلز به،

ومن طريق أبي التياح عن أبي مجلز .

وهو حديث صحيح رجاله رجاله كلهم ثقات، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) ابن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس وقال مره: ليس

٤٣٦ - وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: صليت إلى جنب ابن عباس العشاء الآخرة، فلما فرغ قال: " ألا أعلمك الوتر ، قلت : بلى ، فقام فركع ركعة" (١)

= بالقوي ، واتهمه ابن حزم بالوضع ، ووثقه أبو داود ، وروى عنه ، وقال ابن حجر: صدوق يخطيء من

الطبقة الخامسة (ت في حدود ١٤٠ هـ) خ م د تم س ق .

راجع السير (٦ / ١٥٩) التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٨) .

الحديث بهذا الاسناد ضعيف ، لابهام الرجل الذي روى عنه الشافعي ، ولم أجد من أخرجه من طريق الشافعي إلا أن له شاهداً بمعناه ، أورده الهيثمي في المجمع (٢ / ٢٤٣) عن ابن عمر رضي الله عنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ويسمونها " رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف .

لكنه صح من فعل ابن عمر رضي الله عنه ، أخرجه البخاري في الصحيح (٢ / ٤٧٧) في الوتر ، باب ما جاء في الوتر من طريق مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ، وسيأتي الأثر رقم (٤٢٣) .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن عطاء ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣ / ٢٦) في

الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أنبأ محمد بن ابراهيم بن الفضل ، ثنا أحمد بن سلمة ، قال: سمعت اسحاق بن ابراهيم ، وسئل عن الوتر فقال: أخبرني مرحوم ابن عبد العزيز العطار ، قال: حدثني عسل بن سفيان ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال: فذكره .

والأثر بهذا الاسناد ضعيف ، فيه عسل بن سفيان ذكره ابن حبان في الثقات (٧ / ٢٩٢) وقال: يخطيء ويخالف على قلة روايته ، وقال ابن سعد في الطبقات (٧ / ٢٥٧): وكان فيه ضعف وقد روى عنه شعبة .

ولم أجد من أخرجه غير المؤلف في السنن .

- وأما بيان عبد الله بن عمر، فقد مضى في رواية عقبة بن حريث عنه (١)، وأيضاً ففيما .

٤٣٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر " كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر حتى يأمر ببعض حاجته " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٢) ورواه اسماعيل بن أمية (٣)، عن نافع ، عن ابن عمر ومعاذ القاري (٤) .

٤٣٨ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

---

(١) مضى رقم (٤٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٤٧٧/٢) في الوتر ، باب ماجاء في الوتر .

وهذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك .

وكذا في السنن الكبرى (٢٥/٣ - ٢٦) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، وهو في المسند ترتيب

السندي (١٩٦/١) في الوتر ، وموطأ مالك (١٢٥/١) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، وفي الموطأ

رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص ٩٥) .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) في الوتر ، من طريق مالك .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٧/٣) باب كيف التسليم في الوتر ، عن معمر عن قتادة أن ابن

عمر به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) ابن سعيد بن العاص ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) لم أقف على من أخرج هذه الرواية ، وأثر معاذ القاريء أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/٢) عن يحيى بن

سعيد عن ابن عجلان ، عن سعيد ونافع قال: رأينا معاذ القاري يسلم في ركعتي الوتر .

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات .



قال: حدثنا أحمد بن عيسى التنيسي (١)، قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة (٢)، عن الأوزاعي (٣)، قال: حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي (٤)، قال: أتى عبد الله بن عمر رجل، فقال: كيف أوتر؟ قال: "أوتر بواحدة" قال: إني أخشى أن يقول الناس إنها

---

(١) التنيسي: بكسر التاء المنقوطة بائنتين من فوق وكسر النون المشددة والياء المنقوطة بائنتين من تحتها، والسين غير المعجمة، بلدة، من بلاد ديار مصر، وسميت بتنيس بن حام بن نوح بن زيد، اللخمي، المصري، قال ابن عدي: له مناكير، وقال الدارقطني وابن حجر: ليس بالقوي من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٣).

الأنساب (١/٤٨٧) التهذيب (١/٦٥) التقريب (ص ٨٣) الكامل لابن عدي (١/١٩٤) الضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص ١٣١) (٧٣).

(٢) صدوق له أوهام تقدم.

(٣) عبد الرحمن بن عمرو، ثقة تقدم.

(٤) ابن المطلب بن حنطب بن الحارث، المخزومي، وثقة أبو زرعة ويعقوب بن سفيان، والدارقطني وغيرهم، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث وليس يحتاج بحديثه؛ لأنه يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً، وليس له لقي، وعامة أصحابه يدلسون، واختلف في سماعه من ابن عمر، فأثبت له السماع الخطيب، وساق له الحديث الذي معنا وقال أبو حاتم: عامة روايته مرسل، روى عن عبادة مرسلًا لم يدركه، وعن أبي هريرة مرسل وروى عن ابن عباس وابن عمر لا ندرى أنه سمع منهما أم لا، لا يذكر الخير، وروى عن الأوزاعي عن المطلب قال: حدثني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه أيضاً... الخ.

وقال ابن حجر: صدوق كثير التدليس والارسال من الطبقة الرابعة / ع.

راجع: التهذيب (١٠/١٧٨ - ١٧٩) طبقات ابن سعد (ص ١١٦) المراسيل لابن أبي حاتم

(ص ١٦٤) (٣٦٧) التقريب (ص ٥٣٤) (٦٧١٠).

البتيراء(١)، قال: "أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله"(٢) .

٤٣٩ - وروينا عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص(٣) قال: سألت عبد الله بن عمر عن وتر الليل ، فقال: "يا بني هل تعرف وتر النهار"؟ قلت: نعم ، المغرب ، قال: "صدقت وتر الليل واحدة ، بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقلت: "يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: إن تلك البتيراء" قال: "يا بني ليست تلك البتيراء ، إنما البتيراء أن يصلي الرجل الركعة التامة في ركوعها وسجودها وقيامها ثم يقوم في الأخرى ولا يتم لها ركوعاً ولا سجوداً ، ولا قياماً فتلك البتيراء" .

ب/١٨

(١) في (ص) (البتيرة) والتصويب من (م) و(ح) والنهاية والبتيراء: هو أن يوتر بركعة واحدة ، وقيل: هو الذي

شرع في ركعتين ، فأتم الأولى وقطع الثانية .

النهاية (٩٣/١) ولم يصح النهي عن البتيراء ، بل قد صحت الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلاها واحدة ، وصلها أكثر من ذلك ، وصح ذلك من فعل أصحابه رضي الله عنهم ، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي ، ورجح ابن رشد التخيير .

انظر: المغني (٥٧٨/٢) بداية المجتهد (٢٠١/١) .

(٢) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٦/٣) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه ابن ماجه (٣٧٢/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الوتر بركعة .

- وابن خزيمة (١٤٠/٢) باب ذكر الأخبار المنصوصة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الوتر ركعة .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٩/١) باب الوتر ، كلهم من طريق الأوزاعي به والحديث في اسناده أحمد بن عيسى ليس بالقوي لكنه قد تويع متابعة قاصرة ، وفيه عمرو بن أبي سلمة ، صدوق له أوهام لكن تابعه بشر بن بكر عند ابن خزيمة والطحاوي والوليد بن مسلم عند ابن ماجه متابعة تامة ، وهما ثقتان فزال ما يخشى من وهمه .

وفيه المطلب بن حنطب ، كثير التدليس والارسال ومختلف في سماعه من ابن عمر ومدار الحديث عليه .

وقال في مصباح الزجاجاة (١٤٠/١): هذا اسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، قال البخاري: لا أعرف

للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٣) لم أجد له ترجمة .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس ابن يعقوب، قال: حدثنا الصغاني (١) قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم الرازي (٢) قال: حدثنا سلمة بن الفضل (٣) قال: حدثنا محمد بن اسحاق (٤)، عن يزيد بن أبي حبيب (٥) عن أبي منصور فذكره (٦) . وهذا يدل على تقصير من قصر بهذا الخبر، ثم ذهب إلى أن ابن عمر يقول: "وتر الليل كوتر النهار" فقد فصل بينهما بما ذكرنا ، ومذهب ابن عمر في هذا أشهر من أن يمكن التلبس عليه .

(١) محمد بن اسحاق ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) حنن سلمة بن الفضل ، قال ابن أبي حاتم : سمعت أبي يقول: سمعت يحيى بن معين وذكر اسحاق حنن سلمة فأننى عليه خيراً ، سمعت أبي يقول: هو المقدم من أصحاب سلمة بن الفضل ،

الجرح والتعديل (٢٠٨/٢) .

وانظر: الاكمال في ذكر من له رواية في مسند الامام أحمد (ص ٢١) رقم (٢٦) تعجيل المنفعة (ص ٢٨) .

(٣) الأبرش - بسكون الباء وفتح الراء - مولى الأنصار قاضي الري ، قال: أبو حاتم: محله الصدق في حديثه إنكار يكتب حديثه ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، ووثقه ابن معين وقال: كان يتشيع ، وقال: ليس من لدن خراسان أثبت في ابن اسحاق من سلمة وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً ، وهو صاحب مغازي ابن اسحاق روى عنه المبتدأ والمغازي ، ووثقه أبو داود وقال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ، من الطبقة التاسعة (ت بعد ١٩٠) د ت فق .

راجع : التهذيب (٤/١٥٣ - ١٥٤) التقریب (ص ٢٤٨) (٢٥٠٥) . الجرح والتعديل (٤/١٦٩)

الضعفاء والمتركون للنسائي (ص ١١٨) (٢٥٣) .

(٤) صدوق يدلّس تقدم .

(٥) ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم .

(٦) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٦) بالاسناد المذكور نفسه، ولم أجد من أخرجه غيره .

وهو ضعيف لعلتين ، الأولى تدليس ابن اسحاق ، وقد عنعنه ، الثاني : سلمة بن الفضل ، صدوق كثير الخطأ .

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (٣/٢٦ - ٢٧) في سننه ابن اسحاق وسلمة بن الفضل متكلم فيهما وأبو منصور لم أعرف حاله ولا اسمه .

٤٤٠ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب " أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة (١) " .

٤٤١ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا عن شعيب بن أبي حمزة (٢) عن الزهري ، قال : حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير (٣) ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد مسح وجهه زمن الفتح " أنه رأى سعد بن أبي وقاص ، وكان سعد قد شهد بدرًا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة بعد صلاة العشاء ، ثم لا يزيد عليها حتى يقوم من جوف الليل " .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي

(١٩٣/١) في الوتر ، وموطأ مالك (١٢٥/١) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر .

وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٣ - ٢٢) باب كم الوتر ، من طرق أخرى عن ابن جريج

قال : سئل عطاء عن ركعة يوتر فيها ، قال : حسن بلغني أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركة .

وعن ابن جريج قال : أخبرني أبو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد

يصلي العشاء ثم يوتر بركة واحدة .

وعن الثوري عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أن سعداً كان يوتر بركة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٢) من كان يوتر بركة ، عن هشيم قال : أخبرنا حصين

عن مصعب بن سعد ، عن أبيه به .

(٢) ثقة عابد تقدم .

(٣) له رؤية ، ولم يثبت له سماع . تقدم .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني محمد بن اسماعيل القاضي (١)، قال قرأت على أبي عبد الله محمد بن علي (٢)، قال: حدثنا محمد بن يحيى (٣)، قال: حدثنا أبو اليمان (٤) قال : أخبرنا شعيب فذكره ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي اليمان (٥) .

٤٤٢ - وروينا عن مصعب بن سعد (٦) قال: قيل لسعد: إنك توتر بركة؟ قال: نعم سبع أحب إلي من خمس ، وخمس أحب إلي من ثلاث ، وثلاث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفسي (٧) .

---

(١) ابن أحمد بن اسماعيل ، أبو علي القاضي الامام العراقي الطوسي ، ذو الفضل الظاهر، واللسان ، والتدريس ، ومجلس النظر والجاه العريض عند الخاص والعام ، تفقه ببغداد، وسمع وولي قضاء طوس ، وحدث ، وتوفي سنة ٤٥٩ هـ .

المنتخب من السياق (ص ٥٢) رقم (٩٨) .

(٢) ابن محمد بن الحسن المقرئ ، الامام ، أبو عبد الله الخبازي ، نبيل مشهور ، من أكابر المقدمين بنيسابور ، وكان كبير الشأن وافر الحرمة بحباب الدعوة (ت ٤٤٩ هـ) .

المنتخب من السياق (ص ٤٠) رقم (٦٦) العبر (٢/٢٩٤) شذرات الذهب (٣/٢٨٣) .

(٣) محمد بن يحيى الذهلي: ثقة حافظ جليل تقدم .

(٤) الحكم بن نافع: ثقة ثبت تقدم .

(٥) صحيح البخاري (١١/١٥١) في الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم .

- وأخرجه أحمد في المسند (٥/٤٣٢) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٢٥) في الصلاة باب الوتر بركة واحدة ، كلاهما من طريق ابن

شهاب عن عبد الله بن ثعلبة به .

وهو حديث صحيح .

(٦) ابن أبي وقاص ، ثقة تقدم .

(٧) أخرجه المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن مصعب بن سعد ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

٤٤٣ - وعن أوتر بعد العشاء بركعة وعزاه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أبو موسى

الأشعري(١)

= (٢٥/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، قال: أخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب ،  
أبناً أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر ، ثنا بشر بن موسى ، ثنا الحميدي ، ثنا سفيان ، حدثني اسماعيل  
ابن محمد بن سعد ، عن عمه مصعب قال: فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢/٣) باب كم الوتر عن ابن عيينة ، عن اسماعيل بن محمد بن  
سعد به .

- وأخرجه ابن نصر في قيام الليل ، كما في المختصر (ص ٢٩٣) باب تخيير الموتر بين الواحدة و  
الثلاث والخمس .

والأثر في اسناده أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البرهاري ، قال الذهبي في الميزان (٥١٩/٣):  
معروف واه ، قال البرقاني كان كذاباً ، وقال أبو نعيم: كان الدارقطني يقول: اقتصروا من حديث أبي  
بحر على ما انتخبته فحسب ، وقال ابن أبي الفوارس: فيه نظر (ت ٣٦٢) .

لكنه صحيح من طريق الحميدي وعبد الرزاق .

(١) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢٥/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة واحدة ، قال: أخبرنا  
أبو الحسن المقرئ ، أبناً الحسن بن محمد بن اسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب ، ثنا سليمان بن حرب ،  
ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم الأحول ، عن أبي مجلز أن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة  
فصلى العشاء ركعتين ، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها فقرأ بمائة آية من النساء ، ثم قال: ما ألوت أن  
أضع قدمي حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم قدميه وأن أقرأ بما قرأ به .

- وأخرجه النسائي (٢٤٣/٣) في قيام الليل ، باب القراءة في الوتر ، عن ابراهيم بن يعقوب ، عن أبي  
النعمان عن حماد بن سلمة به .

- وأخرجه في السنن الكبرى (٤٤٦/١ - ٤٤٧) في الوتر ، القراءة في الوتر وذكر الاختلاف في  
ذلك . بالاستناد نفسه .

=

٤٤٤ - وروينا عن تميم الداري أنه قرأ القرآن في ركعة (١)، قال الشافعي في روايتنا عن أبي عبد الله وأبي سعيد وكان عثمان يحيي الليل بركعة ، هي وتره ، وأوتر معاوية بواحدة فقال ابن عباس أصاب (٢)، وذكر اسناد الحديثين في موضع آخر (٣) .

م/١٩

٤٤٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، قالوا/حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد (٤) عن ابن جريج (٥) ، عن يزيد بن خصيفة (٦)، عن السائب بن يزيد (٧) أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمي (٨) عن صلاة

= وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

- ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني: ثقة حافظ ، التقريب (ص ٩٥) .

- أبو النعمان: محمد بن الفضل السدوسي البصري ، ثقة ثبت ، التقريب (ص ٥٠٢) .

- وحماد بن سلمة وعاصم الأحول وأبو مجلز ، كلهم ثقات تقدمت دراستهم .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن تميم الداري ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

(٢٥/٣) في الصلاة ، باب الوتر بركعة ، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار

بيغداد، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا سعدان بن نصر ، ثنا أبو معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن

تميم الداري فذكره .

والأثر بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض تقدمت دراستهم .

(٢) الأم (١/١٤٠) وفي اختلاف مالك والشافعي (٧/٢٠٤) باب ما جاء في الوتر بركعة .

(٣) سيأتي اسناد الحديثين رقم (٤٤٥) و(٤٤٦) .

(٤) هو ابن عبد العزيز بن أبي رواد ، صدوق يخطيء ، وفي ابن جريج ثبت تقدم .

(٥) عبد الملك ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) صحابي صغير تقدم .

(٨) ابن عثمان بن عبيد الله ، التيمي ابن أخي طلحة ، صحابي قتل مع ابن الزبير / م د س التقريب (ص

٣٤٦) (٣٩٤٤) .

طلحة، قال: إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان [قال] (١) قلت: لأغلبن الليلة على المقام، فقامت فإذا برجل يزحميني متقنعاً (٢) فنظرت فإذا عثمان ، قال: فتأخرت عنه، فصلي، فإذا هو يسجد بسجود القرآن، حتى إذا قلت (٣): هذه هوادي (٤) الفجر، فأوتر بركة لم يصل غيرها (٥) .

- رواه محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه في صلاة عثمان ، قال: فلما انصرف قلت: يا أمير المؤمنين إنما صليت ركة ، قال: هي وتري (٦) .

---

(١) مضافة من المسند (١٩٣/١) لأن المعنى يقتضيها .

(٢) لابساً القناع ، والأصل فيه للنساء ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسن وجهها انظر: لسان العرب

• (٣٠١ - ٣٠٠/٨)

(٣) في (م) (حتى قلت) .

(٤) في (ص) وسائر النسخ (هوذا) وهي لا معنى لها ، والتصويب من المسند (١٩٣/١) .

والمراد به الساعات التي تسبق الفجر ، ويغلب عليها الهدوء والسكون ، لاستغراق الناس وقتها في النوم .

انظر: لسان العرب (٤٣٩/٣) معجم مقاييس اللغة (١٧/٦) ترتيب القاموس المحيط (٥٤٣/٤) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في المسند ترتيب السندي (١٩٣/١) في الوتر

، عن عبد المجيد عن ابن جريج به .

وهو صحيح . رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) أخرج رواية ابن المنكدر المؤلف في السنن الكبرى (٢٥/٣) وأخرجه من طريق آخر عن محمد بن ابراهيم ،

عن عبد الرحمن بن عثمان نحوه .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤/١) باب الوتر ، من طريق ابن المنكدر، وذكره

صاحب كنز العمال (٣١/١٣) رقم (٣٦١٦٨) وعزاه لابن المبارك في الزهد ، ولابن سعد ، ولابن

أبي شيبة ، ولابن منيع ، وقال: سنده حسن .



وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهواً لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثاً ، ولكن قال: هي وتري ، لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر .

٤٤٦ - وأخبرنا أبو زكريا وأبو بكر قالوا : حدثنا أبو العباس قال ، أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد (١) ، عن ابن جريج (٢) ، قال : أخبرني عتبة بن محمد بن الحارث (٣) أن كريياً مولى ابن عباس (٤) أخبره أنه رأى معاوية صلى العشاء ثم أوتر بركعة واحدة لم يزد عليها ، فأخبر ابن عباس فقال : أصاب أي بني ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هي واحدة ، أو خمس ، أو سبع إلى أكثر من ذلك ، الوتر ما شاء .  
- قال [الشيخ] أحمد : ورواه عبد الله بن أبي مليكة (٥) ، عن ابن عباس في صنيع معاوية هذا ، قال : أصاب إنه فقيه ، وفي رواية أخرى دعه ، فإنه قد صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن ذلك الوجه أخرجه البخاري في الصحيح (٦) ولا يجل لأحد أن يحمل قول ابن عباس

---

(١) ابن عبد العزيز : صدوق يخطئ وهو ثبت في ابن جريج تقدم .

(٢) عبد الملك : ثقة تقدم .

(٣) ابن نوفل الهاشمي ، ويقال : عقبه بالقاف ، والأول أرجح ، مقبول من الطبقة الرابعة / د س ، التقريب

(ص ٣٨١) (٤٤٤١) .

(٤) ابن أبي مسلم الهاشمي ، بالولاء ، المدني أبو رشدين ، مولى ابن عباس ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت ٩٨) ع ،

التقريب (٤٦١) (٥٦٣٨) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه تقدم .

(٦) صحيح البخاري (١٠٣/٧) في فضائل الصحابة ، باب ذكر معاوية .

[أصاب معاوية(١)] على التقية منه ، فابن عباس كان أبعد الناس من أن يخاف معاوية في سكوته عن فعل أخطأ فيه ، وكان أعلم وأورع من أن يقول لأصحابه في دين الله تعالى ما يعتقد خلافه ، وكذلك غيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، كانوا يرحلون إلى معاوية ويملؤون مسامعه بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، فكيف يُظن بابن عباس أن يقول لأصحابه فيما بينهم أصاب/معاوية ، في شيء ينكره بقلبه (٢) .

١٩/ج

٤٤٧ - وقد أخبرنا أبو طاهر الفقيه(٣)، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين

(١) مضافة من (م) و (ح) .

(٢) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٩/١) باب الوتر .

- هذا الأثر رقم(٤٤٦) أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي، وكذا في السنن الكبرى(٢٦/٣)

في الصلاة ، باب الوتر بركعة ، وهو في الأم (٢٨٩/١) ، وفي المسند ترتيب السندي(١٩٤/١) .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢١/٣) باب كم الوتر ، عن ابن جريج عن عتبة بن محمد بن الحارث أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره فذكره بنحو ما تقدم ، فجعل المخبر لعتبة عكرمة ، وهو عند المؤلف والشافعي كريب ، وأخرجه أيضاً (٢٤/٣) عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال : رأيت معاوية فذكره .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٢/٢) في الصلاة ، من كان يوتر بركعة ، عن هشيم قال : أخبرنا الحجاج عن عطاء أن معاوية أوتر بركعة فأنكر ذلك عليه فسئل ابن عباس ، فقال: أصاب السنة .

وله طريق آخر أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٩/١) باب الوتر، عن محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي ، عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء نحوه .

والأثر عند المؤلف في إسناده عتبة بن محمد مقبول ، والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع لكنه صح من طريق ابن أبي مليكة عند البخاري ، ويتقوى أيضاً بالطرق الأخرى ، فالأثر صحيح .

(٣) محمد بن محمد بن حمش ، ثقة تقدم .

القطان(١)، قال: حدثنا(٢) أحمد بن يوسف السلمى(٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق ، قال: أخبرنا(٤) سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار(٥)، قال: سمعت ابن عباس وأنا قائم على رأسه وقيل له : إن معاوية ينهى عن متعة الحج ، قال: فقال ابن عباس : " انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله وإلا فاعلموا أنه كذب على الله وعلى رسوله "(٦) ، فعلى هذا الوجه كان إنكار ابن عباس على معاوية فيما كان يعتقد خلافه ، فكيف يصح ما قال هذا الشيخ في تصويب ابن عباس وتر معاوية ، ولكن من يريد تصحيح الأخبار على مذهبه لا يجد بداً من أن يحمل السلام من الصلاة على التشهد دون السلام ، وتر عثمان وسعد بركة على الوهم ، وتصويب ابن عباس معاوية على التقيه ، ورواية أبي أيوب الأنصاري على مخالفة الإجماع ، والله المستعان .

٤٤٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا دعلج بن أحمد بن دعلج (٧) في

(١) ثقة تقدم .

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) حافظ ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) ثقة ثبت تقدم .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق عبد الرزاق ولم أجده في المصنف بعد البحث ولم أجد من

أخرجه غير المؤلف ، وهو بهذا الإسناد صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٧) ابن عبد الرحمن ، المحدث الحجة ، الفقيه ، الإمام ، أبو محمد السجستاني ثم البغدادي التاجر ، ذوالأموال

العظيمة ، قال أبو سعيد بن يونس : حدث بمصر وكان ثقة ، وقال الحاكم : دعلج الفقيه شيخ أهل

الحديث في عصره (ت ٣٥١هـ) .

السير (٣٥ - ٣٠/١٦) ، تاريخ بغداد (٣٨٧/٨ - ٣٩٢) ، المنتظم (١٠/٧ - ١٤) وفيات الأعيان

(٢٧١/٢) .

آخرين قالوا : حدثنا محمد بن أيوب (١)، قال: أخبرنا عبد الرحمن بن المبارك (٢)، قال :  
حدثنا قريش بن حيان العجلي (٣)، قال: حدثنا بكر بن وائل (٤)، عن الزهري (٥)، عن عطاء  
ابن يزيد (٦)، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الوتر  
حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث  
فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل" رواه أبو داود في كتاب السنن عن عبد  
الرحمن بن المبارك (٧)، وهذا حديث (٨) قد رفعه بكر بن وائل وتابعه على رفعه الأوزاعي  
وهو إمام وسفيان بن حسين (٩)، ومحمد بن أبي حفصة (١٠)، وكذلك رواه وهب بن

(١) ثقة تقدم .

(٢) العيشي - بالتحانية والمعجمة - الطفاوي ، البصري ، ثقة من كبار الطبقة العاشرة / خ د س ، التقريب

• (ص ٣٤٩) (٣٩٩٦)

(٣) العجلي أبو بكر البصري ، ثقة من الطبقة السابعة / خ د

التقريب (ص ٤٥٥) (٥٥٤٤) .

(٤) ابن داود التيمي ، الكوفي، صدوق من الطبقة الثامنة (ت قديماً فروى أبوه عنه رم ٤)

• التهذيب (١/٤٨٨) ، التقريب (ص ١٢٧) (٧٥٢) .

(٥) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ .

(٦) الليثي ، المدني ، نزيل الشام ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت ٥ أو ١٠٧) ع

التقريب (ص ٣٩٢) (٤٦٠٤) .

(٧) سنن أبي داود (٢/٦٢) في الصلاة ، باب كم الوتر .

(٨) في (م) و (ح) (وهذا الحديث) .

(٩) ابن حسن ، أبو محمد ، أو أبو الحسن ، الواسطي ، ثقة في غير الزهري باتفاقهم من الطبقة السابعة ، مات

بالري مع المهدي ، وقيل في أول خلافة الرشيد . تحت م ٤

التقريب (ص ٢٤٤) (٢٤٣٧) .

(١٠) ميسرة أبو سلمة البصري ، صدوق يخطئ من الطبقة السابعة خ م د س .

التقريب (ص ٤٧٤) (٥٨٢٦) .

خالد (١) عن معمر ، عن الزهري ، ورواه جماعة عن الزهري فوقفوه على أبي أيوب فيحتمل أن يكون يرويه من فتياه مرة ، ومن روايته أخرى ، ونحن نقول به ، ونجيز الوتر على هذه الأوجه ، وعلى كل وجه صح الخبر به ، عن سيدنا المصطفى صلى الله عليه وسلم ، لا ندع منها شيئاً بحال بحمد الله ومنه ، وحسن توفيقه .

(١) الحميري ، أبو خالد الحمصي ، ثقة ، من الطبقة السابعة . د ت ق .

التقريب (ص ٥٨٥) (٧٤٧٤) .

- وأخرجه النسائي (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) في صلاة الليل ، باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر .

- وابن ماجه (٣٧٦/١) في إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع .  
- وأحمد في المسند (٤١٨/٥) .

- والدارمي (١/٣٧١) باب الحث على الوتر .

- والدارقطني (٢/٢٢٢) الوتر بخمس أو بثلاث .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩١/١) باب الوتر .

- والحاكم في المستدرک (٣٠٢/١ - ٣٠٣) في الوتر ، من أوله ، من طرق كلهم عن الزهري به مرفوعاً .  
والحديث في إسناده بكر بن وائل صدوق وبقية رجاله ثقات ، لكن تابع بكر بن وائل سفيان بن حسين والأوزاعي ومحمد بن حفص كما بينه المؤلف فالحديث صحيح .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤١) في سند حديث أحمد : رجاله رجال الصحيح .

- وأخرجه موقوفاً النسائي (٢٣٩/٣) في صلاة الليل باب ذكر الاختلاط على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر ، من طريق أبي سعيد عن الزهري به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣/١٩) في الوتر ، باب كم الوتر عن معمر عن الزهري به موقوفاً .

وقال المنذري في مختصر السنن (٢/١٢٤) : نحو ما قاله البيهقي .

قلت : الوتر برکعة هو مذهب الجمهور ، ومنهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد ، ومن روي عنه ذلك من الصحابة عثمان بن عفان ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير ، وأبو موسى ، ومعاوية ، وعائشة رضي الله عنهم ، وفعل ذلك معاذ القاري ومعه رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا ينكر ذلك منهم أحد . انظر المغني (٢/٥٧٨) .

## الوتر بخمس ركعات

٤ / ٢٠

### لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن /

٤٤٩ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا عبد المجيد(١) ، عن ابن جريج(٢)، عن هشام بن عروة(٣) ، عن أبيه(٤)، عن عائشة ، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن " . ومعناه رواه وكيع ، - وأبو أسامة ، وعبد الله بن نمير ، وغيرهم عن هشام ، وقد أخرجه مسلم في الصحيح(٥) .

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطيء ، وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة ، تقدم .

(٣) ثقة فقيه تقدم .

(٤) ثقة فقيه مشهور تقدم .

(٥) صحيح مسلم (١/٥٠٨ - ٥٠٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في المسند ترتيب السندي (١/١٩٤) في الوتر .

- وأخرجه الترمذي (٢/٣٢١) في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر بخمس .

- والنسائي (٣/٢٤٠) في قيام الليل ، باب كيف الوتر بخمس .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣/٢٧) باب كيف التسليم في الوتر .

- وأحمد في المسند (٦/٢٠٥) .

- وابن خزيمة (٢/١٤٠ - ١٤١) باب إباحة الوتر بخمس ركعات ، وصفة الجلوس في الوتر إذا أوتر بخمس ، وباب ذكر الخبر المفسر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يجلس إلا في الخامسة إذا أوتر بخمس .

ويعناه رواه محمد بن جعفر بن الزبير (١) ، عن عروة ، عن عائشة من رواية محمد بن اسحاق بن يسار عنه (٢) .  
٤٥٠ - ويعناه روي عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

= - وأبو عوانة (٣٢٥/٢) ذكر الخير المبين .  
- والحاكم في المستدرک (٣٠٥/١) في الوتر في أوله .  
- والبيهقي (٢٧/٣ - ٢٨) في الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهم ، من طرق كلهم عن هشام به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .  
وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .  
وقد وهما في ذلك لاجرا مسلم له من حديث عائشة إلا إن كان الحاكم أراد الطريق الذي منه أخرجه .

(١) ابن العوام الأسدي المدني ، ثقة من الطبقة السادسة ( ت بضع عشرة ومائة ) . ع . التقريب (ص ٤٧١) (٥٧٨٢) .

(٢) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٢٨/٣) في الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث  
(٣) أخرج هذا الحديث المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢٩/٣) في الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث  
قال: وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ، ثنا إبراهيم بن حمزة ، ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد ، حدثني عبد المجيد بن سهيل ، عن يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن العباس بن عبد المطلب بعثه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ، وكانت ليلة ميمونة بنت الحارث ، نخاله ابن عباس ، فدخل عليها فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ، قال ابن عباس فاضطجعت في حجرته ، فجعلت في نفسي أن أحصي كم يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاء وأنا مضطجع في الحجر ، بعد أن ذهب ثلث الليل ، ثم قال: أرقد ، أو بعد ، قال: ثم تناول ملحفة على ميمونة فارتدى ببعضها وعليها بعضها ، ثم قام فصلى ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ، ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهما ، ثم قعد فأثنى على الله

٤٥١ - وروي عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن ولا يتشهد إلا في آخرهن (١) .

٤٥٢ - أخبرنا أبو سعيد عقيب حديث هشام ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: فقلت للشافعي: فما معنى هذا؟ قال: هذه نافلة تسع أن يوتر بواحدة وأكثر ونختار ما وصفت من [غير] (٢) أن نضيف غيره (٣) .

قال [الشيخ] أحمد: هذا هو الطريق عند أهل العلم في أحاديث الثقات أن يؤخذ بجميعها إذا أمكن (٤) الأخذ به ، ووتر النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في عمره مرة واحدة ، حتى إذا اختلفت الروايات في كقيتها كانت متضادة ، والأشبه أنه كان يفعلها على ممر الأوقات على الوجوه التي رواها هؤلاء الثقات ، فنأخذ بالجميع كما قال الشافعي رحمه الله ، ونختار ما وصفنا في رواية الزهري عن عروة ،

---

= بما هو أهله فأكثر من الثناء ، ثم كان في آخر كلامه أن قال: اللهم اجعل لي نوراً في قلبي، واجعل لي نوراً في سمعي ، واجعل لي نوراً في بصري ، واجعل لي نوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، واجعل لي نوراً بين يدي ، ونوراً خلفي وزدني نوراً .

- وأخرجه البخاري (٢١٢ / ١) في العلم ، باب السمر في العلم من طريق الحكم قال: سمعت سعيد

ابن جبيرة به .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن عطاء ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٢٩/٣) في

الصلاة ، باب من أوتر بخمس أو ثلاث قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا محمد بن صالح بن

هانيء ، ثنا الحسين بن الفضل البجلي ، ثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب ، قالوا: ثنا جرير بن

حازم عن قيس بن سعد ، عن عطاء فذكره .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (ج) والأم (١٤١/١) .

(٣) الأم (١٤١/١) باب ما جاء في الوتر بركعة .

(٤) في (ج) (إن أمكن) .



عن عائشة ، لفضل حفظ الزهري على حفظ غيره ، ولموافقة رواية القاسم بن محمد عن عائشة ، ورواية الجمهور عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وبهذا النوع من الترجيح ترك البخاري رواية هشام بن عروة في الوتر ، ورواية سعد بن هشام عن عائشة في الوتر ، فلم يخرج واحدة منهما في الصحيح مع كونهما من شرطه [ في سائر الروايات ] (١) .

٤٥٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، قال: سمعت العباس بن محمد (٢) يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: الزهري أثبت في عروة من هشام

ب/ج

بن عروة في عروة (٣) .

قال [الشيخ] أحمد: وعلى هذا سائر أهل العلم بالحديث ، فأما من زعم (٤) أن رواية عروة في هذا قد اضطربت فأدعها وأرجع إلى رواية من رواها مطلقة ليس فيها من التفسير ما في رواية عروة ليمكنني تصحيحها على مذهبي أو إلى رواية من لعله لم يدخل على عائشة إلا مرة واحدة ولم يسمع منها وراء الحجاب إلا مرة ، فإنه لا ينظر في استعمال الأخبار لدينه ، ولا يحتاط فيها لنفسه ، والله يوفقنا لمتابعة السنة ، وترك الهوى برحمته (٥) .

---

(١) ساقط من (ص) و(م) والاضافة من (ح) .

(٢) ثقة حافظ تقدم .

(٣) تاريخ ابن معين (٢/٥٣٩) .

(٤) في (م) (فمن زعم) .

(٥) انظر : شرح معاني الآثار (١/٢٨٤) .

الوتر بتسع ركعات أو بسبع [ركعات]\*  
لا يجلس إلا في الآخرين منهم ولا يسلم إلا في الآخرة منهم

٤٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد الصيرفي (١)،  
قال: حدثنا عبد الصمد بن الفضل (٢) قال: حدثنا مكّي بن ابراهيم (٣)، قال: حدثنا  
سعيد (٤)، وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن ابراهيم (٥) قال: حدثنا  
أحمد بن سلمة (٦)، قال: حدثنا محمد بن بشار العبدي (٧)، قال: حدثنا ابن أبي عدي (٨)، عن  
سعيد بن أبي عروبة (٩)، عن قتادة (١٠)، عن زرارة بن أبي أوفى (١١)، عن سعد بن

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) ابن بشر التميمي البلخي ، أبو السكن ، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة (ت ١١٥) ع

التهذيب (٢٩٣/١٠) التقريب (ص ٥٤٥) (٦٨٧٧) السير (٥٤٩/٩) .

(٤) ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) حافظ حجة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب لجدّه ، وقيل هو ابراهيم ، أبو عمرو البصري ، ثقة من الطبقة

التاسعة (ت ١٩٤) على الصحيح ع .

التقريب (ص ٤٦٥) (٥٦٩٧) .

(٩) ثقة حافظ تقدم .

(١٠) ثقة ثبت تقدم .

(١١) زرارة - بضم الزاي - ابن أبي أوفى العامري ، الحرشي ، بمهملة وراء مفتوحتين ، ثم معجمة ، أبو

حاجب البصري قاضيها ، ثقة عابد من الطبقة الثالثة ، مات فجأة في الصلاة (ت ٩٣) ع . التقريب

(ص ٢١٥) (٢٠٠٩) .

\* ليست في (ص) وهي في (م) و (ح) و (ج) .

هشام (١) في دخوله على عائشة ، قال: قلت: " يأم المؤمنين أنبيئي عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ، فيصلّي (٢) تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة فيقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ، ثم يسلم تسليماً يسمعون ، ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يابني ، فلما أسن نبي الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ اللحم أوتر بسبع ، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول ، فتلك تسع يابني" .  
رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن المثني ، عن محمد بن أبي عدي (٣)

---

(١) ابن عامر الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، استشهد بأرض الهند ر.ع .

التقريب (ص ٢٣٢) (٢٢٥٨) .

(٢) في (م-ح) (ويصلي) .

(٣) صحيح مسلم (١/٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤) في صلاة المسافرين باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أومرض .

- وأخرجه أبو داود (٢/٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣) في الصلاة باب صلاة الليل ، عن محمد بن بشار به .  
ومن طرق أخرى كلها عن قتادة عن زرارة بالفاظ مختلفة ومتقاربة .

- والنسائي (٣/١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١) في قيام الليل وتطوع النهار ، باب قيام الليل و(٣/٢٢٠) باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً مع اختلاف في بعض الألفاظ ، من طريق سعيد بن أبي عروبة به -  
ومن طريق آخر عن الحسن عن سعد بن هشام بن عامر بالفاظ متقاربة وفي بعضها زيادة والحديث صحيح باسناديه ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

واحتج بعض من لا يجوز الوتر بركعة واحدة بهذا الحديث ، ثم تركه ، فلم يجوز  
الزيادة في الوتر على ثلاث ركعات ، ولا الزيادة على ركعتين في صلاة الليل .

٤٥٥ - واحتج برواية الزهري/ عن عروة ، عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
"أنه كان يسلم من كل ركعتين" .

وفي حديث الزهري "ويوتر بواحدة" (١) فترك من حديث الزهري ما لا يوافقه ، وترك  
من حديث سعد بن هشام (٢) ما لا يوافقه ، ويدعى مع هذا متابعة الآثار ، والله حسيب  
الكل (٣) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٧٢/١) في اقامة الصلاة والسنة، باب ماجاء في الوتر بركعة ، من طريق ابن أبي ذئب  
عن الزهري .

وقال في الزوائد (١٤١/١): هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٠/١) في صلاة الليل باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر ،  
مقتصرًا منه على الوتر، من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به .

- ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٠٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل وعدد ركعات  
النبي صلى الله عليه وسلم .

- والنسائي (٢٣٤/٣) في الوتر، باب كيف الوتر بواحدة .

(٢) وهو الحديث المتقدم (٤٥٤) .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٨٤/١) .

### الوتر بثلاث (١) ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة

٤٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل (٢)، قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب (٣) قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء (٤)، قال: أخبرنا سعيد (٥) عن قتادة (٦) ، عن زرارة بن أبي أوفى (٧)، عن سعد بن هشام (٨) عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في الركعتين الأوليين من الوتر" . هكذا رواه عبد الوهاب بن عطاء وعيسى بن يونس (٩)، عن سعيد بن أبي عروبة (١٠)، وهو مختصر من الحديث الأول (١١) .

(١) في (ص) (بتسع) والتصويب من (م) و(ح) و(ج) .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) محله الصدق تقدم .

(٤) صدوق ربما أخطأ تقدم .

(٥) ابن أبي عروبة ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن دعامة ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) ثقة عابد تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ابن أبي اسحاق السبيعي - بفتح السين وكسر الباء - أخو اسرائيل ، كوفي ، نزل الشام مرابطاً ، ثقة

مأمون من الطبقة الثامنة (ت ١٨٧) وقيل (١٩١) ع . التقريب (ص ٤٤١) (٥٣٤١) التهذيب

(٢٣٧/٨) .

(١٠) يعني هكذا رواه بهذا اللفظ .

(١١) يشير إلى الحديث رقم (٤٥٤) .

- وأخرجه النسائي (٣/٢٣٤ - ٢٣٥) في قيام الليل باب كيف الوتر .

ورواه أبان بن يزيد(١)، عن قتادة، و قال فيه: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن(٢) وهو بخلاف رواية ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي(٣) ومعمر(٤) وهمام(٥) عن قتادة .  
٤٥٧ - وإنما الرواية في الثلاث عن عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع: " وتر

= - والدارقطني (٣٢٢/٠٢) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت .

- والحاكم في المستدرک (٣٠٤/١) في الوتر، من أوله .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار(٢٨٠/١) في الوتر من طرق كلهم عن سعيد بن أبي عروبة به ،  
والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف حسن، فيه يحيى ابن أبي طالب وعبد الوهاب بن عطاء صدوقان  
وبقية رجاله ثقات، وكون قتادة مدلساً لا يضر لأنه صرح بالتحديث عند الدارقطني في رواية يزيد  
عنه .

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) العطار البصري، ثقة له أفراد تقدم .

(٢) أخرج هذه الرواية الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١) في الوتر من أوله ، وسكت عنه هو والذهبي .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢٨/٣) في الصلاة باب من أوتر بخمس أو ثلاث ، و قال: (٣١/٣) رواية

أبان خطأ والله أعلم .

قلت: رواية سعيد هي المحفوظة ؛ لأنه ثقة حافظ أثبت الناس في قتادة وقد وافقه على هذا هشام

الدستوائي ومعمر وهمام ، ورواية أبان شاذة ؛ لأنه خالف من هو أوثق منه وخطأ المؤلف روايته، كما

تقدم ذكره .

(٣) ورواية هشام الدستوائي أخرجها مسلم (٥١٤/١) في صلاة المسافرين ، باب جامع صلاة الليل ومن نام

عنه أو مرض .

(٤) رواية معمر أخرجها مسلم في المرجع السابق نفسه .

(٥) رواية همام أخرجها أبو داود (٤٠/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل .

الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب" وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب (١) عن الأعمش، عن مالك بن الحارث (٢)، عن عبد الرحمن بن يزيد (٣) عن عبد الله (٤).

(١) قال الداقطني: ضعيف ، الميزان (٣٧٦/٤).

(٢) السلمي الرقي ، ويقال: الكوفي ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت ٩٤) يخ م د س .

التقريب (ص ٥١٦) (٦٤٣٠) التهذيب (١٠/١٢-١٣).

(٣) ابن قيس النخعي، أبو بكر ، الكوفي ، ثقة تقدم .

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن ابن مسعود، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٠-٣١) قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أبو محمد الحسن بن علي ابن عفان العامري بالكوفة ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث فذكره ، وقال: هذا صحيح من حديث عبد الله بن مسعود من قوله غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقد رفعه يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي عن الأعمش وهو ضعيف ، وروايته تخالف رواية الجماعة عن الأعمش .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/١٩) باب كم الوتر .

- وابن أبي شيبة (٢/٢٨٣) في الصلاة ، في الصلاة بعد الوتر .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٩٤) من طرق كلهم عن الأعمش به موقوفاً ، وقال الهيثمي في المجمع (٢/٢٤٢): رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

- وأخرجه مرفوعاً الداقطني (٢/٢٨) في الوتر باب الوتر بثلاث كثرات في المغرب ، من طريق يحيى بن زكريا الكوفي عن الأعمش به وقال : يحيى بن زكريا هذا يقال له: ابن أبي الحواجب ضعيف ، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره .

- وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/٤٥١) في الصلاة ، حديث في مقدار الوتر ، من طريق يحيى بن زكريا ، ونقل فيه كلام الداقطني .

ولكن يشهد له حديث عبد الله بن عمر، وهو حديث صحيح، أخرجه النسائي في السنن الكبرى (١/٤٣٥) في الوتر، باب الأمر بالوتر، قال: أخبرنا قتيبة بن سعيد ، قال: ثنا الفضل وهو ابن عياض ،

٤٥٨ - وأخبرنا أبو بكر بن الحارث (١) قال: أخبرنا أبو الحسن الدارقطني (٢) قال: ابن أبي الحواجب هذا ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره (٣).  
قال [الشيخ] أحمد: رواه الثوري في الجامع (٤) وعبد الله بن نمير وغيرهما عن الأعمش موقوفاً (٥).

٤٥٩ - وروى سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم (٦) قال: قال عبد الله بن مسعود: "الوتر سبع، أو خمس، ولا أقل من ثلاث" (٧) وهذا منقطع وموقوف.

---

= عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار، وأوتروا صلاة الليل".  
قال ابن الترمذي في الجوهر النقي (٣١/٣): إسناده على شرط الشيخين.  
- وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٥/١) في صلاة الليل باب الأمر بالوتر، عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يقول: "صلاة المغرب وتر صلاة النهار".  
وهذا الموقوف صحيح، فالحديث قد صح عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً، وهو شاهد قوي لحديث ابن مسعود المرفوع.

- (١) أحمد بن محمد بن عبد الله، ثقة تقدم.
- (٢) عمر بن علي، ثقة حافظ.
- (٣) سنن الدارقطني (٢٨/٢) في الوتر، باب الوتر ثلاث كتلات المغرب.
- (٤) له كتابان في الحديث، الجامع الكبير، والجامع الصغير، ذكرهما ابن النديم في الفهرست (ص ٣١٥).
- (٥) أخرج المؤلف هذه الرواية في السنن الكبرى (٣١/٣) في الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات، بإسناده من طريق ابن نمير عن الأعمش به.
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٤/١) باب الوتر، من طريق شجاع وسفيان بن عيينة عن الأعمش به.
- (٦) النخعي، ثقة يرسل كثيراً تقدم.
- (٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣١/٣) في الصلاة، باب من أوتر بثلاث موصولات بتشهادين قال: وأخبرنا أبو القاسم زيد بن جعفر بن محمد العلوي بالكوفة، أنبا أبو جعفر =



٤٦٠ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن يحيى بن عباد(١) ، عن شعبة ، عن ابراهيم بن مهاجر(٢) ، عن ابراهيم النخعي عن الأسود(٣) ، عن عبد الله(٤) أنه كان يوتر بخمس أو سبع(٥) . ١/٢١ ج

= محمد بن علي بن دحيم، ثنا إبراهيم بن عبد الله، ثنا وكيع عن الأعمش، عن بعض أصحابه فذكره، وقيل: عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود فذكره .

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٢) في الصلاة، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: قال: ذكرت لسعيد بن جبيرة قول عبد الله : الوتر بسبع أو بخمس، ولا أقل من ثلاث، فقال سعيد: قال ابن عباس: إني لأكره أن يكون ثلاث بتراء ولكن سبعا أو خمسا. والأثر ضعيف للانقطاع، ابراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود .

(١) الضبعي - بضم الضاد وفتح الباء ، ، أبو عباد البصري نزيل بغداد ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة التاسعة (ت١٩٨) خ م ت س

راجع : التهذيب (٢٣٥/١١) التقريب (ص٥٩٢) (٧٥٧٦) .

(٢) ابن جابر البجلي الكوفي ، مختلف فيه ، وقال ابن حجر: صدوق لين الحفظ ، من الطبقة الخامسة /م٤٠ . راجع: التهذيب(١٦٧/١-١٦٨) التقريب (ص ٩٤) (٢٥٤) .

(٣) ابن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ، أو أبو عبد الرحمن مخضرم ، ثقة مكثر ، فقيه ، من الطبقة الثانية ) ت٤ أو ٧٥) ع . التقريب (ص١١١) (٥٠٩) .

(٤) عبد الله هو: ابن مسعود .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

والأثر ضعيف فيه ابراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ ، وفيه انقطاع ؛ لأن الشافعي رواه بلاغاً ، ولم أجد من أخرجه من طريق الشافعي ولا من غيره .

لكن ورد معناه عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٣/٣) في الوتر ، باب كم الوتر عن ابن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: الوتر سبع أو خمس ، الثلاث بتراء، وإني لأكره أن تكون بتراء .

- وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٢) في الصلاة ، باب من كان يوتر بثلاث أو أكثر، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبيرة قول عبد الله: الوتر بسبع أو بخمس ولا أقل من ثلاث فقال سعيد: قال ابن عباس إني لأكره أن يكون ثلاثاً بتراء ولكن سبعا أو خمسا .

قال: وسفيان [عن الأعمش] (١) عن ابراهيم عن عبد الله أنه كان يكره أن تكون ثلاثاً  
بتراً ، ولكن خمساً أو سبعا ۞

قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى إلا الوتر فإنها  
ثلاث متصلات لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث (٢) .

٤٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو علي الحافظ (٣) قال: أخبرنا (٤)  
عبد الله بن سليمان (٥) ، قال: حدثنا أحمد بن صالح (٦) ، قال: حدثنا عبد الله بن  
وهب (٧) قال: حدثنا سليمان بن بلال (٨) عن صالح بن كيسان (٩) عن عبد الله بن الفضل (١٠)

---

(١) ساقط من (ص) وسائر النسخ والاضافة من الأم (١٨٥/٧) تقدم هذا الأثر رقم (٤٥٩) .

(٢) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٦/٧) .

(٣) الحسين بن علي بن يزيد بن داود ، النيسابوري ، أحد النقاد ، قال الذهبي: الحافظ الامام العلامة ، الثبت

(ت ٣٤٩هـ) السير (١٦/٥١ - ٥٦) وانظر: تاريخ بغداد (٧١/٨ - ٧٢) ، المنتظم (٦/٣٩٦)

معجم البلدان (٥/٣٣٢ - ٣٣٣) .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) ابن الأشعث ، أبو بكر السجستاني ، شيخ بغداد ، قال الذهبي: الامام العلامة الحافظ الثقة ، وثقه

الدارقطني (ت ٣١٠هـ) . السير (١٣/٢٢١ - ٢٢٢) الميزان (٢/٤٣٣)

(٦) المصري ، ثقة حافظ تقدم .

(٧) ثقة حافظ تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(١٠) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، المدني ، ثقة من الطبقة الرابعة /ع . لتقريب

(ص ٣١٧) (٣٥٣٣) .

۞ اختلاف مالك والشافعي (٧/١٨٥ - ١٨٦)

عن أبي سلمة بن عبدالرحمن (١) وعبد الرحمن الأعرج (٢)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا بصلاة  
المغرب، أوتروا بخمس أو بسبع" (٣) .  
وروي ذلك أيضا من حديث عراك بن مالك \* ، عن أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً،  
وفيه " أو بتسع ، أو بإحدى عشرة ، أو أكثر من ذلك" (٤) .  
وهذا يخالف قول من جعلها ثلاثاً كالمغرب في الظاهر ، والمراد من الخبر الزيادة فيها،  
وترك الاقتصار فيها على الثلاث ، كما اختاره الشافعي ، وذهب في الاختيار إلى رواية  
الزهري ، وبالله التوفيق .

(١) ثقة تقدم .

(٢) في (ص) ( عبد الرحمن بن الأعرج) والتصويب ما أثبتته من (م-ح) وهو ثقة ثبت عالم تقدم .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧) في الوتر، باب لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب .

- والحاكم في المستدرک (٣٠٤/١) في الوتر، كلاهما من طريق عبد الله بن سليمان بن الأشعث عن

أحمد بن صالح به ، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ، والمؤلف في

السنن الكبرى (٣١/٣) من طريق أحمد بن صالح .

- وأخرجه الدارقطني في المرجع السابق نفسه .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١) باب الوتر .

- وابن حبان كما في الاحسان (٦٨/٤) باب الوتر ، ذكر الزجر عن أن يوتر بثلاث ركعات غير

منفصلة ، من طرق كلهم عن عبد الله بن وهب به .

- وأخرجه الدارقطني في المرجع السابق من طريق سليمان بن بلال به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

\* ابن مالك الغفاري : ثقة فاضل تقدم .

(٤) أخرجه من طريق عراك بن مالك الحاكم في المستدرک (٣٠٤/١) في الوتر عن أبي هريرة مرفوعاً وسكت

عنه هو والذهبي .

## التوسع في عدد التطوع

٤٦٢ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا عن سفيان ، عن قابوس بن أبي ظبيان (١) ، عن أبيه (٢) أن عمر بن الخطاب دخل المسجد فصلى ركعة ، فقيل له : صليت ركعة ! فقال : " إنما هو تطوع ، من شاء زاد ، ومن شاء نقص " .  
أخبرناه عمر بن عبد العزيز (٣) ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن خميرويه (٤) قال : حدثنا

---

= - والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٢/١) باب الوتر ، عن أبي هريرة موقوفاً ، والمؤلف في السنن الكبرى (٣٢، ٣١/٣) موقوفاً ومرفوعاً .  
- وابن نصر في قيام الليل (ص ١٢٥٩ مرفوعاً .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٤/٢) : رجاله كلهم ثقات ولا يضيره وقف من وقفه .  
وصحح العراقي اسناد الحديثين من طريق عراك ابن مالك ، ومن طريق عبد الله بن الفضل كما في نيل الأوطار (٤٣/٣) .

وقد جمع الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٨١/٢) بين احاديث الايتار بثلاث وبين حديث النهي عن الايتار بثلاث بحمل احاديث النهي على الايتار بثلاث بتشهدين ، لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، واحاديث الايتار بثلاث فعلى أنها متصلة في آخرها فقط ، وتبعه في هذا الجمع صاحب التعليق المغني على سنن الدراقطني (٢٥/٢) وقال : هو جمع حسن .

(١) ابن أبي ظبيان - بفتح الظاء وسكون الباء - الجنبي - بفتح الجيم وسكون النون - الكوفي ، فيه لين ، من

الطبقة السادسة /بخ د ت ق

التقريب (٤٤٩) (٥٤٤٥) .

(٢) حصين بن جندب بن الحارث الجنبي ، أبو ظبيان الكوفي ثقة ، من الطبقة الثانية (ت ٩٠) وقيل غير ذلك ع

، التقريب (ص ١٦٩) (١٣٦٦) .

(٣) أبو نصر بن قتادة ، ثقة تقدم .

(٤) محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه - بفتح الحاء وكسر الميم ، وسكون الياء آخر الحروف - بن سيار

=

أحمد بن نجدة (١) ، قال: حدثنا أحمد بن يونس (٢) ، قال: حدثنا زهير (٣) ، قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان فذكره باسناده ومعناه (٤) .

واحتج الشافعي في ذلك في الجديد بما روينا في الوتر بركعة واحدة (٥) ، وقال: سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدةً شكراً لله (٦) ، وسجد أبو بكر شكراً لله حين

---

= المروزي، قال الذهبي: الشيخ الامام المحدث العدل ، مسند هراة ، وثقة أبو بكر السمعاني (ت ٣٧٢هـ) السير (٣١١ / ١٦) وانظر: اللباب (٤٦١/١) تاريخ الاسلام ٤ الورقة ٩ / ١ ، شذرات الذهب (٧٩/٣) .

(١) ثقة تقدم .

(٢) أحمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله بن قيس التميمي اليربوعي ، الكوفي ، ثقة حافظ من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢٢٧) ع .

التقريب (ص ٨١) (٦٣) وانظر: السير (٤٥٧ / ١٠) التهذيب (٥٠/١) .

(٣) ابن معاوية ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٢٤/٣) في الصلاة باب الوتر بركعة واحدة ، ومن أجاز أن يصلي ركعة واحدة تطوعاً ، بالاسناد المذكور نفسه .

أورد المؤلف هذا الأثر بإسناد الشافعي من القديم ، وأخرجه باسناده من غير طريق الشافعي ، وهو من طريق الشافعي فيه من لم يسم ، ومداره في الطريقين على قابوس ابن أبي ظبيان ، وهو فيه لين وبقية رجاله ثقات ، وقال الحافظ في التلخيص (٢٥/٢): في سنده قابوس بن أبي ظبيان وهو لين .

قلت : وهو مخالف لما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " أخرجه أبو داود (٢٩/٢) في الصلاة باب في صلاة النهار .

- وابن خزيمة في صحيحه (٢١٤/٢) باب التسليم في كل ركعتين من صلاة التطوع) .

قال في المغني (٥٣٨/٢) : ولا يصح التطوع بركعة ولا بثلاث .

(٥) تقدمت أحاديث الوتر بركعة من حديث رقم (٣٩٥ الى ٤١٣) .

(٦) تقدم في سجود الشكر حديث (١١٤) وما بعده .

جاءه قتل مسيلمة (١) ، وسجد عمر حين جاءه فتح شكراً لله (٢) ، فإذا جاز أن يتطوع لله بسجدة ، فكيف كرهت أن يتطوع لله بأكثر منها ؟ .

٤٦٣ - وفيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا العباس (٣) حدثهم قال: أخبرنا الربيع ،

قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن ابن / أبي نجیح (٤) ، عن أبيه (٥) ، قال: ٢ / ٢٢

حدثني من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له: أيها الشيخ أتدري على شفع تنصرف أم على وتر؟ فقال: لكن الله يدري (٦) .

٤٦٤ - قال الشافعي: وأخبرنا الثقفى (٧) عن خالد الحذاء (٨) ، عن رجل (٩) عن

---

(١) تقدم حديث رقم (١٢٠) .

(٢) تقدم حديث رقم (١٢٢) ولفظه ( أتاه فتح أو أبصر رجلاً به زمانة) .

(٣) في (ص) ( أن العباس ) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) .

وهو محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ، تقدم .

(٤) عبد الله بن أبي نجیح يسار المكي ، أبو يسار لثقفى بالولاء ، ثقة رمى بالقدر وربما دلس ، من الطبقة

السادسة (ت ١٣١) ع أو بعدها . التقريب (ص ٣٢٦) (٣٦٦٢) .

(٥) يسار المكي أبو نجیح ، مولى ثقفى ، مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة ، وهو والد عبد الله بن أبي

نجیح (ت ١٠٩) م د ت س .

التقريب (ص ٦٠٧) (٧٨٠٥) .

وأما صنيع أبي ذر هذا فقد روي عنه في ثلاثة مواضع في الربذة وتقدم تخريجه والكلام عليه وفي بيت

المقدس من رواية مطرف عنه انظر الأثر رقم (٤٦٤) مع الكلام عليه رقم (٤١٥) وفي مسجد دمشق

من رواية الأحنف بن قيس عنه رقم (٤٦٥) .

(٦) الأم (٢٨٨/١) وهو بهذا الإسناد ضعيف لإبهام من رأى أبا ذر .

(٧) عبد الوهاب ، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٨) ثقة يرسل تقدم .

(٩) هو أبو ميم المنذري صرح به في الأم (٢٨٨/١) .

مطرف (١) ، قال: أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ كثير الركوع والسجود، فلما انصرف قلت: إنك شيخ ، وإنك لا تدري على شفع انصرفت أم على وتر؟ قال: قد كفيت حفظه ، وإنني لأرجو أن أسجد (٢) لله سجدة إلا رفعتني [الله] (٣) بها درجة ، أو كتب لي بها حسنة ، أو جمعهما لي كليهما" (٤) .

قال عبدالوهاب: الشيخ الذي صلى وقال المقالة: هو أبوذر .

٤٦٥ - قال [الشيخ] أحمد: قد روينا عن الأحنف بن قيس (٥) عن أبي ذر قصة في هذا

المعنى (٦) .

---

(١) ابن عبد الله الشخير - بكسر الشين وتشديد الخاء - العامري ، الحرشي - بمهملتين مفتوحتين - أبو عبد

الله البصري ، ثقة عابد فاضل ، من الطبقة الثامنة (ت ٩٥) ع التقريب (ص ٥٣٤) (٦٧٠٦) .

(٢) في (م - ح) (ألا أسجد) .

(٣) مضافة من (ح) .

(٤) - الأثر بهذا الاسناد رجاله ثقات ما عدا أبا تميم المنذري لم أفد له على ترجمة، لكن الأثر قد صحح من

غير طريق الشافعي كما تقدم تخريجه مستوفى في (٤١٥) .

ومن طريق الأحنف بن قيس ، وهي الرواية التي ذكرها المؤلف تعليقا بعده .

(٥) ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي أبو بحر ، اسمه الضحاك وقيل صخر ، مخضرم ، ثقة ، قيل مات

سنة سبع وستين وقيل اثنتين وسبعين . ع . التقريب (ص ٩٦) (٢٨٨) .

(٦) هذه الرواية أخرجه المؤلف موصولة في السنن الكبرى (٤٨٩/٢) في الصلاة ، باب من أجاز أن يصلى بلا

عقد عدد ، قال: أنبا أبو عبد الله اسحاق بن محمد يوسف السوسي ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ،

ثنا محمد بن عوف ، ثنا أبو المغيرة ، ثنا الأوزاعي ، قال: حدثني هارون بن رثاب ، قال: دخل الأحنف

ابن قيس مسجد دمشق فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧٣/٣) باب فضل التطوع ، عن الأوزاعي عن هارون بن رثاب ،

عن الأحنف بن قيس به .

- ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (١٦٤/٥) .

- وأخرجه الدارمي (٣٤١/١) باب فضل من سجد لله سجدة عن محمد بن كثير عن الأوزاعي به .

قال الشيخ الألباني في الارواء (٢٠٩/٢ - ٢١٠) اسناده صحيح على شرط مسلم .

## في الركعتين بعد الوتر

- قد رويناها في حديث سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)  
٤٦٦ - وهما في رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة (٢).  
٤٦٧ - وفي حديث أم سلمة (٣).

(١) حديث سعد بن هشام عن عائشة سبق تخريجه (٤٥٤).

(٢) أخرج هذه الرواية المؤلف موصولة في السنن الكبرى (٣٢/٣) في الصلاة ، باب في الركعتين بعد الوتر ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو بكر بن اسحاق ، أنبأ بشر بن موسى ، ثنا يحيى بن بشر الحريري ، ثنا معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبي كثير ، أخبرني أبو سلمة أنه سأل عائشة رضي الله عنها ، عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فقالت: أكان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يصلي تسع ركعات قائماً ، يوتر فيهن ، ويصلي ركعتين جالساً ، فإذا أراد أن يسجد قام فركع وسجد يصنع ذلك بعد الوتر ويصلي ركعتين إذا سمع النداء بالصبح .  
- وأخرجه مسلم في الصحيح (٥٠٩/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (٢١/٦) : هذا الحديث أخذ بظاهره الأوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما ، فأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً ، وقال أحمد : لا أفعله ولا أمنع من فعله . قال: وأنكره مالك ، قال النووي : والصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالساً لبيان جواز الصلاة بعد الوتر ، وبيان جواز التنفل جالساً ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرتين أو مرات قليلة ، ولا تغتر بقولها كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض يدل وقوعه مرة ، فإن دل دليل على التكرار عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ... إلخ .

(٣) حديث أم سلمة:

أخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٣٢/٣) باب في الركعتين بعد الوتر .  
قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن القاسم الغضائري بباب الشام ، ثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق إملاء ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا حماد بن مسعدة ، ثنا ميمون بن موسى



٤٦٨ - وأبي أمامة (١) .

٤٦٩ - وأنس بن مالك (٢) .

= المرائي ، عن الحسن ، عن أمه ، عن أم سلمة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين وهو جالس ، وقال: ميمون هذا بصري ولا بأس به ، إلا أنه كان يدلس ، قاله أحمد ابن حنبل وغيره ، والله أعلم .

- وأخرجه الترمذي (٣٣٥/٢) في الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة . - وابن ماجه (٣٧٧/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالساً كلاهما من طريق حماد بن مسعدة به .

والحديث بهذا الاسناد ضعيف ، مداره على ميمون بن موسى والحسن البصري ، وهما مدلسان ، وقد رواه بالنعنة ، وأم الحسن هي خيرة مولاة أم سلمة لم يوثقها غير ابن حبان ، إلا أن الحديث يتقوى بمجموع شواهد فيصير حسناً لغيره والله أعلم .

(١) حديث أبي أمامة :

أخرجه البيهقي في السنن موصولاً (٣٣/٣) في الصلاة باب في الركعتين بعد الوتر، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو صادق محمد بن أحمد الصيدلاني قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أبو قلابة ، ثنا عبد الصمد - يعني - ابن عبد الوارث ، ثنا أبي عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أبي غالب عن أبي أمامة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما إذا زلزلت، وقل يا أيها الكافرون" .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٠/٥) عن عبد الصمد به مثله وإسناده حسن ، وهو شاهد قوي للحديث أم سلمة السابق، وقال الهيثمي في المجمع (٢٤١/٢): رواه أحمد والطبراني في الكبير .

- وزاد ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ورجال أحمد ثقات .

(٢) حديث أنس بن مالك:

= - أخرجه البيهقي في السنن موصولاً (٣٣/٣) في الصلاة ، باب في الركعتين بعد الوتر قال: وحدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين ابن داود العلوي إماماً ، ثنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ، ثنا عبد الله بن حماد الأملي ، ثنا يزيد ابن عبدربه ، ثنا بقية بن الوليد ، عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة،

٤٧٠ - وثوبان (١) ، وفي حديث أنس وأبي أمامة من الزيادة قراءته فيهما بعد أم القرآن ﴿ إذا زلزلت الأرض ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وإسناد حديثهما ليس بالقوي .

٤٧١ - وقد أخبرنا أحمد بن الحسن (٢) ، قال: أخبرنا حاجب بن أحمد (٣) ، قال:

= عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر الركعتين وهو جالس ، يقرأ في الركعة الأولى بأم القرآن وإذا زلزلت ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون" . قال: أبو غالب وعتبة بن أبي حكيم غير قوين ، ورواه عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس في الوتر بتسع ثم بسبع ، وصلى ركعتين وهو جالس ، غير أنه قال: " وقرأ فيهن بالرحمن والوقعة" قال أنس ونحن نقرأ بالسور القصار إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون .

قلت: ليس في حديث أبي أمامة وأنس ما يعارض حديث أم سلمة ، فإنهما ذكرا زيادة في المتن

وهي قراءته ﴿ إذا زلزلت ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذه الحالة ؛ <sup>لدى حديث</sup> <sup>أبي أمامة</sup> <sup>رجاله ثقات</sup> كذلك لا تعارض بين رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس ، وبين رواية قتادة عن أنس وحديث أم سلمة وأبي أمامة ، لاحتمال التنوع في القراءة لبيان الجواز ، والله أعلم .

(١) حديث ثوبان :

أخرجه البيهقي في السنن موصولاً (٣٣/٣) في الصلاة باب في الركعتين بعد الوتر قال: وأخبرنا أحمد ابن الحسن القاضي ، أنا حاجب بن أحمد ، نا أحمد بن نصر المقرئ ثنا عبد الله بن صالح ، حدثني معاوية بن صالح ، عن شريح بن عبيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فقال: " في هذا السفر جهد وثقل ، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين ، فإن استيقظ وإلا كانتا له" .

قال الامام رحمه الله تعالى: يحتمل أن يكون المراد به ركعتان بعد الوتر ، ويحتمل أن يكون أراد فإذا أراد أن يوتر فليركع ركعتين قبل الوتر .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) في (ص) (أحمد بن حاجب) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) و(ج) وهو ثقة تقدم .

حدثنا عبد الله بن هاشم (١)، قال: حدثنا يحيى (٢)، قال: حدثنا عبيد الله (٣)، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً".  
وقد أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث يحيى القطان (٤).  
٤٧٢ - وروينا في حديث الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر (٥) وهو مخرج في كتاب مسلم (٦)

(١) ابن حيان العبدى، أبو عبد الرحمن الطوسي، سكن نيسابور ثقة، صاحب حديث، من صغار الطبقة

العاشرة (ت بضع وخمسين) م . التقريب (ص ٣٢٧) (٣٦٧٥).

التهذيب (٦٠/٦) السير (٣٢٨/٢) .

(٢) ابن سعيد القطان، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ابن عمر بن الخطاب العدوي، ثقة تقدم .

(٤) صحيح البخاري (٤٨٨/٢) في الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً صحيح مسلم (١/٥١٧ - ٥١٨) في

صلاة المسافرين باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل .

- وأخرجه أبو داود (٦٧/٢) في الصلاة، باب وقت الوتر من طريق يحيى به .

- والنسائي (٣/٢٣٠ - ٢٣١) في قيام الليل، باب وقت الوتر، من طريق الليث عن نافع به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨١) في الصلاة من قال: يجعل آخر صلاته بالليل وتراً، من طريق

عبيد الله بن عمر بن نافع قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلًا وهو حديث

صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد روى بعضهم عن بعض، ومتفق عليه .

(٥) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٤) في الصلاة، باب من

قال: يجعل آخر صلاته وتراً، وأن الركعتين بعدها تركتا .

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن

أبي شيبة، ثنا يحيى بن آدم، ثنا عمار بن رزيق، عن أبي اسحاق عن الأسود فذكره .

(٦) صحيح مسلم (١/٥١٠) في صلاة المسافرين، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم،

وأن الوتر ركعة، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن يحيى بن آدم به . وهو حديث صحيح .

٤٧٣ - وروينا عن الأسود أنه دخل على عائشة فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ، فقالت : " كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة ، وترك ركعتين ، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات ، آخر صلواته من الليل الوتر " .

وهو مخرج في كتاب أبي داود أخبرناه أبو علي/الروذبادي(١) ، قال: أخبرنا أبو بكر ابن داسة (٢) ، قال: حدثنا أبو داود(٣) ، قال : حدثنا مؤمل بن هشام(٤)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم(٥)، عن منصور بن عبد الرحمن(٦) ، عن أبي إسحاق الهمداني(٧)، عن الأسود بن يزيد(٨) ، انه دخل على عائشة فذكره(٩) ، وفي هذا ما يدل على أنه ترك

(١) ثقة ، تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) سليمان بن الأشعث ، ثقة تقدم .

(٤) اليشكري ، أبو هشام البصري ، ثقة من الطبقة العاشرة (ت ٢٥٣هـ) خ د س

التقريب (ص ٥٥٥) (٧٠٣٣) .

(٥) ابن علي ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) الغداني ، الأشمل ، النضري ، وثقه ابن معين وأبو داود وقال أحمد: صالح ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ،

يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

حجر: صدوق يهم من الطبقة السادسة /م د

راجع: التهذيب (٣١١/١٠) التقريب (ص ٥٤٧) (٦٩٠٥) رجال صحيح مسلم (٢/٢٥٥) تاريخ ابن

معين (٢/٥٨٨) .

الجرح والتعديل (١٧٥/٨) الثقات لابن حبان (٧/٤٧٥) .

(٧) عمرو بن عبد الله بن عبيد ، السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٨) مخضرم ، ثقة تقدم .

الركعتين بعد الوتر وقد قال: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً" (١).

---

= (٩) وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٣٤) في الصلاة باب من قال: يجعل آخر صلاته وتراً ، وأن الركعتين بعدها تركتا ، وهو في سنن أبي داود (٢/٤٦) في الصلاة، باب في صلاة الليل .

الحديث في إسناده منصور بن عبد الرحمن الغداني صدوق يهيم ، وبقيه رجاله ثقات ، لكن يشهد له الحديث رقم ٤٧١ ، ٤٧٢ وهما صحيحان ، فهو بهما صحيح لغيره .

وقال المؤلف في السنن الكبرى(٣/٣٤): خالفه محمد بن اسحاق بن خزيمه عن مؤمل بن هشام فقال: عن أبي اسحاق ، عن مسروق ، ورواية أبي داود أصح بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق ، وهو يشير إلى الرواية التي أخرجها قبله عن عمار بن رزيق عن أبي اسحاق عن الأسود ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر .

(١) تقدم تخريجه رقم(٤٧١) .

## الوتر في أول الليل ووسطه وآخره

٤٧٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قراءة عليه ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي قال: قد سمعت: أن النبي صلى الله عليه وسلم أوتر أول الليل وآخره ، في حديث ثبت مثله ، وحديث دونه ، وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر في الليل كله(١)، ثم ساق كلامه إلى أن قال:

٤٧٥ - أخبرنا سفيان ، قال: حدثني أبو يعفور(٢) ، عن مسلم(٣) عن مسروق(٤)، عن عائشة ، قالت : من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانتهى وتره إلى السحر ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن سفيان(٥) ، وأخرجه البخاري من وجه آخر(٦) عن مسلم بن صبيح(٧) ، وفي رواية يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عائشة : " من أول الليل وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السحر"(٨) .

---

(١) الأم (١/١٤١٩) باب الوتر ، واختلاف الحديث(ص٤٤) .

(٢) عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس - بكسر النون وسكون المهملة - مختلف في نسبه وهو أبو يعفور - بفتح التحتانية وسكون المهملة ، بعدها فاء مضمومة - كوفي ثقة ، من الطبقة الخامسة / ع . التقريب (ص٣٤٦) (٣٩٤٢) التهذيب (٦/٢٢٥) .

(٣) ابن صبيح - بالتصغير الهمداني ، أبو الضحى الكوفي العطار ، مشهور بكنيته ، ثقة فاضل من الطبقة الرابعة (ت ١٠٠) ع . التقريب (ص ٥٣٠) (٦٦٣٢) .

(٤) ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي ، أبو عائشة الكوفي ، ثقة فقيه عابد مخضرم من الثانية (ت ٦٢ ويقال ٦٣) ع . التقريب (ص٥٢٨) (٦٦٠١) .

(٥) صحيح مسلم (١/٥١٢) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .

(٦) في (م-ح) (من أوجه آخر) .

(٧) صحيح البخاري (٢/٤٨٦) في الوتر ، باب ساعات الوتر .

(٨) صحيح مسلم (١/٥١٢) الكتاب والباب نفسه .

٤٧٦ - وروينا عن عبد الله بن أبي قيس (١) أنه قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت: "ربما أوتر أول الليل ، وربما أوتر من آخره" (٢) واختار

---

= المؤلف رحمه الله أخرجه هذا الحديث من طريق الشافعي، وكذا في السنن الكبرى (٣/٣٤ - ٣٥) باب من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في الأم (١/١٤١ ، ١٤٢) وفي المسند ترتيب السندي (١/١٩٥) .

- وأخرجه الترمذي (٢/٣١٨) في صلاة الليل باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره .

- والنسائي (٣/٢٣٠) في الصلاة ، باب وقت الوتر .

- وابن ماجه (١/٣٧٤) في إقامة الصلاة ، باب في وقت الوتر ، من طرق كلهم عن يحيى بن وثاب عن مسروق به .

- وأحمد في المسند (٦/٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤) .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح .

(١) ويقال : ابن أبي موسى ، أبو الأسود ، النضري ، بالنون ، الحمصي ، ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية /بخ م ٤٠ القريب (ص٣١٨) (٣٥٤٧) .

(٢) أخرجه المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن عبد الله بن قيس ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٥) في الصلاة ، باب من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود: ثنا قتيبة بن سعيد ، ثنا الليث بن سعد عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس فذكره وهو في سنن أبي داود (٢/٦٧) في الصلاة ، باب وقت الوتر .

- وأخرجه مسلم في الصحيح (١/٢٤٩) في الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج .

- والترمذي (٥/١٨٣) في فضائل القرآن ، باب كيف قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ، كلاهما من طريق قتيبة بن سعيد عن الليث به .

=

الشافعي في سنن حرمة الوتر في آخر الليل قال: لأن في حديث أبي يعفور انتهى [وتره] (١) إلى آخر الليل وهو موافق رواية عائشة وابن عباس وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يعني في وتره آخر الليل .

أما حديث عروة عن عائشة ، فقد مضى (٢) ، وحديث القاسم عن عائشة يردده (٣) ، وأما حديث ابن عباس فهو مذكور في باب موقف الامام (٤) .

٤٧٧ - وأما حديث زيد بن خالد فأخبرناه أبو زكريا قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (٥) ، قال: حدثنا عثمان الدارمي (٦) ، قال: حدثنا يحيى بن بكير (٧) ، قال: حدثنا مالك قال: وحدثنا القعني (٨) فيما قرأ على مالك \* عن عبد الله بن أبي بكر (٩)

---

= وأخرجه أحمد في المسند (٦٣ م ٧٣) من طريق الليث عن معاوية بن صالح به .  
- وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤/٢) باب اباحة الوتر أول الليل ، من طريق عبد الله بن وهب عن معاوية ابن صالح به .  
- وأخرجه مسلم من طرق أخرى ، عن عبد الرحمن بن مهدي وابن وهب عن معاوية بن صالح وهو حديث صحيح .

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) و(ج) .

(٢) مضى رقم (٣٩٨) .

(٣) يرد رقم (٤٩٠) .

(٤) رقم (٦٧٧) .

(٥) صدوق تقدم .

(٦) ثقة مشهور تقدم .

(٧) ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(٨) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

\* في (ص) بعد قوله علي مالك قال : رواه مسلم في الصحيح عن عبد الله ... إلخ ، وهو خطأ .

(٩) ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، المدني ، القاضي ، ثقة تقدم .



عن أبيه (١) أن عبد الله بن قيس بن مخزومة (٢) أخبره عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: ٢/٢٢  
لأرمقن (٣) صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، قال: فتوسدت (٤) عتبه أو  
فسطاطه (٥)، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى  
ركعتين طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم  
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم  
صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة، رواه مسلم  
في الصحيح عن قتيبة عن مالك (٦).

- 
- (١) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، ثقة عابد تقدم.
- (٢) ابن المطلب المطلي، يقال: له رؤية، وهو من كبار التابعين، تقدم.
- (٣) أصله أن تنظر إليه شزراً نظر العداوة، واستعير هنا لمطلق النظر، وعدل عن الماضي فلم يقل رمقت  
استحضاراً لتلك الحالة الماضية يقررها للسامع أبلغ تقرير أي لأنظرن.
- انظر لسان العرب (١٠/١٢٦).
- (٤) أي عتبه بابه أي جعلتها كالوسادة بوضع رأسي عليها. انظر: النهاية (٥/١٨٢).
- (٥) هو البيت من الشعر، اللسان (٧/٣٧١).
- (٦) صحيح مسلم (١/٥٣١) في صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه.
- أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق مالك وهو في الموطأ (١/١٢٢) في صلاة الليل، باب صلاة  
النبي صلى الله عليه وسلم.
- وأخرجه أبو داود (٢/٤٧) في الصلاة، باب في صلاة الليل.
- والترمذي في الشمائل (ص ١٣٠) رقم (٢٦٧) باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم.
- والنسائي في السنن الكبرى (١/٤٢١) في قيام الليل، صفة صلاة الليل.
- =

٤٧٨ - أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو بكر: أما أنا فأوتر في أول الليل ، وقال عمر: أما أنا فأوتر في آخر الليل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " حذر هذا وقوى هذا" (١)

- =
- وابن ماجه (٤٣٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يصلى بالليل .
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٠/١) في الوتر .
- وعبد الرزاق في المصنف (٣٨ /٣) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره .
- والمؤلف في السنن الكبرى (٨/٣) في الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم وصفتها .
- من طرق كلهم عن مالك به .
- وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .
- (١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (٢٧٩/١) باب من أوتر من أول الليل .
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤/٣) باب أي ساعة يستحب فيها الوتر، عن ابن جريج عن ابن شهاب به ، وعن معمر عن ابن شهاب به .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٢/٢) في الصلاة ، من قال: يجعل آخر صلاته بالليل وترأ .
- ومالك في الموطأ (١٢٤/١) في صلاة الليل ، باب الأمر بالوتر ، كلاهما من طريق يحيى بن سعيد عن ابن المسيب موقوفاً مرسلأ .
- وإسناد المؤلف رجاله كلهم ثقات ، وهو مرسل صحيح إذا لم يثبت غيره ؛ لأن مراسيل سعيد بن المسيب أصح المراسيل عند أهل الحديث ؛ لأنها سبرت فوجدت متصلة من طريق أبي هريرة .
- انظر: جامع التحصيل (ص ٩٩) التقييد والايضاح (ص ٧٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٢٥)
- =

٤٧٩ - وبأسناده قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابراهيم بن سعد(١) ، عن أبيه(٢)، عن سعيد بن المسيب، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر: متى توتر؟ قال: قبل أن أنام، أو قال: في أول الليل ، وقال: يا عمر متى توتر؟ قال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم "ألا أضرب لكما مثلاً، أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال: أحرزت نهبي(٣) وأبتغي النوافل، وأما أنت يا عمر فتعمل بعمل الأقوياء"(٤) .

= ويؤيد هذا أن الحديث روي عن ابن المسيب عن أبي هريرة متصلاً عند الدارقطني في العلل(٧/٢٧٤) ، وقد رواه عن أبي هريرة غير سعيد ، وفي سنده مقال: كما سيأتي بيانه عند كلام الحافظ في التلخيص، لكن دل هذا على أن أبا هريرة روى هذا الحديث ، وأنه في الحقيقة لا ارسال فيه من طريق ابن المسيب .

(١) ثقة تقدم .

(٢) سعد بن ابراهيم ثقة فاضل تقدم .

(٣) أي قضيت ما علي من الوتر قبل أن أنام ، لئلا يفوتني ، فان انتهت تنفلت بالصلاة ، والنهب ها هنا بمعنى المنهوب تسمية بالمصدر . النهاية (٥/١٣٣) . وانظر : لسان العرب (١/٧٧٤) . مجمع بحار الأنوار (٤/٨٠٧) .

(٤) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١/٢٨٠) باب من أوتر من أول الليل .

وهو مرسل صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وله شواهد ، قال الحافظ في التلخيص الحبير(٢/١٧) وهو خير مشهور ، رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم من حديث أبي قتادة قال ابن القطان رجاله ثقات ، والبخاري وابن ماجه ، وابن حبان والحاكم من حديث ابن عمر ، قال البخاري: لا نعلم رواه عن عبيد الله بن عمر عن نافع إلا يحيى بن سليم . قال ابن القطان: هو صدوق فالحديث حسن .

وله طريق أخرى ضعيفة عند البخاري من حديث كثير بن مرة عن ابن عمر ، وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وعقبة بن عامر ، فحديث أبي هريرة رواه البخاري ، وفيه سليمان بن داود اليمامي هو متروك وله

=

٤٨٠ - وروينا في كتاب السنن (١) في الحديث الصحيح عن أبي سفيان (٢) وأبي الزبير (٣) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من خاف ألا يستيقظ آخر الليل

= طريق أخرى عن ابن عيينة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني ، وقال: تفرد به محمد بن يعقوب الزبيري عن ابن عيينة ، وغيره يرويه مراسلاً وهو الصواب ، وكذلك رواه الزبيدي عن الزهري .

انظر علل الدارقطني (٧ / ٢٧٤) (١٣٤٦) .

(١) في السنن الكبرى (٣٥/٣) في الصلاة ، باب الاختيار في وقت الوتر ، وما ورد من الاحتياط في ذلك .

(٢) مولى ابن أبي أحمد ، ثقة تقدم .

(٣) المكي ، محمد بن مسلم ، صدوق إلا أنه يدلّس تقدم .

والمؤلف أخرجه باسناده موصولاً من طريقيهما عن جابر به .

- وأخرجه مسلم (١ / ٥٢٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله .

من طريق الأعمش ، وسلمة بن شبيب به .

- وأخرجه الترمذي (٢ / ٣١٨) في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

- وابن ماجه (١ / ٣٧٥) في الصلاة ، باب ما جاء في الوتر آخر الليل .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣ / ١٦) باب أي ساعة يستحب فيها الوتر .

- وأحمد في المسند (٣ / ٣١٥ - ٣٨٩) .

- وأبو يعلى في مسنده (٣ / ٤١٧) رقم (١٩٠٥) .

- وابن خزيمة (٢ / ١٤٦) باب ذكر الخير المفسر للفظتين الجملتين اللتين ذكرتهما . الخ من طرق كلهم عن الأعمش به .

وهو حديث صحيح .

=

فليوتر أول الليل ، ثم ليرقد ، ومن طمع أن يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل ، فإن قراءة آخر الليل محضورة ، وذلك أفضل " .

### من أوتر ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع

٤٨١ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال:

أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن نافع قال: " كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فحشي ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلاً فشفع (١) بواحدة" (٢) .

٤٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قلت

للشافعي : أف تقول يشفع وتره ؟ قال: لا ، روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره (٣)

٤٨٣ - قال [الشيخ] أحمد: قد روينا عن أبي بكر الصديق (٤) .

= - وأخرجه أحمد في المسند (٣/٣٠٠ - ٣٣٧ ، ٣٤٨) .

- ومسلم (١/٥٢٠) في صلاة المسافرين ، باب من خاف ألا يقوم من آخر الليل .

- وأبو عوانة (٢/٢٩١) والبيهقي (٣/٣٥) من طرق كلهم عن أبي الزبير عن جابر به .

(١) في (ص) (فتشفع) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١/١٤١) باب ما جاء في الوتر بركة

واحدة وفي المسند ترتيب السندي (١/١٩٥) في الوتر في الموطأ (١/١٢٥) في صلاة الليل ، باب الأمر

بالوتر وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) الأم (١/١٤١) في الوتر، وفي اختلاف مالك (٧/٢٤٨) باب الوتر .

(٤) أثر أبي بكر: أخرجه البيهقي موصولاً في السنن الكبرى (٣/٣٦ - ٣٧) في الصلاة ، باب من قال: لا

ينقض القائم من الليل وتره .

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا

=

- ٤٨٤ - وعمار بن ياسر (١) .  
٤٨٥ - وعبد الله بن عباس (٢) .  
٤٨٦ - وعائذ بن عمرو (٣) - وكان من أصحاب الشجرة .  
٤٨٧ - وأبي هريرة (٤) ، أنه لا يشفع وتره ، ولا يعيدها .

= محمد بن اسحق ، ثنا أبو بدر ، ثنا أبو سنان سعيد بن سنان عن عمرو بن مرة أنه سأل سعيد ابن المسيب عن الوتر ، فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل ، فإذا قام نقض وتره ، ثم صلى ، ثم أوتر آخر صلاته ، أو آخر الليل ، وكان عمر يوتر آخر الليل ، وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره يريد بذلك يصلي مثنى مثنى ، ولا ينقض وتره . وهذا الإسناد فيه أبو بدر شجاع ابن الوليد وأبو سنان صدوقان لهما أوهام ، لكنه مع شواهد الباب يصير حسناً لغيره .  
وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٥) في الصلاة ، من قال : يصلي شفعاً ولا يشفع وتره قال : حدثنا حفص عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر أنه كان يوتر أول الليل ، وكان إذا قام يصلي صلى ركعتين ركعتين ، وهذا الأثر ضعيف للانقطاع بين يحيى بن سعيد الأموي وأبي بكر .

(١) أثر عمار بن ياسر: لم أقف عليه .

(٢-٣) أثر عبد الله بن عباس ، وعائذ ابن عمرو: أخرجهما المؤلف في السنن الكبرى في المرجع السابق نفسه قال: أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب ، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي ، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن هو ابن جعفر ثنا شعبة عن أبي حمزة ، قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه عن نقض الوتر، قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره ، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله ، وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال : إذا أوترت أوله فلا توتر آخره وإذا أوترت آخره ، فلا توتر أوله وهو بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات .

- وأخرج أثر ابن عباس عبد الرزاق في المصنف (٣/٣٠ - ٣١) عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول : فذكره بمعناه .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢٨٥) في الصلاة ، من قال : يصلي شفعاً ولا يشفع وتره ، عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، وهو بهذا الإسناد ضعيف ابن جريج مدلس وقد عنعنه ، وأخرج أثر ابن عباس وعائذ ابن عمرو (٢/٢٨٤) في الباب نفسه ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن أبي حمزة ، عن ابن عباس وعائذ بن عمرو فذكره مثله .

- وأخرج البخاري أثر عائذ بن عمرو (٧/٤٥١) في المغازي ، باب غزوة الحديبية ، من طريق شعبة ، عن أبي حمزة .

(٤) أثر أبي هريرة : أخرجه المؤلف في المرجع السابق نفسه قال : أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد ابن الحسن العدل ، أنبأ أبو بكر محمد بن جعفر المزكي ، ثنا محمد ابن ابراهيم العبدي ، ثنا ابن بكير ، ثنا مالك =

٤٨٨ - وقالت عائشة: ذلك الذي يلعب بوتره(١) .

يعني الذي يوتر ثم ينام ، فاذا قام شفع بركعة ، ثم صلى ، ثم أعاد وتره .

٤٨٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال

الشافعي: يقول : من أوتر أول الليل صلى مثنى [مثنى] (٢) حتى يصبح ، وذكر حديث

ابن عليّة(٣) ، عن أبي هارون الغنوي(٤) ، عن حطان بن عبد الله(٥) قال: قال علي : الوتر

---

= عن زيد ابن أسلم ، عن أبي مرة مولى عقيل بن ابي طالب أنه سأل أبا هريرة رضي الله عنه كيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال : فسكت أبو هريرة ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله

فسكت، ثم سأله فقال : إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا ، قال : فقلت : فأخبرني ، فقال: إذا

صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم أنام ، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى ، فإن

أصبحت أصبحت على وتر .

- وأخرجه مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن (ص ٩٣) باب الوتر ، عن زيد بن أسلم عن أبي مرة

به . وهو بهذا الإسناد عند مالك صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) أثر عائشة أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٧/٣) ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد ابن

أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص ، عن

سفيان ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبي عطية ، عن عائشة فذكره .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣١/٣) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي عن الثوري

عن الأعمش عن عمارة ، عن أبي عطية عن عائشة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨٥/٢) في الصلاة ، من قال : يصلي شفعاً ولا يشفع وتره

عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عائشة نحوه .

(٢) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) ، والأم (١٦٨/٧) .

(٣) اسماعيل بن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٤) الغنوي - بفتح الغين والنون - اسمه ابراهيم بن العلاء ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، له في البخاري موضع

واحد في الجنائز / خ ، التقريب (ص ٦٨٠) (٨٤٢٢) .

(٥) حطان - بكسر الحاء - بن عبد الله الرقاشي ، البصري ، ثقة من الطبقة الثانية (ت في ولاية بشر على

العراق بعد السبعين) م٤ ، التقريب (ص ١٧١) (١٣٩٩) .

ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل (١) أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ، ثم يوتر فعل ، وإن شاء صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل (٢) .

قال الشافعي : وهم يكرهون أن ينقض وتره ، ويقولون : إذا أوتر صلى مثنى مثنى ، أوردته في خلافهم علياً رضي الله عنه (٣) .

٤٩٠ - واحتج الشافعي لقوله في سنن حرمله بما في بعض الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر بعد الوتر ، وتلك نافلة بعد الوتر ، في وقت قد يجوز فيه الوتر ، وذلك أنه قبل صلاة الصبح . ولعله أراد ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار (٤) ، قال : حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني (٥) ، قال : حدثنا عبيد الله

---

(١) في (م) (من أول الليل)

(٢) أثر علي رضي الله عنه في الأم (١٤٣/١) وفي اختلاف علي وعبد الله (١٦٨/٧) .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٧/٣) في الصلاة ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره ، من طريق ابن عليه وشعبة ، عن أبي هارون الغنوي به ، وفي السنن الصغرى (٢٨٠/١) باب الوقت المختار لصلاة الوتر ، من طريق شعبة عن أبي هارون الغنوي به .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠/٣) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلي من طريق أبي هارون الغنوي به .

- وأخرجه ابن نصر في قيام الليل (ص ١٢٩) ، وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) اختلاف علي وعبد الله (١٦٨/٧) باب الوتر ، والقنوت والآيات ، والأم (١٤٣/١ - ١٤٤) باب الوتر .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ابن خالد الأصبهاني ، أبو جعفر ، كان لا يخرج من بيته إلا إلى الصلاة (ت ٢٨٤هـ) ذكر أخبار أصبهان (٩٥/١) .



ابن موسى (١)، قال: أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان (٢)، عن القاسم (٣)، عن عائشة ، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ، ويسجد سجدتين للفجر ، فتلك ثلاث عشرة ركعة ، أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر (٤) عن حنظلة (٥)، واحتج أيضاً بحديث ابن المسيب في وتر أبي بكر الصديق/، وقد مضى (٦) .

p / ٢٤

- 
- (١) ثقة تقدم .
- (٢) ابن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي ، المكي ، ثقة حجة ، من الطبقة السادسة (ت ١٥١ هـ) ع .
- التقريب (ص ١٨٣) (١٥٨٢) .
- (٣) ابن محمد بن أبي بكر ، ثقة تقدم .
- (٤) في (ح) (من أوجه آخر) .
- (٥) صحيح مسلم (١/٥١٠) في صلاة المسافرين ، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم .
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦/٣ - ٧) في الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم .
- عليه وسلم بالإسناد المذكور نفسه .
- وأخرجه البخاري (٢٠/٣) في التهجد ، باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم .
- والمؤلف في السنن الكبرى (٦/٣) في الكتاب والباب نفسه ، كلاهما من طريق عبید الله بن موسى عن حنظلة به .
- وأخرجه أبو داود (٣٨/٢) في الصلاة ، باب صلاة الليل ، من طريق حنظلة به .
- والنسائي في سننه الكبرى (١/٤٤٦) في الوتر ، كيف الوتر بثلاث عشرة ركعة ، من طريق عبد الله بن وهب عن حنظلة به .
- والحديث بهذا الإسناد صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .
- (٦) مضى رقم (٤٧٩) .

٤٩١ - وذكر أصحابنا ، ما روينا عن طلق بن (١) علي أنه لم يعد وتره ، وقال :  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا وتران في ليلة " (٢) .

---

(١) في (ص) وجميع النسخ (عن) والتصويب ما أثبتته من السنن الكبرى وغيرها ، وهو طلق بن علي بن المنذر  
الحنفي السحيمي . مهملتين مصغراً أبو علي اليماني صحابي له وفادة . التقريب (ص ٢٨٣) .  
(٢) ذكر المؤلف رحمه الله هذا الحديث كما هو عند الشافعي معلقاً عن طلق ابن علي وأخرجه موصولاً في  
السنن الكبرى (٣/٣٦) في الصلاة ، باب من قال : لا ينقض القائم من الليل وتره ، من طريق أبي  
داود ، قال أبو داود : حدثنا مسدد ، ثنا ملازم ابن عمرو ثنا عبد الله بن بدر ، عن قيس ابن طلق  
قال: زارنا طلق بن علي فذكره .

وهو في سنن أبي داود (٢/٦٧) في الصلاة ، باب في نقض الوتر .  
- وأخرجه الترمذي (٢/٣٣٣) في الصلاة ، باب ما جاء لا وتران في ليلة .  
- والنسائي (٣/٢٢٩ - ٢٣٠) في قيام الليل ، باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر في ليلة .  
- وأحمد في المسند (٤/٢٣) .  
- وابن عزيمة (٢/١٥٦) في الوتر ، باب الزجر أن يوتر المصلي في الليلة الواحدة مرتين .  
- وابن حبان ، راجع موارد الظمان (ص ١٧٤) (٦٧١) في الوتر ، باب لا وتران في ليلة .  
من طرق كلهم عن ملازم بن عمرويه .  
- وأخرجه الطيالسي (ص ١٤٧) رقم (١٠٩٥) .  
- والطبراني في الكبير (٨/٤٠٠) (٨٢٤٧) كلاهما من طريق أيوب بن عتبة عن قيس بن طلق به  
وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ، وقال الحافظ في الفتح (٢/٤٨١): وهو حديث حسن .

## ما يقرأ في الوتر

٤٩٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان(١) ، عن عبد الرحيم(٢) عن زاذان(٣) ، " أن علياً كان يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل"(٤) .

(١) اسمه ميسرة ، أبو محمد ، ويقال: أبو سليمان ، وقيل أبو عبد الله العزرمي ، أحد الأئمة ، وثقه ابن معين وأحمد وابن عمار الموصلي ، وزاد حجة ، والعجلي ، وزاد ثبت في الحديث ، ويعقوب بن سفيان قال:

ثقة متقن ، والنسائي وابن سعد ، ولم يتكلم فيه غير شعبة (ت ١٤٥) حت م ٤٠ .

راجع: التهذيب (٣٩٦/٦) وانظر: الكاشف (١٨٤/٢) الثقات للعجلي (ص ٣٠٩) ابن شاهين (ص

١٥٨) مشاهير علماء الأمصار (ص ١٦٦) رجال صحيح مسلم (٤٣٥/١) .

(٢) في (ص) (عبد الرحمن) والتصويب ما أثبتته من (م) و (ج) و (ج) ومن الأم (١٤١/١) قال السراج البلقيني

في حاشية الأم (١٤١/١): أظنه عبد الرحيم بن سليمان الكناني ، قال ابن حجر: أبو علي الأشل ،

المروزي ، نزيل الكوفة ، ثقة له تصانيف من صغار الثامنة (ت ١٨٧) ع .

التقريب (ص ٣٥٤) (٤٠٥٦) .

(٣) زاذان ، أبو عمر الكندي ، البراز ، ويكنى أبا عبد الله أيضاً ، صدوق يرسل وفيه شيعية من الطبقة الثانية

(ت ٨٢) يخ م ٤٠ . لكن الأكثرين وثقوه ابن معين وابن عدي وابن سعد والخطيب البغدادي والعجلي .

راجع: التهذيب (٣٠٢/٣) التقريب (ص ٢١٣) (١٩٧٦) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في (الأم) (١٤١/١) واختلاف علي وعبد الله

(١٦٨/٧) وقع في الأم أخبرنا هشيم ، قال السراج البلقيني في حاشية الأم (١٤١/١) كذا وقع هنا

أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا هشيم ، وصوابه كما تقدم قال: قال

هشيم . والشافعي لم يسمع من هشيم إنما هو بلاغ بلغه عنه .

مناقب الشافعي (٣٢٢/٢ - ٣٢٣) وانظر بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ٣١٤ - ٣١٥) .

قال الشافعي: وهم يقولون: يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وفي الثانية ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وفي الثالثة ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ و ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ويفصل بين الركعتين ، والركعة بالتسليم(١)، وهذا أورده الزاماً إياهم في خلاف علي مع دعواهم موافقته ، ونحن تبعنا فيه السنة من غير أن نضيق عليه في قراءة غيرهن ، والله أعلم .

٤٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب(٢)

الطوسي ، قال : حدثنا أبو حاتم الرازي (٣) ، قال: حدثنا سعيد بن عفير(٤) ، قال:

---

= - وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٩٣/٢) في الصلاة ، من كان يوتر بثلاث ، عن هشيم به .  
والأثر بهذا الاسناد/صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، لأن هشيماً صرح  
بالأخبار ، عن عبد الملك ابن أبي شيبة .

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٦٨ /٧) و(١٤١/١) .

(٢) في (ص) ( ابن أبي أيوب) والتصويب من (م) و(ح) وهو أبو عبد الله الطوسي الأديب قال الذهبي: الامام

العلامة الإخباري الحافظ النحوي الثبت من كبار أصحاب الحديث(ت ٣٤٠هـ) .

السير (٣٥٨/١٥) طبقات السبكي (٢٧١/٣) .

(٣) محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي ، أبو حاتم الرازي أحد الحفاظ ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٧٧) د

س فق . التقريب (ص ٤٦٧) (٥٧١٨) وانظر السير (٢٤٧/١٣) .

(٤) سعيد بن كثير بن غفير - مصغر - الأنصاري بالولاء ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، قال الذهبي:

الامام الحافظ ثقة ، ورد على السعدي في تضعيفه ، قال الحاكم: يقال: إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم

منه، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٥) خ م ق ص ، راجع: السير(٥٨٣/١٠) التاريخ الكبير(٣/٣٠٩)

الجرح والتعديل (٥٦/٤) الكامل لابن عدي (٣/١٢٤٦) .

التهذيب (٧٤/٤) التقريب (ص ٢٤٠) (٢٣٨٢) .

حدثنا يحيى بن أيوب (١) ، عن يحيى بن سعيد (٢) ، عن عمرة بنت عبد الرحمن (٣) ، عن عائشة رضي الله عنها " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين (٤) يوتر بعدهما ب ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ويقرأ في الوتر ب ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ (٥) .

وكذلك رواه أبو اسماعيل الترمذي (٦) عن سعيد بن كثير بن عفير (٧) .

---

(١) صدوق ربما أخطأ ، تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) ثقة تقدمت .

(٤) في (ص) وسائر النسخ (التي) والتصويب ما أثبتته .

(٥) الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق أبي عبد الله الحاكم ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٣٧) وهو

في المستدرک (١/٣٠٥) في الوتر .

- وأخرجه الدارقطني (٢/٣٤-٣٥) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، من طريق أبي حاتم

الرازي عن سعيد بن عفير به .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢٨٥) باب الوتر من طريق سعيد بن عفير ، عن يحيى

ابن أيوب به .

وهو بهذا الاسناد عند المؤلف حديث حسن ، فيه يحيى بن أيوب صدوق وبقية رجاله ثقات .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٦) محمد بن اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٧) أخرج هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (٣/٣٧) في الصلاة ، باب ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة .

- وأخرجه الدارقطني (٢/٣٥) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ، من طريق أبي اسماعيل الترمذي

عن ابن أبي مريم عن أيوب به .

ورواه سعيد ابن أبي مريم (١) في آخرين عن يحيى بن أيوب (٢) دون هذا البيان ،  
وذكروا المعوذتين مع ﴿ قل هو الله أحد ﴾ في الثالثة .

---

(١) هو ابن الحكم ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) أخرج هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (٣٧/٣) باب ما يقرأ في الوتر .

- وأخرجه ابن حبان ، راجع الموارد (ص ١٧٥) باب ما يقرأ في الوتر .

- والحاكم في المستدرک (٣٠٥/١) في الوتر ، كلهم من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوب به .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٨٥/١) باب الوتر ، من طريق شعيب بن يحيى عن

يحيى بن أيوب به .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٣/٣) باب ما يقرأ في الوتر ، وكيف التكبير فيه عن

ابن جريج .

- وأبو داود (٦٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر .

- والترمذي (٣٢٦/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيما يقرأ به في الوتر .

- والحاكم في المستدرک (٥٢٠/٢ ، ٥٢١) في التفسير تفسير سورة ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣٨/٣) ما يقرأ في الوتر بعد الفاتحة .

كلهم من طريق خصيف عن ابن جريج .

وقال الترمذي: حسن غريب .

وسكت عنه الحاكم والذهبي .

## موضع القنوت

قال الشافعي في سنن حرملة: القنوت كله بعد الركوع .

٤٩٤ - وأخبرنا أبو سعيد في كتاب علي وعبد الله (١) قال: حدثنا أبو العباس ، قال: قال/ ٤٤/ج  
أخبرنا الربيع، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم (٢) عن عطاء بن السائب (٣) عن أبي  
عبد الرحمن السلمي (٤) أن علياً كان يقنت في الوتر بعد الركوع (٥) .

---

(١) هي من الكتب التي لم يسمعها الربيع من الشافعي ، ولم يقرأها عليه فيقول فيها: قال الشافعي رحمه الله ،

نص على ذلك البيهقي في المناقب (١/٢٥٤) .

ويدل على ذلك استقراء ما نقله البيهقي من كتاب علي وعبد الله فيقول في جميع الأسانيد: أخبرنا

الربيع قال: قال الشافعي ، ثم إن كثيراً من أحاديث هذا الكتاب يرويه الشافعي بصيغة التعليق مثل ،

عن الأعمش ، عن هشيم ، والبيهقي يعبر عن ذلك كله بقوله: بلاغاً عن الأعمش ، بلاغاً عن هشيم ،

وفي بعضها يقول : قال الشافعي قال فلان .

(٢) ثقة كثير التدليس والارسال الخفي تقدم .

(٣) أبو محمد ، ويقال : أبو السائب الثقفي الكوفي مختلف في توثيقه وتضعيفه ، وقال الحافظ ابن حجر:

صدوق اختلط من الطبقة الخامسة (ت ١٣٦) خ ٤ ، وقد ذكر العلماء من روى عنه قبل الاختلاط ،

وهم شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحماد بن زيد .

ومن سمع منه بعد الاختلاط ، جرير ، وخالد بن عبد الله ، وابن عليه ، وعلي بن عاصم وهشيم ،

ومن سمع منه قبل الاختلاط وبعده كأبي عوانة .

راجع: التهذيب (٧/٢٠٣) فما بعده التقريب (ص ٣٩١) (٤٥٩٢) الكواكب النيرات (ص ٣٩١)

(٤٥٩٢) .

(٤) عبد الله بن حبيب ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٣٩) في الصلاة ، باب من





- ٤٩٦ - ورواية عيسى عن فطر بن (١) خليفة (٢)، عن زبيد (٣) ، عن سعيد مثله .  
٤٩٧ - ورواية حفص بن غياث (٤) ، عن مسعر (٥) . عن زبيد ، عن سعيد ، ثم  
ضعف هذه الروايات واستشهد بمخالفتها رواية جماعة (٦) يزيد عددهم على هؤلاء دون  
ذكر القنوت (٧) .

- 
- (١) في (ص) (عن) والتصويب من (م) و(ح) .  
(٢) وهو فطر بن خليفة المخزومي ، بالولاء ، أبو بكر الخناط ، صدوق رمى بالتشيع ، من الطبقة الخامسة (ت  
بعد ١٥٠) خ ٤٠ . التقريب (ص ٤٤٨) (٥٤٤١) .  
(٣) زبيد - مصغر - ابن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو ، بن كعب اليامي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة  
ثبت عابد ، من الطبقة السادسة (ت ١٢٢) .  
أوبعدها ع . التقريب (ص ٢١٣) (١٩٨٩) .  
(٤) ثقة فقيه تغير قليلاً ، تقدم .  
(٥) ابن كدام ، ثقة تقدم .  
(٦) برواية جماعة روهه عن زبيد ، علقتها للتوضيح .  
(٧) هذه الروايات ذكرها أبو داود في السنن (٦٤/٢) في الصلاة ، باب القنوت في الوتر ، وتكلم على هذه  
الروايات بقوله: حديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد ابن عبد  
الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ، ولا ذكر أيأ وكذلك  
رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ، ولم يذكروا القنوت ،  
وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ، ولم يذكر القنوت ، وحديث زبيد رواه سليمان  
الأعمش وشعبة ، وعبد الملك بن أبي سليمان وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر أحد منهم  
القنوت ، إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر ، عن زبيد ، فإنه قال في حديثه إنه قنت قبل  
الركوع ، قال أبو داود: وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف أن يكون عن حفص عن غير  
مسعر .

= - وأخرج هذه الروايات البيهقي موصولة في السنن الكبرى (٣٩/٣ - ٤٠).  
رواية عيسى بن يونس ، أخرجها من طريق علي بن عمر الحافظ الدارقطني ، قال الدارقطني: ثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن واضح ، ثنا عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، قال أبو بكر بن سليمان: ربما قال المسيب عن عذرة ، وربما لم يقل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب فذكره .  
وهو في سنن الدارقطني (٣١/٢) ما يقرأ في ركعات الوتر .  
وأخرج رواية عيسى بن فطر من طريق الدارقطني أيضاً قال الدارقطني: ثنا عبد الله ابن سليمان بن الأشعث ، ثنا علي بن خشرم ، ثنا عيسى بن يونس ، عن فطر عن زبيد ، عن سعيد فذكره .  
وهو في سنن الدارقطني (٣١/٢) ما يقرأ في ركعات الوتر .  
وأخرج رواية حفص بن غياث ، عن أبي الحسن علي بن محمد بن علي الاسفرائيني ابن السقا بنيسابور، أنبا أبو سهل بن زياده القطان ، ثنا محمد بن يونس ، ثنا عمر بن حفص بن غياث فذكره .  
- وأخرجه النسائي (٢٣٥/٣) ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر .  
من طريق سفيان عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه عن أبي بن كعب ، ومن طريق عيسى بن يونس ، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن أبي بن كعب ، مقتصراً على ذكر القراءة في الوتر ولم يذكر القنوت .  
- وابن ماجه (٣٧٤/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده من طريق سفيان عن زبيد اليامي به .  
قال في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٣١/٢ - ٣٢) بعد أن عزا تخريجه إلى النسائي وأحمد قال: قال العراقي: وكلاهما عند النسائي باسناد صحيح .  
وله شاهد أخرجه ابن ماجه (٣٧٤/١) باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، وعن محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب ، ثنا أيوب عن محمد قال: سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ، وعن نصر بن علي الجهضمي .

= ثنا سهل بن يوسف ، ثنا حميد عن أنس بن مالك ، قال: سئل عن القنوت في صلاة الصبح ، فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده .

قال في مصباح الزجاجاة (١٤٢/١) واسناد حديث أنس بالنسبة لرواية ابن ماجه صحيح .  
- وأخرجه الدارقطني (٣٢/٢) مايقراً في ركعات الوتر والقنوت ، من طزيق محمد بن بشار ، ثنا عبد الوهاب فذكره .

وقال صاحب التعليق المغني:(٣٣/٢): فالحديث صحيح الاسناد .

وقال ابن الترمذاني في تعقبه على البيهقي في الجوهر(٣٩/٣): عيسى بن يونس قال فيه أبو زرعة: ثقة حافظ ، وقال ابن المديني : بخ بخ ثقة مأمون ، وإذا كان كذلك فهو زيادة ثقة ، وقد جاء له شاهد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى ، ثم أخرجه البيهقي من حديث عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بسنده ، ثم ذكر عن أبي داود أن جماعة روه عن زبيد لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر ، عن زبيد ، فإنه قال في حديثه " وإنه قنت قبل الركوع " وليس هو بالمشهور من حديث حفص يخاف أن يكون عن حفص عن غير مسعر، قال: العجب من أبي داود كيف يقول: لم يذكر أحد منهم القنوت إلا ما روى عن حفص عن مسعر ، عن زبيد ، وقد روى هو ذكر القنوط قبل الركوع من حديث عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة ، ثم قال: وروى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضا عن فطر ، عن زبيد ، عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي ، عن النبي عليه السلام مثله .

والبيهقي خرج رواية فطر ، عن زبيد مصرحة بذكر القنوت قبل الركوع ، ثم نقل كلام أبي داود ، ولم يتعقب عليه ، على أن ذلك روي عن زبيد من وجه ثالث ، ثم ذكر سند النسائي عن ابن ميمون إلى أن قال: فظهر بهذا أن ذكر القنوت عن زبيد زيادة ثقة من وجوه فلا يصير سكوت من سكت عنه حجة على من ذكره ، وقد روي القنوت في الوتر قبل الركوع عن الأسود وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم رواه عنهم ابن أبي شيبة في مصنفه بأسانيده ، وقال أيضاً ثنا أبو خالد الأحمر عن

٤٩٨ - قال [الشيخ] أحمد : والمشهور رواية هذا الحديث (١) عن أبان بن أبي عياش (٢) ،  
عن ابراهيم (٣) ، عن علقمة (٤) عن عبد الله ، قال : " بت مع النبي صلى الله عليه وسلم

= أشعث ، عن الحكم عن ابراهيم قال : كان عبد الله لا يقنت في السنة كلها في الفجر ، ويقنت في الوتر  
كل ليلة قبل الركوع .

قال أبو بكر هو ابن أبي شيبة : هذا القول عندنا ، وقال أيضاً ثنا يزيد بن هارون ، ثنا هشام الدستوائي  
عن حماد هو ابن أبي سليمان ، عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي صلى الله عليه  
وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وفي الاشراف لابن  
منذر روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وأنس والبراء بن عازب وابن عباس  
وعمر بن عبد العزيز ، وعبيدة وحמיד الطويل وابن أبي ليلى أنهم رأوا القنوت قبل الركوع ، وبه قال  
اسحاق .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٣٠١/٢ - ٣٠٢ - ٣٠٣) في القنوت قبل الركوع أو بعده .  
قلت : أما وقد صحت الأحاديث والآثار في القنوت قبل الركوع فلا تعارض بينها وبين الأحاديث  
المخالفة لها في القنوت بعد الركوع لاحتمال أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله قبل الركوع لبيان  
الجواز وما داوم عليه من القنوت بعد الركوع هو السنة ، والله أعلم .

(١) في (م) (والمشهور في الحديث) وفي (ح) (والمشهور هذا الحديث) .  
(٢) فيروز البصري ، أبو اسماعيل العبدى ، مزوك ، من الطبقة الخامسة (ت في حدود الأربعين) د . التقريب  
(ص ٨٧) (١٤٢) .

(٣) ابن سويد النخعي ، ثقة لم يثبت أن النسائي ضعفه ، تقدم .

(٤) ثقة ثبت تقدم .

لأنظر كيف يقنت في وتره ، فقنت قبل الركوع" وأخبرتني أمي<sup>(١)</sup> " أنه قنت قبل  
الركوع<sup>(٢)</sup> .  
وأبان ابن أبي عياش متروك .

---

(١) هي: أم عبد ، بنت سود بن فويم بن صلاة الهذلية أم عبد الله بن مسعود ، روى عنها ابنها عبد الله وذكر

حديث الباب .

الاستيعاب لابن عبد البر مع الاصابة (٤/٤٧٠ ، ٤٧١) وانظر: أعلام النساء (٣/٢٣٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن موصولاً (٣/٤١) باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع ، قال : أخبرنا محمد

ابن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن مكرم ثنا يزيد بن هارون أنبأ

أبان بن أبي عياش فذكره .

- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٢ - ٣٠٣) في الصلاة في القنوت قبل الركوع أو بعده عن يزيد بن

هارون وسفيان عن أبان به .

- والدراقطي (٢/٣٢) ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت من طريق يزيد بن هارون وسفيان عن أبان

وقال: أبان متروك .

وابو نعيم في الحلية (١٠ / ٣٠) من طريق هشام عن أبان بن أبي عياش به .

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٢٤) له طريق آخر رواه الخطيب البغدادي في كتاب القنوت له ،

حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد الأهوازي ، ثنا أحمد بن محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن الحسين بن عبد

الملك ، ثنا منصور بن أبي نويرة ، عن شريك ، عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن

النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

وذكره ابن الجوزي في التحقيق من جهة الخطيب ، وسكت عنه إلا أنه قال: أحاديثنا مقدمة .

والحديث في إسناده أبان بن أبي عياش ، وتقدم كلام المؤلف عليه . وهو ضعيف جداً .

٤٩٩ - ورواه عطاء بن مسلم الحلبي (١) عن العلاء بن المسيب (٢) عن حبيب بن أبي ثابت (٣) عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ، وعطاء بن مسلم ضعيف .  
٥٠٠ - والثابت (٥) عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت في صلاة الصبح بعد الركوع " (٦) .

---

(١) الخفاف ، أبو مخلد الكوفي نزيل حلب ، صدوق يخطيء كثير من الطبقة الثامنة (ت ١٩٠) تم س ق .  
التقريب (ص ٣٩٢) (٤٥٩٩) .

(٢) في (ص) وسائر النسخ ( ابن السائب ) والصواب ما أثبتته من السنن الكبرى (٤١/٣) والخلية لأبي نعيم (٦٢/٥) وهو العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي ويقال: الثعلبي ، الكوفي ، ثقة ربما وهم من الطبقة السادسة / خ م د س ق .  
التقريب (ص ٤٣٦) (٥٢٥٨) .

(٣) قيس ويقال: هندبن دينار الأسدي بالولاء أبو يحيى الكوفي ، ثقة فقيه جليل وكان كثير الإرسال والتدليس، من الطبقة الثالثة (ت ١١٩) ع .  
التقريب (ص ١٥٠) (١٠٨٤) .

(٤) هذا الحديث علقه البيهقي هنا ووصله في السنن الكبرى (٤١/٣) قال: أخبرنا أبو نصر بن قتادة ، أنبأ أبو الحسن محمد بن الحسن السراج ، ثنا مطين ، ثنا عبد الرحمن بن يونس الرقي ، ثنا عطاء بن مسلم الحلبي فذكره قال: وهذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف .  
- وأخرجه أبو نعيم في الخلية (٦٢/٥) من طريق عطاء بن مسلم - عن العلاء بن المسيب ، عن حبيب ابن أبي ثابت عن ابن عباس به .

وقال: غريب من حديث حبيب ، والعلاء تفرد به عن عطاء .

(٥) في (ص) ( والثالث ) والتصويب من (م) و(ح) .

(٦) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً ووصله في السنن الكبرى (٢٠٦/٢) في الصلاة باب الدليل على أنه

## تخفيف ركعتي الفجر

٥٠١ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبدالمجيد الثقفي (١) ، عن يحيى بن سعيد (٢) ، قال: أخبرني محمد بن عبد الرحمن (٣) أنه سمع عمرة (٤) تحدث

= يقنت بعد الركوع ، قال: أخبرنا أبو الخير جامع بن أحمد بن محمد بن مهدي الوكيل ، أنبأ أبو طاهر  
المحمد أبادي ، ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ، ثنا سليمان بن حرب .

وأخبرنا أبو عمرو الأديب ، أنبأ أبو بكر الاسماعيلي أنبأ يوسف القاضي ، ثنا مسدد ، قال: ثنا حماد بن  
زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين فذكره .

- وأخرجه البخاري (٤٨٩/٢) في الوتر ، باب القنوت قبل الركوع وبعده ، عن مسدد عن حماد بن  
زيد به .

- ومسلم (٤٦٨/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب كلاهما عن  
اسماعيل ، عن أيوب به .

- وأبو داود (٦٨/٢) في الصلاة ، باب القنوت في صلاة الصبح ، من طريق حماد عن أيوب به .  
- وأخرجه ابن ماجه (٣٧٤ / ١) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في القنوت قبل الركوع

وبعده ، من طريق عبد الوهاب عن أيوب به .  
وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٢) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) ابن سعد بن زرارة الأنصاري ، وأبوه هو ابن عبد الله ، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن سعد ، فينسب  
أبوه إلى جد أبيه ، ثقة من الطبقة السادسة (ت ١٢٤) ع .

التقريب (ص ٤٩٢) (٦٠٧٤) .

(٤) بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة تقدمت .

عن عائشة أنها كانت تقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر، فيخففهما حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟" .

أخرجه البخاري في الصحيح من وجه آخر عن يحيى (١) .

ورواه مسلم عن محمد بن مثنى ، عن عبد الوهاب (٢) .

وذكره الشافعي في سنن حرمله ، وقال : هذا ثابت ، وبهذا نأخذ ، قال/ وإنما خفف ٢/٢٥ ركعتي الفجر لتعجل (٣) صلاة الفجر، وفي ذلك تأكيد لتعجيل الفجر بكل حال أمكن تعجيلها ، ولولا ذلك المعنى كان كلما طال من صلاة المرء لنفسه أحب إلينا ، وقد استحب في مختصر البويطي (٤) والربيع: أن يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ قال: وإن قرأ غيرهما مع أم القرآن أجزأه إن شاء الله .

---

(١) صحيح البخاري (٤٦/٣) في التهجد ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ، و(١٠١/٢) مع (الفتح).

(٢) صحيح مسلم (٥٠١/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما .

(٣) في (م - ح) (لتعجيل) .

(٤) مختصر البويطي ورقة ١٢ ، باب الصلاة في أعطان الابل .

- هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في سنن الشافعي (١٨٤/١) باب ما جاء في

صلاة الخوف ، وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

- وأخرجه أبو داود (١٩/٢) في الصلاة ، باب في تخفيفهما يعني ركعتي الفجر .

- والنسائي (١٥٦/٢) في الافتتاح ، باب تخفيف ركعتي الفجر .

- وأحمد في المسند (١٦٤/٦ - ١٦٥ - ٢٣٥) .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٤٣/٣) في الصلاة ، باب السنة في تخفيف ركعتي الفجر . كلهم من

طريق يحيى بن سعيد به وأخرجه مالك في الموطأ (١٢٧/١) في صلاة الليل باب ما جاء في ركعتي

الفجر ، معضلاً عن يحيى بن سعيد عن عائشة ، وأسقط محمد بن عبد الرحمن وعمره .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .



٥٠٢ - قال [الشيخ] أحمد : قد روينا في الحديث الثابت عن أبي حازم (١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ (٢) .

(١) أبو حازم : سليمان الأشجعي ، الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت على رأس المائة) ع التقريب (ص

٢٤٦) (٢٤٧٩) .

(٢) هكذا أخرجه البيهقي هنا معلقاً عن أبي حازم ، وأخرجه موصولاً في السنن (٤٢/٣) في الصلاة ، باب ما

يستحب قراءته في ركعتي الفجر ، قال : أخبرنا أبو عثمان سعيد بن العاص ، ثنا محمد بن علي القرشي ، وكان معنا حاجاً في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ثنا محمد بن عبد الله بن محمد ابن يوسف بن سيار وأبو عمرو محمد بن أبي بكر بن الحسن الجوهري قال : ثنا يحيى ابن أحمد بن زياد أبو منصور ، ثنا يحيى بن معين ، ثنا مروان بن معاوية ، ثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم فذكره .

قال : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، ثنا محمد بن عباد المكي ، ثنا مروان فذكره بنحوه .

- وأخرجه مسلم (٥٠٢/١) في صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب سنة ركعتي الفجر ، عن محمد بن عباد وابن أبي عمر ، عن مروان بن معاوية به .

- وأبو داود (١٩/٢) في الصلاة باب ركعتي الفجر ، عن يحيى بن معين عن مروان بن معاوية به .

- والنسائي (١٥٥/٢) في الافتتاح ، باب القراءة في ركعتي الفجر ، عن عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم عن مروان به .

وابن ماجه (٣٦٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد كلاهما عن مروان بن معاوية به .

وهو حديث صحيح ، مخرج في صحيح مسلم .

٥٠٣ - ورويناه في حديث عائشة (١) .

٥٠٤ - وابن مسعود (٢) .

٥٠٥ - وأنس بن مالك (٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ذكر المؤلف هذه الأحاديث في السنن الكبرى (٤٢/٣) تعليقا بمثل ما هنا .

(١) حديث عائشة: أخرجه ابن ماجه في سننه (٣٦٣/١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يزيد بن هارون عن الجريري ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين قبل الفجر، وكان يقول: " نعم السورتان هما ، يقرأ بهما في ركعتي الفجر ، ﴿ قل هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ .

قال في الزوائد (١٣٩/١) : هذا إسناد فيه مقال، الجريري اسمه سعيد بن إياس احتج به الشيخان في صحيحهما إلا أنه اختلط بأخرة، وقد قيل إن يزيد بن هارون سمع منه بعد التغيير وباقي رجال الاسناد ثقات .

قلت : لكن الحديث له طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٣) باب القراءة في ركعتي الفجر ، عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن عائشة قالت : أسر رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة في ركعتي الفجر ، وقرأ فيهما : ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .  
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٤٢/٢) في الصلاة ، ما يقرأ فيهما ؟ .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٧/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، كلاهما من طريق هشام عن محمد بن سيرين به .

(٢) حديث ابن مسعود : أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، عن أحمد بن يونس ، عن عبد الملك بن الوليد بن معدان ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله قال : ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر ، والركعتين بعد المغرب بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

وهو بهذا الإسناد ضعيف في إسناده عبد الملك بن الوليد الضبعي ، ضعيف . انظر التقريب (ص ٣٦٦) (٤٢٢٧) .

(٣) حديث أنس بن مالك : أخرجه البزار ، راجع : كشف الأستار (٣٣٨/١) باب ما يقرأ في ركعتي الفجر،

٥٠٦ - [ وروينا في حديث ابن عباس " أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) ] كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما الآية التي في البقرة ﴿ قولوا (٢) آمنا بالله وما أنزل إلينا (٣) ﴾ الآية كلها ، وفي الآخرة ﴿ آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون (٤) ﴾ .  
وفي رواية أخرى ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ ، والتي في آل عمران ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم (٥) ﴾ (٦) .

= عن محمد بن المثني وعمرو بن علي قالا : ثنا خلف ابن موسى بن خلف ، حدثني أبي عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٨/١) باب القراءة في ركعتي الفجر ، من طريق خلف بن موسى به .

قال البزار : تفرد به موسى بن خلف عن قتادة .

وقال الإمام الشوكاني في النيل (٣ / ٢٤) في إسناد البزار ، ورجال إسناده ثقات .

قلت : موسى بن خلف وثقه العجلي ويعقوب بن شيبة ، وقال ابن معين : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الدارقطني : ليس بالقوي يعتبر به ، وقال ابن حجر : صدوق عابد ، له أوهام ، من الطبقة السابعة / تحت د س .

التهذيب (١٠ / ٣٤١ - ٣٤٢) ، التقريب (ص ٥٥٠) (٦٩٥٨)

وهو في هذا الحديث لم يقع منه وهم ؛ لأن أحاديث الباب تشهد له ، فحديثه حسن والشواهد يكون صحيحاً لغيره .

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٢) في (ص) (قوله) والتصويب من (م) و (ح) .

(٣) البقرة / آية (١٣٦) .

(٤) آل عمران / آية (٥٢) .

(٥) آل عمران / آية (٦٤) .

(٦) وهذا الحديث أخرجه المؤلف هنا معلقاً عن ابن عباس ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٢/٣) في

وهذه الأخبار لا تنافي حديث عمرة عن عائشة لجواز أن يقتصر فيهما على أم القرآن مرة ويزيد عليها أخرى على ممر الأوقات ، وهو مع هذه القراءة تخفيف .

---

= الصلاة ، باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر ، قال: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبا أحمد بن عبيد ، ثنا اسماعيل بن اسحاق ، ثنا علي بن عبد الله ، وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرني أبو الوليد الفقيه ، ثنا عبد الله بن محمد ، ثنا أبو كريب ، قال: ثنا مروان بن معاوية ، ثنا عثمان بن حكيم ، أخبرني سعيد بن يسار أن ابن عباس أخبره فذكره .

- وأخرجه مسلم في الصحيح (٥٠٢/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب ركعتي الفجر .  
- والنسائي (١٥٥/٢) في الافتتاح ، القراءة في ركعتي الفجر ، كلاهما من طريق مروان بن معاوية .  
به .

- وأخرجه أبو داود (٢٠/٢) في الصلاة ، باب تخفيفها - أي ركعتي الفجر - من طريق عثمان بن حكيم به .

وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

## الاضطجاع بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما

٥٠٧ - قال الشافعي في سنن حرمله : اخبرنا سفيان ، قال : حدثنا زياد بن سعد(١) عن ابن أبي عتاب(٢)، عن أبي سلمة(٣)، عن عائشة قالت : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يقوم إلى الصلاة" .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا(٤) أبو بكر بن اسحاق(٥) قال: أخبرنا بشر بن موسى(٦)، قال: حدثنا الحميدي(٧)، قال: حدثنا سفيان(٨) فذكره ، رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمير وغيره ، عن سفيان(٩)، والشافعي رحمه الله يشير إلى أنه للفصل بين النافلة والفريضة .

---

(١) ابن عبد الرحمن الخراساني ، نزيل مكة ، ثم اليمن ، ثقة ثبت ، قال ابن عيينة: كان أثبت أصحاب

الزهري ، من الطبقة السادسة ر ع . التقريب (ص ٢١٩) (٢١٨٠) .

(٢) ويقال : زيد أبو عتاب الشامي ، مولى معاوية ، أو أخته أم حبيبة ، ثقة من الطبقة الثالثة / بخ د س ق .

التقريب (ص ٢٢٤) (٢١٤٥) .

(٣) ابن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (أخبرنا) .

(٥) أحمد بن اسحاق ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) عبد الله بن الزبير ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) هو : ابن عيينة .

(٩) صحيح مسلم (٥١١/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي صلى الله

عليه وسلم .

## صلاة الضحى

٥٠٨ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران (١)، قال/ أخبرنا اسماعيل بن محمد (٢)، قال: قال: ٢٥/ب  
حدثنا سعدان بن نصر (٣)، قال: حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن أبي زياد (٤)، قال:  
سمعت عبد الله بن الحارث بن نوفل (٥) يقول: عن أم هانئ \* " أنها رأت النبي صلى الله  
عليه وسلم صلى الضحى ثمان ركعات ، لم تره صلى قبلها ولا بعدها في ثوب قد خالف  
بين طرفيه " رواه الشافعي في كتاب حرمة عن سفيان إلا أنه قال : صلى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ثمان ركعات لم يسم الضحى ، ولم يذكر قوله : لم تره .

---

= - أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الحميدي وهو في مسند الحميدي (٩٣/١) رقم  
(١٧٦) .

- وأخرجه أبو داود (٢١/٢) في الصلاة ، باب الإضطجاع بعدها ، من طريق زياد بن سعد به .
- وأخرجه البخاري (٤٣/٣ - ٤٤) في التهجد ، باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع
- والترمذي (٢٧٧/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر .
- والحميدي في المسند (٩٣/١) رقم (١٧٥) كلهم من طريق أبي النضر عن أبي سلمة به
- وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(١) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٢) الصفار ، ثقة تقدم .

(٣) ثقة مأمون ، تقدم .

(٤) الهاشمي بالولاء ، الكوفي ، ضعيف كبير فتغير ، وصار يتلقن ، وكان شيعياً ، من الطبقة الخامسة

(ت١٣٦) ح٤م ، التقريب (ص ٦٠١) (٧٧١٧) .

(٥) ابن الحارث بن عبد المطلب ، الهاشمي ، أبو محمد المدني ، أمير البصرة ، له رؤية ، ولأبيه وجده صحبة ،

قال ابن عبد البر: أجمعوا على توثيقه (ت٧٩ ويقال: ٨٤) ع .

التقريب (ص ٢٩٩) (٣٢٦٥) .

\* هي : فاختة بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية أخت علي . الإصابة (٣٧٣/٤) .

ورواه الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث<sup>(١)</sup> عن أبيه ، عن أم هانئ ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم<sup>(٢)</sup> .  
وأخرجاه من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أم هانئ<sup>(٣)</sup> ، وفي حديث كريب عن أم هانئ : يسلم من كل ركعتين<sup>(٤)</sup> .  
٥٠٩ - وقد ثبت في حديث أبي هريرة : " أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث ، الوتر قبل النوم ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى "<sup>(٥)</sup> .

---

(١) ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي ، أبو يحيى المدني ، ثقة من الثالثة ، مات سنة تسع وتسعين خ م د س . التقريب (ص ٣٠٩) (٣٤١٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٩٨/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

(٣) صحيح البخاري (٥١/٣) في التهجد ، باب صلاة الضحى في السفر .

صحيح مسلم (٤٩٧/١) في الكتاب والباب السابق نفسه .

- الحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨/٣) في الصلاة ، باب ذكر من رواها ثمان ركعات ، بالإسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه أبو داود (٢٨/٢) في الصلاة ، باب صلاة الضحى .

- والترمذي (٣٣٨/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، كلاهما من طريق ابن أبي ليلى عن أم هانئ .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٥٢/١) في قصر الصلاة ، باب صلاة الضحى ، من طريق أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب عن أم هانئ .

- وأخرجه النسائي (١٢٦/١) في الإستئثار عند الاغتسال ، من طريق مالك .

وإسناد الحديث عند المؤلف فيه يزيد بن أبي زهير ضعيف ، لكن تابعه في روايته عن عبد الله بن الحارث عبد الله بن عبد الله بن الحارث عند مسلم وهو ثقة .

وصح من طريق ابن أبي ليلى أيضاً عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي ، وصح من طرق أخرى ، فالحديث صحيح .

(٤) رواية كريب أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٨/٣) من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا أحمد بن

صالح ، ثنا ابن وهب ، حدثني عياض بن عبد الله عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب فذكره ، وهو في سنن أبي داود (٢٨/٢) باب صلاة الضحى .

وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن الفهري : فيه لين . انظر : التقريب (ص ٤٣٧) (٨٢٧٨) .

(٥) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي هريرة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧/٣) =

٥١٠ - وثبت عن معاذة (١)، عن عائشة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاة الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله (٢) " . والذي روي عنها من أن النبي صلى

= (٥) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن أبي هريرة ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧/٣) في

الصلاة ، باب ذكر من رواها ركعتين ، قال : أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة ،

أنبأ أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم ، أنبأ محمد بن الحسين بن موسى القزاز ، أنبأ معلى بن أسد ،

ثنا عبد العزيز بن مختار ، عن عبد الله الداناج ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة فذكره .

- وأخرجه البخاري (٥٦/٣) في التهجد ، باب صلاة الضحى في الحضر ، و(٢٢٦/٤) مع (الفتح) .

- ومسلم (٤٩٩/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى .

- والنسائي (٢٢٩/٣) في قيام الليل ، باب الحث على الوتر قبل النوم .

- والدارمي (١٩/٢) باب في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

- وأحمد في المسند (٤٥٩/٢) والمؤلف في السنن الكبرى (٢٩٣/٤) في الصيام ، باب صوم ثلاثة أيام

من كل شهر .

من طرق كلهم عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة به .

- وللحديث طرق أخرى كثيرة .

أخرجه أبو داود (٦٥/٢) في الصلاة ، باب الوتر قبل النوم .

من طريق أبي سعيد من أزد شنوءة عن أبي هريرة به .

وأخرجه الترمذي (١٣٣/٣ - ١٣٤) في الصوم ، باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر .

- وأحمد (٢٧٧/٢) كلاهما من طريق أبي الربيع عن أبي هريرة به نحوه .

- وأخرجه النسائي (٣٢٧/١) وأحمد (٣٣١/٢) ، كلاهما من طريق الأسود بن هلال عنه به ، وهو

حديث صحيح ، متفق عليه .

(١) بنت عبد الله العدوية ، أم الصهباء البصرية ، ثقة من الطبقة الثالثة / ع .

التقريب (ص ٧٥٣) (٨٦٨٤) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن معاذة وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٤٧/٣) في

=



الله عليه وسلم كان لا يصلّيها إلا أن يجيء من مغيبه (١) فإنما أرادت بذلك أنه كان لا يداوم عليها .

= الصلاة ، باب ذكر من رواها أربع ركعات ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، ثنا عبد الوهاب ابن عطاء ، أنبا سعيد بن أبي عروبة ، وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق ، أنبا معمر ، عن قتادة ، عن معاذة ، عن عائشة فذكره .

- وأخرجه مسلم (٤٩٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، من طريق ابن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، عن أبي قتادة ، عن معاذة ، ومن طريق يزيد الرشك عن معاذة به .

- وأخرجه الترمذي في الشمائل (ص ١٣٦ - ١٣٧) باب صلاة الضحى .

- وابن ماجه (٤٣٩/١ - ٤٤٠) في إقامة الصلاة والسنة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، كلاهما من طريق يزيد الرشك به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٧٤/٣ - ٧٥) باب صلاة الضحى ، عن معمر ، عن قتادة ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة به ، وهو حديث صحيح .

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩/٣) في الصلاة ، باب ذكر الحديث الذي روى في ترك الرسول

صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى وأن المراد به أنه كان لا يداوم عليها .

قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة عن الجريري قال : وأخبرني أبو عمرو بن مطر ، ثنا إبراهيم بن علي ، ثنا يحيى بن يحيى ، ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن عبد الله بن شقيق ، قال : قلت لعائشة رضي الله عنها ، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلّي الضحى ؟ قالت : " لا إلا أن يجيء من مغيبه " .

- وأخرجه مسلم في الصحيح (٤٩٦/١) في صلاة المسافرين ، باب استحباب صلاة الضحى ، عن يحيى

ابن يحيى عن يزيد بن زريع به .

٥١١ - أخبرنا أبو الحسن بن عبدان (١)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد (٢)، قال: حدثنا إسماعيل القاضي (٣)، قال: حدثنا سليمان بن حرب (٤)، قال: حدثنا حماد بن زيد (٥) عن أيوب (٦) عن القاسم الشيباني (٧) أن زيد بن أرقم قال: " خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى ، فقال : "إن صلاة الأوابين (٨) إذا رمضت الفصل (٩) " .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث ابن علي ، عن أيوب (١٠) .

- 
- (١) علي بن أحمد ، ثقة تقدم .  
(٢) الصفار ، ثقة ثبت ، تقدم .  
(٣) ثقة تقدم .  
(٤) الأزدي الواشحي البصري ، قاضي مكة ، ثقة إمام حافظ من الطبقة التاسعة (ت ١٢٤) ع .  
التقريب (ص ٢٥٠) (٢٥٤٥) .  
(٥) ثقة ثبت تقدم .  
(٦) السختياني ، ثقة حجة تقدم .  
(٧) ابن عوف الشيباني ، الكوفي ، صدوق يغرب ، من الطبقة الثالثة / م س ق .  
التقريب (ص ٤٥١) (٥٤٧٥) التهذيب (٣٢٦/٨) .  
(٨) الأوابين: جمع أواب ، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة ، وقيل هو المطيع ، وقيل المسيح ، النهاية (٧٩/١) .  
(٩) رمضت الفصل: هي أن تحمي الرمضاء ، وهي الرمل فتترك الفصل ، من شدة حرها وإحراقها أخفافها .  
النهاية (٢٦٤/٢) ، والفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة .  
(١٠) صحيح مسلم (١/٥١٥ - ٥١٦) في صلاة المسافرين باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصل .  
وأخرجه أيضاً من طريق هشام الدستوائي عن القاسم الشيباني .  
وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٩/٣) من طريق أيوب وهشام عن القاسم الشيباني به .  
- وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٧٠-٢٧١) من طريق أيوب وقتادة عن القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم .  
- وأحمد في المسند (٤/٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٧٢ - ٣٧٥) .  
الحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، القاسم الشيباني اعتمده مسلم في الحديث نفسه فهو فيه ثقة .

وكذلك رواه قتادة وهشام الدستوائي عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم (١) .

ورواه الشافعي في سنن حرمله ، عن سفيان عن أيوب ، عن القاسم الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى .

وكذلك رواه جماعة عن سفيان ، وهو مما غلط فيه سفيان ، فقال: عن ابن أبي أوفى بدل زيد (٢)

---

(١) أخرجه من هذا الطريق مسلم وأبو عوانة كما سبق ذكره في التخريج . وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف

(٢) (٤٠٦/٢) من طريق هشام الدستوائي به .

(٣) لم أقف على من أخرجه من طريق سفيان .

٥١٢ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثني المزي ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير (١)، عن عمرو بن سليم الزرقى (٢) ، عن أبي قتادة السلمي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس " .  
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث مالك (٣) قال الشافعي في سنن

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) صحيح البخاري (١/٥٣٧) في الصلاة ، باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين .

صحيح مسلم (١/٤٩٥) في صلاة المسافرين ، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكرهية الجلوس قبل صلاتهما .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في سنن الشافعي (١/١٤٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر .

ومالك في الموطأ (١/١٦٢) في قصر الصلاة ، باب انتظار الصلاة ، والمشى فيها .

- وأخرجه أبو داود (١/١٢٧) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد .

- والترمذي (٢/١٢٩) في الصلاة ، باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين .

- والنسائي (٢/٥٣) في المساجد ، باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس في المسجد .

- وابن ماجه (١/٣٢٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .

والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٥٣) في الصلاة ، باب تحية المسجد .

كلهم من طريق مالك به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

- وأخرجه البخاري (٣/٤٨) في التهجد ، باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى .

حرمة: وذلك اختيار لا فرض، واحتج بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر فرض الصلوات فقال: "خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال السائل: هل علي غيرها؟ فقال: "لا، إلا أن تطوع" (١) قال: ولم أعلم مخالفا في أن من تركهما لم يقضهما .

٥١٣ - قال: وقد روي عن عمر أنه قدم من سفر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً في المسجد فقصد (٢) إليه ليخبره عن عمرو بن العاص وكان معه في جيش ، قال : فأتيته ولم أركع ، ثم دخل عمرو فركع قبل أن يأتيه فظننت أو علمت أن سيظفر ، قال: ولم يحك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بأن يقضي ، تركه أن يبدأ بالنافلة .

---

= - وأبو داود في الكتاب والباب السابقين .

كلاهما من طريق عامر به ، لكن قال أبو داود: عن رجل من بني زريق ولم يصرح بعمرو .

- وأخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين ، من طريق عمرو به ، وفيه قصة دخول أبي قتادة وعدم

صلاته وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها ، ثم ذكر الحديث .

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما ، وقد تقدم .

وانظر : إرواء الغليل (٣/٢) كتاب الصلاة .

(٢) في (ص) (وقصد) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) ولم أجد من أخرج هذا الأثر ، وفي المعنى غموض ،

ولعل المعنى : " أن يقضي ما تركه أن يبدأ بالنافلة " .

## باب فضل الجماعة والعذر بتركها (١)

### صلاة الجماعة

٥١٤ - أخبرنا (٢) أبو سعيد بن أبي عمرو ، قال: حدثنا أبو العباس الأصم ، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: ذكر الله تبارك وتعالى الأذان بالصلاة ، فقال: ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ﴾ (٣) ، وقال ﴿ إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (٤) .

فأوجب الله - والله أعلم - إتيان الجمعة ، وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الأذان للصلوات المكتوبات فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة في غير الجمعة ، كما أمر بإتيان الجمعة وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها للتصلي لوقتها ، وقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسافراً ومقيماً ، خائفاً وغير خائف ، وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم ﴿ وإذا كنت / فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ﴾ (٥) الآية والتي بعدها (٦) ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاء الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة (٧) ورخص في ترك إتيان صلاة الجماعة في العذر بما سأذكره إن شاء الله في

---

(١) في (٢) و(ح) والعذر في تركها .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) المائة آية (٥٨) .

(٤) الجمعة آية (٩) .

(٥) النساء آية (١٠٢) .

(٦) التي بعدها هي قوله تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم ، فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

(٧) وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " إذا سمعت الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار . . . الخ "

أخرجه البخاري (١١٧/٢) في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة واليات بالسكينة والوقار .

ومسلم (٤٢٠/١) في المساجد ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة .

موضعه (١) .

فأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يجلب ترك أن يصلي كل مكتوبة في جماعة، حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون ، من أن تصلي فيهم صلاة جماعة (٢) .

٥١٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا (٣) أبو بكر أحمد بن اسحاق (٤) ، قال: أخبرني العباس بن الفضل الاسفاطي (٥) ، قال : حدثنا أحمد بن يونس (٦) ، قال: حدثنا زائدة (٧) قال: حدثنا السائب - يعني - ابن حبيش (٨) عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى (٩) عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ما من

---

= - وأبو داود (١/١٥٦ - ١٥٧) في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة .

- والترمذي (٢/١٤٨ - ١٤٩) في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد .

- والنسائي (٢/١١٤ - ١١٥) في الامامة ، باب السعي إلى الصلاة .

(١) يشير إلى ما سيذكره في الأم ، في باب العذر في ترك الجماعة (١/١٥٥)

(٢) الأم (١/١٥٣) صلاة الجماعة .

(٣) في (ح) (حدثنا) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) الاسفاطي - بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ، وفتح الفاء ، وبعد الألف الساكنة طاء مهملة - هذه

النسبة إلى بيع الاسفاط وعملها ، وينسب إليها العباس بن الفضل البصري: كان صدوقاً حسن

الحديث ، جاور بمكة (ت ٢٨٣) اللباب (١/٥٤) السير (١٣/٣٨٧) ، الوافي بالوفيات (١٦/٦٥٨) .

(٦) الضبي ، محله الصدق تقدم .

(٧) ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي ، ثقة ثبت صاحب سنة من السابعة (ت ١٦٠) ، وقيل بعدها (ع .

التقريب (ص ٢١٣) (١٩٨٢) التهذيب (٣/٣٠٦) .

(٨) حبيش - مصغر - الكلاعي - بفتح الكاف - الحمصي ، مقبول من السادسة د س .

التقريب (ص ٢٢٨) (٢١٩٣) .

(٩) ويقال: ابن طلحة ، اليعمرى - بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة - شامي ، ثقة ، من الثانية م .

التقريب (ص ٥٣٩) (٦٧٨٧) .

ثلاثة في قَرِيَّةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحُوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فعليك بالجماعة ، فإنما يأكل الذئب القاصية ، قال السائب: - يعني - بالجماعة الصلاة في الجماعة ، رواه أبو داود في كتاب السنن ، عن أحمد بن يونس (١) .

٥١٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد (٢) عن الأعرج (٣) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٥٠) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ،

وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٦٩) .

- والنسائي (٢/ ١٠٦ - ١٠٧) في الامامة ، باب التشديد في ترك الجماعة .

- وابن خزيمة (٢/ ٣٧١) باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة .

- وابن حبان ، الاحسان (٣/ ٢٦٧) ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا

في بدو .

- والحاكم (١/ ٢١١) في الصلاة ، من كتاب الامامة وصلوات الجماعة .

كلهم من طريق زائدة بن قدامة عن السائب بن حبيش الكلاعي به .

في اسناده السائب بن حبيش مقبول ، وبقيه رجاله ثقات .

وقال الحاكم: هذا حديث صدوق رواه متفق على الاحتجاج برواته: إلا السائب

ابن حبيش، وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات ، ووافقه الذهبي .

وذكره النووي في الخلاصة وقال: إسناده صحيح كما في نصب الراية للزيلعي (٢/ ٢٤)

وحسنه الشيخ الألباني في الترغيب (ص ١٧٢) .

(٢) عبد الله بن ذكوان: ثقة فقيه تقدم .

(٣) عبد الرحمن بن هرمز ، ثقة ثبت عالم تقدم .



"والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب ، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين (١) حسنتين لشهد العشاء"  
رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (٢) .  
وأخرجه مسلم من حديث ابن عيينة ، عن أبي الزناد (٣) ، وأخرجاه من حديث أبي صالح

---

(١) المرماة : ظلف الشاة ، وقيل ما بين ظلفيها ، وتكسر ميمه وتفتح ، وقيل: المرماة بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي ، وهو أحقر السهام وأدناها ، أي لو دعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام لأسرع الاجابة .

قال الزمخشري: وهذا ليس بوجه ، ويدفعه قوله: في الرواية الأخرى: لو دعي إلى مرماتين أو عرق ، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يفسر بما بين ظلفي الشاة يريد حقارته .

النهاية (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠) الفائق (٢/ ٨٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٣/ ٢٠٢) .

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢٥) في الأذان ، باب وجوب صلاة الجماعة .

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٥١) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .

هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٣/ ٥٥) في الصلاة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر .

وهو في الأم (١/ ١٥٢) صلاة الجماعة ، والمسند (ص ٣٥٢) من كتاب الامام ، وموطأ مالك (١/ ١٢٩ - ١٣٠) في صلاة الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد .

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف كما سبق .

- وأخرجه أبو داود (١/ ١٥٠) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، من طريق أبي صالح ويزيد بن الأصم عن أبي هريرة .

- والترمذي (١/ ٤٢٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ، من طريق يزيد بن الأصم عن أبي هريرة .

عن أبي هريرة ببعض معناه ، وفيه من الزيادة" إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء  
وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً" (١)

٥١٧ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا حدثنا أبو العباس ، قال:

f/v

أخبرنا/الربيع قال: حدثنا(٢) الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة(٣)  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح لا  
يستطيعونهما" أو نحو هذا(٤).

قال الشافعي في رواية أبي سعيد فيشبهه ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من  
همه بأن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا ، عن صلاة العشاء لنفاق ،  
والله أعلم ، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر(٥).

---

= - والنسائي (١٠٧/٢) في الامامة ، باب التشديد في التخلف عن الجماعة .

- وابن ماجه (٢٥٩/١) في المساجد والجماعات ، كلاهما من طريق أبي صالح عن أبي هريرة .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض . ومتفق عليه .

(١) صحيح البخاري (١٤١/٢) باب فضل العشاء في الجماعة ، صحيح مسلم (٤٥١/١ - ٤٥٢).

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) ابن عمرو بن سنة - بفتح المهملة وتثقيب النون - الأسلمي أبو حرملة المدني ، صدوق ربما أخطأ ، من

الطبقة السادسة (ت ١٤٥) م ٤٠ . التقريب (ص ٣٣٩) (٣٨٤٠)

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٥٩/٣) في

الصلاة ، باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة ، وهو في الأم(١٥٤/١) فضل الجماعة والصلاة

معهم ، وفي موطأ مالك (١٣٠/١) في صلاة الجماعة ، باب ما جاء في العتمة والصبح ، عن عبد

الرحمن بن حرملة الأسلمي عن سعيد بن المسيب مرسلأ ، وإسناد الحديث عند المؤلف ضعيف ؛ لأنه

معضل سقط منه التابعي والصحابي .

قال في التمهيد كما في شرح الزرقاني (٢٦٩ / ١) هذا الحديث مرسل في الموطأ لا يحفظ عن النبي

صلى الله عليه وسلم مسنداً ، ومعناه محفوظ من وجوه ثابتة .

(٥) الأم (١٥٤/١) .

٥١٨ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن هشيم وغيره ، عن أبي حيان التيمي (١) ، عن أبيه (٢) ، عن علي رضي الله عنه قال: " لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد " قيل: ومن جار المسجد قال: " من أسمعه المنادي " (٣) أورده على طريق الالزام .

٥١٩ - وروى من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعاً وهو ضعيف (٤) .

---

(١) يحيى بن سعيد بن حيان ، أبو حيان ، التيمي ، الكوفي ثقة عابد ، من الطبقة السادسة (ت ١٤٥) ع .  
التقريب (ص ٥٩٠) (٧٥٥٥) .

(٢) سعيد بن حيان التيمي الكوفي ، والديلمي ، روى عن علي وأبي هريرة وغيرهما ، وعنه ابنه أبو حيان ، وثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ، من الطبقة الثالثة / دت . التهذيب (١٩/٤) التقريب (ص ٢٣٤) (٢٢٨٩) تاريخ الثقات للعجلي (ص ١٨٣) الثقات لابن حبان (٤/ ٢٨٠) .

(٣) أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (٧/ ١٦٥) أبواب الصلاة ، قال: أخبرنا هشيم .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) في الصلاة باب ما جاء في التشديد في ترك الجماعة من غير عذر من طريق أبي حيان عن أبيه عن علي .

- وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه ، من طريق آخر عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: " من كان جار المسجد فسمع المنادي ينادي فلم يجبه من غير عذر ، فلا صلاة له " وأخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن (٣/ ٥٧)

والأثر رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً ؛ لأن الشافعي لم يسنده فقد رواه بلاغاً عن هشيم ، وقوله في الأم أخبرنا غير صحيح ؛ لأن الشافعي لم يثبت له سماع من هشيم .

فالصحيح ما نقله عنه المؤلف في المعرفة لكن تابع هشيم سفيان عند المؤلف في السنن الكبرى والأثر يشهد له حديث أبي هريرة ، وابن عباس وأبي موسى الأشعري ، المذكورة في الباب الآتي فمجموع طرقه يقوى بعضها بعضاً فيرتفع إلى الحسن لغيره والله أعلم .

(٤) أخرجه المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/ ٥٧) في الصلاة

٥٢٠ - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال: حدثنا (١) أبو بكر بن المؤمل بن الحسن بن عيسى (٢) ، قال: حدثنا الفضل بن محمد الشعرائي (٣) ، قال: حدثنا عمرو بن

= باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر ، من طريق أبي عبد الله الحاكم قال الحاكم: أنبأ أبو بكر اسماعيل بن محمد الفقيه بالري ، ثنا محمد بن الفرغ الأزرق ، ثنا يحيى بن اسحاق ، ثنا سليمان بن داود اليمامي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة فذكره . وهو في السمندر (١/ ٢٢٤٦) في الصلاة ، باب التأمين وسكت عنه هو والذهبي . - وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٠) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من طريق يحيى بن اسحاق ، عن سليمان بن داود اليمامي به . قال صاحب التعليق المغني: سليمان بن داود قال ابن معين: ليس بشيء ، وقال البخاري: منكر الحديث ، وقال ابن حبان: متروك . وضعفه الشيخ الألباني في الارواء (٢/ ٢٥١) قال: وعلمته من اليمامي فإنه واه جداً .

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) الماسرجسي ، الإمام رئيس نيسابور ، أبو بكر محمد بن المؤمل ابن الحسن بن عيسى ، بن ماسرجس ، النيسابوري ، أحد البلغاء والفصحاء (ت ٣٥٠هـ) . السير (٢٣/١٦ - ٢٤) .

(٣) ابن المسيب بن موسى ، بن زهير ، بن يزيد ، بن كيسان ، ابن الملك باذان ، صاحب اليمن الذي أسلم بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الخراساني ، النيسابوري الشعرائي ، عرف بذلك لكونه كان يرسل شعره ، قال الذهبي : الإمام الحافظ المحدث الجوال المكثّر ، قال الحاكم : ثقة مأمون لم أر خلافاً بين الأئمة الذين سمعوا منه في ثقته ، وصدقه رضوان الله عليه (ت ٢٨٢هـ) . السير (١٣/ ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩) وانظر : اللباب (٢/ ١١٩) ، تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٢٦ - ٦٢٧) ، ميزان الاعتدال (٣/ ٣٥٨) .

- عون (١) ، قال: أخبرنا هشيم (٢) ، عن شعبة (٣) ، عن عدي بن ثابت (٤) ، عن سعيد بن جبير (٥) عن ابن عباس يرفعه ، قال: "من سمع النداء فلم يأتته فلا صلاة له إلا من عذر".
- رفعه هشيم وقراد (٦) ، عن شعبة ووقفه جماعة عن شعبة (٧) .
- ورواه مغراء العبدي (٨) عن عدي بن ثابت مرفوعاً (٩) .

- 
- (١) ابن أوس الواسطي ، أبو عثمان البزار ، البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٥هـ) ع .  
التقريب (ص ٤٢٥) (٥٠٨٨) .
- (٢) هشيم : ثقة كثير الإرسال والتدليس ، تقدم .
- (٣) ثقة حافظ متقن ، تقدم .
- (٤) ثقة رمي بالتشيع ، تقدم .
- (٥) ثقة ثبت ، فقيه ، تقدم .
- (٦) عبد الرحمن بن غزوان - بمحجمة مفتوحة ، وزاي ساكنة - الضبي ، أبو نوح ، المعروف بقراد - بضم القاف وتخفيف الراء - ثقة له أفراد ، من الطبقة التاسعة (ت ١٨٧) خ د ت س ، التقريب (ص ٣٤٨) (٣٩٧٧) .
- (٧) أخرجه ابن ماجه (٢٦٠/١) في المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .  
- والطبراني في الكبير (٤٤٦/١١) .  
- وابن حبان (٢٥٣/٣) باب فرض الجماعة ، والأعذار التي تبيح تركها ، ذكر الخير الدال على أن هذا الأمر حتم لا ندب .  
- والدارقطني (٤٢٠/١) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر .  
والحاكم (٢٤٥/١) في الصلاة ، باب التأمين ، وقال : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي .  
- والمؤلف في السنن الكبرى (٥٧/٣) كلهم من طريق هشيم به .  
والحديث بهذا الإسناد عند المؤلف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ولا يضر كون هشيم مدلساً ؛ لأنه قد صرح بالتحديث عند الحاكم .
- (٨) مقبول : تقدم .
- (٩) أخرجه من هذا الطريق أبو داود (١٥١/١) في الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة بلفظ " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا وما العذر ؟ قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى . وهو بهذا الإسناد ضعيف ، فيه مغراء العبدي مقبول ، وبشواهده يكون حسناً لغيره .

٥٢١ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن علي بن مكرم (١) وأبو بكر الشافعي (٢) ، قالا : حدثنا اسماعيل بن اسحاق (٣) ، قال : حدثنا سليمان بن حرب (٤) قال : حدثنا شعبة (٥) ، عن حبيب بن أبي ثابت (٦) ، عن سعيد بن جبير (٧) ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له " (٨) .

(١) أبو الحسين بن محمد بن مكرم ، البغدادي الطسقي - نسبة إلى الطست وعمله ، الوكيل قال الذهبي :

المحدث الثقة ، المسند (ت ٣٤٦هـ) .

السير (١٥ / ٥٥٥ - ٥٥٦) وانظر : تاريخ بغداد (٤١ / ١١) ، الأنساب (٦٦ / ٤) ، شذرات الذهب

(٣٧٣ / ٢) .

(٢) محمد بن عيد الله ، متقن حجة ، تقدم .

(٣) القاضي ، ثقة تقدم .

(٤) ثقة إمام حافظ تقدم .

(٥) ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن تقدم .

(٦) ثقة فقيه جليل تقدم .

(٧) ثقة ثبت فقيه ، تقدم .

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣ / ١٧٤) في الجمعة ، باب من تجب عليه الجمعة ، من طريق اسماعيل

ابن اسحاق عن سليمان بن حرب به مرفوعاً .

ومن طريق اسماعيل بن اسحاق عن حفص بن عمر الحوضي وسليمان بن حرب به موقوفاً .

- وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٦ / ٢٨٥) من طريق البيهقي ، وقال : قال لنا أبو بكر البرقاني :

تفرد به اسماعيل بن اسحاق عن سليمان بن حرب .

قلت : اسماعيل بن اسحاق ثقة حافظ ، فلا يضر تفرده ، كذلك أيضاً لا تعارض بين المرفوع والموقوف

مادام كلاهما صحيحين ، لاحتمال أن ابن عباس كان مرة يحدث به ، ومرة يفتي به . والله أعلم .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

٥٢٢ - وروي أيضاً عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً وموقوفاً ، والموقوف أصح (١) .

---

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً ، عن أبي موسى ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٧٤/٣) في الجمعة ، باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر في موضع يبلغه النداء من طرق عن أبي حصين عن أبي بردة فذكره مرفوعاً وموقوفاً .

- وأخرجه الحاكم في المستدرک (١/ ٢٤٦) في الصلاة باب التأمين ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه مرفوعاً ، وقال الذهبي صحيح .

قال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/٣٠): ورواه البزار من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي حصين أيضاً، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة ، عن أبيه موقوفاً ، ولم أقف عليه في زوائد البزار ، وذكره الهيثمي في الجمع (٢/ ٤٢) باب التشديد في ترك الجماعة ، مرفوعاً وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري ، وضعفه جماعة .

## فضل صلاة الجماعة

٥٢٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر/ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف (١) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك (٢) .

٥٢٤ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٣١) في الأذان ، باب فضل صلاة الجماعة .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٥٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها .

✎ - هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٣ / ٥٩) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ، وهو في الأم (١ / ١٣٧) والسنن (١ / ١٩٤) والمسند ترتيب السندي (١ / ١٠١) الباب السابع في الجماعة وأحكام الامامة ، وفي موطأ مالك (١ / ١٢٩) . في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة .

- وأخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .

- وأخرجه النسائي (٢ / ٢٠٣) في الامامة ، باب فضل الجماعة ، من طريق مالك .

- وأخرجه الترمذي (١ / ٤٢٠) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الجماعة ، من طريق نافع عن ابن عمر به وقال: حديث حسن صحيح .

والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه .



عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً" (١) .

قال [ الشيخ ] أحمد: هكذا رواه الربيع (٢) .

٥٢٥ - وقد أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال: أخبرنا شافع ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً" ﷺ .  
رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك (٣) هذا هو المشهور من حديث مالك (٤) .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٥٩/٣) في الصلاة باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة ، وفي بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٧١) وهو في الأم (١٥٤ / ١) فضل الجماعة والصلاة معهم .

(٢) يعني بهذه الرواية عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .  
وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣) صحيح مسلم (٤٤٩ / ١) في المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة الجماعة .  
(٤) يعني به من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب .

ﷺ - الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وكذا في السنن الكبرى (٦٠/٣) وهو في سنن الشافعي رواية المزني (١٩٤/١ - ١٩٥) باب ما جاء في الصلاة على الدابة ، وفي الموطأ (١٢٩ / ١) في الجماعة ، باب فضل صلاة الجماعة .

- وأخرجه الترمذي (٤٢١/١) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة .

- والنسائي (١٠٣ / ٢) في الامامة ، باب فضل الجماعة كلاهما من طريق مالك .

- وأخرجه البخاري (١٣٧/٢) في الجماعة ، باب فضل صلاة الفجر في جماعة ، وفيه زيادة " يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر " .

- ومسلم (٤٤٩/١) في الكتاب والباب السابقين من طريق الزهري .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وكذلك رواه الشافعي في كتاب السنن رواية حرمله بن يحيى مع حديث مالك عن نافع عن ابن عمر (١)، ثم قال : هذان ثابتان عندنا فينبغي لأهل الإسلام أن يرغبوا في صلاة الجماعة لاستدراكهم [ما] (٢) فيها من تضييف الأجر ، وبسط الكلام في هذا ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفراني (٣) في القديم عن الشافعي عن مالك عن الزهري، وأما (٤) رواية الربيع حديث أبي الزناد (٥) فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيرأبدليل رواية الزعفراني والمزني ، وحرمله ، وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى في الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها .

- فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (٦) عن روح ابن عباد ، عن مالك ، عن أبي الزناد نحو رواية الربيع (٧) .

---

(١) وهو الحديث رقم (٥٢٣) .

(٢) ساقط من (ص) والإضافة من (م - ح) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) في (م) و(ح) (فأما) .

(٥) وهي الرواية المتقدمة رقم (٥٢٤) .

(٦) ثقة حافظ مجتهد ، تقدم .

(٧) وذكر الحافظ بن حجر في توالي التأسيس (ص ٢٦١) أن الحاكم أبا عبد الله أخرجه في مناقب الشافعي

وقال : ليس فيه وهم ، والحديث غريب صحيح من جملة ما حدث به مالك خارج الموطأ ، ونقل عن

أبي نعيم قوله : تفرد به الشافعي عن مالك ، وعقب عليه بأن هذه دعوى سبق إليها أبو محمد بن

صاعد إلا أنه جعل الوهم من الربيع .

وقد تكلم الإمام البيهقي على رواية الربيع التي من طريق أبي الزناد بكلام كالمقدم ، وأشار السراج

البليغيني في هامش الأم (١٣٧/١) إلى كلام البيهقي في الكتابين .

قلت : ولم يهم الربيع في حديث أبي الزناد لمتابعة روح كما ذكره المؤلف .

٥٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن عيسى بن ابراهيم الثقة (١) ، قال: حدثنا ابراهيم بن أبي طالب (٢) ، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن (٣) ، قالا حدثنا إسحاق بن ابراهيم (٤) ، قال: أخبرنا روح بن عبادة (٥) ، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال: " فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلواته وحده خمسة وعشرين جزءاً " (٦) .

٢/٢٨

---

(١) لم أقف له على ترجمة .

(٢) الامام الحافظ الجود، تقدم .

(٣) ابن شيرويه ، أبو محمد بن أسد القرشي المطلي ، النيسابوري قال الذهبي: الامام الحافظ الفقيه (ت ٣٠٥ هـ) .

السير (١٤ / ١٦٦ - ١٦٨) .

(٤) الخنظلي ابن راهويه ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) ثقة فاضل تقدم .

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ٦٠) بالاسناد المذكور نفسه .

وانظر تخريجه في الحديث الذي قبله رقم (٥٢٤) .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

## فضل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة

٥٢٧ - ذكر الشافعي في سنن حرمله في ذلك ما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين، قالوا: حدثنا أبو العباس [محمد] (١) بن يعقوب ، قال: حدثنا الحسن بن علي بن عفان (٢) ، قال: حدثنا محمد بن عبيد (٣) ، عن عبيد الله بن عمر (٤) عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام " أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبيد الله (٥) ، وأخرجه البخاري (٦) من وجه آخر (٧) .

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م-ح) .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) ابن أبي أمية ، الطنافسي ، ثقة يحفظ تقدم .

(٤) العدوي ، ثقة تقدم .

(٥) صحيح مسلم (٢/١٠١٣ - ١٠١٤) في الحج باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة .

(٦) صحيح البخاري (٣/٦٢٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

(٧) يعني من حديث أبي هريرة .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥/٢٤٦) في الحج ، باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه النسائي (٥/٢١٣) في المناسك ، باب فضل الصلاة في المسجد الحرام ، من طريق موسى ابن عبد الله الجهني عن نافع عن ابن عمر ، وقال أبو عبد الرحمن : لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن نافع عن عبد الله بن عمر غير موسى الجهني وخالفه ابن جريج وغيره .

قلت: رواه عن نافع عبيد الله بن عمر عند المؤلف ومسلم .

وللحديث شواهد من حديث جابر وحديث أبي الدرداء، انظر: الارواء (٤/٣٤١ - ٣٤٢)

والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف ، فيه الحسن بن علي صدوق ، وبقية رجاله ثقات ، لكنه صح عند مسلم من طريق يحيى القطان وأبي أسامة وغيره وعبد الوهاب كلهم عن عبيد الله به . وعند البخاري من حديث أبي هريرة .

٥٢٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا (١) الحسن (٢) ، قال: حدثنا محمد بن عبيد (٣) قال: أخبرنا (٤) عبيد الله بن عمر (٥) عن خبيب بن عبد الرحمن (٦) عن حفص بن عاصم (٧) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن ما بين منبري وبين روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي" أخرجه في الصحيح من حديث عبيد الله (٨) ، وذكر أيضاً في مسجد المدينة أنه أسس على التقوى .

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) ابن علي بن عفان ، صدوق تقدم .

(٣) الطنافسي ، ثقة يحفظ ، تقدم .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) العدوي ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) صحيح البخاري (٧٠/٢) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل ما بين القبر والمنبر ،

و(٩٩/٤) و(٤٦٥/١١) و(٣٠٤/١٣) مع (الفتح) .

- صحيح مسلم (١٠١١/٢) في الحج باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة .

- وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص ٣٢٥) رقم (٧٣١) .

- وأخرجه أحمد (٣٧٦/٢) كلاهما من طريق عبيد الله بن عمر عن خبيب به .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٩٧/١) في القبلة ، باب ماجاء في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ،

من طريق خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أو أبي سعيد على الشك .

- وأخرجه الترمذي (٧١٨/٥) في المناقب ، باب في فضل المدينة ، من حديث علي وأبي هريرة نحوه

وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي ، وقد روى من غير وجه ، عن أبي

هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف حسن ، في إسناده الحسن بن علي صدوق ، وبقية رجاله ثقات ،

لكنه صح من طريق البخاري ومسلم وغيرهما .

٥٢٩ - وروينا عن حميد بن صخر (١) عن أبي سلمة (٢)، عن أبي سعيد ، قال: "دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال: "فقبض قبضة من الحصا ثم ضرب بها الأرض ، ثم قال: "هذا" يعني مسجد المدينة (٣) .  
أخبرناه أبو عبد الله قال: أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب (٤) قال: حدثنا حسين بن محمد (٥) ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (٦)، قال: حدثنا حاتم بن اسماعيل (٧) عن

---

(١) ابن زياد ، أبو صخر بن أبي المخارق الخراط ، صاحب العباء ، مدني ، سكن مصر ، ويقال: حميد بن صخر أبو مودود الخراط ، وقيل: إنها اثنان ، صدوق يهم من الطبقة السادسة (ت ١٨٩) بخ م د ت عس ق . التقريب (ص ١٨١) (١٥٤٦) التهذيب (٤١/٣) .

(٢) ابن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٣) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٦٩/٩) : هذا نص بأنه المسجد الذي أسس على التقوى المذكور في القرآن ورد لما يقوله بعض المفسرين أنه مسجد قباء .هـ .

(٤) محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني ، النيسابوري بن الأخرم ، ويعرف قديماً بابن الكرمانى ، قال الذهبي: الامام الحافظ ، المتقن ، الحجّة (ت ٣٤٤هـ) .

السير (١٥ / ٤٦٦ - ٤٦٩) تذكرة الحفاظ (٣ / ٨٦٤ - ٨٦٦) مرآة الجنان (٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧) النجوم الزاهرة (٣ / ٣١٣) .

(٥) ابن زياد العبدي ، النيسابوري ، أبو علي القباني ، ثقة حافظ ، مصنف ، من الطبقة الثانية عشرة ، قبل إن البخاري روى عنه (ت ٢٨٩) خ .

التقريب (ص ١٦٨) (١٣٤٨) التهذيب (٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩) . السير (١٣ / ٤٩٩) .

(٦) عبد الله بن محمد ، ثقة حافظ تقدم .

(٧) المدني ، أبو اسماعيل الحارثي ، بالولاء أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم من الطبقة الثامنة (ت ٦ أو ١٨٧) ع .

التقريب (ص ١٤٤) (٩٩٤) ذكر في التهذيب (٢ / ١٢٨) أنه وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال ابن المديني: روى عن جعفر عن أبيه أحاديث مراسيل أسندها

حميد بن صخر فذكره بهذا الاسناد والمعنى ، رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة (١) .

- = وقال الحافظ في مقدمة الفتح (ص ٣٩٥): احتج به الجماعة ولكن لم يكثر له البخاري ، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر .  
والنتيجة: أنه صدوق إلا في روايته عن جعفر . والله أعلم .
- (١) صحيح مسلم (٢/ ١٠١٥) في الحج ، باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة .
- وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وهو في المصنف (٢/ ٣٧٢) في الصلاة ، في المسجد الذي أسس على التقوى .
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٦) في الحج باب فضل الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق حميد بن صخر به .
- وأخرجه الترمذي (٥/ ٢٨٠) في تفسير القرآن ، باب ومن سورة التوبة من طريق آخر عن أبي سعيد . معناه ، وقال: هذا حديث صحيح غريب من حديث عمران بن أنس ، وقد روى هذا عن أبي سعيد من غير هذا الوجه . - وأخرجه النسائي (٢/ ٣٦) في المساجد ، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ، من طريق الترمذي .
- واسناد الحديث عند المؤلف فيه حميد بن صخر ، صدوق يهم وبقية رجاله ثقات ، لكن حميد قد اعتمده مسلم في الحديث نفسه ، وهذا يدل على أنه حفظ هذا الحديث ، فالحديث صحيح .

## من كره اقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة

إذا كان فيها تفرق الكلمة (١)

٥٣٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي/ وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعضهم وبسط الكلام فيه ، ثم لم يكرهها في مسجد لا يكون له مؤذن راتب ، وإمام معلوم ، قال: لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق (٢) الكلمة ، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره (٣) .

قال [ الشيخ ] أحمد : قد حكى ابن المنذر (٤) كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله (٥) ، وأبي قلابة (٦) ، وابن عون (٧) ، وأيوب (٨) والبيتي (٩) .

(١) في (م) (تفريق الكلمة) وفي (ح) (تفريق أهلها) .

(٢) في (م - ح) (تفريق) .

(٣) الأم (١٥٤/١) في صلاة الجماعة .

(٤) أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ، النيسابوري ، الفقيه ، نزيل مكة ، وصاحب التصانيف ، قال

الذهبي: الامام الحافظ العلامة ، شيخ الاسلام (ت ٣١٨) .

السير (١٤ / ٤٩٠) وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/١٩٦ - ١٩٧) .

حكاه عنهم في الأوسط (٤/٢١٦ - ٢١٧) .

(٥) ابن عمر ثقة تقدم .

(٦) عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال، تقدم .

(٧) عبد الله بن عون بن أرطبان : ثقة ثبت تقدم .

(٨) السخيتاني : ثقة تقدم .

(٩) بفتح الباء وكسر التاء المشددة هو عثمان البيتي ، فقيه البصرة ، أبو عمرو ، يباع البتوت ، وهي الأكسية

الغليظة ، مختلف في اسم أبيه ، بين مسلم وأسلم ، وسليمان ، وأصله من الكوفة ، حدث عن أنس

بن مالك ، والشعبي ، والحسن البصري ، وروى عنه شعبة وسفيان ، وهشيم ، ويزيد بن زريع

وابن عليه ، وعيسى بن يونس .



ومالك ، والليث ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، وأصحاب الرأي (١) .  
وقال في كتاب البويطي: وقد قيل لا بأس بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من يتصدق على هذا فيصلني معه " .  
٥٣١ - أخبرناه أبو الحسن المقرئ (٢) ، قال: أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق (٣) ،  
قال : حدثنا يوسف بن يعقوب (٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب (٥) ، قال : حدثنا

= وثقه أحمد والدارقطني ، وابن سعد ، وابن معين ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال ابن سعد: له حديث ، وكان صاحب رأي وفقه .

انظر: طبقات ابن سعد (٢١ / ٧) التاريخ الكبير للبخاري (٢١٥ / ٦) الجرح والتعديل (١٤٥ / ٦) سير أعلام النبلاء (١٤٨ / ٦) الميزان (٥٩ / ٣) التهذيب (١٥٣ / ٧) .

(١) قال سليمان بن عبد القوي الطوفي الخنبلي في شرح مختصر الروضة في أصول الخنابلة كما ذكره الزيلعي في نصب الراية (٢١/١): واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الاضافة ، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي ، فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي ، وبتحقيق المناط ، وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته ، وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف من الرواة بعد محنة خلق القرآن ، علم على أهل العراق ، وهم أهل الكوفة ، أبو حنيفة ومن تابعه منهم ، وبالغ بعضهم في التشنيع عليه . . . . . وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه ، وتنزيهه عما إليه نسبوه ، وجملة القول فيه أنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً ، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً . . . بحجج واضحة ، ودلائل صالحة لائحة ، وحجة بين أيدي الناس موجودة ، وقل أن ينتصف منها مخالفوه ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران والطاعنون عليه إما حساد ، او جاهلون بمواقع الاجتهاد ، وآخر ما صح عن الامام أحمد رحمه الله إحسان القول فيه ، والثناء عليه وذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب أصول الدين أهـ .

(٢) علي بن محمد ، ثقة تقدم .

(٣) إمام حافظ مجود تقدم .

(٤) الأزدي ، ثقة تقدم .

(٥) الواشحي ، ثقة إمام حافظ ، تقدم .

وهيب (١) عن سليمان الأسود (٢) ، عن أبي المتوكل (٣) ، عن أبي سعيد الخدري " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي وحده ، فقال: " ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه " (٤) .

(١) وهيب - بالتصغير - ابن خالد بن عجلان الباهلي بالولاء ، أبو بكر البصري ، ثقة ثبت لكنه تغير قليلاً

بأخره ، من الطبقة السابعة (ت ١٦٥) وقيل بعدها ع التقريب (ص ٥٨٦) (٧٤٨٧) .

(٢) الناجي - بالنون والجيم - البصري ، أبو محمد ، وثقه ابن معين وابن المديني وأحمد بن صالح وغيرهم

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر: صدوق من الطبقة السادسة د ت ، وهذا الحكم من

الحافظ فيه قصور ، الأولى أنه ثقة .

(٣) علي بن داود ، ويقال: ابن دؤاد - بضم الدال بعدها واو بهمزة - أبو المتوكل الناجي . بنون وجيم

- البصري مشهور بكنيته ، ثقة من الطبقة الثالثة (ت ١٠٨هـ) .

وقيل قبل ذلك / ع . التقريب (ص ٤٠١) (٤٧٣١) .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود (١٥٧/١) في الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين .

- وأحمد في المسند (٦٤/٣) .

- والدارمي (٣١٨ / ١) في الصلاة ، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه .

- والطبراني في الصغير (١/٢١٨) .

- والحاكم في المستدرک (١/٢٠٩) .

من طرق كلهم عن وهيب به .

- وأخرجه الترمذي (٤٢٧ / ١) في الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٣٢٢) في الصلاة في القوم يجيئون إلى المسجد ، وقد صلى

فيه ، من قال: لا بأس أن يجمعوا .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٦٩) في الصلاة ، باب الجماعة في مسجد قد صلى فيه إذا لم يكن

فيها تفرق الكلمة ، من طرق كلهم عن سليمان الأسود به والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف

صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

جاءنا (١) أنس بن مالك، وقد صلينا فأذن وأقام وصلى بأصحابه، وعن يونس عن الحسن (٢) أنه كرهه (٣).

قال [الشيخ] أحمد: وفي حديث أبي سعيد دلالة على أنه إذا ائتم واحد برجل، فهي صلاة جماعة، كما قال الشافعي، قال: وكلمنا (٤) كثرت الجماعة مع الإمام كان أحب إلي وأقرب إن شاء الله من الفضل / (٥).

٢/٢٩

٥٣٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا (٦) أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل (٧) قال: حدثنا يحيى بن أبي طالب (٨)، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء (٩)، قال: أخبرنا شعبة (١٠).

(١) في (ح): (جاء).

(٢) هو الحسن البصري، ثقة فقيه تقدم.

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (٣/٧٠) في الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلى بهم قال: وأخبرنا أبو علي البروذبادي، ثنا عبد الله بن عمر بن أحمد بن شوذب بواسط، ثنا شعيب بن أيوب، ثنا أبو داود عن سفيان عن يونس عن أبي عثمان فذكره.

وأجاب عن كراهية الحسن البصري أنها محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صلى تفرق الكلمة، والله أعلم.

وهو بهذا الإسناد حسن، فيه يونس بن أبي اسحاق صدوق وبقيه رجاله ثقات.

(٤) في (م) (كلمة) بدون واو.

(٥) الأم (١/١٥٥) في باب فضل الجماعة والصلاة معهم، وقع تكرار في (ص) وهو من قوله (أخبرنا أبو الحسين بن الفضل) إلى قوله: (وأقرب إن شاء الله من الفضل) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في (ح) (أخبرنا).

(٧) صدوق تقدم.

(٨) محله الصدق تقدم.

(٩) صدوق ربما أخطأ تقدم.

(١٠) ابن الحجاج، ثقة تقدم.

٥٣١ م - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل (١)، قال: أخبرنا أبو سهل بن زياد القطان (٢)، قال: حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي (٣) قال: حدثنا عفان (٤)، قال: حدثنا وهيب بن خالد فذكره باسناده، إلا أنه قال: "دخل رجل المسجد وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقال .

٥٣٢ - قال [الشيخ] أحمد: وقد روينا عن يونس عن (٥) أبي عثمان (٦) قال:

- 
- (١) محمد بن الحسين القطان ، ثقة تقدم .  
(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد ، بن عباد القطان، البغدادي ، قال الذهبي: الامام المحدث الثقة مسند العراق (ت ٣٥٠هـ) .  
السير (١٥/٥٢١ - ٥٢٢) تاريخ بغداد (٥/٤٥ - ٤٦) الواقي بالوفيات (٨/٢٤) البداية والنهاية (١١/٢٣٨) .  
(٣) أبو يعقوب ، إسحاق بن الحسن بن ميمون ، البغدادي الحربي ، قال الذهبي: الحافظ الصدوق ، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: هو ثقة (ت ٢٨٤هـ) .  
السير (١٣/٤١٠ - ٤١١) طبقات الحنابلة (١/١١٢ - ١١٣) المنتظم (٥/١٧٤) ميزان الاعتدال (١/١٩٠) .  
(٤) ابن مسلم ، ثقة ثبت تقدم .  
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/٦٩) بالاسناد المذكور نفسه .  
والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وانظر تخريجه في الحديث الذي قبله .  
(٥) في (ص): (بن) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) والسنن الكبرى، وهو يونس بن أبي إسحاق، صدوق يهم قليلا، تقدم .  
(٦) النهدي ، عبد الرحمن بن مل، مخضرم من كبار الطبقة الثانية، ثقة ثبت عابد، تقدم .

قال: وأخبرنا إبراهيم بن اسماعيل القاري (١) ، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي (٢) قال: حدثنا محمد بن كثير (٣) ، قال: حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق (٤) ، عن عبد الله ابن أبي بصير (٥) ، عن أبي بن كعب ، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقال : " أشاهد (٦) فلان " لنفر من المنافقين لم يشهدوا الصلاة ، ثم قال: " إن هاتين الصلاتين من أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً " يعني صلاة العشاء والصبح ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " عليكم بالصف المقدم ، فإنه مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون [ما] (٧) فيه لا بتدرتموه " وقال : " صلاتك مع الرجل أزكى من صلاتك وحدك ، وصلاتك مع الرجلين أزكى من صلاتك مع الرجل وما أكثرت فهو أحب إلى الله عز وجل " <sup>(٨)</sup> أقام إسناده شعبة والثوري واسرائيل في آخرين ، وعبد الله بن أبي بصير سمعه من أبي مع أبيه ، وسمعه أبو إسحاق منه ، ومن أبيه ، قاله شعبة وعلي بن المديني .

(١) لم أجده .

(٢) ثقة مشهور تقدم .

(٣) العبدى ، ثقة تقدم .

(٤) السبيعي : ثقة مكثر تقدم .

(٥) العبدى ، الكوفي ، وثقه العجلي ، من الطبقة الثالثة د س ق .

التقريب (ص ٢٩٧) (٣٢٣٣) ، التهذيب (٥/١٦١) ، تاريخ الثقات للعجلي (ص ٢٥١)

(٦) في (ص) (أشاهد) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) .

(٧) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٨) أخرجه أبو داود (١/١٥١ - ١٥٢) في الصلاة ، باب في فضل صلاة الجماعة .

- والنسائي (٢/١٠٤ - ١٠٥) في الإمامة ، باب الجماعة إذا كانوا اثنين .

- والطيالسي كما في هجعة المعبود (١/١٢٨) باب فضل صلاة الجماعة .

- وأحمد (٥/١٤٠) .

## العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر

٥٣٤ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أذن في ليلة ذات برد وريح ، فقال : " ألا صلوا في الرحال (١) " ثم قال : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ، ذات مطر يقول : " ألا صلوا في الرحال " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله ابن يوسف (٢) ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٣) كلاهما عن مالك .

= - والحاكم في المستدرک (١/٢٤٨ - ٢٤٩) في الصلاة .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/٦٧ - ٦٨) في الصلاة ، باب الإثنين فما فوقهما جماعة .

من عدة طرق كلهم عن شعبة عن أبي اسحاق به .

والحديث بإسناده الأول عند المؤلف حسن في إسناده من هو صدوق ، وهم أبو الفضل الحسن بن

يعقوب صدوق ، ويحيى بن أبي طالب محله الصدق ، وعبد الوهاب بن عطاء صدوق يخطيء .

وإسناده الثاني فيه إبراهيم بن إسماعيل القاري لم أحد له ترجمة .

وقال الحاكم : قد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، ومحمد بن يحيى الذهلي ،

وغيرهم لهذا الحديث بالصحة ، ووافقه الذهبي .

(١) يعني : الدور والمساكن والمنازل ، وهي جمع رحل يقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله

النهاية (٢/٢٠٩) .

(٢) صحيح البخاري (٢/١٥٦) في الأذان ، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله

وأخرجه أيضاً (٢/١١٢) مع (الفتح) .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٨٤) في صلاة المسافرين ، باب الصلاة في الرحال في المطر .

- هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٧٠) في الصلاة ،

باب ترك الجماعة بعذر المطر ، وهو في الأم (١/١٥٥) العذر في ترك الجماعة ، وفي السنن للشافعي

(١/١٤٩) باب ما جاء في النداء في السفر .

وفي الموطأ (١/٣٧) في الصلاة باب النداء في السفر وعلى غير وضوء .

- وأخرجه أبو داود (١/٢٧٩) في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .

٥٣٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب (١) ، عن  
نافع ، عن ابن عمر " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر مناديه في الليلة  
المطيرة ، والليلة الباردة ذات الريح (٢) " ألا صلوا في رحالكم " (٣) .

---

= - والنسائي (١٥/٢) في الأذان ، باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ،  
كلاهما من طريق مالك به .  
- وأخرجه أبو داود (٢٧٨/١ - ٢٧٩) في الكتاب والباب السابقين .  
- وأحمد في المسند (٥٣/٢ - ١٠٣) .  
- وأبو عوانة في مسنده (٣٧٩/٢) من طرق كلهم عن نافع مولى ابن عمر به .  
وهو بإسناده عند المؤلف حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق  
عليه .

(١) السخيتاني ، ثقة ثبت حجة ، تقدم .  
(٢) في (ص) (ذات ربيع) والتصويب ما أثبتته من (م) و(ح) .  
(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٣٨/١) ، وفي السنن (١٤٩/١) باب  
ما جاء في النداء في السفر .  
- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٢/١) في إقامة الصلاة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة .  
- والحميدي في مسنده (٣٠٦/٢ - ٣٠٧) .  
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٩٤/١) باب الأذان في السفر والصلاة في الرحال .  
- وأحمد في المسند (١٠/٢) كلهم من طريق سفيان به .  
- وأخرجه أبو داود (٢٧٨/١ - ٢٧٩) في الصلاة ، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة .  
- وأحمد في المسند (٤/٢) كلاهما من طريق أيوب به .  
وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

٥٣٦ - أخبرنا أبو إسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع بن محمد ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا (١) سفيان ، قال : سمعت الزهري يحدث عن محمود بن الربيع (٢) ، عن عتيان بن مالك ، قال : قلت : يا رسول الله إني محجوب البصر ، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " هل تسمع النداء؟ قال : نعم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء " (٣) .

قال الشافعي : قال سفيان : وفيه قصة لم أحفظها ﷺ قال الشافعي : هكذا حدثناه سفيان وكان يتوقاه ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد وهم فيه فيما نرى ، والله أعلم ، والدلالة على ذلك .

٥٣٧ - أن مالكا أخبرنا عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك وكان يؤم قومه - وهو أعمى - وأنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر والسيول ، وأنا رجل ضيرير البصر ، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه/مصلى قال : فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أين تحب أن أصلي؟ " فأشار له إلى مكان من البيت (٤) فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

(١) في (ح) (حدثنا) .

(٢) ابن سراقه بن عمرو ، الخزرجي ، أبو نعيم ، أو أبو محمد المدني ، صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة . الإصابة (٣/٣٨٦) ، التقريب (ص ٥٢٢) .

(٣) وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١/٢٥٥) باب ما يجب على من سمع النداء .

- وأخرجه أحمد في المسند (٤/٤٣) .

والحديث رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض إلا أن الشافعي رحمه الله قد حكم على الحديث بالوهم من سفيان وأنه لم يضبطه ، ودلل على ذلك بحديث مالك عن ابن شهاب ، وهو الحديث الذي بعده .

(٤) في (م) و (ح) (في البيت) .

(٥) أخرج الشافعي هذا الحديث من طريق مالك في الأم (١/١٦٥) إمامة الأعمى ، وفي السنن

ﷺ قاله في السنن (١/٢٥٥)



- = (٢٥٦/١) وهو في الموطأ (١٧٢/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع الصلاة .
- وأخرجه البخاري (١٥٧/٢) في الجماعة ، باب الرخصة في المطر والعللة أن يصلي في رحله
- والنسائي (٨٠/٢) في الإمامة ، باب إمامة الأعمى ، كلاهما من طريق مالك به .
- وأخرجه البخاري أيضاً في عدة مواضع (٥١٨/١ - ٥١٩) و (٣٢٣/٢) و (٦٠/٣) و (٣١٩/٧) و (٥٤٢/٩) و (٣٠٣/١٢) .
- ومسلم (٤٥٥/١ - ٤٥٦) في المساجد ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر .
- والنسائي (٦٤/٣ - ٦٥) في السهو ، باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام .
- وأحمد في المسند (٤٤/٤) و (٤٤٩/٥ - ٤٥٠) كلهم من طريق الزهري به .
- وأخرجه مسلم (٦١/١) في الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، من طريق أنس عن محمود بن الربيع ، عن عتبان به ، و (٦٢/١) من طريق أنس عن عتبان به .
- وقد علق السراج البلقيني على هذا الحديث بهامش الأم (١٦٥/١) بعد ذكر تخريج البخاري له: قال وهذه الروايات التي رواها مالك والشافعي عنه ، والبخاري عن اسماعيل ، عن مالك ظاهرها أنه كان يوم قومه وهو أعمى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قبل القول الذي قاله للنبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده قوله : وأنا رجل ضرير البصر ، ولكن صح في رواية ما يقتضي أنه لم يكن أعمى حينئذ ، قال الزهري : حدثني محمود ابن الربيع ، عن عتبان بن مالك ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم ، وساق الحديث ، قال محمود: فحدثت بهذا الحديث نقرأ ، فيهم أبو أيوب فقال: ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت ، فحلفت إن رجعت إلى عتبان أن أسأله ، قال : فرجعت إليه فوجدته شيخاً كبيراً قد عمي ذهب بصره ، وهو إمام قومه ، فجلست إلى جنبه فسألته عن هذا الحديث فحدثنيته كما حدثته أول مرة .

٥٣٨ - قال : واخبرنا أيضاً ابراهيم بن سعد(١) عن ابن شهاب ، عن محمود ، عن عتبان بن مالك أنه كان يؤم قومه وهو أعمى(٢) .  
قال [الشيخ] أحمد: اللفظ الذي رواه ابن عيينة في هذا الاسناد إنما هو في قصة ابن أم مكتوم الأعمى ، وتلك القصة رويت عن ابن أم مكتوم من أوجه(٣) ، ورويت في حديث أبي هريرة(٤) .

=  
وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحه ، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية ، واعلم أنه وقع في الموطأ من رواية يحيى بن يحيى التي رويناها لسند هذا الحديث من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن محمود بن لبيد ، وهو وهم ، عند الحفاظ إنما هو محمود بن الربيع .

قلت : يحتمل أنه كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بقومه وهو بصير ، ثم كف بصره أخيراً واستمر يصلي بهم وهو كفيف البصر إلا أنه لاقى من المشقة في الذهاب إليهم بسبب السيول والأمطار فطلب من الرسول صلى الله عليه وسلم الترخيص في الصلاة في بيته وطلب منه أن يصلي له في مكان يتخذه مصلى ، ويدل على هذا الاحتمال قوله : قد أنكرت بصري ، وعلى هذا فلا تعارض بين ما رواه الشافعي والبخاري وما رواه مسلم ، والله أعلم

(١) ثقة تقدم .

(٢) هذا الحديث أخرجه الشافعي في الأم(١/١٦٥) . إمامة الأعمى ، وفي السنن(١/٢٥٧) باب ما يجب على من سمع النداء .

- وأخرجه البخاري(٣/٦٠ - ٦١) في التهجد ، باب صلاة النوافل جماعة مطولاً .

- وابن ماجه(١/٢٤٩) في المساجد ، باب المساجد في الدور ، كلهم من طريق ابراهيم بن سعد به .

(٣) حديث عمرو بن أم مكتوم رضي الله عنه أخرجه أبو داود(١/١٥١) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، والنسائي(٢/١١٠) في الامامة باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى يهن واسناده صحيح ، رجاله ثقات .

(٤) حديث أبي هريرة أخرجه مسلم(١م٤٥٢) في المساجد باب يجب اتيان المسجد على من سمع النداء ،

=

وإنما أراد والله أعلم لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها ، فقد رخص لعتبان بن مالك في التخلف عن حضورها ، وبالله التوفيق .

---

= والنسائي (١٠٩/٢) في الامامة ، باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن .

قلت : وسياق حديث ابن أم مكتوم يدل على أنه طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في ترك صلاة الجماعة مطلقاً من أجل العمى ، وعدم وجود القائد الذي يقوده إلى المسجد فلم يرخص له لسماعه للنداء .

أما عتبان بن مالك فطلب منه الترخيص في حال وجود السيول والأمطار فقط لا في التخلي عن ترك الجماعة مطلقاً فرخص له ، فاختلف العذر واختلف باختلافه الحكم ، فإذا كان السيول والمطر والبرد والريح والظلمة عذراً في ترك الجماعة للبصير فالأعمى من باب أولى والله أعلم .

## العدر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة

٥٣٩ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه كان يؤم أصحابه يوماً، فذهب لحاجته، ثم رجع، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة" (١)

٥٤٠ - وأخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم فكان يؤمهم فأقام الصلاة وقدم رجلاً، وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط" (٢).

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك، وكذا في السنن الكبرى (٧٢/٣) في الصلاة باب ترك الجماعة بعذر الأختين، وهو في لأم (١٥٥/١) العذر في ترك الجماعة، وفي المسند ترتيب السندي (١١٠/١) في الجماعة وأحكام الامامة، وفي الموطأ (١٥٩/١) في قصر الصلاة في السفر، باب النهي عن الصلاة والانسان يريد حاجة.  
- وأخرجه النسائي ١٠٢ / ١١٠ في الامامة، باب العذر في ترك الجماعة.  
- وابن حبان راجع الاحسان (٣ / ٢٥٦) ذكر العذر الخامس وهو وجود المرأ حاجة الانسان كلاهما من طريق مالك به.

والحديث بهذا الاسناد صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض.  
(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي، وهو في الأم (١٥٥/١) العذر في ترك الجماعة، وفي المسند (ص ٣٥٣).

قال الشافعي في رواية المزني : وقد نهى أن يصلي وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول (١)

- =
- وأخرجه أبو داود (٢٢/١) في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن .
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧٢/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر الأخبثين كلاهما من طريق زهير عن هشام به .
- قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحاق وأبو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .
- وأخرجه الترمذي (٢٦٢/١) في الطهارة ، باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ، من طريق أبي معاوية عن هشام به .
- وأخرجه الدارمي (٣٣٢ /١) باب النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة ، من طريق ابن كناسة عن هشام به .
- وأخرجه أحمد في المسند (٤٨٣ /٣) من طريق يحيى بن سعيد عن هشام به .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک ( ١ / ١٦٨ ) في الطهارة .
- والخليلي في الارشاد (٨٣٧ /٣) كلاهما من طريق مالك بن سعيد عن هشام به ، والشافعي رحمه الله أبهم شيخه الذي أخبره بالحديث عن هشام مع توثيقه له ولم يصرح به في موضع آخر فيما أعلم .
- وقد أخرجه من طريق مالك عن هشام كما سبق في الحديث الذي قبله ، وتابعه غيره عن هشام وهم زهير وأبو معاوية ، ومحمد بن كناسة ، ويحيى بن سعيد ومالك بن سعيد ، وهيب بن خالد ، وشعيب بن اسحاق وأبو ضمرة ، فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات .
- وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي: حسن صحيح .

(١) المسند للإمام الشافعي (١/٢٥٣)

٥٤١ - قال [الشيخ] أحمد: وهذا الحديث فيما أخبرنا أبو الحسين بن بشران (١)، قال:  
أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري (٢)، قال: حدثنا يحيى بن أيوب (٣)، قال:  
حدثنا ابن أبي مريم (٤)، قال: حدثنا سليمان بن بلال (٥) ومحمد بن جعفر (٦) قالوا:  
حدثنا أبو حزره يعقوب بن مجاهد (٧)، عن عبد الله بن محمد بن أبي عتيق (٨)، عن  
عائشة رضي الله عنها، قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يصلين أحدكم  
بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين، الغائط والبول".  
- وقال ابن أبي مريم: وحدثني الدراوردي (٩) عن محمد بن أبي عتيق (١٠) عن  
أبيه (١١)، عن عائشة مثله.

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة عارف تقدم .

(٣) الغافقي، صدوق ربما أخطأ تقدم .

(٤) سعيد بن الحكم، ثقة ثبت تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ابن أبي كثير، ثقة تقدم .

(٧) القاص، يكنى أبا حزره - بفتح المهملة وسكون الزاي وهو بها أشهر، صدوق من الطبقة السادسة

(ت ١٤٩ أو بعدها) /بخ م د .

التقريب (ص ٦٠٨) (٧٨٣١) التهذيب (١١/٣٩٤ - ٣٩٥)

(٨) ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو بكر، المعروف بابن أبي عتيق، صدوق، فيه مزاح، من

الطبقة الثالثة /خ م س ق . التقريب (ص ٣٢١) (٣٥٨٨) .

(٩) عبد العزيز بن محمد، صدوق يحدث من كتب غيره فيخطيء تقدم .

(١٠) محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر التيمي المدني، مقبول من الطبقة السابعة /خ د

ت س . التقريب (ص ٤٩٠) (٦٠٤٧) .

(١١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو عتيق القرشي التيمي، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم هو

وأبوه وجده الاستيعاب مع الاصابة (٣/٣٥٣) .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث اسماعيل بن جعفر عن أبي حذرة (١) ، ومحمد ابن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق هو محمد بن عبد الرحمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم .

---

(١) صحيح مسلم (٣٩٣ / ١) في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد

أكله في الحال .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧١/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر الأخيشين ،  
بالاسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه أبو داود (٢٢/١) في الطهارة ، باب أيسل الرجل وهو حاقن .

- وأحمد في المسند (٤٣ / ٦ ، ٥٤ ، ٧٣) .

- وأبو عوانة (٢٦٨/١) .

- وابن خزيمة (٦٦ / ٢) باب الزجر عن مدافعة الغائط والبول في الصلاة .

- والطحاوي في مشكل الآثار (٤٠٤ / ٢) .

- والحاكم في المستدرک (١٦٨ / ١) في الطهارة وسكت عنه هو والذهبي .

من طرق كلهم عن يعقوب بن مجاهد به والحديث بهذا الاسناد عند المؤلف حسن لأن في رواته ممن

وسم بصدوق ، لكن المتن صح من طرق أخرى عند مسلم وغيره .

## العذر في ترك الجماعة

### بمحضور عشائه ونفسه شديدة التوقان إليه

٥٤٢ - أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال: أخبرنا شافع بن محمد ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان عن الزهري قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء " .

٥٤٣ - وبإسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء " أخرجاهما في الصحيح من حديث الزهري وهشام(١) .

---

(١) صحيح البخاري (٥٨٤ م٩) في الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، و(١٥٩/٢) في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

صحيح مسلم (٣٩٢ /١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بمحضرة الطعام .  
وهذان الحديثان أخرجهما المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي وهما في سنن الشافعي(٢٥٣-٢٥٢/١) باب ما جاء في الأذان .

- وحديث أنس أخرجه مسلم في الكتاب والباب السابقين .  
- والترمذي (١٨٤ /٢) في الصلاة ، باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء وقال: حديث أنس حديث حسن صحيح .

- وأخرجه النسائي (١١١/٢) في المساجد ، باب العذر في ترك الجماعة .  
- وابن ماجه (٣٠١ /١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء .  
- وأحمد في المسند (١١٠ /٣) كلهم من طريق سفيان عن الزهري به .  
- وأخرجه البخاري (١٥٩ /٢) في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .  
- ومسلم (٣٩٢ /١) في الكتاب والباب السابقين .



## العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره

٤٤٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال الشافعي: وأرخص له في ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض فترك أن يصلي بالناس أياماً كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر وبمرض وبموت (١) من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره ، وبسبب الكلام فيه (٢) .

= - وأحمد في المسند (٣ / ١٦١) .

- وابن خزيمة (٢ / ٦٦) باب الأمر ببدء العشاء قبل الصلاة عند حضورها ، كلهم من طريق ابن شهاب به .

- وأخرجه البخاري (٩ / ٥٨٤) في الأظعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه .

- وأحمد في المسند (٣ / ١٠٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩) من طرق كلهم عن أنس .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

- وحديث عائشة أخرجه البخاري (٩ / ٥٨٤) في الأظعمة باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه .

- وابن ماجه (١ / ٣٠١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب إذا حضرت الصلاة ، ووضع العشاء .

- وأحمد في المسند (٦ / ٣٩ - ٤٠ ، ١٩٤) كلهم من طريق سفيان به .

- وأخرجه البخاري (٢ / ١٥٩) في الأذان ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .

- ومسلم (١ / ٣٩٢) في المساجد ومواضع الصلاة باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال .

- وأحمد في المسند (٦ / ٥١ - ١٩٤) كلهم من طريق هشام به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه .

(١) في (م - ح) (أو بموت) .

(٢) الأم (١ / ١٥٦) العذر في ترك الجماعة .

٥٤٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا محمد بن اسحاق (١)، قال: حدثنا أبو اليمان (٢)، قال: أخبرنا شعيب (٣) عن الزهري، قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري ، أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه ، وذكر الحديث ، أخرجاه في الصحيح (٤) .

٥٤٦ - وروينا عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، لم تقبل منه تلك الصلاة التي صلاها، قالوا : وما عذره ؟ قال : خوف أو مرض " .

(١) الصغاني ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٢) الحكم بن نافع البهراني - بفتح الموحدة - أبو اليمان الحمصي ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، يقال : إن

أكثر حديثه عن شعيب مناولة ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٢) ع .

التقريب (ص ١٧٦) (١٤٦٤) .

(٣) ابن أبي حمزة ، ثقة عابد تقدم .

(٤) صحيح البخاري (١٦٤/٢) في الأذان ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وفي (٢٣٥/٢) و

(٧٧/٣) و(١٤٣/٨) مع (الفتح) .

صحيح مسلم (٣١٥/١) في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧٥/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف

بالإسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه البخاري (١٦٤/٢) في الكتاب والباب السابقين عن أبي اليمان به .

- وأخرجه في الأجزاء والصفحات السابقة .

- ومسلم في المرجع السابق نفسه .

- والنسائي (٧/٤) في الجنائز ، باب الموت يوم الإثنين ، كلهم من طريق الزهري به .

وهو بهذا الإسناد عند المؤلف حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

أخبرناه أبو سعد الماليني (١) ، قال: أخبرنا أبو أحمد بن عدي (٢) ، قال: حدثنا محمد بن داود بن دينار (٣) ، قال : حدثنا أبو رجاء قتيبة بن سعيد (٤) ، قال: حدثنا جرير (٥) ، عن أبي جناب (٦) ، عن مغراء العبدي (٧) ، عن عدي ابن ثابت (٨) ، عن سعيد بن جبير (٩) ، عن ابن عباس بذلك ، رواه أبو داود في السنن عن قتيبة (١٠) .

(١) أحمد بن محمد ، ثقة متقن تقدم .

(٢) عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني ، صاحب كتاب الكامل ، قال

الذهبي : هو الإمام الحافظ الناقد الجوال (ت ٣٦٥هـ) .

السير (١٥٤/١٦ - ١٥٦) تاريخ جرجان (ص ٢٢٥ - ٢٢٧) ، اللباب (١/٢٧٠) ، تذكرة

الحفاظ (٣/٩٤٠ - ٩٤٢) .

(٣) الكرماني ، سكن سرخس ، يروي عن يعلى ومحمد ابني عبيد (ت ٢٦٠هـ) أو قبلها أو بعدها بقليل .

ثقات ابن حبان (٩/١٤٣) .

(٤) ابن جميل - بفتح الجيم - ابن طريف الثقفي ، أبو رجاء البغلاني - بفتح الموحدة ، وسكون المعجمة

- يقال : اسمه يحيى ، وقيل : علي ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٤٠هـ) ع . التقريب

(ص ٤٥٤) (٥٥٢٢) .

(٥) ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم .

(٦) يحيى بن أبي حية - بمهمله وتحتانية - الكلبي أبو جناب - بجيم ونون خفيفيتين ، وآخره موحدة -

مشهور بها ، ضعفه لكثرة تدليسه ، من الطبقة السادسة (ت ١٥٠ أو قبلها د ت ق) التقريب (ص

٥٨٩) (٧٥٣٧) .

(٧) مغراء - بفتح ألمه وسكون ثانيه ، والمد - العبدي أبو المخارق ، الكوفي ، مقبول من الطبقة الرابعة / رخ

د التقريب (ص ٥٤٢) (٦٨٢٦) .

(٨) ثقة رمي بالتشيع تقدم .

(٩) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(١٠) سنن أبي داود (١/١٥١) في الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، قال: وفي اسناده أبو جناب

يحيى ضعفه لكثرة تدليسه .

- = وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق ابن عدي وكذا في السنن الكبرى (٧٥ / ٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف ، وهو في الكامل لابن عدي (٧ / ٢٦٧٠) .
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٧٥ / ٣) في الكتاب والباب السابقين من طريق أبي داود به .
- وأخرجه الدرقي (١ / ٤٢٠ - ٤٢١) باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر .
- وأخرجه الحاكم في المستدرک (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) في الصلاة كلاهما من طريق أبي جناب وسكت عنه ، وكذلك الذهبي .
- وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٦٠) في المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة .
- وابن حبان . راجع : الاحسان (٣ / ٢٥٣) ذكر الخبر الدال على أن هذا لأمر حتم لا ندب .
- والدارقطني (١ / ٤٢٠) في الباب السابق نفسه .
- والحاكم في المستدرک (١ / ٢٤٥) في الصلاة ، كلهم من طريق هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت به .
- وقال الحاكم: هذا حديث قد وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقراد بن نوح وهشيم ثقتان ، فإذا وصله فالقول فيه قولهما ، وواقفه الذهبي ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢ / ٣٠) بعد أن عزا تخريجه إلى من تقدم ذكرهم قال: واسناده صحيح ، والخلاصة: أن إسناده الحديث عند المؤلف ضعيف فيه أبو جناب الكلبي ضعفه لكثرة تدليسه ، لكن الحديث صح من طريق عبد الحميد بن بيان عن هشيم عن شعيبه عن عدي بن ثابت به . عند ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم بلفظ " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر " صححه الحاكم وواقفه الذهبي ، وصحح اسناده الحافظ في التلخيص .
- وأخرج الحاكم في المستدرک (١ / ٢٤٦) له شواهد ، منها عن أبي موسى الأشعري ، وهو من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين ، عن أبي بردة عنه بلفظ " من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له " .
- قال الحافظ في التلخيص (٢ / ٣٠) رواه البزار من طريق قيس بن الربيع عن أبي حصين أيضاً ، ورواه من طريق سماك عن أبي بردة عن أبيه موقوفاً ، وقال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر وضعفه ، ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وضعفه ، وقد تقدم حديث ابن عباس في باب فضل الجماعة ، والعذر بتركها .

## من أكل ثوماً أو بصلاً

٥٤٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: فيما بلغه عن وكيع أو أبي وكيع أن علياً، قال: لا يجمل أكل الثوم إلا مطبوخاً<sup>(١)</sup> قال الشافعي: وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه، ويقولون ما يقول هذا أحد، أورده فيما ألزمهم في خلاف علي<sup>(٢)</sup>

- قال: ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم " قال الشافعي: وهذا الذي نأخذ به<sup>(٣)</sup> .

٥٤٨ - قال [الشيخ] أحمد: أما الحديث المرفوع فهو بهذا اللفظ فيما أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق قال: أخبرنا أبو الحسن الطرائفي<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد<sup>(٥)</sup> ، قال: حدثنا القعني<sup>(٦)</sup> فيما قرأ على مالك .

قال : وحدثنا يحيى بن بكير<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن

---

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي ( الأم ) (١٧٦/٧) ما جاء في البيوع ، إلا أنه قال: أخبرنا وكيع بدون شك وقد ذكر الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٧٠) من مشايخ الذين حدث عنهم وكيع بن الجراح ، وعلي هذا فيكون الأثر اسناده متصل إلى وكيع ، وسيأتي برقم (٣٥١) أن أبا وكيع وهو الجراح بن مليح رواه متصلاً ، ورواه عنه ابنه في أحد الطريقتين عند الترمذي .

انظر الكلام إليه في الحديث المشار إليه .

(٢-٣) اختلاف علي وعبد الله ( الأم ) (١٧٦/٧) .

(٤) صدوق تقدم .

(٥) الدارمي ، ثقة ، تقدم .

(٦) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

المسيب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .  
قال القعني في روايته: "مسجدنا" وقال ابن بكير: مساجدنا" (١) وهذا مرسل .  
وقد رواه معمر بن راشد (٢) عن الزهري موصولاً .  
٥٤٩ - أخبرنا أحمد بن أبي العباس المروزي (٣) ، قال: أخبرنا سليمان بن أحمد  
اللخمي (٤) ، قال: حدثنا اسحاق بن ابراهيم (٥) ، عن عبد الرزاق .  
- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو بكر بن اسحاق (٦) ، قال: أخبرنا  
أحمد بن سلمة (٧) ، قال: حدثنا محمد بن رافع (٨) ، قال: حدثنا عبد الرزاق عن معمر

---

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق مالك وهو في الموطأ (١٧/١) في وقوت الصلاة ، باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم ، والحديث بهذا الاسناد مرسل ، لكنه ورد من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب موصولاً عن أبي هريرة ، كما سيذكره المؤلف والموصول أصح .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) لم أحده .

(٤) أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي ، الطبراني ، صاحب المعاجم ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) أبو يعقوب ، اسحاق بن ابراهيم بن عباد الصنعاني الدبري ، راويه عبد الرزاق ، قال الذهبي: الشيخ العالم المسند ، الصدوق ، قال الحاكم: سألت الدارقطني عن اسحاق الدبري أيدخل في الصحيح قال: إي والله هو صدوق ، ما رأيت فيه خلافاً (١/٤٨٩) ميزان الاعتدال (١/١٨١ - ١٨٢)

(٦) الفقيه ، أحمد بن اسحاق بن أيوب ثقة تقدم .

(٧) حافظ حجة عدل ، تقدم (٩٧) .

(٨) القشيري ، النيسابوري ، ثقة عابد ، من الطبقة الحادية عشرة (ت ٢٤٥) خ م د ت س التقريب (ص

عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله  
الله صلى الله عليه وسلم : " من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا  
بريح الثوم" رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع (١)

٥٥٠ - وفي بعض الروايات عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا

الحديث فلا يأتين المساجد ، وفي بعضها فلا يقربن مسجدنا (٢)

---

(١) صحيح مسلم ١ / ٣٩٤ في المساجد ومواضع الصلاة باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً .

أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق عبد الرزاق وكذا في السنن الكبرى (٣ / ٧٦)  
في الصلاة باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أن يدخل المسجد ، وهو في مصنف  
عبد الرزاق (١ / ٤٤٥) . باب أكل الثوم والبصل .

- وأخرجه مسلم في المرجع السابق نفسه من طريق عبد الرزاق به .

- وأخرجه ابن ماجه (١ / ٣٢٤) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن  
المسجد من طريق ابن شهاب به .

وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح لمسلم .

(٢) أخرج هذا الحديث المؤلف رحمه الله موصولاً في السنن الكبرى (٣ / ٧٥) في الصلاة باب ما جاء في  
منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً من أن يأتي المسجد ، من طرق ، من طريق أبي داود ، قال أبو  
داود حدثنا أحمد بن حنبل ، ثنا يحيى ، ومن طريق مسدد ثنا يحيى عن عبيد الله ، ومن طريق محمد  
ابن بشار ، ومحمد بن المثني قالوا: ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر  
فذكره .

ومن طريق ابن نمير ، ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر فذكره .

- وهو في سنن أبي داود (٣ / ٣٦١) في الأطعمة ، باب في أكل الثوم ، وفي مسند أحمد  
(٢ / ١٣ ، ٢٠) .

- وأخرجه البخاري (٢ / ٣٣٩) في الأذان ، باب ما جاء في الثوم النبي والبصل والكراث .

٥٥١ - وأما حديث علي فأخبرناه أبو علي الروذباري (١) قال: أخبرنا أبو بكر بن داسة (٢)، قال: حدثنا أبو داود (٣)، قال: حدثنا مسدد (٤)، قال: حدثنا الجراح أبو وكيع (٥)، عن أبي اسحاق (٦)، عن شريك (٧) عن علي رضي الله عنه قال: " نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً (٨) " شريك هذا هو ابن حنبل .

= - ومسلم (١/ ٣٩٣ - ٣٩٤) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما .

- وابن حبان . راجع: الاحسان (٣/ ٢٦٢) ذكر البيان بأن حكم مسجد المصطفى ومسجد وغيره فيما وصفنا .

كلهم من طريق يحيى القطان به .

- وأخرجه ابن ماجه (١/ ٣٢٥) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد من طريق عبيد الله به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ناقت ومتفق عليه .

(١) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٢) محمد بن بكر ، ثقة تقدم .

(٣) سليمان بن الأشعث ، ثقة تقدم .

(٤) ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي - بضم الراء بعدها واو بهمزة ، وبعد الألف مهملة ، والبد وكيع ،

مختلف فيه وثقه قوم وضعفه آخرون ، وقال ابن حجر : صدوق يهم من الطبقة السابعة (ت ٥

ويقال ٧٦) يخ م د ت .

راجع: التهذيب (٢/ ٦٦ - ٦٧) التقريب (ص ١٣٨) (٩٠٨) .

(٦) عمرو بن عبد الله السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٧) ابن حنبل العبسي الكوفي ، وقيل ابن شرحبيل ، ثقة من الثانية ولم يثبت أن له صحبة .

التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٥) .

(٨) - هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (٣/ ٧٨)



٥٥٢ - وروينا في حديث معاوية بن قرة (١)، عن أبيه (٢) عن النبي صلى الله عليه

= في الصلاة باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يمتهه طبخاً ، وهو في سنن أبي داود (٣٦١/٣) في الأطعمة ، باب في أكل الثوم .

- وأخرجه الترمذي (٢٦٢ / ٤) في الأطعمة ، باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً ، من طريق مسدد عن الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي اسحاق به ، ومن طريق وكيع عن أبيه ، عن أبي اسحاق به .

وقال: هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، قال محمد: الجراح بن مليح ، صدوق والجراح بن الضحاك مقارب الحديث .

قلت: الحديث بهذا الاسناد لا يقل عن درجه الحسن هذا إذا لم يؤثر فيه الاختلاف الذي أشار إليه الترمذي .

الجراح بن مليح وثقه أبو داود ، وأبو الوليد وقال النسائي: ليس به بأس ، وقال أبو أحمد بن عدي: له أحاديث صالحة وروايات مستقيمة ، وحديثه لا بأس به ، وهو صدوق لم أجد في حديثه منكراً فأذكره وعامة ما يرويه عنه ابنه وكيع ، وقد حدث عنه غير وكيع الثقات من الناس .  
راجع: التهذيب (٦٧/٢) .

قلت : وقول علي هذا له حكم المرفوع لقوله: نهى بصيغة البناء للمجهول ، وما قاله الصحابي في مثل هذا ينصرف إلى من له الأمر والنهي وهو الرسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه .

(١) ابن إياس بن هلال ، المزني ، أبو إياس البصري ثقة من الطبقة الثالثة (ت ١١٣) ع .

التقريب (ص ٥٣٨) (٦٧٦٩) .

(٢) قره بن إياس ، بن هلال ، المزني ، أبو معاوية ، صحابي نزل البصرة ، وهو جد إياس القاضي ، مات

سنة ٦٤ هـ .

الاصابة (٢٣٢/٣) التقريب (ص ٤٥٥) (٥٥٣٧) .

وسلم: " قال : من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا ، فإن كنتم لا بد  
أكليهما فأميتوهما طبخاً" (١) .  
وزعم أبو سليمان الخطابي أنه إنما أمره باعتزال المسجد عقوبة له ، وليس هذا من  
باب الأعدار (٢) .

- 
- (١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن معاوية بن قره عن أبيه ، وأخرجه موصولاً في السنن  
الكبرى (٧٨/٣) في الصلاة ، باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته بالطبخ ، قال: وأخبرنا  
أبو الحسن ابن بشران ، أنبأ أبو جعفر الرزاز ، ثنا محمد بن عبيد الله ، ثنا يونس بن محمد ، ثنا خالد  
ابن مسيرة أبو حاتم وكان ينزل مكة ، عن معاوية بن قره عن أبيه فذكره .  
- وأخرجه أبو داود (٣٦١ / ٣) في الأطعمة ، باب في أكل الثوم .  
- وأخرجه أحمد في المسند (١٩/٤) .  
- والطبراني في المعجم الكبير (٣٠ / ١٩) رقم (٦٥) .  
كلهم من طريق خالد بن مسيرة به .  
وهو بهذا الاسناد حسن فيه خالد بن مسيرة صالح الحديث وبقية رجاله ثقات ، والله أعلم .  
(٢) معالم السنن (٣٢٩ / ٥) باب في أكل الثوم .

## باب صلاة الامام قاعداً بقيام

٥٥٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله : وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلاً صحيحاً يصلي بالناس قائماً ، إن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً في مرضه لإمارة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقي الله عز وجل ، فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك (١)

٥٥٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما قلت: شيء منسوخ وناسخ (٢) فذكر الحديث الذي:

٥٥٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرساً فصرع عنه فجحش شقه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال: سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون" (٣) .  
أخرجاه في الصحيح من حديث مالك (٤) .

---

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٩٨ / ٧) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالساً ، وصلاتهم خلفه قياماً .

(٢) اختلاف الحديث (ص ٦٦) باب صلاة الامام جالساً ومن خلفه قياماً .

(٣) في (ص-ح) ( أجمعين ) والتصويب ما أثبتته من (م) والأم ، وكتب السنة المخرج منها الحديث .

(٤) صحيح البخاري (١٧٣ / ٢) في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الامام ليؤتم به .

٥٥٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، أنها قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

- 
- = صحيح مسلم (٣٠٨/١) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالامام .  
وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٧٩/٣) .  
وهو في الأم (١٧١/١) و في اختلاف علي وعبد الله (٧ / ١٩٨ - ١٩٩) باب صلاة الامام قاعداً ، وفي الموطأ (١٣٥ / ١) في صلاة الجماعة ، باب صلاة الامام وهو جالس .  
- وأخرجه البخاري ومسلم كما تقدم الاشارة إليه عند المؤلف .  
- وأخرجه أبو داود (١٦٤ / ١) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود ، والدارمي (٢٨٦/١) باب فيمن يصلي خلف الامام والامام جالس .  
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٣/١) باب صلاة الصحيح خلف المريض .  
- وأبو نعيم في الحلية (٣٧٣/٣) كلهم من طريق مالك به .  
- وأخرجه البخاري (٢١٦/٢) في الصلاة ، باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة ، و (٢٩٠ / ٢) و (٥٨٤ / ٢) مع (الفتح) .  
- ومسلم (٣٠٨ / ١) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالامام .  
- والترمذي (١٩٤/٢) في الصلاة ، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً .  
- والنسائي (٨٣/٢) في الإمامة ، باب الإلتزام بالإمام يصلي قاعداً .  
- وابن ماجه (٣٩٢/١) في إقامة الصلاة ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به .  
- وعبد الرزاق في المصنف (٤٦٠/٢) باب هل يؤم الرجل جالساً ، وأبو عوانة (١٠٧/٢) .  
- وأبو نعيم في الحلية (٧٩/٣) كلهم من طريق الزهري به .  
- وأخرجه البخاري (٤٨٧/١) في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنسبر الخشب ، من طريق أنس ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

بيته وهو شك<sup>(١)</sup>، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً " <sup>هـ</sup>  
أخرجه البخاري من حديث مالك<sup>(٢)</sup> ، وأخرجه مسلم من حديث هشام<sup>(٣)</sup> .

(١) يعني : مريض ، قال ابن منظور : ويقال : هو شك مريض .

لسان العرب (٤٣٩/١٤) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٣/٢) في صلاة الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، و (٥٨٤/٢) و

(١٠٨/٣) مع (الفتح) .

(٣) صحيح مسلم (٣٠٩/١) في الصلاة ، باب ائتمام المأموم بالإمام .

هـ - هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٧٩/٣) في

الصلاة ، باب ما روى في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ، وهو في اختلاف علي وعبد

الله (الأم) (١٩٩/٧) وفي الرسالة (ص ٢٥٢) (٢٦٩٧) ، وفي الموطأ (١٣٥/١) في صلاة الجماعة ،

باب صلاة الإمام وهو جالس .

- والحديث أخرجه البخاري كما أشار إليه المؤلف .

- وأخرجه أبو داود (١٦٥/١) في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٤/١) باب صلاة الصحيح خلف المريض ، كلاهما من

طريق مالك به .

- وأخرجه مسلم كما أشار إليه المؤلف .

- والبخاري (١٢٠ / ١٠) في المرض ، باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة ، فصلى بهم جماعة .

- وابن ماجه (٣٩٢/١) في كتاب الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٢٥/٢) في الصلاة ، في الإمام يصلي جالساً .

- وابن خزيمة في الصحيح (٥٢/٣) باب أمر المأموم بالجلوس بعد افتتاحه الصلاة قائماً .

- وأبو عوانة في مسنده (١٠٧/٢) بيان الإئتمام بالإمام في الصلاة وخطر مبادرته ، وخطر صلاة

المأموم قائماً إذا صلى الإمام قاعداً ..... الخ .

كلهم من طريق هشام بن عروة به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : وهذا ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منسوخ بسنته ، وذلك أن أنس بن مالك يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالساً من سقطة فرس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالساً ، ثم تروي عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي مات فيه جالساً ، والناس خلفه قياماً ، قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، بأبي وأمي صلى الله عليه وسلم حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخاً (١) .

٥٥٧ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر (٢) .

(١) الأم (١٧١/١) وفي اختلاف علي وعبد الله (١٩٩/٧)

قلت : النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة ، وهنا الجمع ممكن ، فحديث أنس وعائشة وأبي هريرة في سقوطه عن فرسه فلائنه صلى الله عليه وسلم ابتداء الصلاة جالساً فأمرهم بالجلوس أما صلاته في مرضه خلف أبي بكر فإن أبا بكر ابتداء الصلاة قائماً ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الصلاة بهم جالساً فأتوا قياماً ولم يجلسوا ، لأن القيام هو الأصل ، فمن بدأ به في الصلاة لزمه في جميعها إذا قدر عليه .

انظر : المغني (٦٤/٣) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٩٩/٧) باب

٥٥٨ - وأخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان (١) قال : أخبرنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعاً فأمر أبا بكر أن يصلي بالناس فوجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فقعد إلى جنب أبي بكر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .

---

= صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالساً، وصلاتهم خلفه قياماً، وفي الرسالة (ص ٢٥٢) (٦٩٩)، وفي الموطأ (١٣٦/١) في صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس .  
- وأخرجه الحازمي في الاعتبار (ص ١١٠) باب ذكر من أتمم المأموم بإمامه، من طريق الشافعي عن مالك به .

والحديث رجاله ثقات، إلا أنه مرسل، عروة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم، لكنه صرح في الحديث الذي بعده بروايته إياه عن عائشة .

(١) في (ص- م) (أخبرنا الثقة عن يحيى بن حسان) والتصويب ما أثبتته . من (ح) والأم واختلاف الحديث للشافعي والاعتبار للحازمي .

وهو: يحيى بن حسان التنيسي ، ثقة تقدم ، وهو يروى عنه الشافعي وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي وهو في اختلاف الحديث (ص٦٧) باب صلاة الامام جالساً ، ومن خلفه قياماً، وفي اختلاف علي وعبد الله (١٩٩/٧) وأشار الحازمي في الاعتبار (ص١١١-١١٢) إلى رواية الشافعي قال: ورواه الشافعي أيضاً عن الثقة يحيى ابن حسان .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣٠٤/٢) في الصلاة باب صلاة المريض ، و(٨٢/٣) في الصلاة ، باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الامام جالساً ، من طريق حماد بن سلمة به .

- وأخرجه البخاري (١٦٦/٢) في الأذان ، باب من قام إلى جنب الامام لعله .

- ومسلم (٣١٤/١) في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر . . . الخ .

قال الشافعي في روايتنا عن أبي سعيد في غير هذا الموضوع: فإن قيل: فقد ائتم أبو بكر بالنبى صلى الله عليه وسلم ، والناس بأبي بكر ، وقيل: الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر مأموم ، علم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالساً ضعيف الصوت وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع (١) .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله: وذكر ابراهيم النخعي عن الأسود ، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر مثل حديث عروة " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعداً وأبو بكر قائماً يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياماً (٢) .

٥٥٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا أبو بكر بن اسحاق الفقيه (٣) ، قال: أخبرنا اسماعيل بن قتيبة (٤) قال: حدثنا يحيى بن يحيى (٥) ، قال: أخبرنا أبو معاوية (٦) عن الأعمش (٧) ، عن ابراهيم (٨) ، عن الأسود (٩) ، عن عائشة رضي الله عنها: قالت: لما

---

= - وابن ماجه (٣٨٩/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم في مرضه من طرق كلهم عن هشام بن عروة به .

وهو حديث صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) الأم (١٧٦ / ١) الائتمام بإمامين معاً .

(٢) الرسالة للامام الشافعي (ص ٢٥٣) وفي اختلاف الحديث (ص ٦٧) ذكره معلقاً كما هنا .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ابن بكر النيسابوري ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٦) محمد بن حازم ، ثقة أحفظ الناس للحديث الأعمش تقدم .

(٧) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ .

(٨) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٩) ابن يزيد النخعي ، مخضرم ثقة مكثر تقدم .



ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة ، فقال: "مروا أبا بكر يصلي (١) بالناس" فذكر الحديث. قالت : فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة ، قالت : فقام يهادى (٢) بين رجلين ، ورجلاه تخطان في الأرض ، قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه ، ذهب ليتأخر فأوماً إليه/رسول الله صلى الله عليه وسلم قم مكانك ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر ، قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالساً، وأبو بكر قائماً ، يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي معاوية ووكيع (٣) ، وراه البخاري عن قتيبة عن أبي معاوية (٤) ، وأخرجه مسلم أيضاً من حديث عيسى بن يونس وعلي بن مسهر عن الأعمش بمعناه (٥) دون ذكر اليسار ، وأخرجه البخاري عن مسدد، عن عبد الله بن داود ، عن الأعمش (٦) وقال في الحديث: فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار إليه أن صل ، فقام أبو بكر وقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنبه يصلي ، وأبو بكر يسمع الناس التكبير ، ثم قال البخاري: وتابعه محاضر عن الأعمش ، وأخرج أيضاً حديث حفص بن غياث ، عن الأعمش (٧) وفيه ما دل على أن النبي صلى الله عليه

---

(١) في (م - ح) (فليصل) .

(٢) هو : المشي الرويد المتأنى مثل الدبيب ونحوه ، من الهوادة ، النهاية (٢٨١/٥) .

(٣) صحيح مسلم (١/٣١٣ - ٣١٤) في الصلاة ، باب استخلاف الامام إذا عرض له عذر .

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٠٤) في الأذان، باب الرجل يأتم بالامام ، ويأتم الناس بالمأموم .

(٥) صحيح مسلم (١/٣١٤) في الباب السابق نفسه .

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٠٣) باب من سمع الناس تكبير الامام .

(٧) صحيح البخاري (٢/١٥١ - ١٥٢) في الصلاة ، باب حد المريض أن يشهد الجماعة .

وسلم كان إماماً ، وأبو بكر يصلي بصلاته ، وأخرجنا حديث عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة ، عن أبيه مسنداً في أوله ، مرسلأ في آخره بمعناه(١) .

٥٦٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد(٢) ، عن ابن أبي مليكة(٣) ، عن عبيد بن عمير(٤) ، قال: أخبرني الثقة ، كأنه يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وأبوبكر إلى جنبه(٥) مثل معنى حديث هشام

- 
- = - والحديث أخرجه البخاري ومسلم من الطرق التي أشار إليها المؤلف .
- وأخرجه النسائي (٢ / ٩٩) في الامامة ، باب الائتمام بالامام يصلي قاعداً .
- وأخرجه ابن ماجه (١ / ٣٨٩) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه .
- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ٣٢٩) في الصلاة ، في فعل النبي صلى اله عليه وسلم .
- وأحمد في المسند(٦ / ٢١٠) .
- وأبوعوانة في مسنده (٢ / ١١٦) بيان اباحة ترك الائتمام بالامام في الصلاة قاعداً إذا صلى الامام قاعداً . . . الخ
- والمؤلف في السنن الكبرى (٣ / ٨١) .
- من طرق كلهم عن الأعمش به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .
- (١) يعني بالمرسل الحديث المتقدم (٥٥٧) .
- (٢) الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .
- (٣) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه ، تقدم .
- (٤) ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته (ت قبل عمر) ع التقريب (ص ٣٧٧) (٤٣٨٥) .
- (٥) في (م) و(ح) (إلى جانبه) .

ابن عروة ، عن أبيه (١) .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد: لم يأمرهم بجلوس ، ولم يجلسوا ، ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمقدم (٢) أمره إياهم بالجلوس ، وبسط الكلام في هذا (٣) .

قال: [الشيخ]: والذي روي في حديث جابر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالجلوس ، فإنما هو حين صرع عن فرسه ، وذلك بين في رواية أبي سفيان عن جابر (٤)

(١) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي وهو في اختلاف مالك والشافعي (الأم)

(١٩٩/٧) وفي اختلاف الحديث (ص ٦٧) .

- وأخرجه خيثمة الأطرابلسي في فضائل الصحابة (ص ١٣٩) عن عبد الله بن سعدويه المكي أخبرنا

أحمد بن يحيى بن بشر البلخي ، أخبرنا الحسن بن محمد أبو محمد ، أخبرنا يحيى بن سعيد به مطولاً .

والشافعي رحمه الله تعالى أبهم شيخه الذي أخبره بالحديث مع توثيقه له ، وصرح به في اختلاف

الحديث (ص ٦٧) فقال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة ، عن

عبيد بن عمير ، عن النبي مثل معناه لا يخالفه ، ولم يذكر الوسطة بين عبيد وبين النبي صلى الله عليه

وسلم ، فلعل الشافعي قصر هنا فلم يذكر عائشة؛ لأن الحديث عن عبيد عنها مشهور ومعروف ،

وقد جاء به موصولاً في حديث الباب هذا بقوله: أخبرتني الثقة .

وعلى هذا فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، وعبد الوهاب الثقفي

ثقة تقدم .

(٢) في (م) و(ح) (بتقديم) .

(٣) اختلاف مالك والشافعي (الأم) (١٩٩ / ٧) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمؤمنين جالساً وصلاتهم

خلفه قياماً .

(٤) رواية أبي سفيان عن جابر أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٨٠/٣) في الصلاة باب ما روي في صلاة

المأموم جالساً إذا صلى الامام جالساً .

- وأبو داود (١/١٦٤) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .

وأخرجه ابن أبي خزيمة (٥٣/٣) باب ذكر أخبار تأولها بعض العلماء ناسخة لأمر رسول الله صلى

الله عليه وسلم المأموم بالصلاة جالساً .

قال الحافظ في فتح الباري (١٧٧/٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة بإسناد صحيح .

مطلق مجمل في رواية أبي الزبير (١)، قال الربيع: فقلت للشافعي: فإننا نقول لا يصلي أحد بالناس جالساً ونحتج بأننا روينا عن ربيعة (٢) أن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم .

[قال الشافعي] (٣): فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ، قد مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً وليالي لم يبلغنا أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ، وكان أبو بكر يصلي بالناس في أيامه تلك ، وصلاة النبي صلى الله عليه وسلم [بالناس] (٤) مرة لا يمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس مرة ومراراً ، فكذلك لو صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر مرة ومراراً ، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر عمره ، قال الربيع: فقلت للشافعي: فقد ذهبنا إلى توهين حديث هشام بن عروة بحديث ربيعة (٥) قال الشافعي: إنما ذهبتم إليه بجهالتكم بالحديث ، والحجج ، حديث ربيعة مرسل ، لا يثبت مثله ،

---

(١) رواية أبي الزبير عن جابر أخرجه مسلم (١/ ٣٠٩) في الصلاة ، باب اتمام المأموم بالامام .

- وأبو داود (١/ ١٦٥) في الصلاة ، باب الامام يصلي من قعود .

- والنسائي (٣/ ٩) في الصلاة ، باب الرخصة في الالتفات في الصلاة .

- وابن ماجه (١/ ٣٩٣) في اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في إنما جعل الامام ليؤتم به .

- وأحمد في المسند (٣/ ٣٣٤) .

- وأبو عوانة في مسنده (٢/ ١٠٨) .

- والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٧٩) .

(٢) هو ابن الحسن ستأتي ترجمته ص ٦٤١ .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٤) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٥) وهو الآتي رقم (٥٦٢) .

ونحن لم نثبت حديث هشام عن أبيه حتى أسنده هشام عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما يثبت ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث يكون كما وصفت لا يخالف حديث عروة ، ولا أنس ، ولا يوافقه ، ولا معنى فيه من حديثنا (١) .

قال الشيخ أحمد : قد ثبت حديث عائشة في ائتمام أبي بكر وهو قوائم برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قاعد ، وكان ذلك في صلاة الظهر (٢) .

٥٦١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرني أبو جعفر محمد بن صالح بن هانيء (٣) ، قال: حدثنا محمد بن عمرو الجرشي (٤) قال: أخبرنا أحمد بن يونس (٥) ، قال: حدثنا زائدة (٦) ، قال: حدثنا موسى بن أبي عائشة (٧) ، عن عبيد الله بن عبد الله (٨)

---

(١) اختلاف مالك والشافعي (الأم) (١٩٩ / ٧) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمأمونين

(٢) وهو الحديث رقم (٥٦١) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) الجرشي: بضم الجيم وفتح الراء ، وفي آخرها الشين المعجمة ، هذه النسبة إلى بني جرش بطن من حمير ،

الأنساب (٢ / ٤٤) ولم اقف له عن ترجمة .

(٥) أحمد بن عبد الله بن يونس ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن قدامة ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٧) الهمداني - بسكون الميم - بالولاء ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الطبقة الخامسة وكان يرسل

ع .

التقريب (ص ٥٥٢) (٦٩٨٠) قال العلائي في جامع التخصيل (ص ٣٥٦) سمع من سعيد بن جبير

وعبد الله بن عبد الله بن عتبة .

(٨) في (ص) (عبيد الله بن عبد الله) والتصويب مأثبته من (م) والكتب المخرج الحديث منها هو: عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، الهذلي أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت من الطبقة الثالثة

(ت ١٩٤ وقيل : ٨ وقيل غير ذلك) ع .

التقريب (ص ٣٧٢) .

قال: دخلت على عائشة فقلت لها: ألا تحديثني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "أصلي الناس؟" فقلت: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: "ضعوا ماءً في المخضب" (١) قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء (٢) فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: "أصلي الناس؟ قلت (٣): لا وهم ينتظرونك، قال: "ضعوا لي ماءً في المخضب" [ففعلنا] (٤) فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه فأفاق، فقال: "أصلي الناس" قلت: لا، وهم ينتظرونك، فقال: "ضعوا لي ماءً في المخضب" ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: "أصلي الناس؟" قلنا: لا، وهم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، قالت فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن (٥) تصلي بالناس فقال: أبو بكر - وكان رجلاً رقيقاً - يامر صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك، فصلى أبو بكر تلك الأيام، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين، أحدهما العباس، لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن (٦) لا تتأخر قال: "أجلساني إلى جنبه" فأجلساه إلى جنب أبي بكر الصديق، قال: فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والناس يصلون

(١) المخضب: - بالكسر - شبه المكن، وهي أجانة تغسل فيها الثياب .

• النهاية (٣٩/٢)

(٢) لينوء: أي لينهض، انظر: النهاية (١٢٣/٥)

(٣) في (ص) (قال) والتصويب ما أثبتته من (م - ح)

(٤) ساقط من (ص) والإضافة من (ح)

(٥) في (ح) (بأن) . (٢٦٩)

(٦) في (ح - م) (بأن)

بصلاة أبي بكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد ، قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس ، فقلت له : ألا أعرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: هات ، فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً ، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت : لا ، قال: هو علي .

أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس (١) .

قال [الشيخ] أحمد : هذا الحديث الثابت يدل على أن أبا بكر صلى بالناس أياماً ،

وأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الظهر ، فأتم به أبو بكر فيها/، وهو قائم ،

ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ، وفي حديث الأسود عن عائشة فجاء رسول

الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر (٢) ، وفي ذلك إثبات كونه

إماماً لوقوفه موقف الأئمة مع قولها : يقتدي أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

فأما (٣) قول ربيعة (٤) إن أبا بكر صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهو منقطع ،

كما قال الشافعي .

---

(١) صحيح البخاري (١٧٢/٢) في الجماعة ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به .

صحيح مسلم (٣١١/١) في الصلاة ، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر

وغيرهما .

والحديث أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٨٠/٣) في الصلاة ، باب ما روى في صلاة المأموم قائماً

وإن صلى الإمام جالساً ، من طريق أحمد بن يونس به .

- وأخرجه النسائي (١٠١/٢) في الإمامة ، باب الإتمام بالإمام يصلي قاعداً ، من طريق زائدة به

- وأخرجه ابن ماجة (٥١٧/١) في الجنائز ، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، من طريق عبيد الله بن عبد الله به مختصراً .

وهو حديث صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٢) وهو الحديث المتقدم (٥٥٩) .

(٣) في (م) و (ح) و (أما) .

(٤) ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله بن يحيى ، أبو نزار الحضرمي اليمني ، الصنعاني الذماري الفقيه

المحدث (ت ٦٠٩هـ) . طبقات الشافعية (٨/١٤٤ - ١٤٥) .

٥٦٢ - وقد روي موصولاً عن نعيم بن أبي هند (١)، عن أبي وائل (٢)، عن مسروق، عن عائشة مع اختلاف في لفظ الحديث (٣)، وكان شعبة يرويه عن الأعمش، عن ابراهيم، عن الأسود، عن عائشة، ونشك في أيهما كان المقدم، والذي نعرفه بالإستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر هي صلاة الصبح من يوم الاثنين، وهي آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله، وهي غير الصلاة التي صلاها أبو بكر خلفه، كما قال الشافعي رحمه الله .

٥٦٣ - أخبرنا محمد بن موسى بن الفضل (٤)، قال: حدثنا أبو العباس الأصم (٥)، قال: حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني (٦)، قال: أخبرنا (٧) ابن أبي مريم (٨)، قال: أخبرنا

---

(١) النعمان بن أشيم، الأشعجي، ثقة رمي بالنصب، من الطبقة الرابعة (ت ١١٠هـ) تحت ممدت س

ق .

(٢) شقيق بن سلمة الأسدي، ثقة مخضرم، تقدم .

(٣) أخرج هذا الحديث الترمذي (١٩٦/٢) في الصلاة، باب (٢٦٨)، وابن أبي شيبة في المصنف

(٢/٣٣٢) في الصلاة، في فعل النبي صلى الله عليه وسلم، عن عائشة قالت: صلى رسول الله

صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه خلف أبي بكر قاعداً .

كلاهما عن شباية بن سوار، عن شعبة عن نعيم به .

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب .

(٤) ابن شاذان، الصيرفي، ابن أبي عمرو النيسابوري ثقة تقدم .

(٥) محمد بن يعقوب، ثقة تقدم .

(٦) ثقة ثبت تقدم .

(٧) في (ح) (حدثنا) .

(٨) سعيد بن الحكم، ثقة ثبت تقدم .



يحي بن أيوب (١)، قال: حدثني حميد الطويل (٢)، عن ثابت البناني (٣) حدثه عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر في ثوب واحد برد مخالفاً بين طرفيه فلما أراد أن يقوم قال: "أدع لي أسامة بن زيد، فجاء فأسند ظهره إلى نحره، فكانت آخر صلاة صلاها" (٤).

قال [الشيخ] أحمد: فهذا يدل على أن الصلاة التي صلاها خلف أبي بكر هي آخر صلاة صلاها، وآخر صلاة صلاها هي صلاة الصبح يوم الإثنين، وهو اليوم الذي مضى فيه لسبيله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) الغافقي، صدوق ربما أخطأ تقدم.

(٢) ثقة مدلس تقدم.

(٣) ثقة عابد تقدم.

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٦/١) باب صلاة الصحيح خلف المريض، من طريق ابن أبي مريم به.

- وأخرجه الترمذي (١٩٧/٢) في الصلاة، باب ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً.

- وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة (١٩٢/٧) كلهم من طريق حميد عن ثابت عن أنس به.

- وأخرجه النسائي (٧٩/٢) في الإمامة، باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته.

- واحمد في المسند (١٥٩/٣، ٢٣٣، ٢٤٣).

- والبيهقي في دلائل النبوة (١٩٢/٧).

كلهم من طريق حميد عن أنس به.

والحديث بهذا الإسناد عند المؤلف حسن، فيه يحي بن أيوب صدوق، وبقية رجاله ثقات.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال: هكذا رواه يحي بن أيوب عن حميد عن ثابت،

عن أنس، وقد رواه غير واحد عن حميد عن أنس، ولم يذكروا فيه عن ثابت، ومن ذكر فيه عن

ثابت فهو أصح.

قلت: يحتمل أن يكون حميد سمعه من أنس، وكان استثبت فيه ثابتاً، وكذلك كان في أكثر أحيانه

يحدث به عن ثابت عن أنس، أو يحتمل أنه سمعه من ثابت أولاً ثم سمعه بعد ذلك من أنس فحدث

به على الوجهين.

٥٦٤ - ثم هذا الحديث لا يخالف ما ثبت عن الزهري عن أنس (١) في صلاتهم يوم الأثنين وكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجره ونظره إليهم وهم صفوف في الصلاة ، وأمره إياهم بإتمامها ، ثم إرخائه الستر ، فإن ذلك إنما كان في الركعة/الأولى ، ثم إنه وجد في نفسه خفة فأخرج معه الركعة الثانية ، وهو المراد بما قال في رواية ثابت .

والذي يدل على ذلك ما ذكر موسى بن عقبة (٢) [في المغازي] (٣) عن ابن شهاب ، وذكره أبو الأسود (٤) عن عروة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقلع عنه الوعك (٥) ليلة

---

(١) حديث أنس أخرجه المؤلف في السنن الكبرى موصولاً (٧٥/٣) في الصلاة ، باب ترك الجماعة بعذر المرض ، قال : أخبرنا محمد ابن عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ، أنبأ أبو اليمان ، أنبأ شعيب عن الزهري ، أخبرني أنس بن مالك الأنصاري فذكر الحديث الذي أشار المؤلف إلى بعضه .

- وأخرجه البخاري (١٦٤/٢) في الصلاة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، و (٢٣٥/٢) مع (الفتح) ، من طريق أبي اليمان به .

- ومسلم (٣١٥/١) في الصلاة ، باب استخلاف الإمام ، من طرق عن الزهري به .  
وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) ابن أبي عياش - بتحتانية ومعجمة - الأسدي ، مولى آل الزبير ، ثقة فقيه إمام في المغازي ، من الطبقة الخامسة ، لم يصح أن ابن معين لينه (ت ١٤١) وقيل بعد ذلك ر.ع .  
التقريب (ص ٥٥٢) (٦٩٩٢) وانظر : طبقات خليفة (ص ٢٦٧) ، تاريخ خليفة (ص ٤١١) تاريخ البخاري (٢٩٢/٧) ، الجرح والتعديل (١٥٤/٨) وغيرها .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن خويلد بن أسد ابن عبد الرحمن الأسدي ، أبو الأسود المدني ، يتيم عروة ، ثقة من الطبقة السادسة (ت بضع وثلاثين بعد المائة) ع .  
التقريب (ص ٤٩٣) (٦٠٨٥) .

(٥) الوعك : الحمى ، وقيل : ألمها ، وعكة المرض ، ووعك فهو موعوك .

بجمع بحار الأنوار (٨٣/٥) .

الاثنين فغدا إلى صلاة الصبح [متوكفاً على الفضل بن العباس و غلام له وقد سجد الناس مع أبي بكر من صلاة الصبح] (١) وهو قائم في الأخرى فتخلص رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قام إلى جنب أبي بكر فاستأخر أبو بكر ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوبه فقدمه في مصلاه ، فصفا جميعاً ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ، وأبو بكر قائم يقرأ القرآن فلما قضى أبو بكر قراءته قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فركع معه الركعة الآخرة ، ثم جلس أبو بكر حين قضى سجوده يتشهد ، والناس جلوس ، فلما سلم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعة الآخرة ، ثم انصرف إلى جذع من جذوع المسجد ، فذكر القصة في دعائه أسامة بن زيد ، وعهده إليه فيما بعثه فيه ، ثم في وفات رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ .

٥٦٥ - أخبرنا أبو الحسين بن الفضل (٢) قال: أخبرنا عبد الله بن جعفر (٣) قال: حدثنا يعقوب بن سفيان (٤)، قال : حدثنا ابراهيم بن المنذر (٥)، قال : حدثنا محمد بن

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٢) القطان الأزرق ، ثقة تقدم .

(٣) ابن درستويه ، ثقة تقدم .

(٤) الفسوي ، ثقة تقدم .

(٥) ابن عبد الله بن المنذر ، بن المغيرة ، بن عبد الله ، بن خالد ، بن حزام الأسدي الحزامي - بالزاي -

وثقه ابن معين ، وابن وضاح ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والدارقطني وتكلم فيه أحمد من أجل كونه

دخل إلى ابن أبي دواد ، وقال الساجي : عنده مناكير ، وتعقب ذلك الخطيب ، قال ابن حجر :

اعتمده البخاري وانتقى من حديثه ، وروى له الترمذي والنسائي ، وقال في التقريب : صدوق ،

تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٦) خ ت س ق ، وقال الذهبي عنه :

الإمام الحافظ الثقة .

وقول الحافظ : صدوق ، فيه قصور ، الأولى أنه ثقة حيث وثقه الأئمة من أهل الجرح والتعديل

وروى له البخاري .

راجع: التهذيب (١/١٦٦) التقريب (ص ٩٤) (٢٥٣) مقدمة الفتح (ص ٣٨٨) السير

(١٠/٦٨٩) .

فليح (١) عن موسى بن عقبة ، قال : قال : ابن شهاب .

٥٦٦ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو جعفر البغدادي (٢) ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد (٣) ، قال : حدثنا أبي (٤) ، قال : حدثنا ابن لهيعة (٥) ، قال : حدثنا أبو الأسود عن عروة فذكر معنى ما قلنا وأتم منه (٦) .

(١) ابن سليمان الأسلمي أو الخزاعي ، المدني ، وثقه الدارقطني ، وقال ابن معين : ما به بأس ليس بذلك

القوي ، وقال ابن حجر : صدوق يهم ، من الطبقة التاسعة (ت ١٩٧) خ س ق .

راجع : التهذيب (٤٠٦/٩) التقريب (ص ٥٠٢) (٦٢٢٨) مقدمة الفتح (٤٤١) .

والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧ / ١٩٨ - ٢٠١) من طريقين ، بالاسناد المذكور ، وبالاسناد آخر من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة .

فالطريق الأول فيه محمد بن فليح صدوق يهم ، لكن تابعه متابعة تامة في الطريق الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة ، وهو ثقة ، قال الحافظ في التقريب (ص ١٠٥) ثقة تكلم فيه بلا حجة ، فتبين أن محمد بن فليح حفظ الحديث فلم يقع منه وهم ، فالحديث صحيح .

ونقل بعض هذا الحديث ابن عبد البر في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير (٢٩٦ فما بعدها)

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله ، بن حمزة ، بن جميل ، البغدادي ، المشهور بالجمال ، قال الذهبي الشيخ

المسند ، الثقة ، محدث سمرقند (ت ٣٤٦هـ) السير (١٥ / ٥٤٧ - ٥٤٨) تاريخ بغداد (٣ / ٢١٧) رقم

(١٢٧١) .

(٣) أبو علاته لم أجد له ترجمة .

(٤) عمرو بن خالد بن فروخ بن سعيد ، التميمي ، ويقال : الخزاعي ، أبو الحسن الحراني ، نزيل مصر ، ثقة

من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٩) خ ق التقريب (ص ٤٢٠) (٥٠٢٠) .

(٥) عبد الله ، صدوق اختلط بعد احتراق كتبه تقدم ،

(٦) الحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة (٧ / ٢٠١) بالاسناد المذكور نفسه .

وهو ضعيف فيه ابن لهيعة مختلط ، وهو مرسل لكن يشهد له الحديث الذي قبله وهو صحيح فهو بائع

حسن لغيره .

قال [الشيخ] أحمد: فالصلاة التي صلاها أبو بكر وهو مأموم هي صلاة الظهر ، وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العباس وعلي ، والصلاة التي صلاها أبو بكر وهو إمام ، هي صلاة الصبح ، وهي التي خرج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الفضل بن العباس و غلام له ، وفي ذلك جمع بين الأخبار التي وردت في هذا الباب ، وبالله التوفيق .

٥٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال / ٥٥ الشافعي رحمه الله : روى جابر الجعفي عن الشعبي (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يؤمن أحد بعدي جالساً» وقد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة ولأنه (٢) لا يثبت ، لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه .

قال [الشيخ] أحمد : جابر بن يزيد الجعفي متروك عند أهل العلم بالحديث في روايته ، مذموم في رأيه ، ومذهبه ، وقال لنا (٣) أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدراقطني (٤) : لم يروه غير جابر الجعفي ، وهو متروك ، والحديث مرسل لا تقوم به حجة (٥) .

قال [الشيخ] أحمد : وهو مختلف فيه على جابر الجعفي ، فروي عن ابن عيينة ، عن جابر كما قال الشافعي .

---

(١) عامر بن شراحيل : ثقة تقدم .

(٢) في ( م - ح ) ( وأنه ) .

(٣) في ( م ) ( أنبأنا ) .

(٤) علي بن عمر ، ثقة حافظ تقدم .

(٥) سنن الدارقطني ( ١ / ٣٩٨ ) باب صلاة المريض جالساً بالمأموين .

٥٦٧م - ورواه ابراهيم بن طهمان (١) عن جابر، عن الحكم (٢)، قال كتب عمر: لا يؤمن أحد (٣) جالساً بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا مرسل موقوف وراويته عن الحكم ضعيف (٤).

---

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث رقم (٥٦٧) من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف مالك والشافعي (٢٠٠/٧) باب صلاة الامام إذا كان مريضاً بالمؤمنين وأروده في الرسالة (ص ٢٥٥ - ٢٥٦) وضعفه جداً ، وقال: لا يثبت بمثله حجة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٣ / ٢) باب هل يؤم الرجل الرجل جالساً ، من طريقين عن الثوري وإسرائيل كلاهما عن جابر عن الشعبي به .

- وأخرجه الدراقطني في سننه (٣٩٨ / ١) باب صلاة المريض جالساً بالمؤمنين ، من طريق سفيان الثوري عن جابر الجعفي به ، وقال: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٨٠ / ٣) في الصلاة ، باب ماروى في النهي عن الامامة جالساً وبيان وضعفه ، من طريق الدراقطني وضعفه ونقل فيه كلام الشافعي السابق .

وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٣٤٠ / ٢) أنه روى أيضاً من رواية عبد الملك بن حبيب عن أخيره ، عن مجالد ، عن الشعبي ، ومجالد ضعيف ، وفي السند إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به .

(١) الخراساني ، أبو سعيد ، سكن نيسابور ، ثم مكة ، ثقة يفرغ ، وتكلم فيه للإرجاء ، ويقال: رجع عنه

من الطبقة السابعة (ت ١٦٨) ع .

التقريب (ص ٩٠) (١٨٩) .

(٢) الحكم : لم أقف له على ترجمته .

(٣) في (م) (أحدكم) .

(٤) لم أقف على من أخرج هذا الأثر عن عمر .

٥٦٨ - أخبرنا أبو عبد الله ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: وقد روي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث وذلك أن عبد الوهاب الثقفي (١) أخبرنا عن يحيى بن سعيد (٢) ، عن أبي الزبير (٣) ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً (٤) .

٥٦٩ - قال وأخبرنا الثقفي (٥) عن يحيى بن سعيد (٦) أن أسيد بن حضير (٧) فعل

مثل

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٢) ابن قيس الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) المكي : صدوق يدلس من الثالثة تقدم .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في مختلف الحديث (ص ٦٨) باب صلاة الامام جالساً ، ومن خلفه قياماً .

- وهو بهذا الاسناد ضعيف ، فيه أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه .

- وأخرجه الدراقطني (١/٤٢٣) باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ، قال: حدثنا أحمد بن

عباس البغوي ، ثنا حماد بن الحسن ، ثنا أبو عامر ، ثنا خالد بن إياس حدثني ابراهيم بن عبيد بن

رفاعة ، قال: دخلت على جابر بن عبد الله فوجدته يصلي بأصحابه جالساً فلما انصرف وسألته

عن ذلك فقال: قلت لهم: إني لا أستطيع أن أقوم ، فإن أردتم أن تصلوا بصلاتي فاجلسوا ، فإني

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إنما الامام جنة ، فإن صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإن

صلى جالساً فصلوا جلوساً " قال في التعليق المغني : خالد بن إياس ، ضعفه أحمد وابن معين

والنسائي .

وقال الحافظ في التقريب (ص ١٨٧): متروك الحديث .

(٥) عبد الوهاب : ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٦) ابن قيس الأنصاري ثقة ثبت تقدم .

(٧) ابن سماك بن عتيك ، بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، الأنصاري ، الأشهلي يكنى أبا يحيى

وأبا

ذلك (١).

قال الشافعي: وفي هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه ، فيقول بما علم ، ثم لا يكون في قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قولاً ، أو عمل عملاً

---

= عتيك ، وكان أبوه حضير فارس الأوس ورئيسهم يوم بعث ، وكان أسيد من السابقين إلى الاسلام، وهو أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان إسلامه على يد مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ .  
الاصابة (٤٩/١).

(١) هذا الأثر أخرجه الشافعي في مختلف الحديث (ص ٦٨).

باب صلاة الامام جالساً ومن خلفه قياماً .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٦٢) باب هل يوم الرجل جالساً عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى وكان يؤم قومه جالساً .

- وأخرجه الدراقطني (١/ ٣٩٧) باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ، من طريق محمود بن لبيد ، قال: كان أسيد ابن حضير قد اشتكى عرق النساء ، وكان لنا إماماً ، وكان يخرج إلينا فيشير إلينا بيده أن اجلسوا فنجلس ، فيصلي بنا جالساً ونحن جلوس .

قال الحافظ في الفتح (٢/ ١٧٥) وقد أم قاعداً جماعة من الصحابة بعده صلى الله عليه وسلم منهم أسيد بن حضير وجابر وقيس بن فهد وأنس بن مالك ، والأسانيد عنهم بذلك صحيحة أخرجهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم .

وذكر ذلك أيضاً ابن حزم في المحلى (٢/ ١١٤) .

وقال: فهؤلاء أبو هريرة وجابر ، وأسيد ، وكل من معهم من الصحابة وعلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجده ، لا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم أصلاً ، كلهم يروى إمامه الجالس للأصحاء ، ولم يرو عن أحد منهم خلاف لأبي هريرة وغيره في أن يصلي الأصحاء وراءه جلوساً .

=



ينسخ العمل الذي قال به غيره وعمل به (١) وبسط الكلام في هذا ، وأراد أنهما إنما فعلاً ذلك ، لأنهما لم يعلما ما نسخه ، قال: وفي هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعض ، ويعزب عن بعض (٢) .

= وقال الحازمي في كتابه الإعتبار (ص ١١١) : وقد اختلف أهل العلم في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعوداً إقتداءً به ، وذهبوا إلى هذه الأحاديث ، ورأوا محكمة ، ممن فعل ذلك جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة ، وأسيد بن حضير ، وبه قال أحمد وإسحاق وطائفة من أهل الحديث ، وقال أحمد : كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله أربعة من الصحابة ، والرابع هو في خبر قيس بن فهد أن إمامهم شكوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس ، وقالت طائفة لا يؤم القاعد القائمين فإن فعلوا لم يجزهم ، وبه قال مالك ومحمد بن الحسن ، وقال الثوري : تصح صلاة الإمام ، ولا تصح صلاة المأمومين إذا صلوا خلفه جلوساً .

وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياماً ولا يتابعون الإمام في الجلوس ، ورأوا أن هذه الأحاديث منسوخة ، ومن ذهب إلى ذلك من العلماء عبد الله بن المبارك والشافعي وأصحابه ، قال : وقد حكينا نحو هذا عن الثوري اهـ .

(١) في (م) و (ح) (وعمله) وفي مختلف الحديث (وعلمه) .

(٢) اختلاف الحديث (ص ٦٨) باب صلاة الإمام جالساً ومن خلفه قياماً .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/٥٠) رداً على القائلين بالنسخ : واعلم أنه لا يقوى الإحتجاج على أحمد بحديث عائشة المذكور : أنه عليه السلام صلى جالساً ، والناس خلفه قيام ، بل ولا يصلح؛ لأنه يجوز صلاة القائم خلف من شرع في صلاته قائماً ، ثم قعد لعذر ، ويجعلون هذا منه ، سيما وقد ورد في بعض طرق الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ القراءة من حيث انتهى إليه أبو بكر رواه الدارقطني في سننه (١/٣٩٨) باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ، وأحمد في مسنده (١/٢٠٩) .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٤٩/٢) / وابن حبان لم ير بالنسخ ، فإنه قال: بعد أن رواه في صحيحه : وفي هذا الخبر بيان واضح أن الإمام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، راجع الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٨٠/٣) و (٢٠٣/٨) و (١٣/٩ - ١٤) وذهب الحافظ ابن خزيمة في صحيحه (٥٤/٣ - ٥٥ - ٥٧) إلى عدم النسخ ، فقال: وإن الذي عندي في ذلك والله أسأل العصمة والتوفيق أنه لو صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه لكان الأمر على ما قالت هذه الفرقة من أهل الحديث ولكن لم يثبت عندنا ذلك لأن الرواة قد اختلفوا في هذه الصلاة على فرق ثلاث ، ففي خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان الإمام .

وقد روى بمثل هذا الإسناد عن عائشة أنها قالت : من الناس من يقول : كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم المقدم بين يدي أبي بكر ، إلى أن قال . . . . . فلم يصح الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الإمام في المرض الذي توفي فيه في الصلاة التي كان هوفيهها قاعداً ، وأبو بكر والقوم قيام ؛ لأن في خبر مسروق وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة أن أبا بكر كان الإمام والنبي صلى الله عليه وسلم مأموم ، وهذا ضد خبر هشام عن أبيه عن عائشة ، وخبر ابراهيم عن الأسود عن عائشة إلى أن قال . . . . . ولم يثبت خبر من جهة النقل بنسخ ما قد صح عنه صلى الله عليه وسلم مما ذكرنا من فعله وأمره ، فما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق أهل العلم على صحته يقين ، وما اختلفوا فيه ولم يصح فيه خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم شك ، وغير جائز ترك اليقين بالشك ، وإنما يجوز ترك اليقين باليقين .

## من تجب عليه الصلاة

احتج الشافعي رحمه الله بآية الإستئذان (١) والإبتلاء (٢) في وجوب الفرائض/على ٦٧  
الإنسان بالبلوغ ، قال : وفرض الله الجهاد فأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه  
على من استكمل خمس عشرة سنة بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة  
سنة، ورده عام أحد ابن أربع عشرة سنة (٣) وحديث ابن عمر يرد في موضعه  
بإسناده (٤) .

وقال في مختصر البويطي والربيع : ويؤمر الصبي بالصلاة إذا عقل ابن سبع سنين .  
٥٧٠ - أخبرنا أبو علي الروذباري (٥) ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة (٦) ، قال :  
حدثنا أبو داود (٧) ، قال : حدثنا محمد بن عيسى (٨) ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد (٩) ،

- 
- (١) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ سورة النور: آية ٥٩ .
  - (٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ۚ ﴾ سورة النساء: آية ٦ .
  - (٣) الأم (٦٩/١) فيمن تجب عليه الصلاة .
  - (٤) حديث ابن عمر أخرجه المؤلف في المعرفة المطبوع (١١٧/١٣) في السير ، من لا يجب عليه الجهاد ، تحقيق القلعجي .
  - (٥) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .
  - (٦) محمد بن بكر التمار ، ثقة تقدم .
  - (٧) السجستاني .
  - (٨) ابن نجيح البغدادي ، أبو جعفر بن الطباع ، نزيل أذنه ، ثقة فقيه ، تقدم .
  - (٩) ثقة تقدم .

عن عبد الملك بن الربيع بن سَيرَة (١)، عن أبيه (٢)، عن جده (٣)، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها " (٤) .

(١) ابن سيرة - بفتح السين المهملة وسكون الباء ، وفتح الراء - بن معبد ، وثقه العجلي وقال أبو خيثمة: سئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك بن الربيع عن أبيه عن جده ، فقال: ضعاف ، وحكى ابن الجوزي عن ابن معين أنه قال: عبد الملك ضعيف ، وقال أبو الحسن ابن القطان: لم تثبت عدالته ، وإن كان مسلم أخرج له فغير محتج به ، ومسلم إنما أخرج له حديثاً واحداً في المتعة متابعة، وقد نبه على ذلك المؤلف ، من الطبقة السابعة رم ت ق ، واكتفى ابن حجر في التقریب بتوثيق العجلي ، إذاً هو ثقة عنده ، ولعل تضعيفه في أحاديثه عن أبيه عن جده ، ولم أجد له ترجمة في الثقات للعجلي .

راجع : التهذيب (٦ / ٣٩٣٩) التقریب ( ص ٣٦٢ ) (٤١٧٨) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٤٩/٢) .

(٢) الربيع بن سيرة بن معبد الجهني ، المدني ، ثقة من الطبقة الثالثة / م ٤ . التقریب ( ص ٢٠٦ ) (١٨٩٢) .

(٣) معبد بن خالد الجهني / صحابي أحد من حمل ألوية جهينة يوم الفتح ، وله رواية عن أبي بكر وغيره ( ت ٧٢ هـ ) . الاصابة ( ٣ / ٤٣٩ ) ، التقریب ( ص ٥٣٩ ) ( ٦٧٧٦ ) .

(٤) المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود وهو في سنن أبي داود ( ١ / ١٣٣ ) في الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة .

- وأخرجه الترمذي ( ٢ / ٢٥٩ ) في الصلاة ، باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ١ / ٣٤٧ ) في الصلاة متى يؤمر الصبي .

- والدرامي ( ١ / ٣٣٣ ) باب متى يؤمر الصبي بالصلاة .

- وابن الجارود في المنتقى ( ص ٥٨ ) فرض الصلوات الخمس وأبحاثها .

- وابن خزيمة في صحيحه ( ٢ / ١٠٢ ) باب أمر الصبيان بالصلاة ، وضربهم على تركها قبل البلوغ

كي يعتادوا بها

٥٧١ - وروينا عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "حافظوا على أولادكم في الصلاة، وعلموهم الخير، فإنما الخير عادة" (١) .

= والطحاوي في مشكل الآثار (٢٣١/٣) والدارقطني (٢٣٠/١) باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، والحاكم في المستدرک (٢٠١/١) في الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس، والمؤلف في السنن الكبرى (١٤/٢) و(٨٤، ٨٣/٣) كلهم من طريق عبد الملك بن الربيع، وهو ثقة كما تقدم بيانه من ترجمته وعلى هذا فالحديث صحيح رجاله كلهم ثقات، وقد روى بعضهم عن بعض، وقال الترمذي: حسن صحيح وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (١٣٣/١) في الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة وأحمد في المسند (١٨٧/٢، ١٨٠) .

والدارقطني (٢٣٠/١) باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها باسناد حسن .

(١) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الأثر هنا معلقا عن ابن مسعود، وأخرجه موصولا في السنن الكبرى (٨٤/٣) في الصلاة، باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة، من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، ثنا جميل بن الحسن الجهضمي، ثنا محمد بن يزيد، ثنا أبو عميس، عن علي بن الأقرم، عن أبي الأحوص، عن عبد الله فذكره، وقال: خالفه جعفر بن عون فرواه عن أبي العميس، عن القاسم، عن عبد الله مرسلا .

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/٩) من طريق المسعودي عن علي بن الأقرم به .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٤٨/١) في الصلاة متى يؤمر الصبي بالصلاة، من طريق أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم على الصلاة، قال الهيثمي في الجمع (٢٩٥/١) رواه الطبراني في الكبير، وفيه أبو نعيم ضرار بن سرد وهو ضعيف .

وإسناد الأثر عند المؤلف فيه جميل بن الحسن الجهضمي صدوق يخطيء، وبقية رجاله ثقات .

## باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك

٥٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، أنه سمع عمرو بن دينار<sup>(١)</sup> يقول : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء [أو العتمة ثم يرجع فيصليهما بقومه بني سلمة ، قال : فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء<sup>(٢)</sup>] ذات ليلة ، قال : فصلى معاذ معه ، ثم رجع فأمر قومه ، فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنا فقت ؟ قال : لا ، ولكني آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمننا فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح<sup>(٣)</sup> نعمل بأيدينا ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ، فقال : " أفتان أنت يا معاذ ؟ أفتان أنت ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا<sup>(٤)</sup> " .

(١) المكي ثقة ثبت تقدم .

(٢) ساقط من (ص) والإضافة من (م - ح) .

(٣) النواضح : الإبل التي يستقى عليها ، واحدها ناضح . النهاية (٦٩/٥) .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٨٥/٣) في الصلاة ، باب

الفريضة خلف من يصلي النافلة ، وهو في الأم (١٧٢/١) اختلاف نية الإمام والمأموم .

- وأخرجه مسلم (٣٤٠/١) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

- وأخرجه أبو داود (٢١٠/١) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة .

- والنسائي (١٠٢/٢) في الإمامة ، اختلاف نية الإمام والمأموم ، كلهم من طريق سفيان عن عمرو

به .

- وأخرجه البخاري (٢٠٣/٢) في الأذان ، باب إذا صلى ثم أم قوماً . وأخرجه أيضاً (١٩٢/٢)

و (٥١٥ / ١٠) من طريق عمرو بن دينار به . وهو حديث صحيح .

٥٧٣ - قال أحمد (١) : وأخبرنا سفيان ، قال : حدثنا أبو الزبير (٢) عن جابر مثله ، وزاد فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " اقرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ والليل إذا يغشى ﴾ والسماء والطارق ﴾ ونحوها .

قال سفيان : فقلت لعمر : إن أبا الزبير يقول : قال له : اقرأ بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ والليل إذا يغشى ﴾ والسماء والطارق ﴾ فقال عمرو : هو هذا ، أو نحوه ، وراه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد المكي ، عن سفيان (٣) ، وأخرجه البخاري ومسلم من حديث أيوب السختياني ، عن عمرو بن دينار مختصراً (٤) وأخرجه البخاري من حديث شعبة وسليم بن حبان عن عمرو (٥) ، وأخرجه مسلم من حديث منصور بن زاذان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة (٦) .

(١) كذا في (ص) وسائر النسخ ، والصواب قال الشافعي لأنه هو الذي يروي عن سفيان .

(٢) المكي محمد بن مسلم : صدوق يدلس تقدم .

(٣) صحيح مسلم (٣٣٩/١) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٤) صحيح البخاري (٢٠٣/٢) في الأذان ، باب إذا صلى ثم أم قوماً .

صحيح مسلم (٣٤٠/١) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٥) صحيح البخاري (١٩٢/٢) في الأذان ، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي ،

و(٥١٥/١٠) .

(٦) صحيح مسلم (٣٤٠/١) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

- وأخرجه الشافعي في الأم (١٧٢/١) اختلاف نية الإمام والمأموم . وفي السنن (١٢٣/١) في

الصلاة .

- وأخرجه النسائي (١٧٢/٢) القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها .

- وابن ماجه (٢٧٣/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة العشاء كلاهما من

طريق أبي الزبير به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

٥٧٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عمرو محمد بن جعفر (١) ،  
قال : حدثنا ابراهيم بن علي (٢) قال : حدثنا يحيى بن يحيى (٣) ، قال : أخبرنا هشيم (٤) ،  
عن منصور (٥) فذكره ، رواه مسلم عن يحيى بن يحيى (٦) .  
٥٧٥ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد  
السراج (٧) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ،  
قال : أخبرنا عبد المجيد (٨) عن ابن جريج (٩) ، عن عمرو بن دينار (١٠) عن جابر قال :  
كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ، ثم يرجع (١١) إلى قومه فيصليها

---

(١) ابن محمد بن مطر النيسابوري ، المزكي ، شيخ العدالة ، قال الذهبي : الامام القدوة العامل المحدث ،  
وقال عنه : كان ذا حفظ وإتقان (ت ٣٦٠هـ) .

السير : (١٦٦ / ١٦٣ - ١٦٣) وانظر : البداية والنهاية (١١ / ٢٧١) النجوم الزاهرة (٤ / ٦٢)  
شذرات الذهب (٣ / ٣١) .

(٢) الذهلي : لم أجدّه .

(٣) التميمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ثقة كثير التدليس والارسال تقدم .

(٥) ابن زاذان - بزاي وذال معجمة - الواسطي ، أبو المغيرة الثقفي ، ثقة ثبت عابد ، من الطبقة السادسة )

ت ١٢٩) على الصحيح ع . التقريب (ص ٥٤٦) (٦٨٩٨) .

(٦) صحيح مسلم (١ / ٣٤٠) في الصلاة ، باب القراءة في العشاء .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطئ وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٩) عبد الملك ، ثقة مدلس من الثالثة تقدم .

(١٠) ثقة ثبت تقدم .

(١١) في (م - ح) (ثم ينطلق) .



لهم، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة ، العشاء ، شك الربيع في ذكر ابن جريج فيه وهو فيه ، وكذلك رواه حرملة (١) عن الشافعي ، ثم قال الشافعي في رواية حرملة: هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد (٢) أثبت من هذا ، ولا أوثق رجالاً (٣) .

قال [الشيخ] أحمد : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل (٤) ، وعبد الرزاق عن ابن جريج (٥) وذكر فيه هذه الزيادة (٦) ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر (٧) .

---

(١) ابن يحيى بن حرملة بن عمران ، أبو حفص التجيبي، المصري صاحب الشافعي ، صدوق تقدم .

(٢) في (م - ح) (واحدة) .

(٣) الأم ( ١٧٣ / ١ ) باب اختلاف نية الامام والمأموم .

(٤) الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، تقدم .

- هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق الشافعي وهو في الأم (١٧٣/١) اختلاف نية

الامام والمأموم ، وفي السنن ( ١٢٣ / ١ ) في الصلاة .

(٥) مصنف عبدالرزاق (٢٧٤ / ١) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل .

(٦) يعني بالزيادة قوله : ( هي له تطوع وهي لهم مكتوبة ) .

(٧) يشير بالوجه الآخر إلى الحديث رقم (٥٧٦) .

- وأخرجه الدارقطني (٢٧٤ / ١) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٠٩ / ١) باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي

تطوعاً .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٨٦ / ٣) كلهم من طريق أبي عاصم عن ابن جريج به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٢)

٥٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) ، عن ابن  
عجلان (٢) ، عن عبيد الله بن مقسم (٣) ، عن جابر ابن عبد الله أن معاذ بن جبل كان  
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم /العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء ، ٢٧/  
وهي له نافلة (٤) .

= وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح ، وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه ،  
فانتفت تهمة تدليسه ، فقول ابن الجوزي إنه لا يصح مردود وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة  
ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ؛ لأن ابن  
جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً من عمرو منه ، ولو لم يكن كذلك ، فهي زيادة ثقة  
حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً ، فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها  
وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل  
فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ، ولا سيما إذا روي من وجهين ، والأمر هنا كذلك ،  
فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو ابن دينار عنه ، وقول الطحاوي : هو ظن  
من جابر ، مردود ؛ لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ ، فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا  
يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك منه الشخص أطلعه عليه أ هـ  
انظر شرح معاني الآثار (٤٠٩/١) .

(١) ابن أبي يحيى ، متروك ، تقدم .

(٢) محمد بن عجلان المدني : صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم .

(٣) المدني ، ثقة مشهور ، من الطبقة الرابعة ر خ م د س ق .

التقريب ( ص ٣٧٥ ) (٤٣٤٤) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (١٧٣/١) اختلاف نية الامام

والمأموم .

قال [الشيخ] أحمد : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز، فالظاهر أن قوله: هي له تطوع وهي لهم مكتوبة من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بالله وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم ، وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر منه إلا التطويل ، ولم يفصل الحال عليه في الامامة ، ولو كان فيها تفصيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل ، ومن زعم أن ذلك كان مع صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ببطن النخل (١) حين كان يفعل الفرض الواحد في اليوم مرتين ، ثم نسخ ، فقد ادعى ما لا يعرف

٥٧٧ - وحديث عمرو بن شعيب عن سليمان (٢) مولى ميمونة ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" (٣) لا يثبت ثبوت حديث

---

= - وأخرجه أبو داود (٢١١ / ١) في الصلاة ، باب في تخفيف الصلاة ، من طريق خالد بن الحارث ، ثنا محمد بن عجلان به .

- وابن خزيمة (٦٤ / ٣) باب إباحة ائتمام المصلي فريضة بالمصلي نافلة .  
والحديث عند المؤلف في اسناده ابن أبي يحيى متروك وابن عجلان صدوق ، لكن تابع ابن أبي يحيى خالد بن الحارث في روايته عن ابن عجلان عند أبي داود ، وابن خزيمة وخالد بن الحارث ثقة ثبت ، فالحديث حسن من طريق أبي داود ، وابن خزيمة .

(١) بطن نخل: جمع نخلة : قرية قريبة من المدينة على طريق البصرة .

معجم البلدان (١ / ٤٤٩) .

(٢) ابن يسار ، ثقة فاضل تقدم .

(٣) الحديث أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢ / ٣٠٣) . في الصلاة ، باب من لم ير

إعادتها إذا كان قد صلاها في جماعة ، من طريق حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب به .

= ھ نظر شرح معاني الآثار (١٦ / ٤١٠)

معاذ للاختلاف [ في الاحتجاج ] (١) برواية عمرو بن شعيب ، وانفراده به ، والاتفاق على الاحتجاج بروايات رواة حديث معاذ ، وتظاهرهم للاختلاف ، ثم ليس فيه دلالة على كونه شرعاً ثابتاً ، ثم نسخ بقوله: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يرغبهم في إعادة الصلاة بالجماعة ، فيجوز أن يكون بعضهم ذهب وهمه إلى أن الاعادة واجبة ، فقال: " لا تصلوا صلاة في يوم مرتين " أي كلتاهما على طريق الوجوب ، ويحتمل أن يكون قال ذلك حين لم يسن إعادة الصلاة بالجماعة لادراك فضيلتها ، فقد وقع الاجماع في بعض الصلوات [على] (٢) أنها تعاد ،

٥٨٧ - وصح عن نافع عن ابن عمر إعادة غير المغرب والصبح (٣) ، وعنه روي هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف يجوز نسخ سنن بهذا الخبر من غير تأريخ ولا سبب يدل على النسخ ، مع ما ذكرنا من الاحتمال .

- 
- = - وأخرجه أبو داود (١ / ١٥٨) في الصلاة ، باب إذا صلى ثم أدرك جماعة .
- وأخرجه النسائي (٢ / ١١٤) في الامامة ، باب سقوط الصلاة عن صلى مع الامام في المسجد جماعة .
- وأحمد في المسند (٢ / ١٩ - ٤١) وابن خزيمة (٣ / ٦٩) باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرض . من طرق كلهم عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به .
- وهو حديث حسن ، وحسنه الشيخ الألباني في تحقيقه على مشكاة المصابيح (١ / ٣٦٤) .
- (١) ساقط من (ص) (م) والاضافة من (ح) .
- (٢) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و (ح) .
- (٣) أثر ابن عمر أخرجه مالك في الموطأ (١ / ١٣٣) . في صلاة الجماعة ، باب إعادة الصلاة مع الامام عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: " من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الامام فلا يعد لهما " .
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢ / ٤٢٢) ، باب الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الجماعة ، عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن ابن عمر قال: إن كنت قد صليت في أهلكت ثم أدركت الصلاة في المسجد مع الإمام فصل معه غير صلاة الصبح وصلاة المغرب التي يقال لها صلاة العشاء ، فإنهما لاتصليان مرتين " .

٥٧٩ - أخبرنا أبو زكريا، وأبو بكر، وأبو سعيد، قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا الثقة ابن عليّة أو غيره، عن يونس (١)، عن الحسن (٢)، عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلم، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى بهم ركعتين، ثم سلم (٣) .

قال الشافعي: والآخرة من هاتين للنبي صلى الله عليه وسلم نافلة، وللآخرين فريضة (٤) .

- قال [الشيخ] أحمد: وكذلك رواه قتادة (٥) وغيره عن الحسن .

= وعن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا صلى في بيته ثم خرج فوجد الإمام يصلي صلى معه إلا الصبح والمغرب، قال الشيخ الزرقاني في شرح الموطأ (٢٧٤/١) فلا يعد لهما للنهي عن الصلاة بعد الصبح؛ ولأن النافلة لا تكون وترا، وإلى هذا ذهب الأوزاعي والحسن والثوري، ولا يرد النهي عن الصلاة بعد العصر؛ لأن ابن عمر كان يحمله على أنه بعد الاصفرار، وذهب أبو موسى والنعمان ابن مقرن إلى ما قال مالك، ولا أرى بأساً أن يصلي مع الإمام من كان قد صلى في بيته .

(١) ابن أبي اسحاق ، صدوق يهم قليلاً ، تقدم .

(٢) البصري ، ثقة فقيه فاضل تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (٢١٦/١) إذا كان العدو وجاه القبلة .

- وأخرجه النسائي (١٧٩/٣) في صلاة الخوف ، أوله ، وابن أبي شيبة (٤٦٤/٢) في الصلاة في صلاة الخوف .

- وابن خزيمة (٢٩٧/٢) باب صفة صلاة الخوف .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) في صلاة الخوف باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ، كلهم من طريق يونس عن الحسن به .

وهو بهذا الاسناد ضعيف للإنقطاع ، الحسن البصري لم يثبت له سماع من جابر ، وقد صرحت رواية ابن أبي شيبة بعدم سماعه له من جابر ، حيث قال : نبعت عن جابر . انظر جامع التحصيل (ص ١٩٥) .

(٤) الأم (١٧٣/١) باب اختلاف نية الامام والمأموم .

(٥) أخرج رواية قتادة المؤلف في السنن الكبرى (٢٥٩/٣) في صلاة الخوف باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم .

- ٥٨٠ - وثبت معناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن (١) عن جابر ، وهو من ذلك الوجه مخرج في الصحيح (٢) .
- ٥٨١ - ورواه أشعث (٣) ، عن الحسن ، عن أبي بكرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤)

(١) ثقة تقدم .

(٢) صحيح البخاري (٧ / ٤١٦ - ٤١٧) في المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع ، و (٧ / ٤٢٦) في الباب نفسه .

صحيح مسلم (١ / ٥٧٦) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الخوف .  
والحديث أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣ / ٢٥٩) في الصلاة ، باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن اسحاق الصغاني ، ثنا عفان ، ثنا أبان العطار ثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن فذكره .

- وأخرجه ابن خزيمة (٢ / ٢٩٧) باب في صفة صلاة الخوف .

- وابن حزم في المحلى (٣ / ١٤٥) في الصلاة ، من نسي صلاة فرض فوجد إماماً يصلي صلاة أخرى جماعة ففرض عليه ولا بد أن يدخل فيصلّي التي فاتته كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن به .

(٣) ابن عبد الملك الحمراي ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٤) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٣ / ٢٥٩) في صلاة الخوف ، باب الامام يصلي بكل طائفة ركعتين ويسلم ، قال أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو محمد بن أبي حامد المقرئ ، وأبو صادق بن أبي الفوارس الصيدلاني ، قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا ابراهيم بن مرزوق البصري ، ثنا سعيد بن عامر عن الأشعث فذكره .

- وأخرجه النسائي (٣ / ١٧٩) في صلاة الخوف .

٥٨٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد(١) ، عن ابن جريج(٢) ، عن عطاء(٣) قال: إن أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر وصل العصر بعد ذلك(٤)،

- = - وابن حبان راجع: الاحسان (٢٣٧/٤) في صلاة الخوف ذكر النوع السادس من صلاة الخوف .  
- والدراقطني (٦١ / ٢) باب صلاة الخوف وأقسامها .  
- والحاكم في المستدرک (١ / ٣٣٧) في صلاة الخوف وقال: صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي قال: وهو غريب .  
- وابن حزم في المحلى (٣ / ١٤٤) في الصلاة ، من نسي صلاة فرض ، فوجد إماماً يصلي . . . .  
كلهم من طريق أشعث عن الحسن به .  
قال ابن حزم : وقد صح سماع الحسن من أبي بكرة قال الحافظ في التلخيص الحبير(٢/٧٥): وأعله ابن القطان بأن أبا بكرة أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بعمده ، وهذه ليست بعلة ، فإنه يكون مرسل صحابي .

- (١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطيء ، وكان مرجئاً ، وهو في ابن جريج ثبت تقدم .  
(٢) عبد الملك ، ثقة مدلس من الثالثة تقدم .  
(٣) ابن أبي مسلم ، أبو عثمان الخراساني ، واسم أبيه ميسرة ، وقيل عبد الله ، صدوق يهمل كثيراً ويدلس من الطبقة الخامسة ( ت ١٣٥ ) لم يصح أن البخاري أخرج له م ٤ التقريب ( ص ٣٩٢ ) ( ٤٦٠٠ ) .  
(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى ( ٨٧ / ٣ ) في الصلاة ، باب الظهر خلف من يصلي العصر ، وهو في الأم ( ١ / ١٧٣ ) في الامامة اختلاف نية الامام .  
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٦ / ٢ ) باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها ، عن ابن جريج به .  
والأثر ضعيف ، فيه ابن جريج مدلس ، وقد عنعنه ، وقد روى هذا الأثر عن عطاء وروايته عنه فيها كلام ، قال يحيى بن سعيد القطان: ابن جريج عن عطاء الخراساني ضعيف إنما هو كتاب دفعه إليه ، وفيه أيضاً عطاء وهو ضعيف .  
المراسيل للعلائي ( ص ٢٨٠ ) .

قال ابن جريج قال عطاء: بعد ذلك وهو مخير في ذلك (١) قد كان يقال ذلك: إذا أدركت العصر ولم تصل الظهر فاجعل التي أدركت مع الإمام الظهر (٢) .

٥٨٣ - وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مسلم (٣)، عن ابن جريج أن عطاء كان تفوته العتمة، فيأتي والناس في القيام فيصلون معهم ركعتين، ثم يثني عليهما ركعتين، وأنه رآه فعل ذلك، ويعتد به من العتمة (٤) .

٥٨٤ - وبإسناده، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج، قال: قال عطاء: من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها وهو في المغرب فيجعلها العصر، فإن ذكرها بعدما صلى (٥) المغرب، فليصل العصر (٦) .

---

(١) في سائر النسخ والأم (بخير ذلك) وما أثبتته هو الصواب .

(٢) الأم (١ / ١٧٣) .

(٣) ابن خالد الزنجي، صدوق كثير الأوهام، تقدم .

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى ٨٦/٠٣ في الصلاة، باب

الفريضة خلف من يصلي النافلة، وهو في الأم (١ / ١٧٣) في الإمامة اختلاف نية الإمام .

الأثر ضعيف لضعف مسلم بن خالد، وتدليس ابن جريج .

(٥) في (ح) (يصلي) .

(٦) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي، وهو في الأم (١ / ١٧٣) في الإمامة، اختلاف نية الإمام

والمأموم .

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٦/٢) باب الرجل يأتي الجماعة لصلاة فيجدهم في التي بعدها،

عن ابن جريج، وهو ضعيف التدليس ابن جريج .

قال السراج البلقيني معلقاً على الحديث في هامش الأم (١ / ١٧٣): مراد عطاء بقوله وهو في المغرب

يعني وقت المغرب قبل أن يصلي المغرب، وحمله على ظاهره يقتضي أنه بعد الشروع في المغرب

يقلها إلى العصر، وهذا لا يعرف عن عطاء، ولا غيره .



٥٨٥ - قال الشافعي: ويروى عن عمر بن الخطاب وعن رجل من الأنصار رضي الله عنهما مثل هذا المعنى .

٥٨٦ - ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس رضي الله عنهما قريب منه ، قال: وكان وهب بن منبه (١) والحسن (٢) وأبو رجاء العطاردي (٣) يقولون هذا : جاء قوم أبا رجاء العطاردي يريدون أن يصلوا الظهر فوجدوه قد صلى فقالوا: ما جئنا (٤) إلا لنصلي معك ، فقال: لا أخيبكم ، ثم قام فصلى بهم ، قال الشافعي: ذكر ذلك أبو قطن (٥) ، عن أبي خلدة (٦) ، عن أبي رجاء العطاردي (٧) .

---

(١) ابن كامل اليماني ، أبو عبد الله الأنباري - بفتح الهمزة وسكون الموحدة بعدها نون - ثقة من الثالثة (

ت بضع عشرة ) خ م د ت س فق .

التقريب (ص ٥٨٥) (٧٤٨٥) .

(٢) البصري ، ثقة فقيه فاضل تقدم .

(٣) عمران بن ملحان ، بكسر الميم وسكون اللام بعدها مهملة ، ويقال: ابن تيم ، أبو رجاء العطاردي ،

مشهور بكنيته وقيل غير ذلك في اسم أبيه ، مخضرم ، ثقة ، معمر ( ت ١٠٥ ) ع

التقريب ( ص ٤٣٠ ) (٥١٧١) .

(٤) في (م) ( جئناك ) .

(٥) عمرو بن الهيثم بن قطن ، بفتح القاف والمهمله ، القطعي بضم القاف وفتح المهمله ، أبو قطن ،

البصري ، ثقة من صغار التاسعة ( ت على رأس المائتين . بخ م ٤ ) التقريب (ص ٤٢٨) (٥١٣٠)

(٦) خالد بن دينار التميمي السعدي ، أبو خلدة ، بفتح المعجمة وسكون اللام ، مشهور بكنيته ، البصري

الخياط صدوق من الخامسة . خ م د ت س .

التقريب ( ص ١٨٧ ) (١٦٢٧) .

(٧) ذكر هذه الآثار الشافعي في الأم ( ١ / ١٧٣ ) اختلاف نية الامام والمأموم ، وذكره لها بصيغة التمريض

مشعر بضعفها ، ولم أجدها مسنده عند غيره .

٥٨٧ - وبإسناده قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : قال إنسان لطاوس : وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة ، قال :

أصبت (١) .

٥٨٨ - قال الشافعي في القديم : في غير هذه الرواية ، وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين (٢) ، عن هشام (٣) ، عن الحسن (٤) في رجل صلى وراء الإمام الظهر ، وهو ينوي العصر ، قال : يجزئه ، قال الشافعي : في روايتنا وكل هذا جائز بالسنة ، ثم ما ذكرنا ، ثم القياس ، ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه (٥) واستشهد بصلاة المقيم خلف المسافر ، وبصلاة المسبوق ، وبصلاة

---

= ونقلها عنه البيهقي في السنن الكبرى ( ٣ / ٨٦ - ٨٧ ) في الصلاة باب الفريضة خلف من يصلي النافلة .

وأثر أبي الدرداء ، أخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٢ / ٧ ) باب لا تكون صلاة واحدة لشتى عن معمر عن قتادة وعطاء الخراساني أن أبا الدرداء انتهى إلى أهل حمص وهم يصلون العشاء ، وهو يظن أنها المغرب ، فلما سلم الإمام قام فصلى ركعة أخرى ، فاعتد بثلاث المغرب ، وجعل الركعتين تطوعاً ، ثم صلى العشاء بعد ذلك - قال معمر ، وقال الزهري : يعيد المغرب والعشاء . وهو بهذا الإسناد ضعيف قتادة وعطاء الخراساني عن أبي الدرداء مرسل . انظر جامع التحصيل ( ص ٢٩١ ، ٣١٢ ) .

( ١ ) أخرجه في الأم ( ١ / ١٧٣ ) اختلاف نية الإمام والمأموم ، عن الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد فذكره ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن ( ٣ / ٨٧ ) في الصلاة ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة . رجاله ثقات .

( ٢ ) الأزدي ، المهلي ، أبو محمد البصري ، نزيل المصيصة ، ثقة فاضل ، من كبار الطبقة التاسعة ( ت ١٩١ هـ ) م س . التقريب ( ص ٥٢٣ ) ( ٦٥٣٠ ) .

( ٣ ) ابن حسان القردوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم .

( ٤ ) البصري ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

( ٥ ) الأم ( ١ / ١٧٣ ) .

المتنفل خلف المفترض واحتج في ذلك في موضع آخر بحديث الرجل الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم : "من يتصدق على هذا فيصلني معه"، وقد مضى بإسناده (١) .

قال الشافعي : قلت لبعض أهل العلم : أرأيت هذا الحديث إذا رواه عن جابر عمرو ابن دينار وأبو الزبير وعبد الله بن مقسم أصحح هو ؟ قال : نعم ، عمرو من أوثق الناس ، قلت : وجابر أوثق منه ، قال : نعم ، قلت : أفتعرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قال : لا ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : فإن صاحبنا قال : فلعل معاذاً كان يجعل آخر صلاته (٢) مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ، ومعهم فريضة ، فقلت له : حديث عمرو بن دينار يقطع عنك العذر بأن قال : عن جابر هي له نافلة ولهم فريضة قال (٣) : فلو لم يكن فيه هذا الحرف ، قلت : إذاً تعلم أن ما قلت غير ما قلت ، قال : بأي شيء ؟ قلت : أيجعل معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي لعل صلاة واحدة معه أحب إليه من كل صلاة صلاها في عمره ليست معه ، وفي الجماعة الكثيرة نافلة ، ويجعل صلاته في القليل وهو إمام فريضة ، ولو كان يتنفلها لم ينتظرها حتى يذهب ليل ومنزله ناء ، بل يتنفل وينصرف ، ولو قال هذا غيركم ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : فقال : فهل قال قولك هذا أحد؟ قال : قلت : نعم قاله عطاء ابن أبي رباح ، وفعله وهب بن منبه وطاوس والحسن ابن أبي الحسن ، وأبو رجاء العطاردي وقبلهم في معنى قولهم ابن عباس وأبو الدرداء ورجل أو اثنان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٤) ، قال : فقال/به أحد من أهل زمانك ؟ قال : قلت : نعم ، مسلم بن خالد (٥) ، وعبد الرحمن بن مهدي عندك بالبصرة ، ويحيى بن سعيد ، وغيرهم ، وما يحتاج حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن يشدد بأن

(١) مضى في من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة رقم (٥٣١) .

(٢) في (ح) (يجعل صلاته) .

(٣) في (م) (فقال) .

(٤) انظر ص (٦٦٧ ، ٦٦٨) من الرسالة ، وانظر الأم (١٧٣/١) .

(٥) المخزومي صدوق كثير الأوهام تقدم .

اتبعه قوم ، ما الحظ إلا لمن اتبعه ، ولا يسع خلافه ، قال : وقلت له : ما على الأرض (١) خلق أكبر منه ، قال : شبيهاً بقوله : أكبر من أبي قلابة ، وأنت تخالف أبا قلابة (٢) لرأي نفسك ، أفتجعله حجة لك على ما وصفت ؟ .

٥٨٩ - أخبرنا محمد بن موسى (٣) ، قال : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا (٤) العباس بن الوليد بن مزيد (٥) ، قال : أخبرني أبي (٦) ، قال : سمعت الأوزاعي (٧) يقول : دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر ، ولم يكونوا صلوا الظهر ، فلما سلم الإمام قال بعضهم لبعض كيف صنعت ؟ قال أحدهم : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة الظهر ثم صليت العصر ، وقال آخر : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام صلاة العصر ثم صليت الظهر ، وقال الآخر : أما أنا فجعلت صلاتي مع الإمام سبحة (٨) واستقبلت الظهر ، ثم العصر ، فلم يعب أحد منهم على صاحبه (٩)

---

(١) في (م) (ما على وجه الأرض) .

(٢) في (م) و(ح) (رأي أبي قلابة) .

(٣) أبو سعيد ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (ثنا) .

(٥) صدوق تقدم .

(٦) الوليد بن مزيد ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) أي نافلة .

(٩) هذا الأثر فيه العباس بن الوليد صدوق وبقية رجاله ثقات ، فهو بهذا الاسناد حسن ولم أقف على من

أخرج هذا الأثر .

٥٩٠ - وقد روينا هذا عن الوضين بن عطاء (١)، عن محفوظ بن علقمة (٢)، عن ابن (٣) عائذ (٤)، قال: دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد والناس في صلاة العصر فذكر معناه (٥)

---

(١) الوضين - بفتح أوله وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون - ابن عطاء بن كنانة ، أبو عبد الله

أو أبو كنانة ، الخزاعي ، الدمشقي ، صدوق سيئ الحفظ ، رمي بالقدر من السادسة (ت ١٥٦) د

عس ق . التقريب (ص ٥٨١) (٧٤٠٨) .

(٢) الحضرمي ، أبو جنادة الحمصي ، صدوق ، من السادسة د عس ق .

التقريب (ص ٥٢٢) (٦٥٠٧) .

(٣) في (ص) (أبي عائذ) والصواب ما أثبتته من (م) و (ح) والسنن (٨٧/٣) .

(٤) لم أحده .

(٥) هذا الأثر أخرجه البيهقي هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن (٨٧/٣) في الصلاة ، باب الظهر

خلف من يصلي العصر ، قال: وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي عن أبي بكر محمد بن

الحسين بن الجليل القطان ، عن أبي الأزهر السليطي ، عن مروان بن محمد ، عن يحيى بن حمزة ، عن

الوضين بن عطاء فذكره .

وهو ضعيف فيه الوضين ، صدوق سيئ الحفظ .

قال ابن الترمذي في الجوهر النقي (٨٧/٣) في سننه الوضين ، ذكر ابن الجوزي عن السعدي أنه

واهى الحديث ، وقال أبو حاتم : تعرف وتنكر ، وضعفه ابن سعد ذكره صاحب الميزان .

انظر الميزان (٣٣٤/٤) .

ولم أجد هذا الأثر عند غير البيهقي .

## إمامة الأعمى

٥٩١ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن  
محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال : لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم : إنها تكون الظلمة والمطر والسييل ، وأنا رجل ضريب البصر ،  
فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلى ، قال : فجاء رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقال : أين تحب أن أصلي (١) ؟ فأشار إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ، وبهذا الإسناد قال :

٥٩٢ - أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن محمود  
ابن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، أخرجه البخاري في الصحيح  
من حديث مالك ، وإبراهيم بن سعد ، وأخرجه مسلم من أوجه أخر عن الزهري (٢) .  
٥٩٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :  
أخبرنا الشافعي ، قال : سمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كان يستخلف ابن أم مكتوم - وهو أعمى - فيصلي بالناس في عدد  
غزوات له (٣) .

---

(١) في (ص) (أن يصلي) والصواب ما أثبتته من (م) (ح) والسنن الكبرى (٨٧/٣) وفي المسند (١٠٥/١)

(أن تصلي؟) ولعل هذا هو الصواب .

(٢) الحديث تقدم تخريجه في أعمار الصلاة رقم (٤٨٨-٤٨٩) .

(٣) قاله الشافعي في الأم (١٦٥/١) إمامة الأعمى ، وسيأتي الحديث برقم (٥٩٥) .

٥٩٤ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في هذا عن عمران القطان (١) عن قتادة ، عن أنس (٢) .

٥٩٥ - وأخبرنا أبو سعيد الماليني (٣) ، قال : أخبرنا أبو أحمد ابن عدي (٤) الحافظ ، قال : أخبرنا (٥) أبو يعلى (٦) والحسن بن سفيان (٧) ، قالوا : حدثنا أمية بن بسطام (٨) ،

---

(١) القطان : - بفتح القاف وتشديد الطاء المهملة ، وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى بيع القطن ، وهو : عمران بن دوار - بفتح الواو بعدها راء - أبو العوام ، القطان ، البصري ، صدوق يهم ، ورمي برأي الخوارج ، من الطبقة السابعة (ت بين ١٦٠ و ١٧٠) حت ٤ التقريب (ص ٤٢٩) (٥١٤٥) .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٨٨/٣) في الصلاة ، باب إمامة الأعمى ، بإسناده ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله ، ثنا ابن مهدي ، ثنا عمران القطان ، عن قتادة عن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى .

وهو في سنن أبي داود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب إمامة الأعمى .  
- وأخرجه أحمد في المسند (١٣٢/٣ - ١٩٢) عن ابن مهدي وبهز ، كلاهما عن عمران القطان به .

الحديث في إسناده عمران القطان صدوق يهم ، وبقية رجاله ثقات ، لكن يشهد له حديث عائشة فهو به حسن .

(٣) أحمد بن محمد ، ثقة متقن تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) الموصلي ، أحمد بن علي ، إمام حافظ ثقة تقدم .

(٧) أبو العباس ، ثبت تقدم .

(٨) العيشي - بالياء والشين المعجمة ، بصري ، يكنى أبا بكر ، صدوق من الطبقة العاشرة (ت ٢٣١) خ م

س . التقريب (ص ١١٤) (٥٥٢) .

قال: حدثنا يزيد بن زريع<sup>(١)</sup>، قال: حدثنا حبيب المعلم<sup>(٢)</sup>، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) صدوق تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق ابن عدي عن أبي يعلى ، وهو في الكامل (٨١٧/٢) وفي مسند أبي يعلى (٤٣٤/٧) .

وأخرجه ابن حبان راجع: الإحسان (٢٨٧/٣ - ٢٨٨) ذكر جواز إمامة الأعمى بالمؤمنين إذا لم يكونوا عماء ، وفي ذكر الإباحة للإمام أن يؤم الناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده ، عن الحسن بن سفيان عن أمية به .

وهو بهذا الإسناد ، حديث حسن لأن في إسناده من هو صدوق .

وذكره الهيثمي في المجمع (٦٥/٢) باب إمامة الأعمى ، وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح .

وقال الحافظ في التلخيص (٣٤/٢) : إسناده حسن .



## إمامة العبد

٥٩٦ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد (١) ، عن ابن جريج (٢) ،  
قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة (٣) أنهم كانوا يأتون عائشة أم  
المؤمنين رضي الله عنها بأعلى الوادي ، هو وعبيد بن عمير (٤) والمسور بن مخرمة (٥) ،  
وناس كثير فيؤمهم أبو عمرو (٦) مولى عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق (٧) ،  
قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعروة .

---

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطيء وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة يدلّس تقدم .

(٣) ثقة فقيه تقدم .

(٤) ابن قتادة الليثي ، أبو عاصم المكي ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، قاله مسلم وعده غيره  
في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، جمع على ثقته (ت قبل ابن عمر) ع . التقريب (ص

٣٧٧) (٤٣٨٥) .

(٥) ابن نوفل بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة الزهري ، أبو عبد الرحمن ، له ولأبيه صحبة (ت ٦٤) .

الإصابة (٣/٤١٩) ، التقريب (ص ٥٣٢) (٦٦٧٢) .

(٦) ذكوان ، ثقة تقدم .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٣/٨٨) في الصلاة ،

باب إمامة العبد ، بالإسناد المذكور نفسه .

وهو في الأم (١/١٦٥) إمامة العبد .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٣٩٣) باب إمامة العبد ، عن ابن جريج به .

الأثر صحيح رجاله كلهم ثقات .

٥٩٧ - وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة (١) وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم فقال أبو ذر : أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشياً مجدع الأطراف (٢) (٣) .

(١) - بفتح أوله وثانيه ، وذال معجمة مفتوحة - من قرى المدينة على ثلاثة أميال منها قرية من ذات عرق على طريق الحجاز ، إذا رحلت من فيد ، تريد مكة ، بها قبر أبي ذر ، خربت في سنة تسع عشرة وثلاثمائة بالقرامطة ، معجم البلدان (٢٤/٣) المراصد (٦٠١/٢) .

(٢) أي مقطع الأعضاء ، والتشديد للتكثير . النهاية (٢٤٧/١) .

(٣) هذا الحديث أخرجه البيهقي هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن (٨٨/٣) في الصلاة ، باب إمارة العبيد ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو بكر الفضل بن ابراهيم ، ثنا أحمد بن سلمة ، ثنا محمد بن بشار ، ثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن أبي عمران الجوني ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر رضي الله عنه فذكره .

وقال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو عمرو بن مطر ، ثنا يحيى بن محمد بن البخترى ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا شعبة فذكره .

- وأخرجه مسلم (٣/١٤٦٧ - ١٤٦٨) في الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء ، من عدة طرق عن أبي عمران ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر به .  
- وأحمد (١٦١/٥) .

- والطيالسي (ص ٦١) رقم (٤٥٢) .

- وأبو عاصم في السنة (ص ٤٨٧ - ٤٨٨) باب ذكر السمع والطاعة .

- وابن حبان ، الإحسان (٥٨١/٧) ذكر البيان بأن على المرء عند وقوع الفتن السمع والطاعة لمن ولى عليه ما لم يأمره بمعصية ، كلهم من طريق شعبة به .  
وهو حديث صحيح مخرج في الصحيح .

## إمامة الأعجمي

٥٩٨ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن  
جريج/ قال : أخبرني عطاء(١) ، قال : سمعت عبيد بن عمير(٢) يقول : اجتمعت جماعة  
فيما حول مكة ، قال : حسبت أنه قال : في أعلى الوادي ها هنا في الحج ، قال :  
فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب(٣) أعجمي اللسان قال : فأخره(٤)  
المسور بن مخزومة وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة  
، فلما جاء المدينة عرفه بذلك فقال المسور : أنظرني يا أمير المؤمنين إن الرجل كان  
أعجمي اللسان ، وكان في الحج فنخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته ، فيأخذ بعجمته  
، فقال : هنالك ذهبت بها ، فقال : نعم ، فقال : قد أصبت(٥) .

---

(١) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) في (ص) (آل السائب) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) والأم .

(٤) في (م) (فأخرجه) .

(٥) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٨٩/٣) في الصلاة ،

باب كراهية إمام الأعجمي واللحان .

وهو في الأم (١٦٦/١) في الإمامة ، إمامة الأعجمي .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤٠٠/٢) باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ، عن ابن جريج

به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

## إمامة ولد الزنا

٥٩٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد (١) ، أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق (٢) ، فنهاه عمر بن عبد العزيز ، وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يعرف أبوه (٣) ، قال الشافعي وأكره أن ينصب من لا يعرف أبوه إماماً ، لأن الإمامة موضع فضل ، وتجزئ من صلى خلفه صلاتهم وتجزئه إن فعل (٤) .

---

(١) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) بفتح أوله وكسر ثانيه ، وقافين بينهما ياء مثناة من تحت ، وهو كل مسيل ماء شقه السيل في الأرض فأنهره ووسعه ، وفي ديار العرب أربعة أعقه إلى قوله . . . منها عقيق بناحية المدينة فيه عيون ونخل الخ .

معجم البلدان (٤/١٣٨-١٣٩) ، المرصد (٢/٩٥٢) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك .

- وهو في الأم (١/١٦٦) في الإمامة ، باب إمامة ولد الزنا . ولم أقف عليه في موطأ مالك

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/٩٠) في الصلاة ، باب اجعلوا أئمتكم خياركم ، من

طريق مالك به ، والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٤) الأم (١/١٦٦) باب إمامة ولد الزنا .

## إمامة الصبي الذي لم يبلغ

احتج في كتاب البويطي في جواز إمامته ، وإن كان الإختيار ألا يؤم إلا بالغ بحديث عمرو بن سلمة الجرمي (١) مر بنا ركب وأنا غلام وكان يؤم قومه .  
وبحديث معاذ بن جبل حين كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يصلها بقومه نافلة ، وأقل ما في صلاة الغلام أن تكون نافلة ، أما حديث معاذ فقد مضى بإسناده (٢) .

٦٠٠ - وأما حديث عمرو بن سلمة فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي (٣) قال: حدثنا أبو حاتم محمد بن ادريس الحنظلي (٤) قال: حدثنا سليمان بن حرب (٥) قال: حدثنا حماد بن زيد (٦) عن أيوب (٧)

---

(١) الجرمي - بفتح الجيم وسكون الراء وفي آخرها الميم - هذه النسبة إلى جرم ، وهي قبيلة ، وهو : عمرو بن سلمة ابن قيس الجرمي ، أبو بريدة - بالوحدة والراء ويقال : بالتحسانية والزاي - نزل البصرة ، صحابي صغير خ د س .

• اللباب (٢٧٣/١) ، التقريب (ص ٤٢٢) (٥٠٤٢) .

• (٢) في (ح) (مضى إسناده) والحديث تقدم برقم (٥٧٢) .

• (٣) الأديب من كبار أصحاب الحديث ، قال الذهبي : الإمام الحافظ النحوي ، الثبت تقدم .

• (٤) ثقة حافظ تقدم .

• (٥) الواشحي ، البصري ، ثقة إمام حافظ تقدم .

• (٦) ثقة ثبت تقدم .

• (٧) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

قال : حدثني أبو قلابة (١) عن عمرو بن سلمة ، ثم قال : هو حي ألا تلقاه فتسمع منه؟  
فلقيت عمراً فحدثني بالحديث ، فقال : كنا بجمر الناس ، فيمر بنا الركاب / فنسلهم ما  
هذا الأمر ؟ وما للناس ؟ فيقولون : نبي يزعم أن الله قد أرسله ، وأن الله أوحى إليه  
كذا وكذا (٢) وكانت العرب تلوم (٣) بإسلامها (٤) الفتح ، ويقولون : أنظروه فإن ظهر  
فهو نبي فصدقوه (٥) فلما كان وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم ، فانطلق أبي بإسلام  
حوائنا (٦) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقدم فأقام عنده كذا وكذا ، ثم جاء  
من عنده فتلقيناه (٧) فقال : جئتمكم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حقاً ، وإنه  
يأمركم بكذا ، وصلاة كذا وكذا ، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم  
أكثركم قرآناً ، فنظروا في أهل حوائنا ، فلم يجدوا أكثر قرآناً مني ، فقدموني وأنا ابن  
سبع سنين ، أو ست سنين ، فكنت أصلي بهم ، فإذا سجدت تقلصت (٨) بردة علي ،  
تقول امرأة من الحي : غطوا عنا است قارئكم هذا ، [قال] (٩) : فكسيت مُعقّدة (١٠) من

(١) عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الإرسال تقدم .

(٢) في (م) و(ح) (بكذى وكذى) .

(٣) تلوم : بفتح أوله واللام ، وتشديد الواو ، أي تنتظر ، وإحدى التاءين محذوفة .

الفتح (٢٣ / ٨) .

(٤) في (ح) ( بإسلامهم )

(٥) في (ص) (وصدقوه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٦) الحواء : بيوت مجتمعة من الناس على ماء ، والجمع أحوية . النهاية (٤٦٥ / ١) .

(٧) في (ح) (فلقيناه) .

(٨) تقلصت : أي ارتفعت وانضمت ، مجمع بحار الأنوار (٣١٣ / ٤) .

(٩) ليست في (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(١٠) معقّدة : قال ابن الأثير في النهاية (٢٧١ / ٣) : المعتد : ضرب من برود هجر .

- مُعقّدة البحرين بستة دراهم ، أو سبعة ، فما فرحت لشيء كفرحي بذلك .
- رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب (١) .

- 
- (١) صحيح البخاري (٢٢/٨) في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .
- وأخرجه النسائي (٩/٢ - ١٠) في الأذان ، باب اجتزاء المرأ بأذان غيره في الحضر من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد به .
  - وأخرجه أبو داود (١٥٩/١ - ١٦٠) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .
  - والمؤلف في السنن الكبرى (٩١/٣) في الصلاة ، باب إمامة الصبي الذي لم يبلغ . كلاهما من طريق حماد بن زيد .
  - وأخرجه النسائي (٧١/٢) في القبلة ، باب الصلاة في الأزر ، و(٨٠/٢) في الإمامة ، إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من طرق عن عمرو بن سلمة به . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .
  - وقول المرأة في الحديث " غطوا عنا إست قارئكم " هذا محمول على أن إزاره يرتفع وهو في أثناء السجود لا يشعر به ، وما يعرض للإنسان في صلاته من كشف عورة أو نجاسة طارئة فيستر عورته ويزيل النجاسة ، ولا يترتب عليها بطلان الصلاة .
  - قال ابن قدامة في المغني (٢٨٨/٢) : فإن انكشفت عورته عن غير عمد فسترها في الحال من غير تطاول الزمان لم تبطل لأنه يسير من الزمان أشبه اليسير في القدر ، وقال أبو الحسن التميمي : في " كتابه " إن بدت عورته وقتاً واستترت وقتاً فلا إعادة عليه لحديث عمرو بن سلمة .

## صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه

٦٠١ - احتج الشافعي في جواز ذلك بحديث عبد الرحمن بن عوف حين تقدم فصلى بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أراه نوى أن يؤم النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فصلى خلفه ، وهذا قد مضى بإسناده في باب المسح على الخفين (١) .

---

(١) مضى في (١٠٠/٢ - ١٠١) من المطبوع .

وأخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٩٢/٣ - ٩٣) في الصلاة ، باب صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه ، قال: أخبرنا أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد بن يحيى ، ثنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب بن يوسف الحافظ ، ثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه ، ثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ، ثنا يزيد بن زريع ، ثنا حميد الطويل ، ثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال : فذكر الحديث بطوله ، وفيه (فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف)

- وأخرجه مسلم (٢٣٠/١) في الطهارة باب المسح على الناصية والعمامة عن محمد بن عبد الله بن بزيع به .

- وأخرجه أبو داود (٣٧/١) في الطهارة ، باب المسح على الخفين ، من طريق آخر عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره فذكره .  
وهو حديث صحيح ، مخرج في صحيح مسلم .



## المسبوق ببعض الصلاة

٦٠٢ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا أبو النضر ، قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار<sup>(١)</sup>، عن عطاء بن أبي رباح<sup>(٢)</sup>، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من صلاته سأل فإذا أخبركم سبق به صلى الذي سبق به ، ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته ، فأتى ابن مسعود/فدخل مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسأل فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قام فقضى ما بقي عليه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ابن مسعود قد سن<sup>(٣)</sup> لكم سنة فاتبعوها"<sup>(٤)</sup>.

قال سفيان : وقال غير عمرو بن دينار : هو معاذ .

٦٠٣ - قال [الشيخ] أحمد : قد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، فقال : حدثنا أصحابنا فذكر هذه القصة في معاذ بن جبل<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المكي ، ثقة ثبت تقدم .

(٢) ثقة ثبت تقدم .

(٣) في (ص) قد بين ، والصواب ما أثبتته من (م-ح) والسنن للشافعي .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٨٠/١) باب ما جاء

في صلاة الخوف .

ورجاله ثقات إلا أنه مرسل ؛ لأن عطاء لم يدرك تلك الحادثة .

(٥) أخرج حديث معاذ المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (٢٩٦/٢) في الصلاة ، باب المسبوق ببعض

صلواته ، قال: أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري ، أنبأ جدي يحيى بن منصور ، ثنا عمرو بن

حفص السدوسي ، ثنا عاصم بن علي ، ثنا المسعودي ، ثنا عمرو بن مرة عن عبد الرحمن ابن أبي

ليلى فذكره .

٦٠٤ - وأخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال: قال(١) أبو جعفر : سمعت

قال : ورواه شعبة عن عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن ، حدثنا أصحابنا ، قال : كان الرجل إذا جاء فذكر معناه ، وذلك أصح ؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذاً .  
وقد أخرج حديثه أبو داود (١٣٨/١ - ١٣٩) في الصلاة ، باب كيف الأذان ، وسنده عنده عن عمرو بن مرة ، قال: سمعت ابن أبي ليلى قال : أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال ، قال: حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلى أن قال : وحدثنا أصحابنا ، قال: وكان الرجل إذا جاء يسأل فيخير بما سبق من صلاته ، وإنهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ، ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . حتى جاء معاذ . . . فقال معاذ : لا أراه على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال: إن معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا . . . الحديث . . . .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٤٦/٥) من طريق ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل .

- وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩/١) وقال : عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، ولا من عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان .

قال المنذري في مختصر السنن (٢٧٩/١) : وقول ابن أبي ليلى : حدثنا أصحابنا إن أراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً وإلا فهو مرسل .

قلت : قد صرح بقوله : أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/١) وسنن الترمذي ، في الصلاة ، باب ما جاء في الإقامة مثنى مثنى رقم (١٩٤) وصحيح ابن خزيمة (١٩٧/١) والمؤلف في السنن الكبرى (٤٢٠/١) وعلى هذا فيكون السند متصلاً ، وبذلك حزم الزيلعي في نصب الراية (٢٦٧/١) وابن حزم في المحلى (١٥٧/٣ - ١٥٨) وابن التركماني في الجوهر النقي (٤٢٠/١ - ٤٢١) .

(١) في (ص) (أخبرنا) والتصويب ما أثبتته من (م-ح) .

المزني يقول: يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تستن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن ، وليس بنهم حاجة إلى غيره (١) .

قال [الشيخ] أحمد : قد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السنة كما قال المزني ، فوافقها فعل معاذ ، أو ابن مسعود .

٦٠٥ - وهي فيما أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها و[أنتم] (٢) تمشون [و] (٣) عليكم السكينة فما أدرتكم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا" (٤) .

---

(١) ذكر الدكتور خليل ابراهيم ملا خاطر أنه وجد هذا في المخطوطات تعليقاً للإمام المزني ، انظر هامش

السنن للشافعي (١٨١/١) .

(٢-٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٨١/١) رقم (٦٦)

باب ما جاء في صلاة الخوف .

- وأخرجه مسلم (٤٢٠/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا .

- وأخرجه أبو داود (١٥٦/١) في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة .

- والترمذي (١٤٨/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد .

- والنسائي (١١٤/٢ - ١١٥) في الإمامة ، باب السعي إلى الصلاة .

- وأحمد في المسند (٢٣٨/٢) كلهم من طريق سفيان به .

- وأخرجه الترمذي في الكتاب والباب السابقين (١٤٨/٢) .

- وعبد الرزاق في المصنف (٢٨٨ /٢) باب المشي إلى الصلاة .

- وأحمد في المسند (٢٣٩/٢ - ٢٧٠) كلهم من طريق الزهري به .

٦٠٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل (١) ، عن ابن أبي ذئب (٢) ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا " حديث سفيان أخرجه مسلم (٣) ، وحديث ابن أبي ذئب أخرجه البخاري في الصحيح (٤) .

= - وأخرجه أحمد من طرق أخرى عن أبي هريرة (٢/٢٨٢-٣١٨-٣٨٧-٤٢٧-٤٨٩)

- وأخرجه مالك في الموطأ (١/٦٨) في الصلاة ، باب ما جاء في النداء للصلاة ، من طريق آخر عن أبي هريرة بمعناه .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) ابن مسلم بن أبي فديك ، صدوق تقدم .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة فقيه ، تقدم .

(٣) صحيح مسلم (١/٤٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهي عن إتيانها سعيًا .

(٤) صحيح البخاري (٢/١١٧) في الأذان ، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ، وفي (٢/٢٩٠) (الفتح) .

- وأخرجه أبو داود (١/١٥٦) في الصلاة ، باب السعي إلى الصلاة ، من طريق يونس وابن أبي ذئب وإبراهيم ابن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن أبي حمزة ، كلهم عن الزهري به .

- وأخرجه الترمذي (٢/١٤٨) في الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، من طريق الزهري عن أبي سلمة والزهري عن سعيد بن المسيب به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨٨) باب المشي إلى الصلاة ، من طريق الزهري عن ابن المسيب به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢/٥٣٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٦) من طريق ابن أبي ذئب به وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

## باب موقف الإمام والمأموم

٦٠٧ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن مخزومة بن سليمان (١) ،  
عن كريب مولى ابن عباس (٢) ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، أنه أخبره أنه بات عند  
ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم المؤمنين وهي خالته ، قال : فاضطجعت في  
٥/٤١ عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها ، فنام  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا انتصف الليل ، أو قبله بقليل ، أو بعده  
بقليل ، استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ  
العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شن (٣) معلقه فتوضأ فأحسن  
وضوءه ثم قام يصلي (٤) قال : ابن عباس : فقامت فصنعت مثل ما صنع ، ثم ذهبت  
فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ،  
وأخذ بأذني اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ،  
ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم  
خرج فصلى الصبح . رواه البخاري في الصحيح عن القعني وغيره (٥) ، ورواه مسلم  
عن يحيى بن يحيى (٦) ، كلهم عن مالك ، وزاد فيه ثم ركعتين ست مرات .

(١) الأسدي ، الوالي - بكسر اللام والموحدة - المدني ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت ١٣٠) ع .

التقريب (ص ٥٢٣) (٦٥٢٧) .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) الشنان : الأسقية الخلقة ، واحدها شن ، وشنه ، وهي أشد تبريداً للماء من الجدد . النهاية (٢) /

٥٠٦ .

(٤) في (ح) (فصلى) .

(٥) صحيح البخاري (٢٨٧/١) في الوضوء ، باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره .

(٦) صحيح مسلم (٥٢٦/١ - ٥٢٧) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

٦٠٨ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثني المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن كريب ، عن ابن عباس رضي الله عنه : أنه بات عند النبي صلى الله عليه وسلم ليلة حالته ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة ، معلقة قال : فوصف وضوءه وجعل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: ثم جئت فقمت عن شماله ، فأخلفني فجعلني عن يمينه فصلى ، ثم اضطجع ، فنام حتى نفخ ، ثم أتى بلال ، فأذنه بالصبح ، فصلى ولم يتوضأ ، قال سفيان : لأنه بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان تنام عيناه ، ولا ينام قلبه ،

- 
- = المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٦٩/١) في الإمامة ، موقف الإمام ، وفي الموطأ (١٢١/١ - ١٢٢) في صلاة الليل باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الوتر . ومن طريق مالك .
- أخرجه النسائي (٢١١/٣) باب ذكر ما يستفتح به القيام .
- وابن ماجه (٤٣٣/١ - ٤٣٤) في الصلاة ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل .
- وعبد الرزاق في المصنف (٣٧/٣) باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ووتره ، - وأحمد في المسند (٢٤٢/١) .
- والترمذي في الشمائل (ص ١٢٨) رقم (٢٦٣) باب ما جاء في عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- وأبو عوانة (٣١٥/٢ - ٣١٦) والمؤلف في السنن الكبرى (٧/٣) في الصلاة ، باب عدد ركعات قيام النبي صلى الله عليه وسلم .
- والحديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) .

٦٠٩ - أخرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال:  
أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك ، عن اسحاق بن عبد الله بن  
أبي طلحة (٢) [عن أنس (٣)] قال : " صليت أنا ویتیم لنا خلف النبي صلى الله عليه  
وسلم في بيتنا/ وأم سليم خلفنا " (٤)

٤١/ب

(١) صحيح البخاري (٢٣٨/١) في الطهارة ، باب التخفيف في الوضوء ، وأخرجه أيضاً (١٩٠/٢-١٩١)

و (٣٤٤/٢) مع (الفتح) .

صحيح مسلم (٥٢٥/١) في صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٧١/١) باب

صلاة الإمام بالواحد والإثنين .

- وأخرجه ابن ماجه (١٤٧/١) في الطهارة ، باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي

فيه .

- وأحمد في المسند (٢٤٤/١-٢٤٥) كلاهما من طريق سفيان به .

- وأخرجه الترمذي (٤٥١/١-٤٥٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل .

- والنسائي (٢١٥/١) في الطهارة ، باب الأمر بالوضوء من النوم ، كلاهما من طريق عمرو عن

كريب به .

- وأخرجه أبو داود (٤٥/٢) في الصلاة ، باب في صلاة الليل ، من طريق آخر عن ابن عباس

نحوه .

- وأحمد في المسند (٢٤٣/١-٢٤٤) من طريق عكرمة بنحوه .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

(٢) الأنصاري ، المدني ، أبو يحيى ، ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة (ت١٣٢) وقيل بعدها ع .

التقريب (ص١٠١) (٣٦٧) .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (م-ح) .

قال [الشيخ] أحمد : هذا الحديث بهذا اللفظ : إنما رواه الشافعي في رواية المزني وحرمله عن سفيان (١) .

٦١٠ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا شافع قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : " صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا ، وأم سليم خلفنا " (٢) .

هذا هو الصحيح ، وحديث مالك أبسط ، وليس فيه ذكر أم سليم ، وقد رواهما الربيع في موضع آخر على الصحة ، وذكر الشافعي في رواية الربيع حديث سهل بن سعد في المنبر وصعود النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك مذكور باسناده فيما بعد (٣) .

---

= (٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٦٨/١)

موقف الإمام ، وفي المسند ترتيب السندي (١٠٦/١) في الجماعة ، وأحكام الإمامة ، وفي موطأ

مالك (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) وهو الحديث الذي يليه رقم (٦١٠) .

(٢) الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في السنن (١٧٢/١) باب صلاة الامام بالواحد

والاثنين وفي اختلاف الحديث (ص ١٣١ - ١٣٢) باب صلاة المنفرد وفي المسند ترتيب السندي

(١٠٦/١) في الجماعة وأحكام الامامة .

- وأخرجه البخاري (٢١٢/٢) في الأذان ، باب المرأة وحدها تكون صفاً .

- وأخرجه النسائي (١١٨/٢) في الجماعة ، باب المنفرد خلف الصف .

- وأحمد في المسند (١١٠/٣) كلهم من طريق سفيان به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٣) سيأتي برقم (٦٢٦) مقام الإمام .



قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً ، وإذا أم رجل رجلاً واحداً أقام الإمام المأموم عن يمينه ، زاد في القديم وإن كانت معهما امرأة قامت خلفهما (١) .

٦١١ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيما بلغه عن محمد بن عبيد (٢) ، عن محمد بن اسحاق (٣) ، عن عبد الرحمن ابن الأسود (٤) ، عن أبيه (٥) ، أن عبد الله صلى به وبعلمة ، فأقام أحدهما عن يمينه ، والآخر عن يساره ، وقال : هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) .

---

(١) الأم (١٦٩/١) موقف الإمام .

(٢) ابن أبي أمية الطنافسي ، ثقة يحفظ تقدم .

(٣) ابن يسار ، صدوق يدلّس تقدم .

(٤) ابن يزيد بن قيس النخعي ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت ٩٩ هـ) ع .

التقريب (ص ٣٣٦) (٣٨٠٣) .

(٥) الأسود بن يزيد ، ثقة مخضرم تقدم .

(٦) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم)

(١٨٥/٧) .

- وأخرجه مسلم (١/٣٧٨-٣٧٩-٣٨٠) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ، من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ، وعلامة مطولاً موقوفاً .

ومن طريق منصور ، عن إبراهيم عن علقة والأسود مختصراً ، وفي آخره ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- وأخرجه أبو داود (١/١٦٦-١٦٧) في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون .

- والنسائي (٢/٨٤) في الإمامة ، باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة .

قال الشافعي : وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم يكونان خلف الإمام (١) .

= - وابن أبي شيبه في المصنف (٨٧/٢) في الصلاة ، باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ، كلهم من طريق هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود به ، وفي آخره " هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل " .

- وأخرجه الترمذي (٤٥٣/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين ، معلقاً موقوفاً ومرفوعاً ، والحديث في إسناده ابن اسحاق مدلس وقد عنعنه ، لكنه صحح من طرق أخرى عند مسلم وغيره مرفوعاً وموقوفاً ، قال المنذري في مختصر السنن (٣١٦-٣١٧) : وقال أبو عمر النمري : وهذا الحديث لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم التوقف على ابن مسعود ، أنه كذلك صلى بعلمة والأسود ، وهذا الذي أشار إليه أبو عمر قد أخرجه مسلم في صحيحه " أن ابن مسعود صلى بعلمة والأسود " وهو موقوف .

وقال بعضهم : حديث ابن مسعود منسوخ ؛ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وسلم بحكمة وفيها التطبيق وأحكام أخرى ، هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملتها فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم تركه اهـ .

قلت : قوله : لا يصح رفعه ليس بصحيح فالحديث قد صح رفعه عند مسلم كما تبين لنا من تخريجه عنده .

وقوله منسوخ : النسخ لا يصر إليه إلا عند تعذر الجمع ، وهنا الجمع ممكن ، فيحمل فعل ابن مسعود هذا على الجواز والسنة أن يكونوا خلف الإمام ، ولعل ابن مسعود فعل ذلك لضيق المكان ليبين لأصحابه أنه جائز قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كانت السنة خلافه ، والرسول صلى الله عليه وسلم قد يترك أحياناً الأفضل ، ويفعل المفضول لبيان الجواز ، فالوقوف خلف الإمام سنة وليس بواجب .

قال ابن القيم كما في حاشية الروض المربع (٣٣٢/٢) : الإمام يسن له التقدم ، والمأمون يسن في حقهم الإصطفاف بالاتفاق ، وقال في المغني (٥٣/٣) : وحديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك

(١) إختلاف على وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

٦١٢ - فأما نحن [فأخذ(١)] بحديث مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قوموا أصلي لكم " فقامت إلى حصير فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين ، ثم انصرف(٢) .

٦١٣ - قال : وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله(٣) ، عن أبيه(٤) قال : دخلت على عمر رضي الله عنه بالمهاجرة(٥) ، فوجدته يسبح(٦) ، فقامت

(١) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٢) الحديث عند مالك في الموطأ (١٥٣/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى .

ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند ترتيب السندي (١٠٥/١-١٠٦) في الجماعة وأحكام

الإمامة ، وفي السنن (١٧٣/١) باب صلاة الإمام بالواحد والإثنين .

- وأخرجه البخاري (٤٨٨/١) في الصلاة ، باب الصلاة على الحصير .

- وأخرجه مسلم (٤٥٧/١) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الجماعة في النافلة ، والصلاة

على حصير وخمرة .

- وأبو داود (١٦٦/١) في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون .

- والترمذي (٤٥٤/١) باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء .

- والنسائي (٨٥/٢) في الصلاة ، باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة .

كلهم من طريق مالك ، وهو حديث صحيح و متفق عليه .

(٣) ابن عتبة الهذلي ، ثقة فقيه ، ثبت تقدم .

(٤) هو : عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ابن أخي عبد الله بن مسعود ، ولد في عهد النبي صلى الله

عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة ، وهو من كبار الطبقة الثانية (ت بعد السبعين) خ م د س ق .

التقريب (ص ٣١٣) (٣٤٦١) ، ثقات العجلي (ص ٢٦٨) .

(٥) هو : وقت اشتداد الحر نصف النهار . النهاية (٢٤٦/٥) .

(٦) يصلي النافلة .

وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه على يمينه ، فلما جاء يرفأ(١) تأخرت فصففنا وراءه(٢) .

قال [الشيخ] أحمد/ قد روينا في الحديث الثابت عن عبادة بن الوليد بن عبادة ، عن جابر بن عبد الله قال : سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي ، قال : فجئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي ، فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر(٣) حتى قام عن يساره ، فأخذنا بيديه جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه .

٦١٤ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو بكر بن اسحاق(٤) ، قال :

- 
- (١) حاجب عمر ، أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر شرح الزرقاني على الموطأ (٣١١/١) .
- (٢) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر معلقاً عن مالك ووصله في السنن الكبرى (٩٦/٣) في الصلاة ، باب الرجلين يأتمن برجل ، قال : أخبرنا أبو الحسن ابن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا ابن قعنّب ، وابن بكير عن مالك فذكره .
- وهو في الموطأ (١٥٤/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى ، إلا أنه قال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : دخلت على عمر ، فجعل الداخِل على عمر هو عبيد الله ، وهو خطأ لأن عبيد الله ولد في آخر خلافة عمر ، وقيل بعدها ، وهو يروي عن عمر مرسلأ ، فلا يصح أن يكون هو الداخِل ، والجميع يروونه عن أبيه ، فيكون سقط من الناسخ .
- ومن طريق الزهري أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٠/٢) في الإمامة ، باب الصلاة يحضره وليس معه إلا رجل واحد .
- وابن أبي شيبة (٨٦/٢) في الصلاة ، في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه .
- وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .
- (٣) جبار بن صخر بن أمية ، بن خنساء ، بن سنان بن عبيد ، بن عدي ، بن غنم بن كعب ، بن سلمة الأنصاري السلمي ، يكنى أبا عبد الله . الإصابة (٢٢٠/١) .
- (٤) أحمد بن اسحاق الفقيه ، ثقة تقدم .

أخبرنا علي بن عبد العزيز (١)، قال: حدثنا محمد بن عباد المكي (٢)، قال: حدثنا حاتم ابن اسماعيل (٣)، قال: حدثنا يعقوب بن مجاهد (٤)، عن عبادة بن الوليد (٥) فذكره .  
رواه مسلم عن محمد بن عباد (٦)، فبهذا وما مضى من حديث ابن عباس وأنس بن مالك نقول: فأما ما روي في ذلك عن ابن مسعود فقد قال محمد بن سيرين: كان المسجد ضيقاً وقد قيل: إنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي، وأبو ذر عن يمينه يصلي، كل واحد منهما يصلي لنفسه، فقام ابن مسعود خلفهما، فأومأ إليه النبي

---

(١) ابن المرزبان بن سابور، الإمام الحافظ الصدوق، أبو الحسن البغوي، نزيل مكة، قال الدارقطني: ثقة مأمون (ت ٢٨٦هـ).

السير (١٣/٣٤٨ - ٣٤٩)، الجرح والتعديل (٦/١٩٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٦٢٢ - ٦٢٣)

(٢) ابن الزبيران المكي، نزيل بغداد، قال ابن معين: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن قانع: كان ثقة، وقال ابن حجر: صدوق يهيم من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٤) خ م ت س ق .  
راجع: التهذيب (٩/٢٤٤)، التقريب (ص ٤٨٦) (٥٩٩٣)، الثقات لابن حبان (٩/٩٠).  
(٣) المدني، ثقة تقدم .

(٤) القاص، يكنى أبا حزر - بفتح المهملة، وسكون الزاي - وهو بها أشهر، صدوق، من الطبقة السادسة (ت ١٤٩) أو بعدها بخ م د . التقريب (ص ٦٠٨) (٧٨٣١) .

(٥) ابن عبادة بن الصامت الأنصاري، ويقال له: عبد الله، ثقة من الطبقة الرابعة / خ م د س ق .  
التقريب (ص ٢٩٢) (٣١٦١) .

(٦) صحيح مسلم (٤/٢٣٠١ - ٢٣٠٥) في الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل .  
وأخرجه أبو داود (١/١٧١) في الصلاة، باب إذا كان الثوب ضيقاً، من طريق حاتم بن اسماعيل .  
به .

الحديث عند المؤلف في إسناده محمد بن عباد، صدوق يهيم، لكن الحديث أخرجه مسلم من طريقه مقروناً بها روى بن معروف، فتبين أنه حفظ ولم يقع منه وهم في هذا الحديث، فالحديث صحيح

صلى الله عليه وسلم بشماله ، فظن عبد الله أن ذلك سنة الموقوف ، ولم يعلم أنه لا يؤمهما ، وعلمه أبو ذر حتى قال: فيما روي (١) عنه يصلي كل رجل منا لنفسه ، وذهب الجمهور إلى ترجيح رواية غيره على روايته فإنهم أكثر عدداً ، وأن عبد الله ذكر في حديثه هذا التطبيق ، وكان ذلك من الأمر الأول ، فيشبه أن يكون هذا أيضاً من الأمر الأول ، ثم نسخ ، وبأن عمر وعلياً والعامّة ذهبوا إلى ما قلناه ، والله أعلم .

---

(١) في (م) (بروي) .

## صفوف الرجال و صفوف النساء

٦١٥ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان(١) عن أبيه(٢) ، أو عن المقبري(٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها " هكذا رواه سفيان بن عيينة بالشك ، ورواه سفيان الثوري وأبو عاصم(٤)، عن محمد بن عجلان/، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه من غير شك .

ورواه سهيل ابن أبي صالح(٥) ، عن أبيه(٦)، عن أبي هريرة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح(٧) .

٦١٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه(٨)، قال : أخبرنا حاجب بن أحمد(٩) قال: حدثنا

---

(١) المدني ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم .

(٢) مولى فاطمة بنت عتبة ، لا بأس به تقدم .

(٣) سعيد ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله تقدم .

(٤) الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٥) ابن أبي صالح ذكوان السمان ، أبو يزيد المدني ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، روى له البخاري مقروناً

وتعليقاً ، من السادسة (ت في خلافة المنصور) ع .

التقريب (ص ٢٥٩) .

(٦) ذكوان السمان ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٣٢٦/١) في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، وفضل الأول فالأول .

(٨) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة تقدم .

(٩) الطوسي ، وثقه ابن مندة ، تقدم .

عبد الرحيم بن منيب (١) قال: حدثنا جرير (٢)، قال: أخبرنا سهيل فذكره (٣).

(١) لم أجده .

(٢) ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب تقدم .

(٣) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (٢٨٦/١) باب ما جاء في فضل

النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه .

- وأخرجه أبو داود (١٨١/١) في الصلاة ، باب صف النساء وكرهية التأخر عن الصف الأول .

- والترمذي (٤٣٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصف الأول .

- والنسائي (٩٣/٢) في الإمامة ، باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال .

- وابن ماجه (٣١٩/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب صفوف النساء .

- وأحمد في المسند (٣٣٦/٢-٣٥٤-٣٦٧) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي

هريرة .

- وأخرجه ابن ماجه في الكتاب والباب السابقين نفس الجزء والصفحة .

- وأحمد (٤٨٠/٢-٤٨٥) عن العلاء عن أبي هريرة .

الحديث بإسناده عند المؤلف حديث حسن ، الإسناد الأول فيه محمد بن عجلان صدوق ، والإسناد

الثاني فيه سهيل صدوق تغير حفظه بأخره ، لكن الحديث أخرجه مسلم من طريقه فهو فيه ثقة

فالحديث صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح .



## صلاة المنفرد خلف الإمام

٦١٧ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة (١) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن جدته مليكة (٢) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : " قوموا فلأصلي لكم " ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحت به ماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلينا لنا ركعتين ، ثم انصرف (٣) ، هذا لفظ حديثهم ، وفي رواية أبي سعيد اختصار .

٦١٨ - وأخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : " صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأم سليم خلفنا " (٤) .

قال الشافعي في رواية أبي عبد الله : فأنس يحكي أن امرأة صلت منفردة مع رسول

---

(١) ثقة حجة تقدم .

(٢) بنت مالك بن عدي ، بن زيد بن مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ، بن النجار الأنصارية .

الإصابة (٤/٤١١) .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند (ص ٣٥٥-٣٩٩)

وفي الموطأ (١/١٥٣) في كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب جامع سبحة الضحى . وانظر : تخريجه

في الحديث رقم (٦١٢) .

(٤) تقدم تخريجه رقم (٦١٢) .

الله صلى الله عليه وسلم ، فإذا أجزأت المرأة صلاتها مع الإمام منفردة أجزأت الرجل (١) .

قال الشافعي : وسمعت من يروي بإسناد حسن أن أبا بكرة (٢) ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع وراء الصف ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " زادك الله حرصاً ولا تعد " (٣) .

٦١٩ - أخبرناه أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان (٤) ، قال : أخبرنا أحمد بن عبيد (٥) ، قال : حدثنا تمام (٦) ، قال : حدثنا أبو عمر (٧) ، قال : حدثنا همام (٨) عن زياد

---

(١) اختلاف الحديث (ص ١٣٢) باب صلاة المنفرد .

(٢) نفع بن الحارث ، بن كلدة - بفتحين - ابن عمرو الثقفي ، صحابي مشهور بكنيته ، وقيل اسمه مسروح - بمهملات - أسلم بالطائف ، ثم نزل البصرة ، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين ع /

التقريب (ص ٥٦٥) (٧١٨٠) ، وانظر : الإصابة (٣/٥٧١ - ٥٧٢) .

(٣) اختلاف الحديث (ص ١٣٠) باب صلاة المنفرد .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) الإمام المحدث الحافظ المتقن ، أبو جعفر محمد بن غالب بن حرب الضبي ، البصري التمار ، قال الدارقطني : ثقة مأمون إلا أنه كان يخطئ ، وقال في موضع آخر : ثقة مجود (ت ٢٨٣هـ) . السير (١٣/ ٣٩٠) وانظر : الجرح والتعديل (٥/٨) ، تاريخ بغداد (٣/١٤٣-١٤٦) ، المنتظم (٥/١٦٩) ، اللباب (١/٢٢٢) ، تذكرة الحفاظ (٢/٦١٥) ميزان الإعتدال (٣/٦٨١) .

(٧) الدوري المقرئ الضريير ، الأصغر ، صاحب الكسائي ، لا بأس به ، من الطبقة العاشرة (ت ٦ أو

٢٤٨) ق . التقريب (ص ١٧٣) (١٤١٦) .

(٨) ابن يحيى العوذلي ، ثقة ربما وهم تقدم .

الأعلم (١) ، عن الحسن (٢) ، عن أبي بكرة أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " زادك الله حرصاً ولا تعد " رواه البخاري في الصحيح عن موسى بن اسماعيل عن همام (٣) .  
- ورواه حماد بن سلمة عن زياد قال فيه : فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما قضى صلاته قال : " أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف ؟ قال أبو بكرة : أنا يا رسول الله ، قال : " زادك الله حرصاً ولا تعد " (٤) .

٦٢٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : ولما ذكر أبو بكرة للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ركع وحده ، فلم يأمره بإعادة ، دل ذلك على أنه يجزئ عنه ، وقوله : " ولا تعد " يشبه قوله : " لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا

(١) ابن حسان الباهلي ، ثقة ثقة تقدم .

(٢) البصري ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم .

(٣) صحيح البخاري (٢/٢٦٧) في صفة الصلاة ، باب إذا ركع دون الصف .

(٤) أخرجه من طريق حماد بهذا اللفظ أبو داود (١/١٨٢) في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٥) باب من صلى خلف الصف وحده .

وأخرج الحديث المؤلف في السنن الكبرى (٢/٩٠) في الصلاة ، باب إدراك الإمام في الركوع

بالإسناد الذي ذكره به في المعرفة .

- وأخرجه أبو داود (١/١٨٢) في الصلاة ، باب الرجل يركع دون الصف .

- والنسائي (٢/١١٨) في الإمامة ، باب الركوع دون الصف .

- وأحمد في المسند (٥/٣٩ - ٤٢ - ٤٦) .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٣٩٥) باب من صلى خلف الصف وحده .

كلهم من طريق زياد الأعلم به ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

وما فاتكم فاقضوا" (١) يعني والله أعلم : ليس عليك أن ترقع حتى تصل إلى موقفك ، لما في ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة ، وقال في رواية أبي عبد الله ، كأنه أحب له الدخول في الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق بالصف (٢) .

٦٢١ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر ، وأبو زكريا ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حصين (٣) أظنه عن هلال بن يساف (٤)، قال: أخذ بيدي زياد ابن أبي الجعد (٥)، فوقف بي على شيخ بالرقعة (٦) من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقال له : وابصة بن معبد (٧) ، فقال : أخبرني هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة (٨)، قال الشافعي : في رواية أبي عبد الله :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٢٣٧/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٨/٢) وأبو عوانة (٤١٣/١) كلهم

من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به

(٢) اختلاف الحديث (ص ١٣١) .

(٣) ابن عبد الرحمن السلمى ، ثقة تغير حفظه بأخره ، تقدم .

(٤) الأشجعي ، ثقة تقدم .

(٥) رافع الكوفي ، مقبول ، من الطبقة الرابعة / ت . التقريب (ص ٢١٨) (٢٠٦٢)

(٦) بفتح أوله وثانيه ، وتشديده ، مدينة مشهورة على الفرات من جانبها الشرقي ، بينها وبين حران ثلاثة

أيام من بلاد الجزيرة .

معجم البلدان (٣/ ٥٩) ، المرصد (٢/ ٦٢٦) .

(٧) ابن عتبة ، الأسدي ، صحابي ، نزل الجزيرة ، وعمر إلى قرب سنة تسعين .

الإصابة (٣/ ٦٢٦) ، التقريب (ص ٥٧٩) .

(٨) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في المسند ترتيب السندي (١٠٧/١) في الجماعة

وأحكام الإمامة، وفي مختلف الحديث (ص ١٣٠) باب صلاة المنفرد .

- وأخرجه الترمذي (٤٤٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده .

وقد سمعت من أهل العلم بالحديث من يذكر أن بعض المحدثين من يدخل بين هلال بن يساف و ابصة فيه رجلاً ، ومنهم من يرويه عن هلال، عن ابصة سمعه منه، وسمعت بعض أهل العلم منهم ، كأنه يوهنه بما وصفت (١) .

قال [الشيخ] أحمد : ورواه عمرو بن مرة (٢) ، قال : سمعت هلال/بن يساف يحدث عن عمرو بن راشد (٣) ، عن ابصة بن معبد فذكره .

= - وابن ماجه (٣٢١/١) في إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده .

- والحميدي في مسنده (٣٩٢/٢) رقم (٨٨٤) .

- وابن أبي شيبة في المصنف (١٩٢/٢-١٩٣) .

- وأحمد في المسند (٢٢٨/٤) ، والدارمي (٢٩٤/١-٢٩٥) باب صلاة الرجل خلف الصف وحده .

- وابن حبان راجع الإحسان (٣١١/٣-٣١٢) ذكر البيان بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر هذا الرجل بإعادة الصلاة ؛ لأنه لم يتصل بمصلى مثله ، حيث كان مأموماً ، وذكر البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٠٤/٣) باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده .

من طرق كلهم عن حصين عن هلال بن يساف به .

والحديث مداره على زياد بن أبي الجعد وهو مقبول والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع ، لكن تابع

زياد ابن أبي الجعد عمرو بن راشد في روايته عن ابصة كما سيتضح من الحديث الذي يليه .

(١) اختلاف الحديث (ص ١٣٠-١٣١) صلاة المنفرد خلف الصف .

(٢) ابن عبد الله بن طارق الجملي - بفتح الجيم والميم - المرادي ، أبو عبد الله الكوفي الأعمى ، ثقة

عابد ، كان لا يدلس ورمي بالإرجاء ، من الطبقة الخامسة (ت ١١٨) وقيل قبلها ع . التقريب

(ص ٤٢٦) (٥١١٢) .

(٣) الأشجعي ، أبو راشد الكوفي ، مقبول ، من الطبقة الثالثة د ت .

التقريب (ص ٤٢١) (٥٠٢٧) .

٦٢٢ - أخبرناه علي بن أحمد بن عبدان (١)، قال: أخبرنا أحمد بن عبيد (٢)، قال: حدثنا محمد بن الفرغ الأزرق (٣)، قال: حدثنا أبو النضر (٤)، قال: حدثنا شعبة (٥)، عن عمرو بن مرة ، فذكره (٦).

- 
- (١) ثقة مشهور ، تقدم .  
(٢) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .  
(٣) لا بأس به أحاديثه صحاح ، تقدم .  
(٤) هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي بالولاء ، البغدادي ، أبو النضر ، مشهور بكنيته ولقبه قيصر ، ثقة ثبت من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٧) ع .  
التقريب (ص ٥٧٠) (٧٢٥٦) .  
(٥) ابن الحجاج العتكي ، ثقة حافظ ، تقدم .  
(٦) أخرجه أبو داود (١٨٢/١) في الصلاة ، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف .  
- والترمذي (٤٤٨/١) في الصلاة ، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده .  
- والطيالسي كما في منحة المعبود (١١٦/٥) .  
- وأحمد في المسند (٢٢٧/٤ - ٢٢٨) .  
- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٩٣/١) .  
- والمؤلف في السنن الكبرى (١٠٤/٣) في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، من طرق كلهم عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة به .

- =
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٩/٢) في الصفوف ، باب الرجل يقوم وحده في الصف من طريق منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة به .
- وأحمد في المسند (٢٢٧/٤-٢٢٨) من طريق يزيد ابن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه عبيد بن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة بن معبد به ، ومن طريق شمر بن عطية ، عن هلال بن يساف عن وابصة بن معبد به .
- والدارمي (٢٩٤/١-٢٩٥) باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من طريق يزيد بن زياد عن عبيد ابن أبي الجعد عن زياد بن أبي الجعد به .
- الحديث أسانيد كلها صحيحة ، إلا أن العلماء اختلفوا فيه بسبب اختلاف طرقه ، فأعله الشافعي وتبعه البيهقي بالاضطراب في سنده .
- وقال ابن عبد البر كما في نيل الأوطار (٢٢٧/٣) إنه مضطرب الإسناد ، ولا يثبت جماعه من أهل الحديث ، وقال ابن سيد الناس : ليس الإضطراب الذي وقع فيه مما يضره ، وبين ذلك في شرح الترمذي له ، وأطال وأطاب اهـ .
- واختار بعض العلماء الترجيح ، فرجح الترمذي رواية حصين ، فقال (٤٤٥/١) : حديث وابصة حديث حسن ، وقال : هذا عندي أصح من حديث عمرو بن مرة ؛ لأنه قد روي من غير حديث هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، ورجح أبو حاتم رواية عمرو بن مرة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٠/١) : سألت أبي عن حديث رواه حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبي الجعد ، ورواه عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، قلت لأبي : أيهما أشبه ؟ قال : عمرو بن مرة أحفظ ، ونقل عنه ابن حبان كما في الإحسان (٣١٢/٣) أنه قال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبي الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .
- قلت : لاختلاف في رواياته كما ظن البعض ، فإن الاختلاف من شرطه عدم إمكان التوفيق بين
- =

ومنهم من قصر به فرواه عن هلال عن وابصة ، وروي من أوجه أخر(١) عن زياد بن أبي الجعد عن وابصة ، وروي من أوجه أخر، عن علي بن شيبان(٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخرج البخاري ولا مسلم في الصحيح لما حكاه الشافعي من الإختلاف في إسناد حديث وابصة ، ولما في إسناد حديث علي بن شيبان(٣) من أن رجاله غير مشهورين .

= الروايات ، وليس الأمر كذلك ، فالظاهر والله أعلم أن هلالاً سمعه من عمرو بن راشد عن وابصة ، ثم لقي وابصة بحضور زياد بن أبي الجعد ، وأن زياداً حدثه والشيخ يسمع فصار يرويه في بعض أحيانه عن عمرو بن راشد، وفي بعضها عن زياد عن وابصة إذ هو الذي حدثه به ، وفي بعضها عن وابصة إذ سمع الشيخ حين التحديث ، وفي بعضها يحكي ما حصل من تحديث زياد بحضرة وابصة ، وكل صحيح وثابت، وقد يكون إختلاف السياق في طريق زياد من تصرف الرواة ، ثم تأيد ذلك كله برواية يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، عن عمه زياد ، وهذا هو الذي رصيه ابن حزم في المحلى (٣٧٤/٢) قال : ورواية هلال بن يساف حديث وابصة ، مرة عن زياد بن أبي الجعد ، ومرة عن عمرو بن راشد ، قوة للخير ، وعمرو بن راشد ثقة ، وثقه أحمد بن حنبل وغيره .  
وللحديث إسناد آخر لا بأس به يصلح للمتابعة ، قال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤/١) : سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي عن أشعث بن سوار عن بكير بن الأحنس ، عن حنش بن المعتمر عن وابصة بن معبد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً صلى خلف الصف وحده ، قال أبي : رواه بعض الكوفيين عن أشعث ، عن بكير ، عن وابصة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي : أما عمر فمحلله الصدق ، وأشعث هو أشعث .  
قال أبو محمد : يعني ضعيف الحديث ، وهو أشعث بن سوار ، قال أبو محمد : قلت لأبي حنش : أدرك وابصة ؟ قال : لا أبعد ، وأشعث بن سوار ، وثقه ابن معين مرة ، وضعفه مرة وهو ممن يعتبر بحديثه ، وقد خرج له مسلم في المتابعات .

(١) في (م) و (ح) (من وجه آخر) .

(٢) ابن محرز اليمامي ، الحنفي ، صحابي مقل ، تفرد عنه ابنه عبد الرحمن / يخ د ق .

التقريب (ص ٤٠٢) (٤٧٤٧) .

(٣) حديث علي بن شيبان؛ أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (١٠٥/٣) في الصلاة ، باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر ابن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، ثنا سليمان ابن حرب ، وأبو النعمان والحسن بن الربيع ، قالوا : ثنا ملازم بن عمرو ، ثنا عبد الله بن بدر ، عن عبد الرحمن ابن علي بن شيبان، عن

أسه علم بن شيبان ، وكان أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني



٦٢٣ - وروينا عن ابراهيم النخعي (١) أنه قال : صلاته تامة ، وليس له تضعيف ، وكأنه أراد لا يكون له تضعيف الأجر بالجماعة ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إن صح الحديث نفى عنه فضل الجماعة ، وأمره بالإعادة ، ليحصل له زيادة ، ولا يعود إلى ترك السنة ، والله أعلم (٢) .

وكان الشافعي في القديم يقول : لو ثبت الحديث الذي روي فيه لقلت به ، ثم وهنه في الجديد بما حكينا .

= سحيم قال : صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فلمح بمؤخر عينه فرأى رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، فلما سلم قال : " أيها الناس لا صلاة لامرئ لا يقيم صلبه في الركوع والسجود " ، وصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوماً آخر فلما سلم إذا رجل خلف الصف يصلي وحده فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلاته فلما سلم قال : " أعد صلاتك ، لا صلاة لمنفرد خلف الصف " .

- واخرجه أحمد في المسند (٢٣/٤) .

- وابن ماجه (٣٢٠/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها .

- وابن حبان راجع الإحسان (٣١٢/٣ - ٣١٣) ذكر الخبر المدحض تأويل من حرف هذا الخبر ،

وذكر التأكيد في الأمر الذي وصفناه ، كلهم من طريق ملازم بن عمرو به .

قال في مصباح الزجاجه (١٢٢/١) : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وقال الشوكاني في النيل (٢٢٦/٣) : حديث علي بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال : حديث

حسن ، قال : ابن سيد الناس : رواه ثقات معروفون ، إلى أن قال : ويشهد الحديث علي بن شيبان

ما أخرجه ابن حبان عن طلق مرفوعاً " لا صلاة لمنفرد خلف الصف " .

(١) ثقة إلا أنه يرسل كثيراً تقدم .

(٢) هذا الأثر أخرجه المؤلف هنا معلقاً ، ووصله في السنن الكبرى (١٠٥/٣) في الصلاة ، باب كراهية

الوقوف خلف الصف ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا

العباس بن محمد ، ثنا أبو الحسين زيد بن الحباب العكلي ، أنبأ شريك ، عن مغيرة ، عن ابراهيم

فذكره .

وهذا الأثر صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

## إذا خالفت المرأة السنة في الموقف

قال الشافعي : كرهت ذلك ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته ، وإنما قلت هذا ؛ لأن ابن عيينة أخبرني عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل ، وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة (١) .

٦٢٤ - أخبرناه أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي فذكره . أخرجه مسلم في الصحيح من حديث سفيان (٢) ، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الزهري (٣) .

(١) الأم (١٧٠/١) .

(٢) صحيح مسلم (٣٦٦/١) في الصلاة ، باب الاعتراض بين يدي المصلي .

(٣) صحيح البخاري (٤٩٢/١) في الصلاة ، باب إقامة الصلاة على الفراش .

هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٠/١) موقف الإمام ، وفي

المسند (ص ٣٥٥) .

- وأخرجه البخاري ومسلم كما تقدم أن أشار إليه المؤلف .

- وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من صلى وبينه وبين القبلة

شيء .

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣١١/٢) في الصلاة ، باب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل

لا يفسد عليه صلاته ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة به .

- وأخرجه أبو داود (١٨٩/١) في الصلاة ، باب من قال : المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، من طريق

هشام ابن عروة ، عن عروة ، عن عائشة به .

- وأخرجه النسائي (١٠١/١-١٠٢) في الطهارة ، باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير

شهوة ، وفي القبلة ، باب الرخصة في الصلاة خلف النائم ، من طريق القاسم بن محمد عن عائشة

به .

ومالك في الموطأ (١١٧/١) في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، من طريق أبي سلمة بن

عبد الرحمن عن عائشة نحوه .

٦٢٥ - وأخبرنا أبو بكر ، ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرني الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن مالك بن مغول (١) ، عن عون ابن أبي جحيفة (٢) ، عن أبيه (٣) ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأبطح (٤) ، وخرج بلال بالعنزة (٥) ، فركزها فصلى إليها ، والكلب والمرأة والحمار يملكون بين يديه / أخرجاه في الصحيح من حديث مالك بن مغول (٦) .

٢/٤٤

(١) مغول - بكسر أوله ، وسكون المعجمة ، وفتح الواو - الكوفي ، أبو عبد الله ، ثقة ثبت ، من الطبقة

السابعة (ت ١٥٩) على الصحيح ع .

التقريب (ص ٥١٨) (٦٤٥١) .

(٢) السوائي - بضم المهملة - الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الرابعة (ت ١١٦) ع .

التقريب (ص ٤٣٣) .

(٣) وهب بن عبد الله السوائي - بضم المهملة والمد - ويقال : اسم أبيه وهب أيضاً ، أبو جحيفة ،

مشهور بكنيته ، ويقال له : وهب الخير ، صحابي معروف ، وصحب علياً ، ومات سنة (٧٤) .

الإصابة (٣/٦٤٢) ، التقريب (ص ٥٨٥) (٧٤٧٩) .

(٤) الأبطح : بالفتح ثم السكون ، وفتح الطاء والحاء المهملة ، وكل مسيل فيه دقاق الحصى فهو أبطح ،

والأبطح يضاف إلى مكة ، وإلى منى ؛ لأن مسافتهن منهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو

المحصب ، وهو حيف بني كنانة ، وقد قيل : إنه ذو طوى ، وليس به .

معجم البلدان (١/٧٤) ، المراصد (١/١٧) .

(٥) العنزة : مثل نصف الرمح ، أو أكبر شيئاً ، وفيها سنان مثل سنان الرمح ، والعكاز قريب منها .

النهاية (٣/٣٠٨) .

(٦) صحيح البخاري (٦/٥٦٧) في المناقب ، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخرجه أيضاً

(١/٢٩٤) و (١/٤٨٥) و (١/٥٧٦) و (٢/١١٣) و (٢/١١٤) و (٦/٥٦٥) مع (الفتح) ، من

عدة طرق عن أبي جحيفة .

=

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فإذا لم تفسد (١) المرأة على المصلي أن تكون بين يديه ، فهي إذا كانت عن يمينه ، أو عن يساره ، أخرى ألا تفسد عليه (٢) .

- 
- = صحيح مسلم (٣٦١/١) في الصلاة ، باب ستر المصلي ، وأخرجه أيضاً (٣٦٠/١) في الباب نفسه ، من طريق سفيان عن عون بن أبي جحيفة ، ومن طريق الحكم عن أبي جحيفة به . وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٠/١-١٧١) موقف الإمام .
- وأخرجه النسائي (٨٧/١) في الطهارة ، باب الإنتفاع بفضل الوضوء ، من طريق مالك بن مغول به .
- وأبو داود (١٨٣/١) في الصلاة ، باب ما يستر المصلي .
- والترمذي (٣٧٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان ، كلاهما من طريق عون به ، وهو عند أبي داود مختصر ، والحديث صحيح متفق عليه .
- (١) في (م - ح) (وإذا لم تفسد) .
- (٢) الأم (١٧١/١) موقف الإمام .

## مقام الإمام

٦٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي حازم (١)، قال: سألو سهل بن سعد (٢)، من أي شيء منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : ما بقي من الناس أحد أعلم به مني ، من أثل الغابة (٣) ، عمله له فلان (٤)، مولى فلانة ، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ، ثم قرأ ثم ركع ، ثم نزل القهقري (٥) فسجد ، ثم صعد فقرأ ، ثم

---

(١) سلمة بن دينار الأعرج ، ثقة تقدم .

(٢) ابن مالك ، بن خالد الأنصاري ، الخزرجي ، الساعدي ، أبو العباس ، له ولأبيه صحبة ، مشهور

(ت٨٨) وقيل بعدها ع . التقريب (ص٢٥٧) (٢٦٥٨) ، التهذيب (٤/٢٥٢) .

(٣) شجر شبيه بالطرفاء ، إلا أنه أعظم منه ، والغابة غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من

المدينة . النهاية (١/٢٣) .

(٤) قال الحافظ في الفتح (١/٤٨٦) : اختلف في اسم النجار المذكور وأقربها ما رواه أبو سعيد في شرف

المصطفى ، من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية ، عن عباس بن سهل ، عن أبيه ، قال : كان

بالمدينة نجار واحد ، يقال له : ميمون فذكر قصة المنبر ، وأما المرأة فلا يعرف اسمها ، لكنها أنصارية

، ونقل ابن التين عن مالك ، أن النجار كان مولى لسعد ابن عباد ، فيحتمل أن يكون في الأصل

مولى امرأته ونسب إليه مجازاً ، واسم امرأته فكيهة بنت عبيد ابن دليم ، وهي ابنة عمه أسلمت

وبايعت ، فيحتمل أن تكون هي المرادة .

(٥) هو : المشي إلى خلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه ، قيل : إنه من باب القهر .

النهاية (٤/١٢٩) .

ركع ، ثم نزل القهقري فسجد ، أخرجاه في الصحيح من حديث سفيان (١) ، وأخرجاه من حديث يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم (٢) ، وفيه من الزيادة ، فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : «أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » ﷺ

٦٢٧ - أخبرنا ابو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : أخبرنا الأعمش ، عن ابراهيم (٣) ، عن همام (٤) ، قال : صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نهى عن هذا ؟ فقال له حذيفة : ألم ترني قد تابعتك ؟ (٥) .

---

(١) صحيح البخاري (٤٨٦/١) في الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر الخشب .

صحيح مسلم (٣٨٦/١-٣٨٧) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة .

(٢) صحيح البخاري (٣٩٧/٢) في الجمعة ، باب الخطبة على المنبر ، صحيح مسلم (٣٨٦/١-٣٨٧) في الكتاب والباب نفسه .

ﷺ - المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١٠٨/٣)

باب ما جاء في مقام الإمام ، وهو في الأم (١٦٨/١-١٦٩) موقف الإمام .

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٣٠/٥) من طريق سفيان به .

- وأخرجه أبو داود (٢٨٣/١) في الصلاة ، باب في اتخاذ المنبر .

- والنسائي (٥٧/٢-٥٩) في المساجد ، باب الصلاة على المنبر ، كلاهما من طريق أبي حازم به . وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٣) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم .

(٤) ابن الحارث ، بن عمرو النخعي ، ثقة عابد ، تقدم .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وأختار للإمام الذي يعلم من خلفه أن يصلي على الشيء المرتفع ليراه من وراءه فيقتدوا بركوعه وسجوده ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : وإذا كان الإمام علم الناس مرة أحببت أن يصلي مستوياً مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة (١) .

= - وأخرجه ابن خزيمة في الصحيح (١٣/٣) باب النهي عن قيام الإمام على مكان أرفع من المأمومين من طريق الشافعي .

- وأخرجه أبو داود (١٦٣/١) في الصلاة ، باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٢/٢) في الصلاة ، باب في الإمام يرتفع على أصحابه .

- والحاكم في المستدرک (٢١٠/١) في الصلاة ، ومن كتاب الإمامة ، وصلاة الجماعة .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٠٨/٣-١٠٩) في الصلاة ، باب ما جاء في مقام الإمام .

من طرق كلهم عن الأعمش عن ابراهيم عن همام به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ، وصححه الحاكم ، وقال :

على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وقال الشوكاني في النيل (٢٣٧/٣) : صححه ابن خزيمة وابن

حبان .

وله طريق آخر أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤١٣/٢) في الإمامة ، باب الصلاة على الدكان عن

الثوري عن حماد ، عن مجاهد ، قال : رأى سليمان حذيفة يؤمهم على دكان من حصص ، فقال :

تأخر فإنما أنت رجل من القوم فلا ترتفع نفسك عليهم ، فقال : صدقت .

وعن معمر عن الأعمش عن مجاهد أو غيره شك أبو بكر أن ابن مسعود ، أو قال : أبا مسعود أنا

أشك وسليمان وحذيفة صلى بهم أحدهم فذهب يصلي على دكان فجذبه صاحبه ، وقالوا : انزل

عنه .

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يؤمهم على المكان المرتفع ، قال الهيثمي في

المجمع (٦٧/٢) : رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

(١) الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً .

الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام / ٤٤ / ج

٦٢٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد(١)، قال : حدثني عبد المجيد بن سهيل(٢) بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح ابن إبراهيم(٣)، قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف(٤) يصلي بصلاة الإمام في المسجد ، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ، هذا لفظ حديث أبي سعيد ، وقال : فصلى بصلاة الإمام(٥) .

(١) ابن أبي يحيى ، متروك ، تقدم .

(٢) في (ص) (سهل) والتصويب من (م) و(ح) وهو : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو وهب وأبو محمد ، ثقة ، من الطبقة السادسة / خ م د س .

التقريب (ص ٣٦١) (٤١٥٩) .

(٣) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة من الطبقة الخامسة (ت قبل سنة ٢٧) في ولاية إبراهيم بن هشام خ م . التقريب(ص٢٧١)(٢٨٤٣) .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد، وهو في المسند ترتيب السندي (١٠٧/١-١٠٨) في الجماعة وأحكام الإمامة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ، عن إبراهيم بن محمد به .

والأثر ضعيف ؛ لأن فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى متروك .

وله طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) في الصلاة ، من كان يرخص في ذلك ، عن هشيم بن حميد قال : كان أنس يجمع مع الإمام وهو في دار نافع بن الحارث ، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

وهو ضعيف لأن في إسناده هشيم وهشيم مدلس ، وقد عنعنه ، لكن يؤيد هذا الصنيع الرواية الآتية .



٦٢٩ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :  
أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، قال : حدثني هشام بن عروة عن  
أبيه، أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد بن عبد الرحمن عام حج الوليد(١) وكثر  
الناس ، وبينها وبين المسجد طريق(٢) .  
٦٣٠ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى  
التوأمة(٣) ، قال: رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام(٤) وفي

---

(١) ابن عبد الملك بن مروان ، أبو العباس ، من ملوك الدولة الأموية في الشام ، ولى بعد وفاة أبيه سنة

٨٦هـ وتوفي سنة ٩٦هـ . الأعلام للزركلي (١٢١/٨) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة

باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ، وبينهما حائل ، بالإسناد المذكور  
نفسه ، ولم أجد مخرجاً في كتب الشافعي .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٢/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد عن  
ابراهيم بن محمد ، عن هشام به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٤/٢) في الصلاة من كان يرخص في ذلك . من طريق هشام بن  
عروة به .

والأثر فيه ابراهيم بن أبي يحيى متروك ، لكن تابعه حماد بن سلمة في الرواية عن هشام عند ابن أبي  
شيبه ، فالأثر صحيح من طريق ابن أبي شيبة ، ويشهد له أثر أنس المتقدم .

(٣) صالح بن نبهان ، المدني ، مولى التوأمة - بفتح المثناة ، وسكون الواو بعدها همزة مفتوحة - صدوق

اختلط ، قال ابن عدي : لا بأس برواية القدماء عنه كابن أبي ذئب وابن جريج ، من الطبقة الرابعة

(ت ٥ أو ١٢٦) وقد اخطأ من زعم أن البخاري أخرج له / د ت ق . التقريب (ص ٢٧٤)

(٢٨٩٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٣٧٥-١٣٧٦) .

(٤) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة ، باب

رواية أبي سعيد في كتاب الإمامة (١) ، قال : أخبرنا ابراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى ، قال : حدثني صالح مولى التوأمة ، أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام في المسجد .

قال [الشيخ] أحمد : تابعه ابن أبي ذئب عن صالح ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد: ورأيت من المؤذنين من يصلي بصلاة الإمام ، وهم (٢) فوق ظهر المسجد ، فسألت عن ذلك مسلم بن خالد (٣) ، فقال : هو مجزئ عنهم ، ولو صلوا في الأرض كان أحب إلي (٤) .

قال الشافعي : وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلي في رحبة (٥) المسجد ، والبلاط (٦) بصلاة الإمام .

---

= المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ، وهو في الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ، وفي المسند ، ترتيب السندي (١٠٨/١) في الجماعة والإمامة .  
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٣/٣) باب الرجل يصلي وراء الإمام خارجاً من المسجد ، من طريق ابراهيم بن محمد به .  
والأثر في إسناده ابن أبي يحيى متروك ، لكن تابعه في روايته عن صالح ابن أبي ذئب كما بينه المؤلف وهو عند البيهقي في السنن (١١١/٣) وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٢٢٣/٢) في الصلاة ، من كان يرخص في ذلك ، فالأثر حسن من طريق ابن أبي ذئب ، وهو ممن روو عن صالح قبل اختلاطه . فالأثر حسن من أجل هذه المتابعة .

(١) هو من مؤلفات الإمام الشافعي ذكره البيهقي في مناقب الشافعي (٢٤٧/١) .

(٢) في (ح) (وهو)

(٣) المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٤) الأم (١٧٢/١) مقام الإمام مرتفعاً ١٠٠ الخ .

(٥) بسكون الحاء وفتحها : أي ساحت المسجد . مجمع بحار الأنوار (٣٠١/٢) .

(٦) ضرب من الحجارة يفرش به الأرض ، ثم سمي به المكان اتساعاً ، وهو موضع بالمدينة بين مسجده

والسوق - وهو بفتح موحدة ، وقيل بكسرهما - .

مجمع بحار الأنوار (٢١٢/١) .

٦٣١ - أخبرنا عمر بن أحمد العبدوي (١)، قال : أخبرنا أبو أحمد بن اسحاق (٢) ،  
قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن الحسين المقرئ (٣) قال : حدثنا عباد بن يعقوب (٤) ،  
قال : أخبرنا ابن أبي يحيى (٥) ، عن داود بن الحصين (٦) ، عن عكرمة (٧) ، عن ابن عباس  
رضي الله عنه ، قال : " لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد والبلاط بصلاة الإمام " (٨)

---

(١) عمر بن أحمد بن ابراهيم بن عبدويه ، بن سدوس ابن علي بن عبد الله ، بن عتبة ، بن مسعود ،  
الهدلي ، المسعودي ، العبدوي ، هذه النسبة إلى عبدويه - بضم الدال - وأما النحاة فيقولون :  
عبدوي - بفتح العين والدال - النيسابوري ، الأعرج ابن المحدث أبي الحسن ، قال الذهبي : الإمام  
الحافظ شرف المحدثين ، وقال أبو بكر الخطيب : كان أبو حازم ثقة صادقاً حافظاً عارفاً (ت  
٤١٧هـ) .

السير (٣٣٣/١٧ - ٣٣٦) ، الباب (٣١٣/٢ - ٣١٤) ، تاريخ بغداد (٢٧٢/١١) .

(٢) الحاكم محمد بن محمد بن أحمد بن اسحاق ، ثقة حافظ تقدم .

(٣) في (ص) أبو جعفر ابن الحسن والصواب ما أثبتته من (م) وهو ابن حفص الخثعمي ، الكوفي ،  
الأشعري ، قال الذهبي : الإمام الحجّة ، المحدث ، قال الدارقطني : ثقة مأمون (ت ٣١٥هـ) .

السير (٥٢٩/١٤) ، تاريخ بغداد (٢٣٤/٢ - ٢٣٥) .

(٤) الرواحني - بتخفيف الواو ، وبالجميم المكسورة ، والنون الخفيفة - أبو سعيد الكوفي ، صدوق رافضي ،  
حديثه في البخاري مقرون ، بالغ ابن حبان فقال : يستحق الترك ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٥٠هـ)  
خ ت ق .

التقريب (ص ٢٩١) (٣١٥٣) .

(٥) ابراهيم بن محمد ، متروك ، تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) مولى ابن عباس ، ثقة تقدم .

(٨) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١١٠/٣) في الصلاة ، باب صلاة المأموم في المسجد ، أو على ظهره ،  
أو في رحبته بالإسناد المذكور نفسه .

وهو ضعيف في إسناده ابن أبي يحيى متروك .

٤٥ ٦٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيمن كان في دار قرب المسجد ، أو بعيداً منه/ لم يجز له أن يصلي فيها إلا أن تتصل الصفوف به ، وهو في أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، ثم ساق الكلام إلى أن قال : فإن قيل : أفيروي في هذا شيء؟ قيل صلى نسوة مع عائشة في حجرتها ، فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب ، قال : وكما قالت عائشة في حجرتها - إن كانت قالته - قلناه(١) لم يذكر إسناده في الجديد ، وذكره في القديم .

٦٣٣ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله إجازة أن أبا الوليد(٢) أخبرهم قال : حدثنا محمد بن اسحاق(٣) ، والمؤمل(٤) قالوا : حدثنا الزعفراني(٥) ، عن الشافعي قال :

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٣) في الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة

الإمام في المسجد ، وليس بينهما حائل ، بالإسناد المذكور نفسه

(٢) حسان بن محمد ، ثقة عابد زاهد ، تقدم .

(٣) ابن خزيمة بن المغيرة ، بن صالح ، بن بكر ، قال الذهبي : الحافظ الحجة الفقيه ، شيخ الاسلام ، إمام

الأئمة ، أبو بكر السلمي ، النيسابوري ، الشافعي ، صاحب التصانيف (ت ٣١١هـ) .

السير (٣٦٥/١٤ - ٣٨٢) ، وانظر الجرح والتعديل (١٩٦/٧) ، تاريخ جرجان (ص ٤١٣) طبقات

الشيرازي (١٠٥ - ١٠٦) .

(٤) ابن الحسن بن عيسى ، بن ماسرجس ، المولى الرئيس ، الإمام ، المحدث ، المتقن ، صدر خراسان ، أبو

الوفاء ، الماسرجسي ، النيسابوري (ت ٣١٩) .

السير (٢١/١٥ - ٢٢) ، اللباب (٤١٧/٣) ، العبر (٥/٢) .

(٥) الحسن بن محمد ، ثقة ، تقدم .

أخبرنا (١) إبراهيم بن محمد (٢)، عن ليث (٣)، عن عطاء (٤)، عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة صلين في حجرتها فقالت: "لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن في حجاب" (٥) .

قال الربيع : قال الشافعي في خلال ذلك : وهذا مخالف للمقصورة ، المقصورة شيء من المسجد ، فهو وإن كان حائلاً دون ما وراءها بينه وبين الإمام ، فإنما هو كحول الإسطوانة ، أو أقل ، وكحول صندوق المصاحف وما أشبهه .

٦٣٤- قال [الشيخ] أحمد: وأما الذي رواه هشيم عن يحيى بن سعيد عن عمرة ، عن عائشة قالت: "صلى النبي صلى الله عليه وسلم في حجرته، والناس يأتمون به من وراء الحجرة يصلون بصلاته (٦)"، وحديث حميد عن أنس في معناه (٧)، فذاك مطلق، وقد فسره عيسى بن يونس (٨)، عن يحيى ابن سعيد بعض التفسير، فقال في الحديث: وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام ناس يصلون بصلاته (٩)، ورواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة فينه بياناً شافياً، فقال في الحديث

(١) في (ح) (حدثنا) .

(٢) ابن أبي يحيى ، متروك تقدم .

(٣) ابن أبي سليم ، صدوق اختلط ولم يتميز حديثه ، تقدم .

(٤) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال ، تقدم .

(٥) ولم أحد من أخرج هذا الأثر ، وهو ضعيف في إسناده ابن أبي يحيى متروك ، وليث اختلط ولم يتميز

حديثه .

(٦) أخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (١١٠/٣) باب صلاة المأموم في المسجد أو على ظهره أو

في رحبته . من طريق عبدة بن سليمان ويونس كلاهما عن يحيى ابن سعيد به .

- وأخرجه البخاري (٢١٣/٢) في الأذان ، باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط ، من طريق

عبدة بن سليمان ، عن يحيى به مطولاً .

- وأبو داود (٢٩٣/١) في الصلاة ، باب الرجل يأتم بالإمام وبينهما جدار ، من طريق هشيم عن

يحيى به مختصراً .

(٧) حديث حميد عن أنس أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١١٠/٣) في الصلاة باب صلاة المأموم في

المسجد أو على ظهره .

(٨) ابن أبي اسحاق ثقة مأمون تقدم .

(٩) أخرجه هذه الرواية المؤلف في السنن الكبرى (١١٠/٣) بإسناده عن عيسى بن يونس ، عن يحيى ،

عن عائشة : كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير فكان يحتجره من الليل فيصلي فيه ، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ثم ذكر صلاتهم ، وقد مضى ذكره (١) .

٦٣٥ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا محمد بن اسحاق (٢) ، قال : حدثنا مكّي بن ابراهيم (٣) ، قال : حدثنا عبد الله بن سعيد (٤) ، عن أبي النضر (٥) ، عن بسر بن سعيد (٦) ، عن زيد بن ثابت الأنصاري أنه قال : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الليل يصلي فيها ، فرآه رجال يصلي فصلوا معه بصلاته ، وكانوا يأتونه كل ليلة ، حتى إذا كانت ليلة من الليالي لم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتنحنحوا ورفعوا أصواتهم ، وحبسوا (٧) بابه ، قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً ، فقال لهم : " أيها الناس ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أن ستكتب عليكم ، فعليكم بالصلاة في بيوتكم ، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة " .

- 
- = عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرته ، وحدار الحجره قصير ... إلخ .
- (١) مضى في باب الإجهاد في العبادة لمن أطاقه ص (٤٩٧) .
- (٢) الصغاني ، ثقة ثبت تقدم .
- (٣) ابن بشير بن فرقد ، ثقة ثبت تقدم .
- (٤) ابن أبي هند الفزاري بالولاء ، أبو بكر المدني ، صدوق ، ربما وهم ، من الطبقة السادسة (ت بضع وأربعين) ع .
- (٥) التقريب (ص ٣٠٦) (٣٣٥٦) ، التهذيب (٢٣٩/٥) .
- (٦) سالم بن أبي أمية ، ثقة ثبت تقدم .
- (٧) مولى ابن الحضرمي ، المدني ، ثقة جليل ، تقدم .
- (٧) أي رموه بالحصاء وهو الحصي الصغار . النهاية (٣٩٣/١) .

أخرجه البخاري في الصحيح من حديث مكّي بن ابراهيم (١)، وأخرجاه من حديث غندر عن عبد الله بن سعيد (٢)، وقال في الحديث : احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة مخصفة (٣)، أو حصيراً ، وفي حديث موسى بن عقبة (٤) عن أبي النضر اتخذ حجرة في المسجد من حصير ، وفي كل هذا دلالة على اختصار وقع في رواية هشيم ، وفي رواية حميد عن أنس .

---

(١) صحيح البخاري تعليقاً (٥١٧ / ١٠) في الأدب ، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله .

(٢) صحيح البخاري في المصدر السابق نفسه ، صحيح مسلم (٥٣٩ / ١) في صلاة المسافرين وقصرها ،

باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد .

وأخرجه البخاري أيضاً (٢١٤ / ٢) في الأذان ، باب صلاة الليل ، و(٢٦٤ / ١٣) في الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ، من طريق موسى ابن عقبة عن أبي النضر به .

- وأخرجه أبو داود (٦٩ / ٢) في الصلاة ، باب فضل التطوع في البيت ، من طريق مكّي بن ابراهيم به .

- والترمذي (٣١٢ / ٢) في الصلاة ، باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت ، من طريق عبد الله بن سعيد ابن أبي هند به .

- وأخرجه أبو داود (٢٧٤ / ١) في الصلاة ، باب صلاة الرجل التطوع في بيته ، من طريق أبي النضر به . وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات . عبد الله بن سعيد احتج به البخاري ومسلم بن عبد الله بن سفيان في الحديث نفسه فهو ثقة .

(٣) أي ثوباً أو حصيراً ، قطع به مكاناً من المسجد ، من خصفت على نفسي ثوباً أي جمعت فيه بين طرفيه بعود ، أو خيط . مجمع بحار الأنوار (٤٨ / ٢ - ٤٩) .

(٤) موسى بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدي ، ثقة فقيه إمام ، تقدم .

- أخرجه من طريقه البخار كما تقدم ذكره .

## الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

٦٣٦ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي حازم بن دينار<sup>(١)</sup>، عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والناس في الصلاة ، فتخلص حتى وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم " أن أمكث مكانك " فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : " يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ " فقال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما لي رأيكم أكثرتم التصفيق ؟ من نابه<sup>(٢)</sup> شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء " أخرجاه في الصحيح من حديث مالك<sup>(٣)</sup> .

(١) سلمة بن دينار ، ثقة تقدم .

(٢) أي عرض له شيء ، تقول : ناب فلان كذا وكذا ، أي عرض له مرة بعد أخرى .

جامع الأصول (٦٤٣/٥) وانظر النهاية (١٢٣/٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٦٧/٢) في الأذان ، باب من دخل ليوم الناس ، فجاء الإمام الأول . الخ .

صحيح مسلم (٣١٦/١) في الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا

مفسدة بالتقديم .



قال الشافعي في رواية أبي سعيد في الإمام : إذا أحدث فقدموا أو قدم الإمام رجلاً فأتهم لهم ما بقي من الصلاة أجزأتهم صلاتهم ؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه ، قد افتتح للناس الصلاة ، ثم استأخر فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار أبو بكر مأموماً بعد أن كان إماماً ، و صار الناس مع أبي بكر يصلون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افتتحوا بصلاة أبي بكر (١) .

قال الشافعي : وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث ، وتقدم غيره أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار ألا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد في هذا كرسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .

- 
- ✽ = المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٥١/١) الصلاة بغير أمر الوالي ، وفي المسند ترتيب السندي (١١٧/١ - ١١٨) ، وفي موطأ مالك (١٦٣/١ - ١٦٤) في قصر الصلاة ، باب الإلتفات والتصفيق .
- ومن طريق مالك أخرجه أحمد في المسند (٣٣٧/٥) .
- وأبو داود (٢٤٧/١ - ٢٤٨) في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والمؤلف في السنن الكبرى (٢٤٦/٢ - ٢٤٨) و (١١٢/٣ - ١١٣) .
- ومن طريق أبي حازم عن سهل بن سعد .
- أخرجه أحمد في المسند (٣٣٢/٥) ، والبخاري (١٨٢/١٣) في الأحكام ، باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم .
- وأبو داود (٤٨١/١) في الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، والنسائي (٨٢/٢ - ٨٣) في الإمامة ، باب استخلاف الإمام إذا غاب ، وابن خزيمة (٣٢/٢) باب إباحة التحميد والثناء على الله في الصلاة المكتوبة . الخ .
- وهو حديث صحيح ومتفق عليه .
- (٢٠١) الأم (١٧٥/١) باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر .

قال الشافعي : وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره أن يصلي خلف المتقدم [إن تقدم بأمره أو لم يتقدم<sup>(١)</sup>] قد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف في سفره إلى تبوك<sup>(٢)</sup> .

قال : ولالإمام أن يفعل أي هذا شاء ، والإختيار ما قلنا<sup>(٣)</sup> ، وقال في القديم : وقد قال قائل يعتد بما مضى ، ثم يأتى بالإمام فيما بقي ، وليس نقول هذا ، ثم قال : فإن كان يجزئ أن يصلي صلاة بإمامين إذا أحدث الأول ، قدم الآخر ، أجزأ ، هذا عندنا ، والله أعلم .

ألا [ترى<sup>(٤)</sup>] أنه قد يصلي بعض الصلاة مع الإمام ، وبعضها وحده ، وذكر في الجديد حديث عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده [أثر<sup>(٥)</sup>] الماء<sup>(٦)</sup> .  
وأكدته برواية ابن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه ، وقد ذكرنا إسناده فيهما فيما مضى<sup>(٧)</sup> .

وأجاز للإمام وللقوم أن يفعلوا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ كان مخرج وضوئه أو غسله قريباً ، وكان ذلك قبل الركوع ، ولم يجزه أبو يعقوب البويطي ، واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم : " فإذا كبر فكبروا " والإمام إذا رجع فإنما

(١) الزيادة لا وجود لها في النسخ كلها وهي في الأم (١٧٥/١) .

(٢) تقدم حديث عبد الرحمن بن عوف رقم (٦٠١) .

(٣) الأم (١٧٥/١) .

(٤) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٥) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و(ح) .

(٦) تقدم (١٧٠) .

(٧) تقدم (١٧١) .

يكبر للافتتاح حينئذ ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم ، وأجازه الشافعي في القديم ، ولم يجز الاستخلاف ، واحتج به في الإملاء (١) في منع الإستخلاف ، وذلك أنه أشار إليهم أن امكثوا ، ولم يقدم أحداً ، واحتج من أجازه بما روى عن عمر أنه طعن بعدما كبر ، فقدم عبد الرحمن .

فأجاب الشافعي عنه في القديم بأن قال : رويتم ذلك عن حصين (٢) ، وأبو اسحاق يخبر عن عمرو بن ميمون أنه لم يكبر (٣) ، وكذلك حديث أصحابنا ، وإنما تقدم عبد الرحمن مصباحاً بعد أن طعن عمر بساعه ، فقرأ بسورتين قصيرتين مبادراً للشمس .

قال [الشيخ] أحمد : الروايتان كلتاهما على ما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن حديث حصين عن عمرو بن ميمون في تكبير عمر ، ثم تقديمه عبد الرحمن بن عوف بعدما طعن ، حديث ثابت ، قد أخرجه البخاري في الصحيح (٤) .

٦٣٧ - وروينا عن أبي رافع في تلك القصة شبيهاً برواية حصين (٥) .

٦٣٨ - وروينا عن عمر في قصة أخرى أنه وجد بللاً حين جلس في الركعتين

الأوليين ، فلما قام أخذ بيد رجل من القوم فقدمه (٦) مكانه (٧) .

---

(١) هي من الكتب الجديدة للشافعي وقد تقدم تعريفه .

(٢) هو ابن عبد الرحمن السلمي : ثقة تغير حفظه تقدم .

(٣) أشار الحافظ في الفتح (٦٣/٧) إلى رواية أبي اسحاق أنها عند ابن أبي شيبة ولم أجد لها في المصنف

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣/٣) بإسناده .

(٤) صحيح البخاري (٥٩/٧ - ٦٠) باب قصة البيعة ، والإتفاق على عثمان بن عفان رضي الله عنه ،

وفيه مقتل عمر من جملة حديث طويل ، وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١١٣/٣) باب الصلاة

بإمامين ، أحدهما بعد الآخر ، من طريق حصين به ، وأخرجه في نفس الباب من طريق أبي

اسحاق ، وفيه أنه طعنه ، وهو يسوي الصفوف قبل أن يكبر ، ورواية حصين أصح .

(٥) أخرج المؤلف هذا الأثر ، معلقاً في السنن الكبرى (١١٤/٣) . وأشار الحافظ في الفتح (٦٢/٧) أنها

عند أبي يعلى وابن حبان .

(٦) في (ص) (فقدم) والتصويب من (م) والسنن (١١٤/٣) .

(٧) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١١٤/٣) في

الصلاة ، باب الصلاة بإمامين ، قال : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن ابراهيم بن محمد ابن يحيى ، وأبو بكر

٦٣٩ - وروى في جواز الاستخلاف عن علي (١)، فقوله الجديد في جواز الاستخلاف أصح القولين ، والله أعلم .

---

= أحمد بن الحسن القاضي ، قال : أنبأ أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم ، أنبأ ابن وهب ، قال ، وحدثنا بحر بن نصر ، قال : قرىء علي ابن وهب ، أخبرك عمرو ابن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن زرعة بن إبراهيم ، عن خالد بن الجلاح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى يوماً للناس فلما جلس في الركعتين الأوليين أطال الجلوس ، فلما استقبل قائماً نكص خلفه ، فأخذ بيد رجل من القوم فقدمه ١٠٠٠٠ الخ .  
وهو بهذا الاسناد ضعيف . زرعة بن إبراهيم قال ابن أبي حاتم : ليس بالقوي . الجرح والتعديل (٦٠٦/٣) الميزان (٧٠/٢) .

(١) أخرج أثر علي المؤلف موصولاً في المرجع السابق نفسه ، قال : أخبرنا أبو الحسن بن أبي المعروف الفقيه المهرجاني بها ، ثنا بشر بن احمد بن بشر ، ثنا الحسن بن علي القطان ، ثنا عبيد الله بن عمر القواريري ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا اسماعيل ابن السميع ، ثنا أبو رزين ، قال : صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فرعف ، فالتفت فأخذ بيد رجل فقدمه ، فصلى ، وخرج علي رضي الله عنه .

وذكر ابن تيمية ففي المنتقى مع نيل الأوطار (٢١٥/٣) أنه رواه سعيد ابن منصور وهو بهذا الاسناد حسن . اسماعيل بن سميع صدوق وبقيه رجاله ثقات .

## الخروج من صلاة الإمام

٦٤٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فيمن صلى مع الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة ، فلا عذر للمأموم كرهت ذلك له ، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً لم يبين لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاة معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه ، فصلى لنفسه فلم نعلم النبي صلى الله عليه وسلم أمره بإعادة (١) .

وقد مضى هذا الحديث برواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر ، وكما رواه الشافعي عن سفيان رواه الحميدي/وغيره عن سفيان ، ورواه محمد بن عباد المكي عن سفيان ، فقال في الحديث فأنحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف ، أخرجه مسلم في الصحيح عن محمد بن عباد (٢) ، ولا أدري هل حفظ هذه الزيادة لكثرة من رواه عن سفيان دونها (٣) ، والله أعلم .

(١) الأم (١٧٤/١) خروج الرجل من صلاة الإمام .

(٢) الحديث مضى برقم (٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦) .

(٣) قلت : محمد بن عباد ثقة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، كما نص

على ذلك أئمة هذا الفن ، وقد ضعف الامام النووي رحمه الله تعالى الاستدلال برواية سفيان بن

عيينة عن عمرو بن دينار في جواز قطع المأموم القدوة وإتمامه صلاته منفرداً وإن لم يخرج منها قال :

وهذا الاستدلال ضعيف ؛ لأنه ليس في الحديث أنه فارقه وبنى على صلاته ، بل في الرواية الأولى -

يعني رواية محمد بن عباد - أنه سلم وقطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها ، وهذا لادليل فيه للمسألة

المذكورة وإنما يدل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعذر ، والله أعلم .

شرح صحيح مسلم (١٨٢/٤) وانظر فتح الباري (١٩٤/٢ - ١٩٥) .

## باب صلاة الإمام وصفة الأئمة

### ماعلى الإمام من التخفيف

٦٤١ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلي لنفسه فليطول ما شاء " رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك (١) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن أبي الزناد ، وزاد فيه " الكبير والصغير " (٢) .

٦٤٢ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم " أنه كان أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة على نفسه " (٣) .

- ورواه المزني عنه كما أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال :

---

(١) صحيح البخاري (٢ / ١٩٩) في صلاة الجماعة ، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء .

(٢) صحيح مسلم (١ / ٣٤١) في الصلاة ، باب الأمر بتخفيف الصلاة في تمام ،

— هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١ / ١٦١) ماعلى الامام من التخفيف ، وفي موطأ مالك (١ / ١٣٤) في الجماعة ، باب العمل في صلاة الجماعة .

— وأخرجه أبو داود (١ / ٢١١) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة .

— والنسائي (٢ / ٩٤) في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف ، كلاهما من طريق مالك به .

— وأخرجه الترمذي (١ / ٤٦١) في الصلاة ، بما جاء إذا أم أحدكم الناس فيخفف ، من طريق أبي الزناد به وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٣) الأم (١ / ١٦١) ماعلى الامام من التخفيف .

أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد (١) ، عن ابن جريج (٢) ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم (٣) ، عن نافع ابن مسرجس (٤) ، قال : عدنا أبا واقد البدري (٥) في وجعه الذي مات فيه ، فسمعتة

---

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطئ ، وكان مرجئاً وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة يدللس من الثالثة تقدم .

(٣) خثيم ، بالمعجمة والمثلثة ، مصغراً ، القاريء ، المكي أبو عثمان ، وثقه ابن معين والنسائي والعجلي

وابن سعد ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن المديني : منكر الحديث ، وقال ابن حجر : صدوق

من الطبقة الخامسة ( ت ١٣٢ هـ ) تحت م ٤ .

وهذا الحكم من الحافظ أرى أن فيه قصوراً الأولى أنه ثقة .

راجع : التهذيب ( ٣١٤ / ٥ - ٣١٥ ) التقريب ( ص ٣١٣ ) الثقات لابن حبان ( ٣٤ / ٥ )

الثقات للعجلي ( ٢٦٨ ) رقم ( ٨٥١ ) .

(٤) الحجازي ، أبو سعيد ، مولى ابن سبأغ ، عن أبي واقد الليثي ، وعنه عبد الله بن خثيم ، قال البخاري :

كناه اسحاق ، وأما ابن أبي حاتم فقال : حجازي يكنى أبا سعيد وذكره ابن حبان في الثقات .

تعجيل المنفعة ( ص ٤١٩ ) الثقات لابن حبان ( ٥ / ٤٦٨ ) .

(٥) قال الحافظ في الاصابة ( ٤ / ٢١٥ ) : مختلف في اسمه قيل : الحارث بن مالك ، وقيل : ابن عوف بن

الحارث بن أسيد بن جابر بن عبد مناه ، بن أشجع بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناه بن علي بن

كنانة ، كان حليف بني أسد .

يقول : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه " (١) ورواه في كتاب حرملة ، عن ابراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بنحوه .

٦٤٣ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : وروى شريك بن أبي نمر (٢) ، وعمرو بن أبي عمرو (٣) ، والعلاء ابن عبد الرحمن (٤) ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .

أخبرناه علي بن محمد المقرئ (٦) ، قال : أخبرنا الحسن بن محمد بن اسحاق (٧) ، قال : حدثنا يوسف بن يعقوب (٨) ، قال : حدثنا أبو الربيع (٩) ، قال : حدثنا (١٠) اسماعيل بن

(١) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢١٩/٥) .

وعبد الرزاق في المصنف (٣٦٤/٢) باب تخفيف الامام . وأبو يعلى في المسند (٣١/٣) ، ٣٥ ،

(٣٦) . والمؤلف في السنن الكبرى (١١٨/٣) من طرق كلهم عن عبد الله بن عثمان به . الحديث

صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

وذكره الهيثمي في المجمع (٧٠/٢) وقال : رجاله موثقون .

(٢) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، صدوق يخطيء تقدم .

(٣) ميسرة ، مولى المطلب ، المدني ، أبو عثمان ، ثقة ربما وهم ، من الطبقة الخامسة (ت بعد ٥٠) ع .

التقريب (ص ٤٢٥) (٥٠٨٣) التهذيب (٨٢/٨ - ٨٣) .

(٤) ابن يعقوب الحرقي - بضم المهملة ، وفتح الراء بعدها قاف - أبو شبل - بكسر المعجمة وسكون

الموحدة - المدني صدوق ربما وهم من الطبقة الخامسة (ت بضع وثلاثين) م ٤ ، التقريب (ص ٤٣٥

(٥٢٤٧) التهذيب (١٨٦/٨) .

(٥) الأم (١٦١/١) ما على الامام من التخفيف .

(٦) أبو الحسن ، ثقة تقدم .

(٧) الأزهرى الاسفرايينى ، إمام حافظ مجود تقدم .

(٨) القاضي ، ثقة تقدم .

(٩) سليمان بن داود العتكي ثقة لم يتكلم فيه أحد بحجة تقدم .

(١٠) في (ح) (أخبرنا) .



جعفر (١) ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر ، عن أنس بن مالك قال: "ما صليت وراء إمام قط أخف ، ولا أتم من النبي صلى الله عليه وسلم" .

٦٤٤ - قال : وحدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن

مالك بمثله أخرجاه في الصحيح من حديث شريك (٢) .

٦٤٥ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا أبو جعفر قال:

حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن أبي

خالد (٣) ، عن قيس بن أبي حازم (٤) قال: سمعت أبا مسعود (٥) يقول : قال رجل للنبي

صلى الله عليه وسلم : يا رسول الله إني لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ،

فما رأيت رسول الله صلى الله عليه

---

(١) ابن أبي كثير الأنصاري ، ثقة ثبت تقدم .

• - أخرجه مسلم (٣٤٢/١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، من طريق

اسماعيل بن جعفر عن شريك به .

- والبخاري (٢٠١ / ٢) في صلاة الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، من طريق

شريك بن عبد الله به .

- وأخرجه مسلم (٣٤٤/١) في الباب السابق نفسه .

- والترمذي (٤٦٣/١) في الصلاة ، باب إذا أم أحدكم الناس فليخفف .

- والنسائي (٩٤/٢ - ٩٥) في الإمامة باب ما على الامام من التخفيف .

- والطبراني في الكبير (٢٥٢/١) من طرق كلهم عن أنس ، وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(٢) انظر الحديث الذي قبله .

(٣) الأحمس ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) البجلي ، ثقة محضرم ، تقدم .

(٥) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ، البدري ، صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل بعدها ع .

الاصابة (٤٩٠/٢) التقريب (ص ٣٩٥) (٤٦٤٧) .

وسلم غضب في موعظة قط غصبه يومئذ ، فقال : "إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ، فأياكم أم الناس فليخفف بهم ، فإن فيهم الكبير والسقيم ، والضعيف ، وذا الحاجة" (١) .

٦٤٦ - وبإسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن اسماعيل بن أبي خالد (٢) عن أبيه (٣) ، قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبي هريرة رضي الله عنه ، فرأيت أم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ، فقلت : يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ؟ قال : نعم ، وأوجز (٤) .

---

(١) وهذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (١/٢٢٥) باب ما جاء في

الصلاة على الدابة .

وأخرجه البخاري (٢/٢٠٠) في الجماعة ، باب من شك إمامه إذا طول ، و (١/١٨٦) (الفتح) .

- ومسلم (١/٣٤١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، كلاهما من طريق سفيان عن اسماعيل به

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١١٥) في الصلاة باب ما على الإمام من التخفيف .

- وأخرجه البخاري (٢/١٩٧) في الأذان ، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود .

و (١٠/٥١٧) في الأدب ، باب وقال الله تعالى (وجاهد الكفار والمنافقين) و (١٣/١٣٦) في

الأحكام ، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان .

ومسلم (١/٣٤٠) في الكتاب والباب السابقين .

- والنسائي في السنن الكبرى (٣/٤٤٩) في العلم ، الغضب عند الموعظة والتعليم .

- وابن ماجه (١/٣١٥) في الصلاة ، باب من أم قوماً فليخفف وأحمد في المسند (٤/١١٨ ، ١١٩)

وعبد الرزاق في المصنف (٢/٣٦٦) باب تخفيف الإمام كلهم من طريق اسماعيل به ، وهو حديث صحيح متفق عليه .

(٢) ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) أبو خالد البجلي ، الأحمسي ، والد اسماعيل ، اسمه سعد أو هرمز ، أو كثير ، مقبول من الطبقة الثالثة

يخ د ت ق ، التقريب (ص ٦٣٦) (٨٠٧١) .

(٤) هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في السنن للشافعي (١/٢٢٦) باب ما جاء في

الصلاة على الدابة .

٦٤٧ - وبأسناده قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق (١) ، عن سعيد بن أبي هند (٢) ، عن مطرف بن عبد الله (٣) ، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول : أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أوام الناس ، وأن أقدرهم بأضعفهم (٤) ، فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف ، وذا الحاجة (٥) .

= - وأخرجه الحميدي في مسنده (٤٣٤/٢) رقم (٩٨٧) عن سفيان ، ومن طريقه المؤلف في السنن

الكبرى (١١٦/٣) في الصلاة ، باب ما على الامام من التخفيف .

وأحمد في المسند (٣٣٦/٢ - ٣٧٦ - ٤٧٢) .

- وابن أبي شعبة في المصنف (٥٦/٢) في الصلاة ، التخفيف في الصلاة من كان يخففها .

- وأبو يعلى في مسنده (٣٥٢) من المقصد العلي كلهم من طريق اسماعيل بن أبي خالد به .

الحديث في إسناده أبو خالد البجلي مقبول وبقيه رجاله ثقات والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع .

وذكره الهيثمي في المجمع (٧١/٢) وعزاه لأحمد وأبي يعلى ، وقال : رجالهما ثقات .

(١) صدوق يدللس من الرابعة تقدم .

(٢) الفزاري بالولاء ، ثقة من الطبقة الثالثة ، أرسل عن أبي موسى (ت ١٢٧) وقيل بعدها . التقريب

(ص ٢٤٢) (٢٤٠٩) .

(٣) ثقة عابد فاضل ، تقدم .

(٤) أي : راع من أحوال المقتدين حال أضعفهم في تخفيف الصلاة فخفف عليهم الصلاة حسب ما يقتضي

حال الأضعف . بذل المجهود في حل أبي داود (٩٨/٤) .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (٢٢٨/١) باب ما جاء

في الصلاة على الدابة .

- وأخرجه ابن ماجه (٣١٦/١) في إقامة الصلاة باب من أم قوماً فليخفف .

- وأحمد في المسند (٢١/٤) من طريق محمد بن اسحاق به .

- وأخرجه أبو داود (١٤٦/١) في الصلاة ، باب أخذ الأجرة على التأذين .

- والنسائي (٢٣/٢) في الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً .

- وأحمد في المسند (٢١٧ - ٢١٨) من طريق مطرف به مختصراً .

- وأخرجه مسلم (٣٤١ / ١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ، وابن ماجه

٦٤٨ - وبأسناده قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل (١) عن ابن أبي ذئب (٢) عن الحارث بن عبدالرحمن (٣) عن سالم بن عبد الله بن عمر (٤) عن أبيه ، أنه قال : " إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصفات "

٤٨ / حديث أبي مسعود/أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة (٥) وأخرجه البخاري من أوجه أخر عن اسماعيل (٦) وحديث عثمان بن أبي العاص أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة ، وابن المسيب عنه (٧) .

= في المرجع السابق نفسه ، وأحمد في المسند (٤/٢١٥/٢١٦) من طرق عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه بنحوه .

والحديث بإسناده المؤلف حديث حسن ، حيث صرح محمد بن اسحاق بالتحديث في روايتي ابن خزيمة (٣/٥٠) والحميدي (٢/٤٠٢) رقم (٩٠٥) وقد أخرجه من طريق سفيان به بلفظ الشافعي وضح الحديث عند مسلم وغيره بمعناه من غير طريق ~~الرحمن~~ اسحاق .

(١) ابن أبي فديك ، صدوق تقدم .

(٢) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

(٣) القرشي ، صدوق تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) صحيح مسلم (١/٣٤١ - ٣٤٢) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بالتخفيف .

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٠٠) في الأذان ، باب من شك إمامة إذا طول .

(٧) صحيح مسلم (١/٣٤١) في الصلاة ، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

وحديث ابن عمر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (١/٢٢٦ - ٢٢٧) باب ماجاء في الصلاة على الدابة .

- وأخرجه النسائي (٢/٩٥) في الامامة ، باب الرخصة للامام في التطويل ، وفي السنن الكبرى (٦/٤٤٠) في التفسير ، سورة الصفات .

=

٦٤٩ - وأخرج البخاري حديث أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز (١) كراهية أن أشق على أمه (٢) وأخرجاه من حديث أنس بمعناه (٣) .

---

= - وأحمد في المسند (٢٦/٢ ، ٤٠ ، ١٥٧) .

- وابن خزيمة في صحيحه (٤٩/٣) باب قدر قراءة الامام الذي لا يكون تطويلاً .  
كلهم من طريق ابن أبي ذئب .

والحديث بهذا الاسناد حسن ؛ لأن في رواه من هو صدوق .

(١) أي أخففها وأقللها ، النهاية (٣١٥/١) .

(٢) صحيح البخاري (٢٠/٢) في الجماعة ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي ، و(٣٤٩/٢) في الأذان ، باب انتظار الناس قيام الامام .

- وأخرجه أبو داود (٢٠٩/١) في الصلاة ، باب تخفيف الصلاة للأمر يحدث .

- والنسائي (٩٥/٢) في الامامة ، باب ما على الامام من التخفيف .

(٣) صحيح البخاري (٢٠٢/٢) في الأذان ، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي .

صحيح مسلم (٣٤٢/١ - ٣٤٣) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة .

## اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء

٦٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع (١) قال أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي (٢) ، عن أيوب (٣) ، عن أبي قلابة (٤) ، قال : حدثنا أبو سليمان مالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلوا كما رأيتموني أصلي فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم (٥)" هكذا رواه الربيع مختصراً .

٦٥١ - وأخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر قال : أخبرنا (٦) أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب السختياني ، قال : قال أبو قلابة الجرمي ، قال : حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في ناس ، ونحن شعبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيماً رقيقاً ، فلما ظن أن قد اشتهدنا أهلينا ، واشتقنا ، سألنا ، عمن تركنا بعدنا ؟ ، فأخبرناه ، فقال : " ارجعوا إلى

(١) ابن سليمان ، ثقة تقدم .

(٢) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين تقدم .

(٣) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(٤) الجرمي عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال تقدم .

(٥) هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٣٤٥/٢) في

الصلاة ، باب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك . الخ .

وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء وفي المسند (ص ٣٥٤) ومن كتاب الامامة .

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات . وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

أهليكم ، فأقيموا فيهم ، وعلموهم ، و مروهم " وذكر أشياء أحفظها أولاً أحفظها ، " وصلوا كما رأيتوني أصلي [فيذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم] (١) وليؤمكم أكبركم " .

رواه مسلم في الصحيح عن ابن أبي عمر (٢) ، ورواه البخاري عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب (٣) .

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٢) صحيح مسلم (٤٦٦/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة .

(٣) صحيح البخاري (١١٠/٢ - ١١١) في الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة .

- هذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٨٧/١) باب ما جاء في صلاة الخوف .

- وأخرجه البخاري (٢٣١/١٣) في أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق في الأذان والصلاة .

- ومسلم (٤٦٥/١) في المساجد باب من أحق بالامامة .

- والدارقطني (٢٧٣/١) باب في ذكر الأمر بالأذان والاقامة .

- وابن خزيمة (٢٠٦/١) باب ذكر الخير المفسر للفظة الجملة التي ذكرت أنها لفظة عام مرادها خاص .

كلهم من طريق عبد الوهاب به .

- وأخرجه البخاري (١١٠/٢) في الأذان ، باب من قال : ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، وباب المكث بين السجدين ، وفي الأدب باب رحمة الناس والبهائم ، ومسلم في الكتاب والباب السابقين .

- والنسائي (٩/٢) في الأذان ، باب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، وأحمد (٥٣/٥) و(٥٣٦/٣) .

٦٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي (١) ، عن خالد (٢) ، عن أبي قلابة (٣) عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم أنا وصاحب لي ، فلما أردنا الاقفال (٤) من عنده ، قال لنا : " إذا حضرت الصلاة فأذنا ، ثم أقيما ، وليؤمكما أكبركما" رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم ، عن عبد

= والبيهقي في السنن الكبرى (٥٤/٣) في الصلاة باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية .  
كلهم من طريق أيوب به .

- وأخرجه البخاري (١٤٢/٢) في الأذان ، باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وفي الجهاد ، باب سفر الاثنين .

- ومسلم في الكتاب والباب السابقين .

- وأبو داود (١٦١/١) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

- والترمذي (٣٩٩/١) في الصلاة ، باب ماجاء في الأذان في السفر .

- والنسائي في الأذان ، باب أذان المنفردين في السفر ، وباب إقامة كل واحد لنفسه ، وفي الإمامة باب تقديم ذوي السن (٨/٢ - ٩ ، ٢٠ - ٢١ ، ٧٧) .

- وابن ماجه (٣١٣/١) في إقامة الصلاة ، باب من أحق بالإمامة .

- وأحمد في المسند (٤٣٦/٣) كلهم من طريق أبي قلابة به .

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٢) الحذاء ، ثقة يرسل تقدم .

(٣) الجرمي عبد الله بن زيد ، ثقة فاضل كثير الارسال تقدم .

(٤) الاقفال : يقال فيه : قفل الجيش إذا رجعوا وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع ، فكأنه قال: فلما

أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع . انظر : النهاية (٩٢/٤ - ٩٣) .



الوهاب(١)، وأخرجه البخاري من أوجه آخر ، عن خالد(٢) ، ورواه مسلمة بن محمد(٣) عن خالد ، قال فيه : [وكننا يومئذ متقاربين في العلم ، ورواه اسماعيل(٤) عن خالد ، قال فيه ](٥): قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : إنهما كانا متقاربين .  
٦٥٣ - أخبرناه أبو علي الروذباري(٦) ، قال : أخبرنا أبو بكر بن داسة(٧) ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا مسدد(٨) ، قال : حدثنا اسماعيل ومسلمة بن محمد ، المعنى واحد عن خالد ، فذكره (٩) .

٦٥٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : هؤلاء قوم قدموا معاً ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء ،

---

(١) صحيح مسلم (٤٦٦/١) في المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالامامة .

(٢) صحيح البخاري (١٤٢/٢) في الأذان ، باب اثنان فما فوقهما جماعة .

(٣) الثقفى البصرى ، لين الحديث ، من الطبقة التاسعة / د . التقريب (ص ٥٣١) (٦٦٦٥) التهذيب (١٤٧/١) .

(٤) ابن عليه ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

(٦) الحسين بن محمد ، ثقة ، تقدم .

(٧) محمد بن بكر ، ثقة تقدم .

(٨) ابن مسرهد ، ثقة حافظ تقدم .

(٩) أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق الشافعي وأبي داود ، وفي السنن الكبرى

(١٢٠/٣) في الصلاة ، باب إذا استتوا في الفقه من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود

(١٦١/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٦٧/٣) في الصلاة باب الاثنان فما فوقهما جماعة من طريق

يزيد بن زريع وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن خالد الخذاء به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

فأمرُوا أن يؤمهم أكبرهم ، وبهذا نأخذ فنأمر (١) القوم إذا اجتمعوا في الموضع ليس فيهم وال، وليسوا في منزل أحد ، أن يقدموا أقرأهم وأفقههم ، وأشبههم ، فإن لم يجتمع ذلك في واحد ، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة ، فحسن ، ويقدموا هذين معاً على من هو أسن منهما (٢) ، وأشار هاهنا ، وفي موضع آخر إلى بعض متن الحديث الذي

٦٥٥ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو الفضل بن ابراهيم (٣) ، قال : حدثنا أحمد بن سلمة (٤) ، قال : حدثنا اسحاق بن ابراهيم (٥) ، قال : أخبرنا جرير (٦) وأبو معاوية (٧) قالوا : حدثنا (٨) الأعمش ، عن اسماعيل بن رجاء (٩) ، عن أوس ابن ضمعج (١٠) ، عن أبي مسعود الأنصاري ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) في (ص) (فيأمر) والتصويب من (م) و(ح) والأم (١٥٨/١) .

(٢) الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

(٣) محمد بن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٤) حافظ حجة تقدم .

(٥) ثقة حافظ تقدم .

(٦) ابن عبد الحميد ، ثقة صحيح الكتاب تقدم .

(٧) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس الحديث الأعمش تقدم .

(٨) في (ح) (أخبرنا) .

(٩) ابن ربيعة ، الزبيدي ، بضم الزاي أبو اسحاق الكوفي ، ثقة تكلم فيه الأزدي بلا حجة . من الطبقة

الخامسة م ٤ .

التقريب (ص ١٠٧) (٤٤٣) .

(١٠) ضمعج - بفتح المعجمة ، وسكون الميم بعدها مهملة مفتوحة ، ثم جيم - ، الكوفي ، حضرمي ، أو

نخعي ، ثقة محضرم ، من الطبقة الثانية مات سنة ٧٤ م ٤ .

التقريب (ص ١١٦) (٥٧٦) .

قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنناً ، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ، ولا يجلس على تكريمته (١) إلا بإذنه" رواه مسلم في الصحيح عن اسحاق بن ابراهيم (٢) .

٦٥٦ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد باسناده: وإنما قيل والله أعلم/ أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة كانوا يسلمون كباراً فيتفقهون قبل أن يقرأوا ومن بعدهم كانوا يقرؤون صغاراً قبل أن يتفقهوا فأشبهه أن يكون من كان فقيهاً إذا قرأ من القرآن شيئاً أولى بالإمامة ؛ لأنه قد ينويه في الصلاة ما يعلم كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لا فقه له ، قال: وإذا استووا في الفقه والقراءة ، أمهم أسنهم ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤمهم أسنهم فيما نرى (٣) ، والله أعلم أنهم كانوا مشتبهي الحال في القراءة والعلم ، فأمر بأن يؤمهم أكبرهم سنناً ، قال: ولو كان فيهم ذو نسب، فقدموا غير ذي نسب أجزأهم، وإن قدموا ذا النسب إذا اشتبهت

(١) تكريمته : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعد لإكرامه ، وهي تفعله من الكرامة

النهاية (١٦٨/٤) .

(٢) صحيح مسلم (٤٦٥/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة .

- وأخرجه الترمذي (٤٥٨/١) في الصلاة ، باب ما جاء من أحق بالامامة .

- والنسائي (٧٦/٢-٧٧) في الامامة ، باب من أحق بالامامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم

الوالي .

- وعبد الرزاق في المصنف (٣٨٩/٢) باب القوم يجتمعون من بينهم ، كلهم من طريق الأعمش

به .

- وأخرجه أبو داود (١٥٩/١) في الصلاة ، باب من أحق بالامامة ، من طريق اسماعيل بن رجاء

به .

وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وفي الأم (١٥٨/١) فيما أرى .

حالمهم في القراءة والفقہ ، كان حسناً ؛ لأن الامامة منزلة فضل ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قدموا قريشاً ، ولا تقدموها " (١) فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم إذا كان فيه لذلك موضع (٢) ، وقال في القديم : فإن استووا يعني في الفقہ والقراءة فكان فيهم قرشي أهمهم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الأئمة من قريش " (٣) وقال : " قدموا قريشاً " وكذلك يؤمهم العربي إذا لم يكن فيهم قرشي فإن استووا فأقدمهم هجرة ، فإن استووا فأكرمهم سناً .

٦٥٧- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك (٤) ، قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر (٥) ، قال : حدثنا يونس بن حبيب (٦) قال : حدثنا أبو داود ، قال : أخبرنا (٧) ابراهيم بن سعد (٨) عن أبيه (٩) ، [عن أنس] (١٠) ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

---

(١) ذكره الهيثمي في المجمع (٢٥/١٠) عن علي رضي الله عنه وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر

وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح ، وسيأتي الحديث رقم (٦٥٨) .

(٢) الأم ( ١٥٨/١ ) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير (١٥٢/١) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً ، وقال : لم يروه عن

مسعر إلا فيض ، قال الهيثمي في المجمع (١٩٢/٥) رواه الطبراني في الصغير والأوسط عن شيخه

حفص بن عمر بن الصباح الرقي ، قال الحاكم : حدث بغير حديث لم يتابع عليه . وسيأتي من

حديث أنس (٦٥٧) .

(٤) ثقة ، تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) أبو بشر العجلي ، ثقة تقدم .

(٧) في (ح) (حدثنا) .

(٨) ابن ابراهيم ، ثقة تقدم .

(٩) سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة فاضل عابد تقدم .

(١٠) ساقط من (ص) والإضافة من (م) و (ح) .

"الأئمة من قريش" (١) تابعه بكير الجزري، عن أنس بن مالك (٢) .

٦٥٨ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : حدثني ابن أبي فديك (٣) عن ابن أبي

ذئب (٤) ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " قدموا

قريشاً ولا تقدموها ، وتعلموا منها ولا تعلموها ، أو تعلموها" (٥) شك ابن أبي فديك

وبلغني عن المزني أنه قال : قوله : " ولا تعلموها" معناه لا تفاخروها .

٦٥٨ م - أخبرنا أبو سعيد قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع/، قال :

أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : يعني عطاء كان يقال :

يؤمهم أفقهم فإن كانوا في الفقه سواء فأقرّوهم ، وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء

فأسنهم ، ثم عاودته في العبد بعد ذلك بأيام فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقهم ؟

قال : نعم (٦) .

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الطيالسي ، وكذا في السنن (١٤٤/٨) وهو في مسند الطيالسي

(ص ٢٨٤) (٢١٣٣) .

- وأخرجه البزار ، راجع كشف الأستار (٢٢٨/٢) باب الناس تبع لقريش .

- وأبو نعيم في الحلية (١٧١/٣) من طريق الطيالسي .

- وأبو يعلى في المسند (٣٢١/٦) من طريق ابراهيم بن سعد به .

(٢) من طريق بكير الجزري أخرجه أحمد في المسند (١٢٩/٣) والدولابي في الكنى (١٠٦/١) وأبو نعيم في

الحلية (١٢٢/٨ - ١٢٣) والمؤلف في السنن الكبرى (١٢١/٣) في الصلاة ، باب من قال : يؤمهم

ذو نسب إذا استووا في القراءة .

والحديث صحيح وقال الهيثمي في المجمع بعد أن عزاه لأحمد وأبي يعلى والطبراني في الأوسط والبزار ،

قال : رجال أحمد ثقات .

(٣) محمد بن اسماعيل ، صدوق تقدم .

(٤) محمد بن عبد الرحمن ، ثقة فقيه تقدم .

(٥) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي (١٩٤/٢) في

المناقب .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤/١١) في فضائل قريش عن معمر عن الزهري ، عن سليمان

ابن أبي حثمة مرفوعاً وزاد " فإن للقرشي قوة الرجلين من غيرهم " يعني في الرأي ، ومن طريقه =

(٦) الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

- أخرجه المؤلف في السنن الكبرى ١٢١/٠٣ في الصلاة ، باب من قال : يؤمهم ذو نسب إذا استوتوا =  
في القراءة والفقہ ، وقال : هذا مرسل وروى موصولاً وليس بالقوي .
- وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٦٢٣/٢) باب ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، تعلموا  
من قريش ولا تعلموها ، ومن طريق معمر عن الزهري عن سهل بن أبي حثمة مرفوعاً به .
- هذا الحديث رواه الزهري عن عبد الرزاق ، عن سليمان بن أبي حثمة ، وعند ابن أبي عاصم عن  
سهل بن أبي حثمة ، وهو في الحاليين مرسل ، أما سليمان فهو تابعي ، قال ابن الأثير في أسد الغابة  
(٣٥٠/٢) ذكر في الصحابة ولا يصح ، وهو معدود في كبار التابعين ، وأما سهل بن أبي حثمة بن  
ساعدة فقال الحافظ في التقريب (ص ٢٥٧) : صحابي صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة ، وله  
أحاديث ، مات في خلافة معاوية / ع .
- وقال في التهذيب (٢٤٨/٤) : أرسل عنه الزهري .
- وللحديث شواهد أشار إليها الحافظ في التلخيص الجبير (٣٦/٢) قال : ورواه الطبراني من حديث  
أبي معشر عن سعيد المقبري ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف .
- ورواه البيهقي من حديث علي بن أبي طالب وجبير بن مطعم وغيرهما ، قال الحافظ : وقد جمعت  
طرقه في جزء كبير .
- وحديث علي ذكره الهيثمي في المجمع (٢٥/١٠) وقال : رواه الطبراني ، وفيه أبو معشر وحديثه حسن  
وبقية رجاله رجال الصحيح .
- وحديث جبير بن مطعم أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/١) في الصلاة ، باب ما يستدل به  
على ترجيح أهل الحجاز وعملهم من غير ذكر المقدمة .
- وأبو نعيم في الحلية (٦٤/٩) وأخرجه في الباب نفسه من حديث أنس .
- والحديث مجموع طرقه يوقى بعضها بعضاً .
- وصححه الشيخ ناصر الألباني في الارواء (٢٩٦/٢) .

## الصلاة خلف من لا يحمد حاله

٦٥٩ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ، ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين ، وقد صلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيرهم (١) .

٦٦٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم [بن خالد] (٢) عن ابن جريج (٣) ، عن نافع ، أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير والحجاج بمنى فصلى مع الحجاج (٤) .

٦٦١ - وأخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا حاتم بن اسماعيل (٥) عن جعفر بن

---

(١) الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

(٢) ساقط من (ص) و(ح) والاضافة من (م) وهو : مسلم بن خالد المخزومي ، صدوق كثير الأوهام ، تقدم .

(٣) عبد الملك ، ثقة مدلس تقدم .

(٤) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١٢١/٣) في الصلاة ،

باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

وهذا الأثر ضعيف ، فيه مسلم بن خالد ، صدوق كثير الأوهام ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

(٥) المدني ، أبو اسماعيل ، ثقة تقدم .

محمد (١)، عن أبيه (٢)، أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان ، قال: فقال : ما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما، فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة (٣) .

٦٦٢ - قال الشيخ أحمد : وروينا عن مكحول ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برأ كان أو فاجراً والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم (٤) برأ كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر .

- أخبرناه أبو علي الروذبارئي (٥)، قال: أخبرنا محمد بن بكر (٦) قال: حدثنا أبو داود (٧)، قال: حدثنا أحمد بن صالح (٨) قال: حدثنا ابن وهب (٩)، قال: حدثني معاوية بن

---

(١) المعروف بالصادق ، ثقة ، تقدم .

(٢) محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، ثقة فاضل يرسل عن أبيه وجدديه الحسين والحسن ، وجد أبيه علي ابن أبي طالب ، تقدم .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي وكنذا في السنن الكبرى (١٢٢/٣) في الصلاة ، باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منازلهم .

وهو ضعيف للارسال .

(٤) في (ص) ( واجبة على كل مسلم ) والتصويب من (م) و(ح) .

(٥) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٦) التمار بن داسة ، ثقة تقدم .

(٧) السجستاني ، ثقة تقدم .

(٨) المصري ، ثقة حافظ تقدم .

(٩) عبد الله بن وهب القرشي ، ثقة حافظ ، تقدم .



صالح (١) عن العلاء بن الحارث (٢) ، عن مكحول (٣) عن أبي هريرة فنذكره (٤) وهذا إسناد صحيح إلا أن فيه إرسالاً بين مكحول ، وأبي هريرة (٤) .

(١) ابن حدير ، ثقة تقدم .

(٢) الحضرمي ، صدوق ، فقيه لكن رمي بالقدر وقد اختلط تقدم .

(٣) الشامي أبو عبد الله ، ثقة فقيه كثير الإرسال تقدم .

(٤) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق أبي داود ، وكذا في السنن الكبرى (١٢١/٣) في

الصلاة باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، بالاسناد المذكور ، وهو في سنن أبي داود (١٦٢/١) في

الصلاة ، باب إمامة البر والفاجر مختصراً ، وفي (١٨/٣) في الجهاد ، باب الغزو مع أئمة الجور .

والحديث أخرجه الدارقطني (٥٦/٢ - ٥٧) باب صفة من تجوز الصلاة معه ، والصلاة عليه ، ومن

طريق ابن وهب عن معاوية بن صالح به .

وقال : مكحول لم يسمع من أبي هريرة ، ومن دونه ثقات ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن

الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٢/١) حديث في الصلاة خلف كل بر وفاجر وأعله في (٤٢٥/١)

بقوله : فيه معاوية بن صالح قال الرازي : لا يحتج به ، وتعقبه ابن الهادي ، كما في نصب الراية

(٢٧/٢) وقال : إنه من رجال الصحيح .

وله طريق آخر عند الدارقطني (٥٥/٢) باب صفة من تجوز الصلاة خلفه ، من طريق عبد الله بن

محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال : " سليلكم بعدي ولاة فيليكم البر بیره ، والفاجر بفجوره ، فاسمعوا لهم

وأطيعوا فيما وافق الحق ، وصلوا ورائهم ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم " .

ومن طريق الدارقطني أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٤٢٢/١) وأعله بعبد الله هذا ، قال

أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال ابن حبان : لا يجل كتب حديثه ، قال ابن الجوزي : سئل أحمد عن

حديث : " صلوا خلف كل بر وفاجر " فقال : ما سمعنا به .

وله شواهد من حديث علي ، ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله ، ومن حديث مكحول عن

وائلة بن الأسقع أخرجها الدارقطني (٥٧/٢) .

## الصلاة بغير أمر الوالي /

٦٦٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : ويجزىء الرجل أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلي بقوم بغير أمر الوالي الذي يلي الصلاة ، أي صلاة حضرت ، وكذلك إن كان الوالي شغل ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ، قد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلح بين بني عمرو بن عوف فجاء المؤذن إلى أبي بكر ، فتقدم للصلاة ، وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاتته ، ففرغ الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " قد أحسنتم " يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال الشافعي : يعني أول وقتها (١) وقد مضى إسناد هذين في هذا الكتاب (٢) .

---

= قال في التلخيص الحبير (٣٥/٢) بعد إيراده طرق الحديث : كلها واهية جداً .

وحديث الباب ضعيف لعلتين ، الأولى اختلاط العلاء بن الحارث ، والثانية ، مكحول لم يسمع من

أبي هريرة ، والله أعلم .

(١) الأم (١٥٦/١) الصلاة بغير أمر الوالي .

(٢) تقدم الحديثان برقم ٦٠١ ، ورقم ٦٣٦ .

## إذا اجتمع القوم فيهم الوالي

قال الشافعي في الاسناد الذي تقدم : الوالي أحق بالامامة ، قال : ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة في سلطانه (١) .

قال [الشيخ] أحمد : قد مضى معنى هذا في حديث أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

## إمامة القوم لا سلطان فيهم

٦٦٤ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا ابراهيم بن محمد (٣) ، قال: أخبرنا معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (٤) ، عن القاسم بن عبد الرحمن (٥) ، عن ابن مسعود ، قال: " من السنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت " (٦) .

---

(١) الأم (١٥٧/١) إذا اجتمع القوم وفيهم الوالي .

(٢) تقدم الحديث رقم (٦٥٥) .

(٣) ابن أبي يحيى ، متروك ، تقدم .

(٤) الهذلي المسعودي ، الكوفي ، أبو القاسم القاضي ، ثقة من كبار الطبقة السابعة / خ م

التقريب (ص ٥٤٢) (٦٨١٩) .

(٥) ابن عبد الله بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ، ثقة عابد ، من الطبقة الرابعة (ت ١٢٠هـ)

أو قبلها خ ٤ . التقريب (ص ٤٥٠) (٥٤٦٩) .

(٦) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وهو في الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم

وهو ضعيف ، في إسناده ابن أبي يحيى متروك .

٦٦٥ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروي أن نفرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا في بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فقدم صاحب البيت منهم رجلاً ، فقال: تقدم فأنت أحق بالامامة في منزلك ، فتقدم (١) .

أخبرناه أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه (٢) ، قال: أخبرنا اسماعيل بن نجيد / ١٥٠ / السلمي (٣) ، قال: أخبرنا أبو مسلم (٤) ، قال: حدثنا الأنصاري (٥) ، قال: حدثنا سليمان (٦) ، عن أبي نضرة (٧) ، أن أبا سعيد مولى الأنصار (٨) دعا أبا ذر ، وحذيفة

---

(١) الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم .

(٢) البغدادي ، نزيل خراسان ، وصاحب التصانيف البديعة ، وأحد أعلام الشافعية ، قال الذهبي : العلامة

البارع المتقن الأستاذ (ت ٤٢٩ هـ) .

السير (١٧/٥٧٢ - ٥٧٣) وانظر : تبين كذب المفترى (ص ٢٥٣) إنباه الرواة (٢/١٨٥ - ١٨٦)

منتخب السياق (ص ٣٦٠) رقم (١١٩٠) طبقات ابن الصلاح (٥٩ ب) وفيات الأعيان

(٢٠٣/٣) .

(٣) أبو عمرو ، ثقة تقدم .

(٤) إبراهيم بن عبد الله بن مسلم ، بن ماعز ، بن مهاجر البصري ، الكجي - بفتح أوله ، وتشديد الجيم -

هذه النسبة إلى الكج ، وهو الجص ، قال الذهبي : الشيخ الامام الحافظ المعمر ، شيخ العصر ، وثقه

الدارقطني وغيره (ت ٢٩٢ هـ) .

السير (١٣/٤٢٣ - ٤٢٥) اللباب (٣/٨٥) وانظر : تاريخ بغداد (٦/١٢٠ - ١٢٤) تذكرة الحفاظ

(٢/٦٢٠ - ٦٢١) .

(٥) محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس ابن مالك الأنصاري ، البصري ، القاضي ، ثقة من

الطبقة التاسعة (ت ٢١٥) ع .

التقريب (ص ٤٩٠) (٦٠٤٦) .

(٦) ابن بلال التيمي ، ثقة ، تقدم .

(٧) المنذر بن مالك ، ثقة تقدم .

(٨) لم أجدّه .

وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة ، تقدم أبو ذر ليصلي بهم ، فقال له حذيفة :  
تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر: أكذاك يا ابن مسعود ، أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال: نعم ،  
فتأخرت قال سليمان : يعني أن الرجل أحق بيته . ورواه قتادة عن أبي نضرة ، عن أبي  
سعيد ، مولى أبي أسيد(١) ، قال: زارني حذيفة فذكره(٢) وقال فيه : فقال له حذيفة :  
رب البيت أحق .

وروينا معناه في الحديث الثابت عن أبي مسعود الأنصاري(٣) .

٦٦٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: قال  
الشافعي : وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع لا سلطان به ، فأيهم أهم من أهل  
الفرقة والقرآن ، لم أكرهه(٤) .

٦٦٧ - قال الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، فانقطع الحديث من الأصل ، وإنما  
أراد ما أخبرنا أبو أحمد المهرجاني(٥) ، قال: أخبرنا أبو بكر بن جعفر المزكي(٦) قال:  
حدثنا محمد بن إبراهيم(٧) ، قال: حدثنا ابن بكير(٨) قال : حدثنا مالك ، عن أبي جعفر

(١) في (ص) وسائر النسخ (مولى أبي أسيد) وفي السنن الكبرى وكنز العمال (٢٦٥/٨) (مولى بني أسيد) ولم أقض  
ترجمته  
(٢) أخرجه من طريق قتادة عبد الرزاق في المصنف (٣٩٢/٢) باب الرجل يؤتى في ربه ، عن معمر ، عن  
قتادة به .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة ، باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم في بيت

أحدهم ، من طريق قتادة به ، الأثر رجاله ثقات ما عدا أبي سعيد لم أقف له على ترجمة .

(٣) حديث أبي مسعود ، تقدم (٦٥٥) .

(٤) الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم .

(٥) عبد الله بن محمد بن الحسن تقدم .

(٦) محمد بن جعفر تقدم .

(٧) البوشنجي ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٨) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

القاري (١) ، أنه رأى صاحب المقصورة (٢) في الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتتبع الناس ، يقول : من يصلي للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال [له] (٣) عبد الله بن عمر : إذا تقدم أنت فصل بين يدي الناس (٤) .

- 
- (١) المخزومي بالولاء ، اسمه يزيد بن القعقاع . وقيل : جندب بن فيروز ، وقيل : فيروز ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت ٢٧ ، وقيل ١٣٠ هـ) د . التقريب (ص ٦٢٩) (٨٠٢١) .
- (٢) المقصورة : حجرة خاصة ، مفصولة عن الغرف المجاورة فوق الطابق الأرضي . المعجم الوسيط (٧٣٩/٢) ، وانظر : المصباح المنير (ص ٥٠٥) .
- (٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .
- (٤) ذكره الشافعي في الأم (١٥٧/١) إمامة القوم لا سلطان فيهم قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر ، ولم يكمل بقية الحديث . ل وأكملة السراج البلقيني في حاشيته على الأم (١٥٨/١) فنقله من المعرفة للبيهقي ، وقال : هذا ما ذكره البيهقي . ولم أقف على هذا الأثر عند غير المؤلف .

## الإمام الراتب في مسجد

٦٦٨ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الحميد (١) ، عن ابن جريج (٢) ،  
قال : أخبرني نافع (٣) ، قال : أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة ، ولا بن عمر  
قريب من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك  
المولى وأصحابه ثم ، فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له (٤) المولى  
صاحب المسجد : تقدم فصل ، فقال عبد الله : أنت أحق أن تصلي في مسجدك مني ،  
فصلى المولى (٥) .

٦٦٩ - وروينا عن مالك بن الحويرث / معني ذلك وقال : سمعت رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقول : " من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم " (٦) .

(١) ابن عبد العزيز ، صدوق بخطيء ، وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

(٢) عبد الملك ، ثقة مدلس ، تقدم .

(٣) مولى بن عمر ، ثقة تقدم .

(٤) في (ص) (لهم) والتصويب من (م) و(ح) .

(٥) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة ،

باب الامام الراتب أولى من الزائر .

وهو في الأم (١٥٨/١) اجتماع القوم في منزلهم سواء .

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٣٩٩/٢) باب الامام يؤتى في مسجده ، عن ابن جريج قال :

أخبرني نافع فذكره .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن مالك بن الحويرث ، وأخرجه موصولاً في السنن

الكبرى

## الإمام المسافر يؤم المقيمين

٦٧٠ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا الثقة (١) ، عن معمر (٢) ، عن الزهري (٣) ، عن سالم بن عبد الله (٤) ، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= (١٢٦/٣) باب الإمام الراتب أولى من الزائر ، من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا مسلم بن ابراهيم ، ثنا أبان ، عن بديل ، قال: حدثني أبو عطية مولى منا ، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا هذا فأقيمت الصلاة ، فقلنا له : تقدم فصل ، فقال لنا : قدموا رجلاً منكم يصلي بكم وسأحدثكم لم لا أصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .  
وهو في سنن أبي داود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب إمامة الزائر .  
- وأخرجه الترمذي (١٨٧/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن زار قوماً لا يصلي بهم .  
- والنسائي (٨٠/٢) في الامامة ، باب إمامة الزائر .  
- وأحمد في المسند (٤٣٦/٣ - ٤٣٧ - ٤٣٧/٥) .  
- وابن خزيمة في الصحيح (١٢/٣) باب المنهي عن إمامة الزائر ، كلهم من طريق أبان عن بديل به وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .  
وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٩٦/٥) .

(١) هذا لا يتفق مع ما ذكره الامام السخاوي في فتح المغيث (٢٩٠/١) من أن الشافعي إذا روى عن الثقة وذكر أحداً من العراقيين فهو أحمد بن حنبل ؛ لأن معمرأ عراقي بصري توفي سنة ١٥٤ ولم يدركه الامام أحمد ليأخذ عنه .  
(٢) ابن راشد ، ثقة ثبت ، تقدم .  
(٣) محمد بن مسلم ، ثقة حافظ ، تقدم .  
(٤) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة تقدم .



صلى بمئى ركعتين ، وأبو بكر وعمرؓ أخرجه مسلم في الصحيح ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر أتم منه (١) .

(١) صحيح مسلم (٤٨٢/١) في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمئى .

✽ - المؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وكذا في بيان خطأ من أخطأ على

الشافعي (ص ١٨١) .

وهو في الأم (١٦٣/١) صلاة المسافر يوم المقيمين ، والمسند ، ترتيب السندي (١٨٣/١)

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٦/٢) باب الصلاة في السفر ، عن معمر ، عن الزهري به .

ومن طريقه أخرجه أبو عوانة في المسند (٣٣٩/٢) .

- وأخرجه الدارمي (٣٥٤/١) باب قصر الصلاة في السفر ، وأبو عوانة في المسند (٣٣٩/٢)

كلاهما من طريق الأوزاعي عن الزهري به .

- وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢) في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمئى ، وفيه زياده " ومع عثمان

صدر أمن إمارته ، ثم أممها " .

- ومسلم (٤٨٢/١) في الباب السابق نفسه .

- والنسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمئى ، كلهم من طريق نافع عن ابن عمر

به .

- وأخرجه البخاري (٥٠٩/٣) في الحج باب الصلاة بمئى من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عمر

، عن أبيه .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٦/١) باب صلاة المسافر ، من طريق عبدالرحمن بن

يزيد عن عبد الله به .

والشافعي لم يفصح عن شيخه الذي أخبره بالحديث عن معمر مع توثيقه له ، ولم يصرح به في موضع

آخر من كتبه فيما أعلم ، إلا أن الحديث قد صح من طريق عبد الرزاق عن معمر عند مسلم ، ومن

طرق أخرى عند البخاري ومسلم وغيرهما ، كما هو مبين في التخريج .

٦٧١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة (١) ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ (٢) ، قال: حدثنا محمد بن ابراهيم (٣) قال: حدثنا ابن بكير (٤) ، قال: حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله (٥) ، [ عن أبيه ] (٦) أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى لهم ركعتين ، ثم يقول : " يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر " (٧) .

٦٧٢ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم (٨) عن أبيه (٩) ، عن عمر مثله .

(١) عمر بن عبدالعزيز ، ثقة تقدم .

(٢) اسماعيل ، ثقة ، تقدم .

(٣) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) يحيى بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ساقط من النسخ ، والاضافة من الموطأ ، والطحاوي ومصنف عبد الرزاق .

(٧) هذا الأثر أخرجه المؤلف رحمه الله تعالى من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٣/١٢٦) في

الصلاة باب الامام المسافر يوم المقيمين ، وهو في الموطأ (١/١٤٩) في قصر الصلاة ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً .

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤١٩) باب صلاة المسافر ، والبغوي

في شرح السنة (٤/١٨٢) باب صلاة المقيم خلف المسافر .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٤٠) صلاة المسافر ، باب مسافر أم مقيم ، عن معمر عن

الزهري به وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٨) العدوي ، ثقة عالم ، تقدم .

(٩) أسلم العدوي ، مولى عمر ، ثقة مخضرم (ت ٨٠) وقيل بعد سنة ٦٠ وهو ابن أربع عشرة ومائة سنة

ع . التقريب (ص ١٠٤) (٤٠٦) .

قال [الشيخ] أحمد : سقط من الأصل حديث الشافعي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله (١) ، وبقي حديثه عن مالك عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، وأخرجه أبو عمرو بن مطر (٢) رحمه الله ، و أبو العباس الأصبم في المسند كما وجدته ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر ، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك ، عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا (٣) .

(١) يشير إلى الحديث رقم (٦٧١) .

(٢) محمد بن جعفر ، حافظ متقن ، تقدم .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر رقم (٦٧٢) من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٦٣/١) صلاة المسافر يوم المقيمين ، وفي المسند ، ترتيب السندي (١٨٣/١) في صلاة المسافر ، وفي الموطأ (١٤٩/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة المسافر إذا كان إنماماً ، أو كان وراء إمام ، و (٤٠٢/١) في الحج ، باب صلاة منى .

- ومن طريق مالك أخرجه البغوي في شرح السنة (١٨٣/٤) باب صلاة المقيم خلف المسافر .

والمؤلف في السنن الكبرى (١٢٦/٣) في الصلاة ، باب الامام المسافر يوم المقيمين .

- وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥٤٠/٢) باب مسافر أم مقيمين ، عن الثوري ، عن زيد بن أسلم به .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٥٧/٣) باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم به . والأثر صحيح .

(٣) لأن الشافعي بعد أن خرج حديث معمر عن الزهري أتبعه بحديث مالك عن زيد بن أسلم ، وقال : مثله ،

والأمر ليس كذلك إنما هو مثل حديث ابن بكير عن مالك ، لاختلاف الموضوعين ، فحديث معمر

يفيد قصره صلى الله عليه وسلم في منى ، وكذلك أبي بكر وعمر ، بينما يفيد حديث زيد ابن

أسلم أن عمر قصر الصلاة في مكة ، وأنه رضي الله عنه أم أهل مكة ، وأمرهم بالانمام ؛ لأنه مسافر

وهم مقيمون ، وهذا لا نجد في حديث معمر ، فاتضح أن هناك سقطاً بينه البيهقي رحمه الله هنا

كما بينه أيضاً في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص ١٨٢ - ١٨٣) .

## كراهية الإمامة

٦٧٣ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي قال : وروي عن صفوان بن سليم (١) ، عن ابن المسيب (٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "[يأتي] قوم فيصلون لكم ، فإن أتموا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم ولكم" .

وفي بعض النسخ ، أخبرنا ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى (٤) عن صفوان .

٦٧٤ - وقد أخبرناه أبو عمرو الأديب (٥) ، قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي (٦) ، قال :

أخبرني أبو يعلى (٧) ، قال : حدثنا أبو خيثمة (٨) ، قال : حدثنا الحسن بن موسى (٩) ،

---

(١) المدني ، أبو عبد الله الزهري ، بالولاء ، ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الطبقة الرابعة (ت ١٣٢)

ع . التقريب (ص ٢٧٦) (٢٩٣٣) .

(٢) سعيد ، أحد العلماء الأثبات تقدم .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) والأم (١/١٢٩) .

(٤) مزرك ، تقدم .

أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في الأم (١/١٥٩) كراهية الامامة وهو

بهذا الإسناد ضعيف ، في إسناده ابراهيم بن أبي يحيى مزرك ، لكن المتن أصله صحيح مخرج في

صحيح البخاري كما سيأتي .

(٥) محمد بن عبد الله البسطامي ، ثقة ، تقدم .

(٦) أحمد بن ابراهيم بن اسماعيل ، حافظ حجة تقدم .

(٧) أحمد بن علي بن المثني ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) زهير بن حرب بن شداد ، أبو خيثمة ، النسائي نزيل بغداد ، ثقة ثبت ، روى عنه مسلم أكثر من ألف

حديث ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٤هـ) خ م د س ق .

التقريب (ص ٢١٧) (٢٠٤٢) .

(٩) الأشيب ، ثقة ، تقدم .

قال: حدثنا عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار (١) ، عن زيد بن أسلم (٢) ، عن عطاء ابن يسار (٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم" .  
رواه البخاري عن الفضل بن سهل ، عن حسن بن موسى (٤) .  
٦٧٥- وروينا عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ، فله ولهم ، ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ، ولا عليهم" (٥) .

(١) مولى ابن عمر ، اختلف فيه توثيقاً وتضعيفاً وقال ابن حجر: صدوق يخطيء ، من الطبقة السابعة خ د

ت س .

راجع : التهذيب (٢٠٦/٦) التقريب (ص ٣٤٤) (٣٩١٣) .

(٢) ثقة عالم ، تقدم .

(٣) ثقة فاضل تقدم .

(٤) صحيح البخاري (١٨٧/٢) في الجماعة ، باب إذا لم يتم الامام وأتم من خلفه .

وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٢٧/٣) في الصلاة باب كراهية الامامة به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٣٥٥/٢) و(٥٣٦/٢ - ٥٣٧) كلاهما من طريق الحسن بن موسى وهو حديث صحيح ، مخرج في صحيح البخاري ولم أقف عليه في مسند أبي يعلى بعد البحث والتفتيش .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث هنا معلقاً عن عقبة بن عامر ، وأخرجه موصولاً في السنن

الكبرى (١٢٧/٣) في الصلاة ، باب كراهية الامامة ، قال: أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن

محمد بن الفضل القطان ببغداد ، أنبأ عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان

الفارسي ، حدثني سعيد بن أبي مريم ، أنبأ يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن حرملة ، أخبرني

أبو علي الهمداني ، سكن الاسكندرية ، قال: خرجت في سفر ومعنا عقبة بن عامر ، فقلنا له : أمنا

قال: لست بفاعل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : فذكره .

٦٧٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان ، قال: أخبرنا الأعمش (١)، عن أبي صالح (٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين " (٣)

- 
- =
- وأخرجه أبو داود (١٥٨/١) في الصلاة ، باب في جماع الإمامة وفضلها .
  - وابن خزيمة (٧/٣-٨) في الإمامة ، باب التغليظ على الأئمة في تركهم إتمام الصلاة .
  - وابن حبان . راجع الاحسان (٣١٩/٣) ذكر وصف الإمامة التي تكون للمأموم .
  - والحاكم في المستدرک (٢١٣/١) في الصلاة ، من كتاب الإمامة وصلاة الجماعة ، كلهم من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبدالرحمن بن حرمة به .
  - وأخرجه أحمد في المسند (١٤٥/٤) وابن ماجه (٣١٤/١) في إقامة الصلاة ، والسنة فيها ، من طريق عبد الرحمن بن حرمة ، وقال الحاكم : حديث صحيح قد احتج مسلم بعبد الرحمن بن حرمة ، واحتج البخاري بيحيى بن أيوب ، ثم لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .
  - (١) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ تقدم .
  - (٢) ذكوان أبو صالح السمان الزيات ، المدني ، ثقة ثبت تقدم .
  - (٣) : هذا الحديث أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (٤٣٠/١) وهو في مسند الشافعي (٥٧/١) .
  - وأخرجه أبو داود (١٤٣/١) في الصلاة ، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .
  - والترمذي (٤٠٢/١) في الصلاة ، باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن .
  - وألطيالسي (ص٣١٦) (٢٤٠٤) .
  - وأحمد في المسند (٣٧٧/٢-٤١٩-٥١٤) .
  - وابن خزيمة (١٥/٣) باب ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم للأئمة بالرشاد .
  - والطحاوي في مشكل الآثار (٥٢/٣) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: الامام ضامن والمؤذن مؤتمن .
- =

- = - والطيراني في المعجم الصغير (١٠٧/١) .
- وأبو نعيم في الحلية (١١٨/٨) والخطيب البغدادي في التاريخ (٣٠٦/١١) كلهم من طريق الأعمش عن أبي صالح ، إلا أن أبا داود قال: عن الأعمش عن رجل عن أبي صالح .
- كما أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٥٢/٣) من طريق سهيل عن أبي صالح ، عن أبي هريرة وسهيل بن أبي صالح عن الأعمش ، عن أبي هريرة .
- وابن حبان ، راجع الاحسان (٩١/٣) ذكر إثبات الغفران للمؤذن ، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه .
- وابن خزيمة (١٥/٣) من طريق ابن نمير عن الأعمش ، قال: حدثت عن أبي صالح ، ولا أراني إلا قد سمعته ، قال: قال أبو هريرة فذكره .
- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٤٣٠/١) في الصلاة باب فضل التأذين ، من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه ، وسهيل بن أبي صالح عن الأعمش ، عن أبيه .
- وقال : قال الإمام أحمد : وهذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، وإنما سمعه من الأعمش ، وقال : لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح ، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح .
- قال الطحاوي : هذا حديث مطعون فيه ؛ لأن بعض الناس ذكر أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح ، وإنما أخذه عن رجل مجهول عنه .
- قال الإمام الشوكاني في النيل (١٢/٢ - ١٣) : ويجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش ، عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه ، وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسي : قال الأعمش : قد سمعته من أبي صالح وقال هشيم : عن الأعمش : حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة ذكر ذلك الدارقطني ، فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه من غير أبي صالح ، ثم سمعه منه ، قال اليعمري : والكل صحيح ، والحديث متصل .
- قال صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣١٧/٢) "الإمام ضامن" : أي متكفل لصلاة المؤمن بالإتمام ، فالإمام ضامن ، بمعنى أنه يحفظ الصلاة و عدد الركعات على القوم ، " والمؤذن مؤتمن " قال ابن الأثير في النهاية (٧١/١) : مؤتمن القوم الذي يثقون به ، ويتخذونه أميناً حافظاً ، يقال أوتمن الرجل فهو مؤتمن ، يعني أن المؤذن أمين الناس على صلاتهم وصيامهم .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
والله أعلم إن أتموا فصلوا في أول الوقت ، وجاءوا بكمال الصلاة في إطالة القراءة  
والخشوع ، والتسبيح في الركوع ، والسجود ، وإكمال التشهد والذكر فيها ؛ لأن هذا  
غاية التمام ، وإن أجزأ أقل منه ، فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ،  
ولكم مانويتموه فتركتموه ، لاتباعهم بما أمرتم باتباعهم في الصلاة ، فيما يجزئكم وإن  
كان غيره أفضل منه (١) ، ثم بسط الكلام فيه إلى أن قال : ويحتمل ضمناً لما غابوا عليه  
من المخافته بالقراءة والذكر ، فإما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت  
أو لم يأتوا في الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم (٢) ثم ساق  
الكلام إلى أن قال : قال تبارك وتعالى : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم  
فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ﴾ (٣) .

ويقال : نزلت في أمراء السرايا ، وأمرؤا إذا تنازعوا في شئ ، وذلك اختلافهم/فيه أن  
يردوه إلى حكم الله ، وحكم الرسول صلى الله عليه وسلم ، فحكم الله ثم رسوله أن  
يؤتى بالصلاة في وقت ، وبما تجزىء به .

٦٧٧ - وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أمركم من الولاة بغير طاعة الله  
فلا تطيعوه" (٤) .

---

(١-٢) الأم (١٥٩/١) كراهية الامامة .

(٣) النساء آية ٥٩

(٤) هذا الحديث أورده الشافعي في الأم (٥٩/١) . باب كراهية الامامة .

وأخرجه ابن ماجه في السنن (٩٥٥/٢ - ٩٥٦) في الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله .

- وأخرجه ابن حبان ، راجع الاحسان (٤٤/٧) باب طاعة الأئمة .

- وابن أبي شيبه في المصنف (٥٤٣/١٢) في الجهاد ، في إمام السرية يأمرهم بمعصية ، من قال : لا

طاعة له .



٦٧٨ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه (١) قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن حفص الزاهد (٢)، قال: حدثنا إبراهيم بن عبد الله (٣)، قال: أخبرنا وكيع (٤)، عن الأعمش (٥)، عن أبي صالح (٦)، عن أبي هريرة رضي الله عنه ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ (٧) قال: الأمراء، قال وكيع: يعني أمراء السرايا الذين كان يبعثهم النبي صلى الله عليه وسلم (٨).

= - وأحمد في المسند (٦٧/٣) والحاكم في المستدرک (٦٣٠/٣) طرفاً من أوله ، في معرفة الصحبة ذكر

عبد الله بن حذافة السهمي .

كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ، وذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩/٥) وسلسلة

الصحيحية (٤١٨/٥) قال: وإسناده حسن .

(١) محمد بن محمد بن محمش ، ثقة تقدم .

(٢) النيسابوري ، السمسار العابد ، قال الذهبي : الإمام الزاهد ، المعمر ، أثنى عليه الحاكم ، وقال : ت

٣٣٥ هـ السير (٣٧٦/١٥) .

(٣) ابن عمر بن أبي الخيري ، المحدث ، المعمر ، الصادق أبو اسحاق العبسي ، الكوفي ، القصار ، قال

الذهبي : وهو صدوق جازئ الحديث (ت ٢٧٩ هـ) .

السير (٤٣/١٣) تذكرة الحفاظ (٦٣٥/٢) .

(٤) ابن الجراح ، ثقة حافظ عابد ، تقدم .

(٥) سليمان بن مهران ، ثقة تقدم .

(٦) ذكوان السمان ، ثقة تقدم .

(٧) النساء آية ٥٩ .

(٨) قال السيوطي في الدر المنثور (١٧٦/٢) أخرجه سعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد وابن

جرير ، وابن المنذر .

أخرجه ابن جرير في جامع البيان (٩٣/٥) عن أبي معاوية عن الأعمش به .

وهو حديث حسن ، في اسناده إبراهيم بن عبد الله صدوق وبقية رجاله ثقات .

٦٧٩ - أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (١) ، قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن يزداد بن مسعود (٢) ، قال: حدثنا محمد بن أيوب الرازي (٣) ، قال: أخبرنا مسدد بن مسرهد (٤) ، قال: حدثنا يحيى بن سعيد (٥) ، عن عبيد الله بن عمر (٦) ، عن نافع (٧) ، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره بما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" رواه البخاري في الصحيح عن مسدد (٨) .  
وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبيد الله (٩) .  
وقد مضى حديث أبي ذر في هذا المعنى في مسألة إعادة الصلاة في الجماعة (١٠) .

(١) ثقة تقدم .

(٢) لم أجده .

(٣) ابن ضريس ، ثقة ، تقدم .

(٤) ثقة حافظ تقدم .

(٥) القطان ، ثقة متقن حافظ تقدم .

(٦) ابن الخطاب العدوي ، ثقة ، تقدم .

(٧) مولى ابن عمر ، ثقة تقدم .

(٨) صحيح البخاري (١٢١/١٣) في الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام و(١١٥/٦) في الجهاد ، باب السمع والطاعة للإمام .

(٩) صحيح مسلم (١٤٦٩/٣) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية .

(١٠) مضى (٢١٤/٣) الرجل يصلي في بيته ثم يدرك الصلاة مع الامام ، من المطبوع تحقيق القلعجي .

- وأخرجه أبو داود (٤٠/٣) في الجهاد ، باب الطاعة ، من طريق مسدد به .

- والترمذي (٢٠٩/٤) في الجهاد ، باب ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

- والنسائي (١٦٠/٧) في البيعة ، باب جزاء من أمر بمعصية .

## ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون

٦٨٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي، قال: يقال: لا يقبل الله صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب (١) عليها ، ولا عبد آبق (٢) حتى يرجع ، ولم أحفظه من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله (٣) .

= - وابن ماجه (٩٥٦/٢) في الجهاد ، باب لا طاعة في معصية الله ، . كلهم من طريق عبيد الله عن نافع به ، وهو حديث صحيح .

(١) أي غاضب عليها ، عتب يعتب عتياً ومعتباً ، والاسم ، المعتبة بالفتح والكسر ، من الموجدة والغضب النهاية (١٧٥/٣) .

(٢) أي هارب ، آبق العبد ، يأبق ويأبق إباقاً إذا هرب . النهاية (١٥/١) .

(٣) الأم (١٦٠/١) من أم قوماً وهم له كارهون ، الحديث ورد من طرق بألفاظ مختلفة ، ورد من حديث عبد الله بن عمرو .

- أخرجه أبو داود (١٦٢/١) في الصلاة ، باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، وابن ماجه (٣١١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماً وهم له كارهون ، وفي اسناده عبد الرحمن الافريقي ضعفه الجمهور .

وورد من حديث طلحة بن عبيد الله بلفظ " أيما رجل أم قوماً وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه " قال الهيثمي في المجمع (٦٨/٢) : رواه الطبراني في الكبير من رواية سليمان بن أيوب الطلحي و قال فيه أبو زرعة: عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، وقال صاحب الميزان : مناكير وقد وثق وورد من حديث عطاء بن دينار الهذلي .

- أخرجه ابن خزيمة (١١/٣ - ١٢) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته مرسلأ ، وروى له سنداً آخر إلى أنس يرفعه مثله .

قال الشافعي : وإنما يعني به والله أعلم الرجل غير الوالي يؤم جماعة يكرهونه ، فأكره ذلك للإمام (١) .

٦٨١ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو العباس ، قاسم بن القاسم السيارى (٢) ، قال : حدثنا إبراهيم بن هلال البوزنجردى (٣) قال : أخبرنا علي بن الحسن

= قال أبو بكر : أمليت الجزء الأول وهو مرسل ؛ لأن حديث أنس الذي بعده حدثناه عيسى في عقبه بمثله ، لولا هذا لما كنت أخرج الخبر المرسل في هذا الكتاب .

وورد من حديث ابن عباس .

- أخرجه ابن ماجه (٣١١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب من أم قوماً وهم له كارهون ، وقال في الزوائد : إسناده صحيح رجاله ثقات .

- وأخرجه ابن حبان ، راجع الاحسان (١٢٦/٣) باب صفة الصلاة ، ذكر في قبول الصلاة عن أقوام بأعيانهم من أجل أوصاف ارتكبوها .

وورد من حديث أبي أمامة وأبي سعيد وغيرهما وسيأتي ذكرها في الباب ، فمجموع الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فيرتقي إلى الحسن لغيره .

(١) الأم (١٦٠/١) من أم قوماً وهم له كارهون .

(٢) الامام المحدث الزاهد ، شيخ مرو ، أبو العباس ، القاسم بن القاسم بن مهدي ، السيارى ، المروزي ،

سيط الحافظ أحمد بن سيار (ت ٣٤٢هـ) حلية الأولياء (٣٨٠/١٠) شذرات الذهب (٣٦٤/٢) .

(٣) البوزنجردى : - بضم الباء وفتح الزاي وسكون النون ، وكسر الجيم وسكون الراء ، وفي آخرها الدال

المهملة - وهذه النسبة إلى قرية من قرى مرو على طرف البرية .

وهو : أبو اسحاق إبراهيم بن هلال بن عمر بن سیاوش الهاشمي البوزنجردى ، وقيل ابن زاذان بدل

سياوش (ت ٢٨٩هـ) اللباب (١٨٦/١) .

ابن شقيق (١) ، قال: أخرنا (٢) الحسين بن واقد (٣) ، قال: حدثني أبو غالب (٤) ، قال: حدثني أبو أمامة (٥) ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم حتى يرجعوا العبد الآبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون " .

أبو غالب : اسمه حزور ، لم يحتج به صاحبنا الصحيح ، وزعم أبو عبد الرحمن النسائي أنه ضعيف ، وروى هذا من أوجه أخر (٦) .

---

(١) أبو عبد الرحمن ، المروزي ، ثقة حافظ ، من كبار الطبقة العاشرة (ت ٢١٥) وقيل قبل ذلك ع .

التقريب (ص ٣٩٩) (٤٧٠٦) .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) المروزي ، أبو عبد الله القاضي ، ثقة له أوهام ، من الطبقة السابعة (ت ٩ ويقال: سبع وخمسين ومائة )

م ٤ ، التقريب (ص ١٦٩) (١٣٥٨) .

(٤) صاحب أبي أمامة ، بصري ، ويقال : أصبهاني قيل : اسمه حزور ، وقيل سعيد بن الحزور ، وقيل نافع

مولى خالد بن عبد الله القسري ، وقيل غير ذلك ، ضعفه أبو حاتم والنسائي ، وابن سعد ، وقال

ابن عدي : لم أر في أحاديثه منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به

إلا فيما وافق الثقات ، ووثقه الدارقطني وموسى بن هارون وقال الحافظ : صدوق يخطيء من الطبقة

الخامسة / يخ ٤ .

راجع : التهذيب (١٩٧/١٢ - ١٩٨) التقريب (ص ٦٦٤) (٨٢٩٨) .

(٥) صدي بن عجلان الباهلي ، صحابي مشهور التقريب (ص ٢٧٦) (٢٩٢٣) .

(٦) في (م) و(ح) (من وجه آخر) .

- أخرجه الترمذي (١٩٣/٢) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

- وأخرجه الطبراني في الكبير (٨ / ٣٤٠ - ٣٤٣) .

- وابن أبي شيبه في المصنف (٣٠٧/٤) في النكاح ما حق الزوج على امرأته .

٦٨٢ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران (١) قال: أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار (٢)، قال: حدثنا أحمد بن منصور (٣)، قال: حدثنا عبد الرزاق (٤)، قال: أخبرنا معمر (٥)، عن قتادة (٦)، قال: لا أعلمه إلا رفعه قال: " ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ، عبد آبق من سيده ، حتى يأتي فيضع يده في يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون "

هذا منقطع ، ورواه اسماعيل أظنه ابن عياش (٧) ، عن الحجاج بن أرطأة (٨)، عن قتادة، عن الحسن (٩) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ، وعن عطاء (١٠) ، عن

---

= - والبغوي في شرح السنة (٤٠٤/٣) باب فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٢٨/٣) كلهم من طريق علي بن الحسن به .

وفي اسناده أبو غالب صدوق يخطئ وبقيه رجاله ثقات ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب.

(١) ثقة تقدم .

(٢) ثقة تقدم .

(٣) الرمادي ، ثقة تقدم .

(٤) ابن الهمام إمام حافظ ثقة تقدم .

(٥) ابن راشد ، ثقة ثبت تقدم .

(٦) ابن دعامة ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) اسماعيل بن عياش بن سليم العنسي ، بالنون أبو عتبة الحمصي ، صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في

غيرهم ؛ من الطبقة الثامنة (ت ٨١ ، أو ١٨٢) ي ٤ .

التقريب (ص ١٠٩) (٤٧٣) .

(٨) النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، تقدم .

(٩) البصري ، ثقة فقيه ، تقدم .

(١٠) ابن عجلان الحنفي ، متروك ، تقدم .

أبي نضرة (١) عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً ، وهذا إسناد ضعيف ، وروى حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه ، وليس بشيء ، تفرد به محمد ابن القاسم الأسدي (٢) ، عن الفضل بن دهم (٣) عنه .  
ورواه عبد الرحمن بن زياد الافريقي (٤) ، عن عمران بن عبد المعافري (٥) ، عن عبد الله ابن عمرو (٦) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر أحد الثلاثة ، من يؤم قوماً وهم له كارهون ، قال : ورجل أتى الصلاة دباراً (٧) ، ورجل اعتيد (٨) محرره ، وعبد الرحمن غير محتج به ، وهو مع حديث أبي غالب ، ومرسل قتادة في الإمامة يقوى .

---

(١) المنذر بن مالك ، ثقة تقدم .

(٢) أبو القاسم الكوفي ، شامي الأصل ، لقبه كاو ، كذبوه ، من الطبقة التاسعة (ت ٢٠٧) ت التقريب

(ص ٥٠٢) (٦٢٢٩) .

(٣) الواسطي ، ثم البصري ، القصاب ، لين ، ورمي بالاعتزال ، من الطبقة السابعة / د ت ق . التقريب

(ص ٤٤٦) (٥٤٠٢) .

(٤) ابن أنعم ، بفتح أوله ، وسكون النون ، وضم المهملة الافريقي قاضيها ، ضعيف في حفظه ، من الطبقة

السابعة (ت ١٥٠) وقيل بعدها ) ، بخ د ت ق .

التقريب (ص ٣٤٠) (٣٨٦٢) .

(٥) أبو عبد الله المصري ، ضعيف من الطبقة الرابعة / د ق .

التقريب (ص ٤٣٠) (٥١٦٠) .

(٦) حديث ابن عمرو تقدم تخريجه في حديث رقم (٦٨٠) .

(٧) أي بعد ما يفوت وقتها ، النهاية (٩٧/٢) .

(٨) أي اتخذها عبداً ، وهو أن يعتقه ، ثم يكتمه إياه ، أو يعتقله بعد العتق ، فيستخدمه كرهاً أو يأخذ حرراً

فيدعيه عبداً ويملكه . النهاية (١٦٩/٣) .

وهذه الروايات أخرجها البيهقي في السنن الكبرى (٣ / ١٢٨) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم

٦٨٣ - وروى عن يزيد بن أبي حبيب (١) ، عن عمرو بن الوليد (٢) ، عن أنس بن مالك يرفعه (٣) .

٦٨٤ - وعن عطاء بن دينار (٤) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً في الامامة والمرأة (٥) .

= قوماً وهم له كارهون ، وأعلها بما أعلها به هنا ، قال: والمخفوظ من حديث قتادة ما أخبرنا أبو الحسين ابن بشران فذكره بإسناده من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة به .  
وحديث عبد الله بن عمر أخرجه أبو داود في سننه (١٦٢/١) في الصلاة باب الرجل يوم القوم وهم له كارهون ، وابن ماجه (٣١١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب من أم قوماً وهم له كارهون .

والحديث بأسانيده المرسلة والموصولة ضعيف لكن تشهد له أحاديث الباب ، فمجموع الأحاديث يقوى بعضها بعضاً ، فترتقي إلى مرتبة الحسن لغيره .  
(١) المصري ، ثقة فقيه ، وكان يرسل تقدم .

(٢) ابن عبده - بفتحتين - السهمي ، مولى عمرو ابن العاص مصري صدوق ، من الطبقة الثالثة (ت ١٠٣) ق التقريب (ص ٤٢٨) (٥١٣٣) .

(٣) أخرجه المؤلف معلقاً بمثل ما هنا في السنن الكبرى (١٢٨/٣) في الصلاة ، باب ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون .

وأخرجه ابن خزيمة موصولاً (١١/٣ - ١٢) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته .  
قال : نا عيسى بن إبراهيم ، نا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبي حبيب فذكره ، وهو حديث حسن في إسناده عمرو بن الوليد صدوق وبقية رجاله ثقات .  
وقال الأعظمي : إسناده حسن .

(٤) الهذلي بالولاء ، أبو الريان - بالراء التحتانية الثقيلة - وقيل : أبو طلحة ، المصري ، صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفة من الطبقة السادسة (ت ١٢٦) بخ د ت  
التقريب (ص ٣٩١) (٤٥٨٩) .

(٥) أخرجه المؤلف معلقاً بمثل ما هنا في السنن الكبرى (١٢٨/٣) في الكتاب والباب السابقين .  
- وأخرجه ابن خزيمة موصولاً (١١/٣) باب الزجر عن إمامة المرء من يكره إمامته .



## ما على الإمام

٦٨٥ - أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا

الشافعي، قال: وروى من وجه (١) عن أبي أمامة (٢) قال: سمعت رسول الله صلى الله / عليه وسلم يقول: "لا يصلى إمام يقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم" (٣) .

٦٨٦ - وروى عن عطاء بن أبي رباح مثله (٤) .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: حدثنا العباس بن محمد الدوري (٥) قال: حدثنا زيد بن حباب (٦) ، قال: حدثنا معاوية بن صالح (٧) ، قال: حدثني السفر بن نسير الأزدي (٨) ، عن يزيد بن شريح الحضرمي (٩) ، عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أم رجل القوم فلا

---

= قال: نا عيسى بن إبراهيم، نا ابن وهب، عن ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء فذكره  
مرسل .

وهو مع ما تقدمه من الأحاديث حسن لغيره، وقال الأعظمي: صحيح دون الفقرة الوسطى .

(١) قول الشافعي : من وجه يشير إلى ما فيه من الوجوه .

(٢) صدي بن عجلان : صحابي مشهور تقدم .

(٣-٤) الأم (١٦٠/١) ماعلى الإمام ، ولم أقف على من أخرج رواية عطاء بن أبي رباح .

(٥) أبو الفضل ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٦) صدوق يخطيء في حديث الثوري ، تقدم .

(٧) ابن حدير ، ثقة ، تقدم .

(٨) السفر - بسكون الفاء - بن نسير - بالنون والمهملة - مصغر ، الأزدي ، الحمصي ، أرسل عن أبي

الدرداء وهو ضعيف من الطبقة السادسة . ق .

=

التقريب (ص ٢٤٣) (٢٤٣٤) .

يختص بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه في بيت قوم بغير إذنهم ،  
فإن فعل فقد خانهم" (١) .

= الحمصي ، مقبول ، من الطبقة الثالثة ، وروايته عن نعيم بن همار مرسله ، بخ د تق التقريب (ص ٦٠٢)  
(٧٧٢٨) .

(١) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٢٩/٣) في الصلاة باب ما على الإمام من تعميم الدعاء ، من طريق أبي عبد الله الحافظ ، وأبي سعيد بن أبي عمرو ، عن أبي العباس به كما في المعرفة .  
وقال : هذا حديث قد اختلف فيه على يزيد بن شريح من وجوه ، هذا أحدها .  
والثاني : ذكره بسنده عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن عن أبي هريرة ، وفيه زيادة " أن يصلي وهو حاقن حتى يخفف ، ولا يحل لامرئ مسلم يؤم قوماً إلا بإذنهم" .  
والوجه الثالث : ذكره بسنده عن يزيد بن شريح عن أبي حيي المؤذن ، عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وكذلك رواه اسماعيل بن عياش عن حبيب بن صالح ، ومن طريقه عن أبي حيي المؤذن عن ثوبان .  
- وأخرجه أبو داود (٢٢/١ ، ٢٣) في الطهارة ، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ، من طريق يزيد ابن شريح الحضرمي عن أبي حيي المؤذن ، عن ثوبان .

ومن طريقه عن أبي حيي عن أبي هريرة به .

- وأخرجه الترمذي (١٨٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يخلص الإمام نفسه بالدعاء من طريق يزيد بن شريح عن أبي حيي عن ثوبان به .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٥٠/٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦١) من عدة طرق كلهم عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة به .

وفي إحدى روايات الحديث فقال شيخ لماحدثه يزيد أنا سمعت أبا أمامة يحدث بهذا الحديث قال الترمذي : حديث ثوبان حديث حسن ، وقد روي هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن نسير ، عن يزيد بن شريح ، عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب

إثبات إمامة المرأة

٦٨٧ - أخبرنا أبو الحسين بن بشران (١)، قال : أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو (٢)،  
قال : حدثنا أحمد بن الوليد (٣) [قال : حدثنا أبو أحمد الزبيري (٤) قال : حدثنا الوليد] (٥)

= روي هذا الحديث عن يزيد بن شريح ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حبيبي المؤذن عن ثوبان في هذا الحديث أجود إسناداً وأشهر .  
قلت : الحديث مداره في جميع طرقه على يزيد بن شريح وقد رواه على أوجه مختلفة ، فيحتمل أن  
يكون سمعه من الأوجه الثلاثة وحفظه ، ويحتمل أن يكون اضطرب حفظه ونسي ، ولعل رواية  
السفر بن نسير أرجحها لمتابعة الشيخ المبهم عند أحمد . والله أعلم .

(١) ثقة تقدم .

(٢) الرزاز البخاري ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) الفحام ، أبو بكر البغدادي ، روى عن عبد الوهاب بن عطاء وطائفة ، وكان ثقة (ت ٢٧٣هـ) العبر

(١/٣٩٤) شذرات الذهب (٢/١٦٤) .

(٤) محمد بن عبد الله ، ثقة ، ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري ، تقدم .

(٥) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

والوليد هو : عبد الله بن جميع - بضم الجيم وفتح الميم ، وسكون الياء - الزهري ، المكي ، نزيل  
الكوفة، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح  
الحديث ، وقال العجلي : في حديثه اضطراب ، وقال ابن حجر : صدوق يهمل ، ورمى بالتشيع ،  
من الطبقة الخامسة يخ م د ت س .

راجع : التهذيب (١١/١٣٨ - ١٣٩) التقريب (ص ٥٨٢) (٧٤٣٢) تاريخ الثقات للعجلي (ص

٤٦٥) (١٧٧٣) الضعفاء الكبير للعقيلي (٤/٣١٧) (١٩١٨) .

ابن جميع قال: حدثني جدتي (١) عن أم ورقة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أوأذن لها أن تؤم أهل دارها ، وكانت قد قرأت القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) .

٦٨٨ - ورواه عبد الله بن داود الخريبي (٤) عن الوليد عن ليلي بنت مالك ، وعبد الرحمن بن خلاد الأنصاري (٥) عن أم ورقة ، وقال: في الفرائض .

- (١) ليلي بنت مالك ، لا تعرف ، من الطبقة الثالثة التقريب (ص ٧٦٣) (٨٨١٣) .
- (٢) بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر الأنصارية صحابية ، كانت تؤم أهل دارها ، وماتت في خلافة عمر قتلها خدماها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسميها الشهيدة ، د التقريب (ص ٧٥٩) (٨٧٨٠) .
- (٣) أخرجه الدارقطني (٤٠٣/١) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، من طريق أبي أحمد الزيري به ، كما أخرجه أيضاً (٢٧٩/١) باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفة الامام ، إلا أنه قال: عن أمه بدل عن جدته ولفظه " أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها " .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٣٠/٣) من طريق الوليد عن جدته به . وهو ضعيف لجهالة ليلي بنت مالك .
- (٤) الخريبي - معجمة وموحدة مصغراً - عبد الله بن داود بن عامر ، الهمداني ، أبو عبد الرحمن ، كوفي الأصل ، ثقة عابد ، من الطبقة التاسعة (ت ٢١٣) خ ٤ التقريب (ص ٣٠١) (٣٢٩٧) .
- (٥) قال ابن حجر : مجهول الحال من الطبقة الرابعة / د التقريب (ص ٣٣٩) (٣٨٥٥) ومن هذا الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى . (١٣٠/٣) باب إثبات إمامة المرأة .
- وأخرجه أبو داود (١٦١/١) في الصلاة ، باب إمامة النساء من طريق الوليد بن عبد الله بن جميع قال: حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد به مطولاً من غير ذكر الزيارة والأذان والإمامة ومن طريق الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة مطولاً من غير ذكر الزيارة والأذان والإمامة ، ومرة يذكر فيه الزيارة والأذان والإمامة .
- وابن خزيمة (٨٩/٣) في صلاة النساء في الجماعة باب إمامة المرأة النساء في الفريضة ، من طريق الوليد عن ليلي بنت مالك عن أبيها ، وعبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة .
- وابن المنذر في الأوسط (٢٢٦/٤) جماع أبواب صلاة النساء في جماعة ذكر إمامة المرأة النساء في الصلوات المكتوبة . من طريق الوليد بن جميع قال : حدثني جدتي به .

٦٨٩ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن عيينة عن عمار الدهني (١) ، عن  
امرأة من قومه يقال لها : حجيرة (٢) ، عن أم سلمة ، أنها أمتهن ، فقامت وسطاً (٣) .

= - والحاكم في المستدرک (٢٠٣/١) في الصلاة ، باب فضل الصلوات الخمس ، من طريق الوليد وعبد  
الرحمن عن أم ورقة ، وقال : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب  
حديث ، مسنداً غير هذا .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على ليلي بنت مالك وهي لا تعرف ، وتابعها عبد الرحمن بن خلاد  
وهو مجهول الحال .

وقال في التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢٧٩/١) نقلاً عن ابن القطان : الوليد بن جميع وعبد  
الرحمن بن خلاد مجهولان .

قلت : عبد الرحمن كما قال ، وأما الوليد فقد وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال ابن حجر :  
صدوق يهم كما تقدم .

وقال الحافظ في التلخيص (٢٧/٢) : وفي اسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة .

قال الإمام الصنعاني في سبل السلام (٧٦/٢) : والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها  
وإن كان فيهم رجل فإنه كان لها مؤذن وكان شيخاً كما في الرواية ، والظاهر أنها كانت تؤمه  
وغلامها وجارتها ، وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري وخالف في ذلك الجماهير .

وقال ابن قدامة في المغني (٣٣/٣) : وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها ، كذلك  
رواه الدارقطني ، وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ، لأنه أذن لها أن  
تؤم في الفرائض بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض ، ولا خلاف في أنها لا  
تؤمهم في الفرائض . . . . الخ .

(١) عمار بن معاوية الدهني - بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون - أبو معاوية البجلي ، والكوفي صدوق  
يتشيع ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٣) م ٤م التقريب (ص ٤٠٨) (٤٨٣٣)

(٢) بنت حصين ، روت عن أم سلمة هذا الحديث وروى عنها عمار الدهني .

طبقات ابن سعد (٤٨٤/٨) وانظر : أعلام النساء (٢٤٩/١) .

(٣) المؤلف رحمه الله أخرج هذا الأثر من طريق الشافعي وكذا في السنن الكبرى (١٣١/٣)

٦٩٠ - قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وروى ليث بن أبي سليم (١) ، عن عطاء (٢) ، عن عائشة أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن (٣) .

= وهو في الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها في الإمامة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٨/٢) في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء .

- والدراقرني (٤٠٥/١) باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامتهن ، من طريق سفيان بن عيينة عن عمار الدهني به .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤٠/٣) في الإمامة باب المرأة تؤم النساء ، من طريق الثوري عن عمار الدهني به .

وهو حديث حسن مداره على عمار الدهني وهو صدوق ، وقال صاحب التعليق المغني )

(٤٠٥/١) نقلاً عن الامام النووي: سنده صحيح .

(١) صدوق اختلط ولم يتميز حديثه ، تقدم .

(٢) ابن أبي رباح ، ثقة فقيه فاضل ، لكنه كثير الاسال تقدم .

(٣) الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها في الإمامة .

- وأخرجه المؤلف موصولاً في السنن الكبرى (١٣١/٣) في الصلاة ، باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن بسنده من طريق أبي عبد الله الحاكم قال الحاكم : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أحمد بن عبد الجبار ، ثنا عبد الله بن ادريس عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن وتقيم ، وتؤم النساء ، وتقوم وسطهن ، وهو في المستدرك (٢٠٣/١) في الصلاة باب في الصلوات الخمس .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٨٩/٢) في الصلاة ، المرأة تؤم النساء ، عن وكيع ، عن ابن أبي ليلي ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن في الصف .

فالأثر عند المؤلف في إسناده ليث بن أبي سليم صدوق اختلط ، لكن تابعه في روايته عن عطاء متابعة تامة عبد الرحمن بن أبي ليلي عند ابن أبي شيبة فالأثر صحيح من طريق ابن أبي شيبة .

وله طرق أخرى ، منها ما أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣) باب المرأة تؤم النساء عن الثوري ، عن ميسرة بن حبيب النهدي ، عن ربيعة الحنفية أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن في صلاة مكتوبة .

ومن طريقه أخرجه الدارقطني (٤٠٤/١) . باب صلاة النساء جماعة ، وموقف إمامتهن كما تشهد

له الآثار التي بعده في الباب .

٦٩١ - قال: روى صفوان بن سليم (١) قال: من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم

وسطهن (٢) .

٦٩٢ - قال الشافعي: وكان علي بن الحسين (٣) يأمر جارية له تقوم بأهله في

رمضان، وكانت عمرة (٤) تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان (٥).

---

(١) المدني أبو عبد الله الزهري ، بالولاء ، ثقة مفت عابد رمي بالقدر ، تقدم .

(٢) أخرج هذا الأثر الشافعي موصولاً في الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها في الامامة ، قال: أخبرنا

ابراهيم عن صفوان فذكره ، وهو ضعيف فإن ابراهيم ابن أبي يحيى متروك ، لكن تشهد له الآثار

المتقدمة في الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وانظر مصنف عبد الرزاق (١٤٠/٣) باب المرأة تؤم

النساء .

(٣) ابن علي بن أبي طالب الهاشمي ، زين العابدين ثقة ثبت عابد ، فقيه ، فاضل ، مشهور ، قال ابن عيينة :

• مارأيت قرشياً أفضل منه ، من الطبقة الثالثة (ت ١٩٣) ع .

• التقريب (ص ٤٧١٣) (٤٧١٥) .

(٤) بنت عبد الرحمن الأنصارية ، ثقة تقدمت .

(٥) أورد أثر علي بن الحسين ، وعمره الشافعي في الأم (١٦٤/١) إمامة المرأة وموقفها من الإمامة .

## خروج النساء إلى المساجد /

٦٩٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم (١) ، عن أبيه (٢) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " .

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع في كتاب اختلاف الأحاديث (٣) .

٦٩٤ - ورواه المزني عن الشافعي كما أخبرنا أبو اسحاق الفقيه ، قال : أخبرنا شافع ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثني المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، قال : أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعها " رواه البخاري في الصحيح عن علي بن المديني (٤) ، ورواه مسلم عن زهير بن حرب ، وعمرو الناقد كلهم عن سفيان بهذا اللفظ (٥) .

---

(١) ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ثقة تقدم .

(٢) هو : عبد الله صحابي مشهور .

(٣) اختلاف الحديث (ص ١٠٣) باب خروج النساء إلى المساجد .

والمؤلف رحمه الله تعالى أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في المسند (ص ٣٩٧) .

وهو حديث صحيح ، وسيأتي تخريجه في الحديث الذي يليه .

(٤) صحيح البخاري (٣٣٧/٩) في النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد .

(٥) صحيح مسلم (٣٢٦/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن للشافعي (٢٢٨/١) باب ما

جاء في حضور النساء مساجد الجماعة .



وقال بعضهم: " يبلغ به ، ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري " لا تمنعوا إماءكم المساجد إذا استأذنكم إليها " (١) .

- 
- (١) أخرجه من هذا الطريق مسلم في الصحيح (٣٢٧/١) . في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد .
- وأخرجه النسائي (٤٢/٢) في المساجد ، باب النهي عن منع إتيانهن المساجد .
  - وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣) باب شهود النساء الجماعة .
  - وأحمد في المسند (٩/٢) .
  - وابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٣) باب الإذن للنساء في إتيان المساجد ، كلهم من طريق سفيان به .
  - وأخرجه البخاري (٣٥١/٢) في صلاة الجماعة باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد .
  - ومسلم (٣٢٦/١) في الباب السابق نفسه .
  - وأحمد في المسند (٧/٢) والدارمي (١١٧/١) . في الصلاة ، باب النهي عن منع النساء عن المساجد كلهم من طريق الزهري به .
  - وأخرجه البخاري (٣٤٧/٢) في الأذان ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس .
  - ومسلم (٣٢٧/١) في الكتاب والباب السابقين .
  - وأحمد في المسند (١٥٦/٢) كلهم من طريق سالم به .
  - وأخرجه البخاري (٣٨٢/٢) في الجمعة ، باب حدثنا عبد الله بن محمد .
  - ومسلم (٣٢٧/١) في الكتاب والباب السابقين .
  - وأبو داود (١٥٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .
  - والترمذي (٤٥٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .
  - وأحمد في المسند (٩٠/٢ ، ٩٨ / ٩٨ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٤٥) من طرق كلهم عن ابن عمر رضي الله عنهما . وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

- ٦٩٥ - ورواه نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله " (١) .
- ٦٩٦ - ورواه مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل " .
- وفي رواية " إئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد " (٢) وقيل غير ذلك .

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث هنا معلقاً عن نافع عن ابن عمر ووصله في السنن الكبرى (١٣٢/٣) في الصلاة ، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها ، وفي (٢٢٤/٥) في الحج ، باب من قال : ليس له منعها المسجد الحرام لفريضة الحج ، من طريق أبي أسامة ونمير كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن نافع به .

- وأخرجه البخاري (٣٨٢/٢) في الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ، والصبيان وغيرهم .

- وأبو داود (١٥٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن مجاهد عن ابن عمر ، ووصله في السنن الكبرى (١٣٢/٣) في الصلاة ، باب الإختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها ، باسناده من طريق أبي داود ، قال أبو داود : ثنا شعبة عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: فذكره .

وهو في سنن أبي داود (١٥٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد .

- وأخرجه البخاري (٣٨٢/٢) في الجمعة باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل ، من النساء والصبيان وغيرهم .

- ومسلم (٣٢٧/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد .

- والترمذي (٤٥٩/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .

- والطيالسي في مسنده (ص ٢٥٧) رقم (١٨٩٢) (٨٩٤) .

وكانهم حفظوا المعنى وتوسعوا في العبارة ، وقد حمل الشافعي رحمه الله الحديث على خاص ، وأنه لا يجوز للزوج أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعاً ، ومن المساجد غيره ، وحمل قوله : " فلا يمنعها " على الاستحباب ، واستدل عليه بما هو منقول في المبسوط (١) وقال في خلال ذلك ، قد يروى والله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد ، أو المساجد .

٦٩٧ - أخبرنا عبد الخالق بن علي المؤذن (٢) ، قال : أخبرنا أبو بكر بن خنبل (٣) ،

قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل الترمذي (٤) ، قال : حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال (٥) ،

= - وعبد الرزاق في المصنف (١٤٧/٣) باب شهود النساء الجماعة .

- وأحمد في المسند (٤٩/٢ - ٩٨) .

- والطبراني في الكبير (٣٩٩/١٢) رقم (٣٤٧١) من طرق كلهم عن مجاهد به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) هو من مؤلفات الشافعي ، أخرج البيهقي في المناقب ١ / ٢٤٢٠ بإسناده عن إبراهيم بن محمود قال :

سمعت الربيع يقول : ألف الشافعي هذا الكتاب يعني المبسوط " حفظاً لم يكن معه كتب ، قال

إبراهيم : فأخبرت يونس بن عبد الأعلى بهذا ، قال : قد قيل هذا .

(٢) ابن عبد الخالق بن اسحاق ، المؤذن ، المحتسب ، أبو القاسم الشافعي ، النيسابوري مشهور ثقة ، كثير

الحديث ، والرواية ، (ت ٤٠٥ هـ) .

المنتخب من السياق (ص ٣٥٩) رقم (١١٨٨) .

(٣) خنبل - بفتح الخاء وسكون النون - محمد بن أحمد بن خنبل ، البخاري ، ثم البغدادي ، الدهقان ،

نزيل بخاري ومسندها ، قال الذهبي : الشيخ العالم المحدث ، الصدوق ، المسند (ت ٣٥٠ هـ) السير

(٥٢٣/١٥ - ٥٢٤) .

(٤) الحافظ الكبير ، الثقة ، أبو اسماعيل ، السلمي الترمذي تقدم .

(٥) ثقة ، تقدم .

قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس (١) ، قال : حدثني سليمان بن بلال (٢) عن شريك (٣) ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير (٤) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبينة (٥) ، عن القاسم بن محمد (٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ، ولأن تصلي في حجرتها ، خير لها من أن تصلي في الدار ، ولأن تصلي في الدار خير لها من أن تصلي في المسجد (٧) .

(١) عبد الحميد ، ثقة تقدم .

(٢) التيمي ، ثقة تقدم .

(٣) ابن عبد الله بن أبي عمر ، صدوق يخطيء تقدم .

(٤) من أهل المدينة ، ذكره ابن حبان في الثقات (٥٩٦/٧) والبخاري في التاريخ الكبير (٢٦٥/٨) .

(٥) ابن لبينة - بفتح اللام وكسر الموحدة ، وسكون التحتانية ، وفتح الموحدة - ويقال: ابن أبي لبينة

ضعيف كثير الارسال ، من الطبقة السادسة ، دس .

التقريب (ص ٤٩٣) (٦٠٨٠) .

(٦) ابن أبي بكر الصديق ، ثقة ، تقدم .

(٧) أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٣٢/٣) في الصلاة باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن بالاسناد

المذكور نفسه .

- وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢٦٥/٨) باب الجيم ، عن يحيى بن جعفر به .

والحديث ضعيف ، فيه ابن أبي لبينة ضعيف . لكنه له شواهد يتقوى بها فیرتقي إلى الحسن لغيره .

منها حديث أبي حميد الساعدي ، رواه أحمد وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما .

ومنها حديث أم سلمة ، رواه أحمد والطبراني في الكبير ، والحاكم ، وقال: صحيح الاسناد .

ومنها حديث ابن عمر ، رواه أبو داود ، والطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح . ومنها ،

حديث عبد الله بن مسعود ، رواه أبو داود وابن خزيمة ، وهو الحديث الآتي في الباب ، انظر :

الترغيب والترهيب للامام المنذري (١/٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧) ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن

ولزومها .

٦٩٨ - وروينا عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم "صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها(١) أفضل من صلاتها في بيتها(٢) .

٦٩٩ - وروينا عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل(٣) .

---

(١) مخدعها : هو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، وتضم ميمه وتفتح . النهاية (١٤/٢) .

(٢) هكذا أخرج البيهقي هذا الحديث هنا معلقاً عن ابن مسعود ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى (١٣١/٣) في الصلاة ، باب خير مساجد النساء قعر بيوتهن ، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أحمد الزاهد ، ثنا أحمد بن مهدي بن رستم الأصبهاني، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ، ثنا همام عن قتادة ، عن مورك ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله فذكره .

- وأخرجه أبو داود (١٥٦/١) في الصلاة ، باب التشديد في ذلك ، من طريق عمرو بن عاصم به .

- وابن خزيمة في صحيحه (٩٤/٣) باب اختيار صلاة المرأة في بيتها ، من طريق عمرو بن عاصم به مختصراً ، وتردد في سماع قتادة من مورك .

وذكره الهيثمي في المجمع(٣٤/٢) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(٣) أخرج البيهقي هذا الحديث هنا معلقاً عن عائشة ، وأخرجه في السنن موصولاً (١٣٣/٣) في الصلاة ، باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد ألا يمنعها ، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، ثنا سعدان بن نصر المخرمي ، ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها فذكره .

- وأخرجه مسلم (٣٢٩/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة من طريق سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٩٨/١) في القبلة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد من طريق يحيى بن سعيد به .

## خروجهن إذا خرجن غير متطيبات

٧٠٠ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو بكر ، وأبوزكريا قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بعض أهل العلم ، عن محمد بن عمرو بن علقمة (١) عن أبي سلمة (٢) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، فإذا خرجن ، فليخرجن تفلات (٣) .

---

= - ومن طريقه أخرجه البخاري (٣٤٩/٢) في صفة الصلاة ، باب انتظار الناس قيام الامام العالم .  
- وأبو داود (١٥٥/١) في الصلاة باب التشديد في ذلك .  
وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) ابن وقاص ، الليثي ، المدني ، صدوق له أوهام من الطبقة السادسة (ت ١٤٥) على الصحيح ع .  
التقريب (ص ٤٩٩) (٦١٨٨) .  
(٢) ابن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة تقدم .  
(٣) تفلات : أي تاركات للطيب ، النهاية (١٩١/١) .

أخرج المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف الحديث (ص ١٠٢) باب خروج النساء إلى المسجد ، وفي مسنده ترتيب السندي (١٠٢/١) في الجماعة وأحكام الإمامة .

- والشافعي أبهم من أخرجه بالحديث عن محمد بن عمرو ، وصرح به في السنن (٢٩٠/١) باب ما جاء في حضور النساء المساجد ، فقال: وحدثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو به ، وهو الحديث الآتي بعده .

- وأخرجه الحميدي في المسند (٤٣١/٢) رقم (٩٧٨) .

- وعبد الرزاق في المصنف (١٥١/٣) باب شهود النساء الجماعة ، كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو به .

- ٧٠١ - وأخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا شافع قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا سفيان(١) عن محمد بن عمرو بن علقمة(٢)، فذكره بمثله ، إلا أنه قال : واليخرجن وهن تفلات ، قال أبو جعفر : غير متطيات .
- ٧٠٢ - وبأسناده قال: حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان،

- 
- = - وأخرجه أبو داود (١٥٥/١) في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٣٨٣/٢) في الصلاة ، من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد .
- وأحمد في المسند (٤٣٨/٢ - ٤٧٥ - ٥٢٨) .
- والدارمي (٢٩٣/١) باب النهي عن منع النساء عن المساجد ، وكيف يخرجن إذا خرجن .
- وابن خزيمة (٩٠/٣) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات .
- وابن حبان كما في الاحسان (٣١٧/٣) ذكر وصف خروج المرأة التي أبيع لها شهود العشاء في الجماعة .
- والمؤلف في السنن الكبرى (١٣٤/٣) .
- كلهم من طريق محمد بن عمرو ، ومحمد بن عمرو صدوق له أوهام ، لكنه لم يقع منه وهم في هذا الحديث ، لاخراج ابن خزيمة وابن حبان له في الصحيح ، من طريق يحيى القطان .
- ويحيى القطان وسفيان بن عيينة ممن لا يرويان إلا عن ثقة ، انظر قواعد علوم الحديث للتهانوي(ص٢١٦) فالحديث بهذا الاسناد حسن ، وله شواهد كثيرة ، فهو بها صحيح لغيره وأصله في الصحيحين كما تقدم .
- (١) ابن عيينة ، ثقة حافظ تقدم .
- (٢) صدوق له أوهام تقدم ، وانظر تحريجه في الذي قبله .

عن عاصم (١) ، عن مولى أبي ، قال أبو جعفر : هكذا كان في كتاب المزني وإنما هو مولى أبي رهم (٢) ، قال : لقي أبو هريرة رضي الله عنه امرأة ، فقال : أين تريدين ؟ .  
قالت : المسجد ، قال : تطيبت ؟ قالت : نعم ، قال : فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " أيما امرأة تطيبت ثم خرجت/تريد المسجد ، لم يقبل لها (٣) كذا وكذا ، ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة " (٤) .

(١) ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني ، ضعيف ، من الطبقة الرابعة (ت في أول

دولة بني العباس سنة ١٣٢) عخ ٤ .

• التقريب (ص ٢٨٥) (٣٠٦٥) .

(٢) عبيد بن أبي عبيد ، واسم أبي عبيد كثير ، مولى أبي رهم - بضم الراء وسكون الهاء - مقبول من

الطبقة الثالثة /دق . التقريب (ص ٣٧٧) (٤٣٨٣) .

(٣) في (م) ( لم يقبل الله لها ) .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في السنن (١/٢٨٨ ، ٢٨٩) باب ماجاء في

حضور النساء مساجد الجماعة .

- وأخرجه أبو داود (٤/٧٩) في الترجل ، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج .

- وابن ماجه (٢/١٣٢٦) في الفتن ، باب فتنة النساء .

- وأحمد في المسند (٢/٢٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦١) .

• كلهم من طريق سفيان به .

- وأخرجه أحمد (٢/٢٩٧) من طريق عاصم به .

- وأخرجه (٢/٣٦٥) من طريق مولى أبي رهم .

وهو بهذا الاسناد ضعيف ، فيه عاصم بن عبيد الله ضعيف . لكن للحديث متابع أخرجه أحمد

(٢/٣٦٥) من طريق عبد الكريم [وهو شيخ مجهول] عن عبيد مولى أبي رهم ، ومتابعة ثانية

أخرجها ابن خزيمة (٣/٩٢) لكنها قاصرة ، وهي من طريق الأوزاعي ، عن موسى بن يسار ، عن



٧٠٣ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في الحديث الثابت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" .

حدثناه (١) أبو عبدالرحمن السلمي (٢) ، قال: حدثنا أبو الوليد حسان بن محمد

= أبي هريرة ، وموسى إن كان المطلي فالسند صحيح متصل ، وإن كان الأردني فالسند حسن ، لكنه منقطع؛ لأن الأردني يرسل عن أبي هريرة ، كما قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (٣٧٢/١٠) ويبدو أنه هو لأن الأوزاعي يروي عنه لا عن المطلي ، وقد جزم الشيخ أحمد شاكر رحمه الله بأنه المطلي ، وجزم الحافظ المنذري باتصال السند حيث قال في الترغيب والترهيب (٨٥/٣) : اسناده متصل ورواته ثقات ، فإن كان كما قال : فهذا الطريق قوي عاضد لطريق عاصم ، وله متابعة أخرى ، أخرجها النسائي (١٥٣/٨ - ١٥٤) في الزينة ، باب اغتسال المرأة من الطيب ، قال: أخبرنا محمد ابن اسماعيل بن ابراهيم ، قال: حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، قال: حدثنا ابراهيم بن سعد قال: سمعت صفوان بن سليم ، ولم أسمع من صفوان غيره ، يحدث عن رجل ثقة ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا خرجت المرأة إلى المسجد فلتغتسل من الطيب كما تغتسل من الجنابة " فهذا سند صحيح ، لكن فيه راو مبهم ، وإن كان صفوان قد وصفه بأنه ثقة ، والجمهور لا يقبلون التوثيق مع الابهام ، وبهذا يتضح أن الحديث بمتابعاته ، وشواهده التي هي النهي عن تطيب النساء إذا أردن حضور الصلاة ، وأنها كذا وكذا ، أي زانية حسن أو صحيح إن شاء الله تعالى ، والله أعلم ، انظر تحقيق خليل ابراهيم ملا خاطر على سنن الشافعي (٢٨٩/١ ، ٢٩٠) .

(١) في (ح) (أخبرنا) .

(٢) محمد بن الحسين ، تكلموا فيه وليس بعمدة ، تقدم .

القرشي (١)، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين (٢)، قال: حدثنا يحيى بن يحيى (٣) ، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي فروة (٤) عن يزيد بن خصيفة (٥)، عن بسر بن سعيد (٦)، عن أبي هريرة فذكره ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى (٧) .

(١) ثقة عابد زاهد ، تقدم .

(٢) أبو الفضل ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) ابن بكر التميمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن أبي فروة ، الأموي بالولاء ، أبو علقمة الفروي ، المدني ، صدوق من الطبقة الثامنة ،

عمر مائة سنة (ت ١٩٠) بخ م د س .

التقريب (ص ٣٢١) (٣٥٨٧) .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) المدني ، ثقة جليل ، تقدم .

(٧) صحيح مسلم (٣٢٨/١) في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه ، فتنة ، وأنها

لا تخرج مطيبة .

- وأخرجه أبو داود (٧٩/٤) في الترحل ، باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج .

- والنسائي (١٥٤/٨) في الزينة ، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور

كلاهما من طريق عبد الله بن محمد به .

وقال النسائي لا أعلم أحداً تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن أبي هريرة ، وقد

خالفه يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، وراه عن زينب الثقفية ، وساقه بسنده ، عن يعقوب بن عبد

الله بن الأشج ، عن بسر بن سعيد ، عن زينب امرأة عبد الله قالت : قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم : " إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تمس طيباً " .

وهو حديث صحيح ولا يضر كون أبي عبد الرحمن السلمي شيخ البيهقي متكلم فيه وليس بعمده

فإن الحديث أخرجه مسلم وغيره بأسانيد صحيحة ، وحكم له المؤلف بالثبوت .

قلت : وقوله النسائي : لا أعلم أحداً تابع يزيد ... إلخ لا يعد علة ، لاحتمال أن يسر بن سعيد

سمعه من أبي هريرة ومن زينب الثقفية فحدث به على الوجهين ، وهو يروي عنهما كما ذكر ذلك

الحافظ في التهذيب (٤٣٧/١) .

باب

صلاة المسافر والجمع في السفر

(قصر الصلاة)

٧٠٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : حدثنا الشافعي قال : القصر لمن خرج غازياً خائفاً في كتاب الله عز وجل قال الله جل ثناؤه : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (١) الآية .

والقصر لمن خرج في غير معصية في السنة (٢) .

٧٠٥ - أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن ، وأبو زكريا يحيى بن ابراهيم ، وأبو سعيد محمد بن موسى ، قالوا : حدثنا أبو العباس الأصم ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد (٣) وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد (٤) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار (٥) عن عبد الله بن باباه (٦) عن يعلى بن أمية (٧) .

---

(١) النساء آية ١٠١ .

(٢) الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر .

(٣) المخزومي : صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٤) صدوق يخطيء وكان مرجحاً ، وهو في ابن جريج ثقة تقدم .

(٥) المكي حليف بني جميع ، الملقب بالقس ، بفتح القاف وتشديد المهملة ، ثقة عابد ، من الطبقة الثالثة

٤٠م التقريب (ص ٣٤٤) (٣٩٢١) .

(٦) المكي ، ثقة تقدم .

(٧) ابن أبي عبيد بن همام التميمي حليف قريش ، وهو يعلى بن منيه - بضم الميم وسكون النون بعدها

تحتانية مفتوحة - وهي أمه صحابي مشهور (ت ٢٦٨ خ م د س ق التقريب (ص ٦٠٩)

(٧٨٣٩) .

قال: قلت لعمر بن الخطاب: إنما قال الله عز وجل ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (١) .

فقد أمن الناس قال (٢) عمر: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" .

أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبد الله بن إدريس ويحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، وقالوا: في إسناده: عن عبد الله بن باييه (٣)، وكذلك قاله (٤) عبد الرزاق وغيره ، ورواه أبو عاصم في إحدى الروايتين عنه عن ابن جريج ، فقال عبد الله بن بابي ورواه الليث عن عبد الله بن وهب عن ابن جريج فقال: عبد الله بن باباه: فكان (٥) يحيى بن معين يقول: هم ثلاثة ، فالذي يروي عنه ابن أبي عمير هذا هو عبد الله بن باييه (٦) وكذلك قاله الجمهور عن ابن جريج .

---

(١) النساء: آية ١٠١ .

(٢) في (م) و(ح) (فقال) .

(٣) صحيح مسلم (٤٧٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها .

(٤) في (ص) (وكذلك رواه) والتصويب من (م) و(ح) .

(٥) في (ح) (وكان) .

(٦) التاريخ ليحيى بن معين (٢٩٧/٢) (٣٦٣)

- المؤلف رحمه الله أخرجه من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر ، وفي السنن

(١٢٨/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر ، واختلاف الحديث (ص ٤٧) باب القصر والإتمام في

السفر في الخوف وغير الخوف ، والمسند ترتيب السندي (١٨٠/١) الباب الثامن عشر في صلاة

المسافر .

- وأخرجه أبو داود (٣/٢) باب صلاة المسافر .

- والترمذي (٢٤٢/٥) في التفسير ، باب ومن سورة النساء .

- والنسائي (١١٦/٣) في الصلاة ، باب تقصير الصلاة في السفر .

- ٧٠٦ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال: سمعت العباس بن محمد الدوري (١) يقول : سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن باباه يروي عنه حبيب ابن أبي ثابت ، وعبد الله بن بابي الذي يروي عنه ابن اسحاق، وعبد الله بن بابيه الذي يروي عنه ابن أبي عمار ، وهؤلاء ثلاثة مختلفون (٢) .
- قال [الشيخ] أحمد : وكلام البخاري رحمه الله في التأريخ يدل على أنهم واحد (٣) .
- ٧٠٧ - وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان (٤) قال : أخبرنا عبد الله بن جعفر (٥) قال: حدثنا يعقوب بن سفيان (٦) قال : ابن بابيه ، وابن باباه ، وابن بابي واحد وهو مكّي (٧) .
- ٧٠٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، و أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا :

- 
- = - وابن ماجه (٣٣٩/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر .
- وعبد الرزاق في المصنف (٥١٧/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفر .
- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٧/٢) في الصلاة ، من كان يقصر الصلاة .
- والبسوي في كتاب المعرفة والتاريخ (٢٠٥/٢) .
- والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤/٣) في الصلاة جماع أبواب صلاة المسافر .
- من طرق كلهم عن ابن جريج به . وهو حديث صحيح مخرج في صحيح مسلم .

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) يحيى بن معين وكتابه التاريخ (٢٩٧/٢) (٣٦٣) .

(٣) التاريخ الكبير (٤٨/٥) .

(٤) محمد بن الحسين ، ثقة تقدم .

(٥) أبو محمد ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة حافظ تقدم .

(٧) المعرفة والتاريخ (٢٠٧/٢) .

حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد(١) عن أيوب السختياني(٢) ، عن محمد بن سيرين(٣) ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة آمناً لا يخاف إلا الله يصلي ركعتين . ليس في رواية أبي سعيد ذكر ابن عباس . وكذلك رواه أبو العباس في إملاء الشافعي ، وهو في رواية الباقرين ، وكذلك رواه في اختلاف الأحاديث(٤) . ورواه يزيد بن ابراهيم(٥) ، عن محمد بن سيرين ، وقال : نبئت أن ابن عباس قال : فذكر معناه(٦) .

(١) ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين ، تقدم .

(٢) ثقة ثبت حجة ، تقدم .

(٣) الأنصاري ، ثقة ثبت عابد تقدم .

(٤) (ص ٤٧ ، ٤٨) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف .

(٥) التسري - بضم المثناة وسكون المهملة ، وفتح المثناة ثم راء - نزيل البصرة ، أبو سعيد، ثقة ثبت إلا

في روايته عن قتادة ففيها لين ، من كبار الطبقة السابعة (ت ١٦٣) على الصحيح ع . التقريب

(ص ٥٩٩) (٧٦٨٤) ، التهذيب (٣١١/١١) .

أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي .

- وهو عند الشافعي في المسند ترتيب السندي (١٨٠/١) في صلاة المسافر .

- وفي اختلاف الحديث في المرجع السابق نفسه .

- وفي السنن (١٢٧/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر ، وفي الأم (١٦٢/١) .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٥) في الصلاة ، جماع أبواب صلاة المسافر والجمع في

السفر ، من طريق عبد الوهاب الثقفي به ، ومن طريق محمد بن سيرين به .

(٦) أخرجه من هذا الطريق البيهقي في السنن (٣/١٣٥) في الباب نفسه .

- والترمذي (٤٣١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر .

٧٠٩ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال :  
حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا اسماعيل بن ابراهيم (١) ، قال :  
حدثنا علي بن زيد بن جدعان (٢) ، عن ابي نضرة (٣) ، قال : مر عمران / بن الحصين في  
مجلسنا فقام إليه فتى من القوم فسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
الغزو والحج والعمرة ، فجاء فوقف علينا ، فقال : إن هذا سألني عن أمر فأردت أن  
تسمعه أو كما قال ، قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل إلا  
ركعتين حتى رجع الى المدينة ، وحججت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى  
المدينة وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة ، لا يصلي إلا ركعتين ، ثم يقول  
لأهل البلد : "صلوا أربعاً فإننا سَفَرُ" (٤) " واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين ،  
وحججت مع أبي بكر الصديق وغزوت معه فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى  
المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى  
المدينة ، وحج عثمان سبع سنين في إمارته لا يصلي إلا ركعتين ، وصلها بعد بمنى  
أربعاً .

= - والنسائي (١١٧/٣ - ١١٨) في تقصير الصلاة في السفر في أوله ، من طريق ابن سيرين به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٥١٦/٢) في صلاة المسافر ، باب القصر في السفر ، من طريق أيوب  
عن ابن سيرين .

- وأحمد في المسند (٢١٥/١) من طريق ابن سيرين .

والحديث رجاله كلهم ثقات إلا أن ابن سيرين لم يسمعه من ابن عباس ، وسمعه من عكرمة عن ابن  
عباس ، قال أحمد وابن معين وابن المديني لم يسمع ابن عباس ، قال أحمد : إنما يقول : نبئت عن ابن  
عباس ، وقال خالد الخذاء : كل شيء قال ابن سيرين : نبئت عن ابن عباس إنما سمعه من عكرمة بن

خالد ، لقيه أيام المختار بالكوفة اهـ . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(١) ابن عليه ، ثقة حافظ تقدم .

(٢) ضعيف تقدم .

(٣) المنذر بن مالك ، ثقة تقدم

(٤) سَفَرُ : جمع سافر ، كصاحب وصحب ، والمسافرون جمع مسافر ، والسفر والمسافرون بمعنى . النهاية

(٢/٣٧١) .

## السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف

٧١٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره إلى مكة ، وهي تسع (١) أو عشر ، فدل قصره عليه السلام على أن يقصر في مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه ، قال : ولم أعلم مخالفاً في أن يقصر في أقل من سفر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قصر فيه ، وكان الوجه أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر ، ولم يمنعنا أن نقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما .  
قال الشافعي : فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، قال

- 
- = أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٢٦/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر .
- وأخرجه أبو داود (٩/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر مختصراً ، من طريق اسماعيل بن ابراهيم بن علي به .
- ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في السنن (١٥٧/٣) في الصلاة ، باب المسافر يصلي والمقيم .
- والترمذي (٤٣٠/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر مختصراً .
- والبيهقي في السنن (١٥٧/٣) في الباب نفسه .
- كلاهما من طريق علي بن زيد بن جدعان به .
- وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
- قلت : الحديث مداره على ابن جدعان وهو ضعيف ، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف ، ولعل تصحيح الترمذي له من أجل شواهد والله أعلم .
- (١) في (ص) (سبع) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) والأم للشافعي .



الشافعي : فأما أنا فأحب ألا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي ، وأن ترك  
القصر مباح ، قال : فإن قال قائل : فهل في أن يقصر في يومين حجة بخبر متقدم ؟  
قيل : نعم عن ابن عباس وابن عمر (١) .

٧١١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا (٢) الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار  
عن عطاء ، عن ابن عباس/ أنه سئل أنقصر إلى عرفة ؟ قال (٣) : لا ، ولكن إلى  
عسفان (٤) ، وإلى جدة ، وإلى الطائف ، قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأقرب هذا  
من مكة ستة وأربعون ميلاً (٥) بالأميال الهاشمية ، وهو مسيرة ليلتين قاصدتين ديب  
الأقدام وسير الثقل (٦) ، وقال في مختصر البويطي : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي (٧) ،  
وكذا قاله في الصوم .

---

(١) الأم (١٨٢/١ - ١٨٣) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ، وهو يشير إلى الآثار الآتية بعده مباشرة .

(٢) في (ح) (حدثنا) .

(٣) في (ح) (فقال) .

(٤) بضم أوله ، وسكون ثانيه ، ثم فاء ، وآخره نون ، قيل منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة ،

وقيل : عسفان بين المسجدين ، وهي من مكة على مرحلتين ، وقيل : هي قرية على ستة وثلاثين

ميلاً من مكة ، وهي حد تهامة ، وبين عسفان إلى ملل موضع يقال له الساحل .

معجم البلدان (١٢١/٤ - ١٢٢) ، المراصد (٩٤٠/٢) .

(٥) الميل : مقياس للطول ، قدر قديماً بأربعة آلاف ذراع .

المعجم الوسيط (٨٩٤/٢) ، لسان العرب (٨٦/٣) .

(٦) في (ص) (وسيل النقل) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) والأم (١٨٣/١) .

(٧) مختصر البويطي ورقة ١٠ تقصير المسافر .

أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو عند الشافعي في الأم (١٨٣/١) السفر الذي

تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ، وفي المسند ، ترتيب السندي (١٨٤/١ - ١٨٥)

٧١٢ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ،  
عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت : لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ قال : لا ، ولكن  
إلى جدة وعسفان ، والطائف ، وإن قدمت على أهل أوماشيه فأتم (١) .

قال الشافعي : وهذا قول ابن عمر ، وبه نأخذ (٢) .

٧١٣ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، أنه كان  
يسافر مع ابن عمر البريد (٣) فلا يقصر الصلاة (٤)

= - ومن طريقه البيهقي في السنن (١٣٧/٣) في الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة .  
ومن طريق روح ابن القاسم عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبي رباح نحوه ، في الباب نفسه .  
- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٤/٢) في صلاة المسافر ، باب في كم تقصر الصلاة ، وفيه  
زيادة في آخره ، فإن قدمت على أهلك أو على ماشية فأتم الصلاة .  
- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٥/٢) في الصلاة ، في مسيرة كم تقصر الصلاة ، نحو حديث عبد  
الرزاق ، كلاهما من طريق ابن عيينة ، والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن  
بعض .

(١) تقدم تخريجه رقم (٧١١) .

(٢) قاله في المسند ترتيب السندي (١٨٤/١) .

(٣) أصله الدابة التي تحمل الرسائل ، والرسول والمسافة بين كل منزلين من منازل الطريق وهي أميال تختلف  
في عددها ، قال ابن الأثير : والمسافة التي بين السكتين بريد ، وبعد ما بين السكتين فرسخان ،  
وقيل : أربعة ، والبريد : أربعة فراسخ ، والفرسخ ثلاثة أميال والميل : أربعة آلاف ذراع .

لسان العرب (٨٦/٣) المعجم الوسيط (٤٨/١) النهاية (١١٦/١) .

(٤) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو في الأم (١٨٣/١) السفر الذي تقصر في مثله  
الصلاة ، وفي المسند ترتيب السندي (١٨٥/١) في صلاة المسافر ، وفي الموطأ (١٤٨/١) في  
قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

٧١٤ - وأخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ، عن سالم  
ابن عبد الله<sup>(١)</sup> أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب<sup>(٢)</sup> فقصر الصلاة في مسيرة  
ذلك .

قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربع برد<sup>(٣)</sup> .

٧١٥ - وبهذا الإسناد أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن  
سالم بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه ، أنه ركب إلى ريم<sup>(٤)</sup> فقصر الصلاة في مسيره

---

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٣/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفر .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٧/٣) في الصلاة باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة  
كلاهما من طريق مالك .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) ابن عمر ، ثقة تقدم .

(٢) هو : بضم النون وسكون الصاد موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال . المراد (١٣٧٣/٣) .

(٣) الموطأ (١٤٧/١) الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم

(١٨٣/١) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ، وفي المسند ترتيب السندي (١٨٥/١) في

صلاة المسافرين ، وفي الموطأ (١٤٧/١) باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٦/٢) في صلاة المسافر ، باب في كم يقصر الصلاة .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٦/٣) في الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٤/٢ - ٤٤٥) في الصلاة في مسيرة كم تقصر الصلاة ، عن ابن

علية ، عن أيوب عن نافع ، عن سالم به .

كلهم من طريق مالك ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٤) واد لمزينة قرب المدينة . المراد (٦٤٩/٢) .

ذلك ، قال مالك : وذلك نحو من أربعة برد(١) .

قال الشافعي في القديم : وقال بعض الناس : لا يقصر في أقل من ثلاث ، وزعم أن من حجته .

٧١٦ - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثاً إلا مع ذي محرم(٢) " ، فقليل لبعض ، من قال هذا ؟ وما سفر المرأة مما يقصر فيه الصلاة ؟ أو ما قلت ما دون الثلاث سفر ؟ وحكيتم ذلك في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تسافر امرأة سفراً يكون ذلك السفر ثلاثة أيام فصاعداً إلا مع ذي محرم " (٣) فقد جعل ما دون الثلاث سفراً ، وقد نهيت المرأة أن تخلو في المصر مع رجل أفقتصر الصلاة في الخلوة ؟ إنما نهيت المرأة عن السفر مع غير محرم للحياطة لها .

٧١٧ - وقد أخبرنا مالك بن أنس ، عن المقبري ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ،

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في الأم (١٨٣/١) في السفر

الذي تقصر في مثله الصلاة ، والمسند ترتيب السندي (١٨٦/١) في صلاة المسافر ، وفي الموطأ

(١٤٧/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب ما يجب فيه من قصر الصلاة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٥/٢) في صلاة المسافر ، باب في كم يقصر الصلاة .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٣٦/٣) في الصلاة ، باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة .

كلاهما من طريق مالك .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥/٢ - ٥٦٦) في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة .

- ومسلم (٩٧٥/٢ - ٩٧٦) في المناسك ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، وأحمد في

المسند (١٤٣/٢) .

- وابن خزيمة (١٣٣/٤) باب الزجر عن سفر المرأة مع غير ذي محرم .

- والمؤلف في السنن الكبرى (١٣٨/٣) من حديث عبد الله بن عمر .

(٣) سيأتي الحديث رقم (٧١٨) .

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم ، قال الشافعي : أفتقصر الصلاة في يوم وليلة ؟ .  
- أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا ، قالا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن أبي سعيد (١) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ، رواه مسلم في الصحيح ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) وكذلك رواه القعني وابن بكير وجماعة (٣) عن مالك .

ورواه بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن أبيه ، عن أبي هريرة .  
وكذلك قاله ابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، عن سعيد (٤) وفي رواية أبي صالح ،

---

(١) المقبري ، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله تقدم .

(٢) صحيح مسلم (٩٧٧/٢) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٣) منهم بشر بن عمر والنفيلي عند أبي داود ، كما سيأتي في تخريج الحديث .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند (ص ٣٩٧) ، ومختلف الحديث (ص ٥١٣) باب خروج النساء إلى المساجد ، وفي الموطأ (٩٧٩/٢) في الاستئذان ، باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء .

- وأخرجه أبو داود (١٤٠/٢) في المناسك ، باب في المرأة تحج بغير محرم ، من طريق القعني والنفيلي وبشر بن عمر ، كلهم عن مالك به ، ومن طريق الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبي سعيد به .

- وأخرجه الترمذي (٤٧٣/٣) في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها من طريق بشر بن عمر عن مالك به ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

- وابن خزيمة في الصحيح (١٣٤/٤) باب الزجر عن سفر المرأة يوم ، وليلة إلا مع ذي محرم ، من طريق بشر بن عمر عن مالك به .

عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تسافر امرأة سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها ، أو أخوها ، أو ابنها ، أو ذو محرم منها " .  
٧١٨ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا (١) أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا أحمد بن عبد الجبار (٢) ، حدثنا أبو معاوية (٣) ، عن الأعمش (٤) ، عن أبي صالح (٥) ، عن أبي سعيد فذكره (٦) .

- = - وأخرجه البخاري (٥٦٦/٢) في تقصير الصلاة ، باب في كم يقصر الصلاة ، من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه به .  
وهو حديث صحيح ومتفق عليه .  
(١) في (ح) (أخبرنا) .  
(٢) ابن محمد العطاردي ، أبو عمر الكوفي ، ضعيف ، وسماعه للسيرة صحيح من الطبقة العاشرة ، لم يثبت أن أبا داود أخرجه له (ت ٢٧٢) د .  
التقريب (ص ٨١)(٦٤) .  
(٣) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .  
(٤) سليمان بن مهران ، ثقة حافظ .  
(٥) ذكوان السمان ، ثقة تقدم .  
(٦) أخرجه مسلم (٩٧٧/٢) في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن أبي معاوية ، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي سعيد الأشج عن وكيع عن الأعمش به .  
- وأخرجه أبو داود (١٤٠/٢) في المناسك ، باب المرأة تحج بغير محرم عن عثمان بن أبي شيبة وهناد ، عن أبي معاوية ووكيع به .  
- وأخرجه الترمذي (٤٧٢/٣) في الرضاع ، باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها ، عن أحمد بن منيع عن أبي معاوية به .  
=

وهذه الرواية هي التي أشار إليها الشافعي فيما احتجوا به ، ثم احتج بها عليهم ، وقد أخرجها مسلم في الصحيح من حديث أبي معاوية (١) ، وفي إحدى الروايات ، عن قزعة ، عن أبي سعيد يومين (٢) وفي رواية أخرى ثلاثاً ، وفي ثلاثة فوق ثلاث ليال .

٧١٩ - [وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم محرم ، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي رحم محرم " ] (٣) .  
وفي كل ذلك دلالة على أنه لم يقصد برواية هذه الأخبار تقدير السفر ، وإنما قصد بها الحياطة لها بذي محرم ، مقيمة كانت أو مسافرة ، أي سفر كان قصيراً ، أو طويلاً ، قيل للشافعي : فإننا قد روينا :

٧١٩م - عن ابن عمر أنه قصر الصلاة إلى السويداء (٤) ، قال الشافعي : سألت /

---

= - المؤلف في السنن الكبرى (١٣٨/٣) في الصلاة ، باب حجة من قال : لا تقصر الصلاة في أقل من ثلاثة أيام من طريق وكيع به .

الحديث في إسناده عند المؤلف أحمد بن عبد الجبار العطاردي ، ضعيف ، لكن تابعه الثقات عند مسلم وأبي داود والترمذي كما تقدم ، فالحديث صحيح .

(١) وهي التي ذكرها عند قوله : وزعم أن من حجته ، تقدم تخريجها عند مسلم في الحديث رقم (٧١٨) .

(٢) هذه الرواية أخرجها البخاري (٧٠/٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب مسجد بيت المقدس ، ومسلم (٩٧٦/٢) في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من طريق قزعة عن أبي سعيد به بألفاظه المذكورة .

(٣) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) وحديث ابن عباس أخرجه البخاري (٧٢/٤) في الحج باب حج النساء .

- ومسلم (٩٨٧/٢) في الحج ، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره .

(٤) السويداء : موضع على ليلتين من المدينة ، على طريق الشام .

المرصد (٧٥٨/٢) ولم أقف على من أخرج أثر ابن عمر .

بعض المدنيين عن السويداء فقال: البريد الرابع في طرف بيوتها ، قال الشافعي :  
والاسناد الصحيح عن ابن عمر وابن عباس كقولنا .

قال [الشيخ] أحمد : وقد روي حديث ابن عباس مرفوعاً وليس بشيء ، وذلك لأنه  
إنما رواه اسماعيل بن عياش (١) ، عن عبد الوهاب بن مجاهد (٢) ، عن أبيه (٣) وعطاء بن  
أبي رباح ، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " يا أهل مكة لا  
تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ، من مكة إلى عسفان " .

٧٢٠ - وهو فيما أنبأني أبو عبد الله الحافظ إجازة أن أبا الوليد (٤) أخبرهم ، قال:  
حدثنا الحسن بن سفيان (٥) قال : حدثنا أبو الحارث السلمي (٦) ، قال: حدثنا ابن  
عياش (٧) فذكره (٨) ، واسماعيل بن عياش غير محتج به وروايته عن غير أهل الشام ضعيفة  
، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة ، والصحيح موقوف كما سبق ذكره والله أعلم

(١) صدوق في روايته عن أهل بلدة مخلط في غيرهم تقدم .

(٢) ابن جبر المكّي ، متروك وقد كذبه الثوري ، من الطبقة السابعة ، ق .

(٣) التقريب (ص ٣٦٨) (٤٢٦٣) التهذيب (٦/٤٥٣) .

(٤) مجاهد بن جبر ، ثقة إمام في التفسير تقدم .

(٥) حسان بن محمد ، ثقة عابد تقدم .

(٦) ثبت تقدم .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) في (ص) ابن عباس ، والصواب ما أثبتته من (م) و(ح)

(٨) الحديث أخرجه الطبراني في الكبير (١١/٩٦ - ٩٧) .

- والدارقطني في سننه (١/٣٨٧) باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة .

- والبيهقي في السنن (٣/١٣٧ - ١٣٨) في الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ،

كلهم من طريق اسماعيل بن عياش به .



٧٢١ - أخبرنا أبو سعيد فيما أُلزم به الشافعي العراقيين في خلاف عبد الله قال :  
حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي ،  
عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة (١) ، عن الأسود (٢) ، قال : كان عبد الله  
لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة (٣) .

= والحديث ضعيف جداً ، إسماعيل بن عياش غير محتج به في الحجازيين وشيخه منهم ، وعبد الوهاب  
بن مجاهد متروك .

وبهذا أعله البيهقي وابن حجر وصاحب التعليق المغني على الدارقطني ، ورجح الجميع وقفه .

انظر التلخيص الحبير (٤٦/٢) ، التعليق المغني (٣٧٨/١) .

(١) ابن عمير التيمي ، كوفي ، ثقة ثبت ، من الطبقة الرابعة (ت بعد المائة ، وقيل قبلها بسنتين) ع .

التقريب (ص ٤٠٩) (٤٨٥٦) ، التهذيب (٤٢١/٧) .

(٢) ابن يزيد النخعي مخضرم ثقة مكثر تقدم .

(٣) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم)

(١٨٧/٧) .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢١/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفر .

عن معمر عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود فذكره .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤٦/٢) في الصلاة ، من قال : لا يقصر الصلاة إلا في السفر البعيد

من طريق محمد بن فضيل وأبي معاوية عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد

به .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٧/١) باب صلاة المسافر ، من طريق شعبة عن الأعمش ،

عن عمارة بن عمير ، عن الأسود به .

- والطبراني في الكبير (٣٣٣/٩) رقم (٤٥٤٩) ، من طريق عبد الرزاق إلا أنه قال : عن الثوري

عن الأعمش ، وهو في مصنف عبد الرزاق ، عن معمر عن الأعمش ، ولعله خطأ من الناسخ .

وهذا الأثر عند الشافعي فيه انقطاع ؛ لأنه يرويه بلاغاً عن ابن مهدي ، لكن صح إسناده من طريق

قال الشافعي : وهم يخالفون هذا ويقولون يقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثاً ،  
وغيرهم يقول : كل سفر بلغ ليلتين (١) .  
٧٢٢ - قال : وروى إسحاق بن يوسف (٢) وغيره عن محمد بن قيس (٣) عن عمران  
بن عمير (٤) مولى ابن مسعود ، عن أبيه (٥) قال : سافرت مع ابن مسعود إلى ضيعة  
بالقادسية (٦) ، فقصر الصلاة بالنجف (٧) .

= ابن أبي شيببة والطحاوي ، ولا يضر اختلاف عمارة في روايته مرة عن الأسود ، ومرة عن عبد  
الرحمن لاحتمال أنه سمعه منهما . والله أعلم .

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٧/٧) .

(٢) ابن مرداس ، ثقة تقدم .

(٣) الأسدي الوالي ، ثقة تقدم .

(٤) المسعودي الكوفي ، قال الحسيني : فيه جهالة ، وقال ابن حجر : قال ابن شيخنا : لا أعرفه ، ثم تعقبه

بقوله : قلت : أخرج له أحمد من طريق المسعودي عنه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن

مسعود حديثاً نبه عليه شيخنا الهيثمي ، وروى عنه أيضاً عبد الأعلى بن أبي المساور ، وذكر

البخاري عن ابن عيينة ، عن مسعر أنه أخو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لأمه .

تعجيل المنفعة (ص ٣١٩) .

(٥) عمير مولى ابن مسعود ، مجهول ، من الطبقة الثالثة / ق .

التقريب (ص ٤٣٢) (٥١٩٢)

(٦) القادسية : قرية قرب الكوفة ، من جهة السر ، بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً وبينها وبين

العذيب أربعة أميال ، عندها كانت الوقعة العظمى بين المسلمين وفارس .

المراصد (٣/١٠٥٤) .

(٧) النجف - بالتحريك - قال السهيلي : بالفرع عينان ، يقال إحداهما العرض ، والأخرى النجف ،

وهو بظهر الكوفة ، كالمسناه تمنع مسيل الماء أن يعلو الكوفة ، ومقابرها وبالقرب من هذا الموضع

قبر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

قال الشافعي : ولا أحد علمته من المفتين يقول بهذا ، أما هم فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة ، بل يروون عن حذيفة خلاف قولهم (١) .

٧٢٣ - رواه أبو معاوية (٢) عن الأعمش ، عن ابراهيم التيمي (٣) ، عن أبيه (٤) قال : استأذنت حذيفة بن اليمان من المدائن (٥) فقال : آذن لك على أن لا تقصر حتى ترجع قال/الشافعي : وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن ، وأما نحن فنأخذ في القصر بقول ابن عمر وابن عباس : تقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد (٦) وذكر

= معجم البلدان (٥/٢٧١) ، المراصد (٣/١٣٦٠) .

(١) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧) ، والأثر ضعيف لجهالة عمير مولى ابن مسعود ، ولم أجد من

أخرجه غير الشافعي .

(٢) محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم .

(٣) ابن يزيد بن شريك التيمي ، يكنى أبا إسماعيل الكوفي ، العابد الثقة إلا أنه يرسل ويدلس ، من الطبقة

الخامسة (ت ١٩٢) ع .

قال الدارقطني : لم يسمع من عائشة ، ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما ، وقال الترمذي : لا

نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة .

التقريب (ص ٩٥) (٢٦٩) ، التهذيب (١/١٧٦) ، جامع التحصيل للعلائي (ص ١٦٧) .

(٤) يزيد بن شريك بن طارق التيمي ، الكوفي ، ثقة ، يقال : إنه أدرك الجاهلية ، من الطبقة الثانية (ت في

خلافة عبد الملك) ع .

التقريب (ص ٦٠٢) (٧٧٢٩) .

(٥) المدائن : بليدة صغيرة في الجانب الغربي من دجلة . المراصد (٣/٢١٤٣) .

(٦) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧) .

أثر حذيفة : أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٢٧) في صلاة المسافر ، باب في كم يقصر

المسافر .

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٤) باب صلاة المسافر ، كلاهما من طريق ابراهيم التيمي

به . وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

الحدثين عنهما كما مضى (١)، ثم قال : وهم يخالفون روايتهم عن حذيفة ، وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر .

٧٢٤ - وبهذا الإسناد قال : قال الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدي عن سفيان الثوري ، عن قيس بن مسلم (٢)، عن طارق بن شهاب (٣) قال : قال عبد الله : لا تغزوا بسوادكم (٤) فإنما سوادكم من كوفتكم ، يعني لا تقصروا الصلاة إلى السواد ، وهم يقولون : إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة (٥) ، وهذه أحاديث يروونها في صلاة السفر مختلفة يخالفونها كلها (٦) .

---

(١) مضى برقم (٧١١، ٧١٢، ٧١٣) .

(٢) الجدلي - بفتح الجيم ، أبو عمرو الكوفي ، ثقة ، رمي بالإرجاء ، من الطبقة السادسة (ت ١٢٠) ع .

التقريب (ص ٤٥٨) (٥٥٩١) .

(٣) ابن عبد شمس البجلي الأحمسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال أبو داود : رأى النبي صلى الله عليه وسلم

ولم يسمع منه (ت ٢ أو ٨٣) .

الإصابة (٢/٢٢٠) ، التقريب (ص ٢٨١) (٣٠٠٠) .

(٤) السواد : موضعان : أحدهما قرب البلقاء ، سميت بذلك لسواد حجارتها ، والثاني : يراد به رستاق

من رساتيق العراق وضياعها التي افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سمي

سواداً لخضرته بالنخل والزرع . المراصد (٢/٧٥٠) .

(٥) في (ح) (قصر إليه كلها الصلاة) .

(٦) اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/١٨٧) .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٤٦) في الصلاة ، باب من قال : لا تقصروا الصلاة إلا

في السفر البعيد عن وكيع عن مسعر وسفيان به .

والأثر بهذا الإسناد من طريق الشافعي ضعيف لأنه يرويه بلاغاً عن ابن مهدي لكنه صح من طريق

ابن أبي شيبة .

## الإتمام في السفر

٧٢٥ - أخبرنا أبو سعيد، قال : حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي رحمه الله، قال الله جل ثناؤه ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) الآية ، قال : فكان بيناً في كتاب الله عز وجل أن قصر الصلاة في الضرب في الأرض والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا كما كان قوله : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن في هذه الحال (٣) ، وذكر مع هذا سائر الآيات التي وردت في هذا المعنى .

٧٢٦ - أخبرنا أبو عبد الله ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : وإذا كان القصر في السفر والخوف رخصة من الله حل ثناؤه ، كان كذلك القصر في السفر بلا خوف ، فمن قصر في الخوف والسفر ، قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن قصر في سفر بلا خوف ، قصر بنص السنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله تعالى تصدق بها على عباده/ فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل له :

٧٢٧ - أخبرنا مسلم (٤) وعبد المجيد (٥) عن ابن جريج ، قال : أخبرني ابن أبي

(١) النساء آية / ١٠١ .

(٢) البقرة آية / ٢٣٦ .

(٣) الأم (١٧٩/١) باب الصلاة في السفر .

(٤) ابن خالد المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

(٥) ابن عبد العزيز ، صدوق يخطئ وهو في ابن جريج ثبت تقدم .

عمار (١)، عن عبد الله (٢)، عن يعلى بن أمية (٣)، قال: قلت لعمر بن الخطاب، إنما قال الله ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (٤) فقد أمن الناس، فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (٥): "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته" (٦)، قال الشافعي: فدل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن القصر في السفر بلا خوف صدقة من الله، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا، ودل على أن يقصروا في السفر بلا خوف إن شاء المسافر، فإن (٧) عائشة قالت: كل ذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أتم في السفر وقصر (٨).

٧٢٨ - أخبرناه أبو بكر وأبو زكريا، وأبو سعيد قالوا: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد (٩)، عن طلحة بن عمرو (١٠)، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ﴿كل ذلك قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في السفر وأتم﴾ (١١).

---

(١) عبد الرحمن بن عبد الله، ثقة تقدم

(٢) ابن باباه المكي، ثقة تقدم .

(٣) صحابي تقدم .

(٤) النساء آية / ١٠١ .

(٥) في (ص) (قال) والصواب ما أثبتناه من (م) و(ح) .

(٦) تقدم تخريجه رقم (٧٠٥) وهو حديث صحيح .

(٧) في (ح) (وأن) .

(٨) إختلاف الحديث (ص ٤٧) باب القصر والإتمام في السفر في الخوف وغير الخوف، والأم (١٧٩/١)

باب صلاة المسافر .

(٩) ابن أبي يحيى متروك، تقدم .

(١٠) ابن عثمان الحضرمي المكي، متروك من الطبقة السابعة (ت ١٥٢) ق .

(١١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي، وهو في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر،

قال [الشيخ] أحمد : وكذلك رواه المغيرة بن زياد (١) عن عطاء .  
٧٢٩ - وأصح إسناد فيه ما أخبرنا أبو بكر بن الحارث (٢) ، أخبرنا علي بن عمر

= وفي المسند ترتيب السندي (١٨٢/١) في صلاة المسافر ، وفي اختلاف الحديث (ص ٤٨) باب القصر

والإتمام في السفر .

وأخرجه الدارقطني في السنن (١٨٩/٢) باب القبلة للصائم من طريق طلحة بن عمرو به .

ومن طريق الدارقطني أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر

في السفر غير رغبة عن السنة .

الحديث بهذا الاسناد من طريق الشافعي ضعيف ابن أبي يحيى وشيخه طلحة متروكان .

لكن تابع ابراهيم بن أبي يحيى يعلى بن عبيد وأبو نعيم عند الدارقطني ، وتابع طلحة بن عمرو

المغيرة بن زياد كما أشار إليه المؤلف ، وعمر ابن سعيد في الرواية التي بعده وعمر بن سعيد ثقة

فالحديث من طريقه صحيح .

(١) البجلي أبو هشام الموصلي ، ويقال : أبو هاشم وثقه وكيع وابن معين والعجلي وابن عمار ليس بذلك

القوي ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام من الطبقة السادسة

(ت ١٥٢هـ) ٤ .

التهذيب (١٠/٢٥٨ ، ٢٥٩) التقريب (ص ٥٤٣) (٦٨٣٤) .

أخرجه من طريق المغيرة البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٣ ، ١٤٢) باب ترك القصر في السفر

باسناده

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٢) في الصلاة ، باب في المسافر إن شاء صلى ركعتين

وإن شاء أربعاً .

- والدراقطني في سننه (١٨٩/٢) في الصيام باب القبلة للصائم .

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٦٩) في الصيام باب الصيام في السفر .

كلهم من طريق المغيرة بن زياد عن عطاء وهو بهذا الاسناد صحيح لغيره ، في إسناده المغيرة بن زياد

صدوق له أوهام لكن لم يقع منه وهم في هذا الحديث حيث قد توبع فصار حديثه حسناً وبالمتابع

صحيح لغيره .

(٢) أحمد بن محمد بن عبد الله ، ثقة تقدم .

الحافظ (١) حدثنا المحاملي (٢) ، حدثنا سعيد بن محمد بن ثواب (٣) ، حدثنا أبو عاصم (٤) ،  
حدثنا عمر بن سعيد (٥) عن عطاء بن أبي رباح ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر (٦) ويتم ويفطر ، ويصوم ، قال علي (٧) هذا  
إسناد صحيح .

٧٣٠ - وأخبرنا أحمد بن علي الرازي (٨) قال: أخبرنا زاهر بن أحمد (٩) قال: أخبرنا  
أبو بكر بن زياد النيسابوري (١٠) قال : حدثنا عباس بن محمد الدوري (١١) قال : حدثنا

(١) الدارقطني ، ثقة تقدم .

(٢) الحسين بن اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٣) البصري ، يعرف بالحصري ، كنيته أبو عثمان ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : مستقيم الحديث .

راجع : ثقات ابن حبان (٢٧٢/٨) ، تاريخ بغداد (٩٤/٩) .

(٤) الضحاك بن مخلد ، ثقة ثبت تقدم .

(٥) ابن أبي حسين النوفلي ، المكي ، ثقة من الطبقة السادسة / خم مدت س ق .

التقريب (ص ٤١٣) (٤٩٠٥) .

(٦) في (ص) (في الصلاة) والتصويب من (م) و(ح) .

(٧) ابن عمر الدارقطني قاله في سننه (١٨٩/٢) . أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الدارقطني

وكذا في السنن الكبرى (١٤١/٣ - ١٤٢) في الصلاة ، باب من ترك القصر في الصلاة غير رغبة

عن السنة ، وهو في سنن الدارقطني (١٨٩/٢) في الصيام ، باب القبلة للصائم . وهو حديث

صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٨) في (ص) علي بن أحمد والتصويب من (م) و(ح) والسنن الكبرى ، وهو أبو حامد أحمد بن علي الرازي ،

ثم الإسفرائيني ، قال الذهبي : الحافظ الأوحى الزاهد الثابت .

السير (٥٢٢/١٧) .

(٩) ابن محمد بن عيسى ، الإمام العلامة ، فقيه خراسان ، شيخ القراء والمحدثين (ت ٣٨٩هـ)

السير (٤٧٦/١٦ - ٤٧٨) .

(١٠) الإمام الحافظ العلامة ، شيخ الإسلام ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل بن ميمون

النيسابوري ، مولى أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، الأموي ، الحافظ ، الشافعي ، صاحب التصانيف

(ت ٣٢٤هـ) .

السير (١٥ / ٦٥ - ٦٦) .

(١١) ثقة حافظ تقدم .



أبو نعيم (١) قال : حدثنا العلاء بن زهير (٢) قال : حدثني عبد الرحمن بن الأسود (٣) عن عائشة رضي الله عنها ، أنها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم : بأبي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصمت ، فقال : " أحسنت يا/عائشة " وما عاب علي (٤) .

- وهكذا رواه القاسم بن الحكم (٥) عن العلاء بن زهير (٦) ، وهو إسناد صحيح موصول ، فإن عبد الرحمن بن الأسود أدرك عائشه .

(١) ضرار بن سرد - بضم المهملة ، وفتح الراء - التيمي ، أبو نعيم الطحان ، الكوفي ، صدوق له أوهام وخطأ ، ورمي بالتشيع ، وكان عارفاً بالفرائض ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٢٩) عخ . التقريب (ص ٢٨٠) (٢٩٨٢) .

(٢) ابن عبد الله الأزدي ، أبو زهير الكوفي ، ثقة ، من الطبقة السادسة / س .  
التقريب (ص ٤٣٥) (٥٢٣٧) .

(٣) ابن يزيد النخعي ، ثقة ، تقدم .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة ، بالإسناد المذكور نفسه .

- وأخرجه النسائي (١٢٢/٣) في تقصير الصلاة في السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله ، من طريق أبي نعيم عن العلاء بن زهير به .

وهذا الإسناد فيه أبو نعيم ضرار ، صدوق له أوهام وخطأ ، لكن تابعه القاسم بن الحكم وهو صدوق فيه لين ، ومحمد بن يوسف وهو ثقة ، فالحديث بهذا الإسناد حسن وبالمتابع صحيح لغيره .

(٥) ابن كثير العرني - بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون - أبو أحمد الكوفي ، قاضي همدان ، صدوق فيه لين ، من الطبقة التاسعة (ت ٢٢٨) بنح ت .

التقريب (ص ٤٤٩) (٥٤٥٥) .

(٦) أخرجه من هذا الطريق الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) في الصوم ، باب القبلة للصائم .

والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة

— وقد رواه محمد بن يوسف (١) عن العلاء بن زهير ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه عن عائشة (٢) .

(١) ابن واقد بن عثمان الضبي مولاهم ، الفريابي - بكسر الفاء وسكون الراء بعدها تحتانية وبعد الألف موحدة - نزيل قيسارية ، من ساحل الشام ، ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق ، من الطبقة التاسعة (ت١١٢) ع . التقريب (ص ٥١٥) (٦٤١٥) .

(٢) من هذا الطريق أخرجه الدارقطني في سننه (١٨٨/٢) في الصوم ، باب القبلة للصائم .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢/٣) ، إلا أنهما في هذه الرواية قالا : عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه عن عائشة ولفظها قالت : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فأفطر وصمت وقصروا وأتممت ١٠٠٠ الخ .

وقال الدارقطني : متصل وهو إسناد حسن ، وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرأهق وهو مع أبيه ، وقد سمع منها .  
في السنن الكبرى  
وصحح إسناده البيهقي كما تقدم ، إلا أنه أخطأ الرواية التي هي عن أبيه فقال : من قال فيه عن أبيه فقد أخطأ .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١٩١/٢ - ١٩٢) وذكر صاحب التنقيح أن هذا المتن منكر ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قط ، ثم تعقب هذا بقوله : قلت : أخرجه البخاري ومسلم عن قتادة ، عن أنس قال : حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة واحدة واعتمر أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي مع حجته اهـ .

وقال النووي في الخلاصة : في هذا الحديث إشكال فإن المعروف أنه عليه السلام لم يعتمر إلا أربع عمر كلهن في ذي القعدة .

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد (٢٦٥/١) : ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أتم الرباعية في سفره البتة ، ونقل عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه قال في حديث عائشة : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وجميع أصحابه

٧٣١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
: أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) ، عن  
ابن حرملة (٢) ، عن ابن المسيب (٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
"خياركم

= فتصلي خلاف صلاتهم ، والصحيح عنها أنها قالت : إن الله فرض الصلاة ركعتين ، فلما هاجر

رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فكيف

يظن بها مع ذلك أن تصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين معه ؟ .

قلت : الحديث من جميع طرقه ليس في رواه متهم ولا وضاع حتى يقال فيه : هو كذب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صححه البيهقي والحافظ ابن حجر في التهذيب (١٨١/٨)

وحسنه الدارقطني .

وقال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٤٢/٣) : وفي الحديث أمران ، أحدهما أن العلاء قال فيه

ابن حبان : يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به .

والثاني أن إسناده مضطرب ، قال : وسيأتي عن قريب في هذا الباب من كتاب السنن أن من قال :

عن أبيه فقد أخطأ .

قلت : أما ما قاله ابن حبان في العلاء فقد رده الذهبي بأن العبرة بتوثيق يحيى ، انظر : الميزان

(١٠١/٣) ، ووثقه الحافظ في التقریب كما تقدم .

أما ما ذكره من الإضطراب ، فالإضطراب لا يكون إلا عندما يتعذر الجمع والترجيح ، وقد رجح

البيهقي رواية من روى عن عبد الرحمن عن عائشة ، وخطأ رواية من روى عن عبد الرحمن عن أبيه

ويحتمل أن يكون عبد الرحمن سمعه من عائشة بحضرة أبيه فصار مرة يحدث به عن عائشة مباشرة ،

ومرة عن أبيه عن عائشة ؛ لأنه كما قال الدارقطني دخل على عائشة وهو مرهق مع أبيه وسمع منها

(١) ابن أبي يحيى ، متروك تقدم .

(٢) عبد الرحمن بن حرملة ، صدوق يخطئ ، تقدم .

(٣) سعيد ، ثقة تقدم .

الذين إذا سافروا قصرُوا الصلاة وأفطروا"، أو قال: "لم يصوموا(١)" .  
قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وأحب إلي للمسافر أن يقصر، ولو أتم ما كانت عليه إعادة لما وصفت من الدلالة بأنها رخصة، وكل ما كان رخصة أحببت قبوله، والإستئذان بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه، وليس ترك الرخصة بإفساد للصلاة، ألا ترى أن عثمان بن عفان صلى شطر إمارته بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى فأتتم الصلاة، وصلوا معه، هل يجوز أن يقال: هذه صلاة غير مجزية، ولا تجزئ هذا العالم،

وعاب عبد الله بن مسعود إتمام الصلاة بمنى، فقال علقمة: فقام فصلى بنا أربعاً،

---

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي، وهو في الأم (١٧٩/١) باب صلاة المسافر، وفي

المسند ترتيب السندي (١٧٩/١) صلاة المسافر، وهو مرسل ضعيف، ابن أبي يحيى متروك، وابن

حرملة صدوق يخطئ .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٥١/٢) وهذا رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن ابن حرملة،

وأورد له شواهد منها ما أخرجه ابن أبي حاتم في العلل (٢٥٥/١) قال: سألت أبي عن حديث

رواه سهل بن عثمان العسكري قال: حدثنا غالب بن فائد عن اسرائيل عن جابر، عن محمد بن

المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر "

، قال أبي: حدثنا عبد الله بن صالح ابن مسلم قال: أما اسرائيل عن خالد العبد، عن محمد بن

المنكدر، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبي: وغالب بن فائد مغربي ليس به بأس .

قال الحافظ في التلخيص (٥١/٢): ورواه الطبراني في الدعاء والأوسط من حديث ابن لهيعة عن

أبي الزبير عن جابر بلفظ " خير أمي الذين إذا أسأوا استغفروا، وإذا أحسنوا استبشروا، وإذا

سافروا قصرُوا وأفطروا"، ورواه اسماعيل بن اسحاق القاضي في كتاب الأحكام له، عن نصر بن

علي، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم قال: قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم: فذكر نحوه وهو مرسل .

والحديث مجموع طرقه يقوي بعضها بعضاً، والله أعلم .

قال : فقلت له : أتفعل ما عبت ؟ قال : الخلاف شر ، فكل هذا يدل على أنهم اختاروا (١) القصر بقبول رخصة [الله (٢)] ولم يرو التمام يفسد على أحد أتم (٣) .

٧٣٢ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي معاوية (٤) ، عن الأعمش ، عن إبراهيم (٥) ، عن عبد الرحمن بن يزيد (٦) ، قال : صلى عثمان بمنى أربعاً فقال عبد الله (٧) : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ، ومع أبي بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق ، قال الأعمش : فحدثني معاوية بن قره (٨) أن عبد الله صلاها بعد (٩) أربعاً ، فقليل له : عبت على عثمان وتصلني أربعاً ؟ قال (١٠) : الخلاف شر (١) .

(١) في (ح) : (أجازوا) .

(٢) ساقط من (ص) ، والإضافة من (م) و(ح) .

(٣) الأم : (١٧٩/١) .

(٤) محمد بن حازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم .

(٥) النخعي ، ثقة إلا أنه يرسل كثيراً ، تقدم .

(٦) النخعي ، ثقة من كبار الثالثة ، تقدم .

(٧) هو ابن مسعود .

(٨) معاوية بن قره بن إياس بن هلال المزني ، ثقة ، تقدم .

(٩) في (ص) (بعدها) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) والأم .

(١٠) في (م) و (ح) (فقال) .

(١١) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وهو في اختلاف علي وعبد الله (١٨٨/٧) .

- وأخرجه البخاري (٥٦٣/٢) في تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ، وفي (٥٠٩/٣) (الفتح) .

- ومسلم (٤٨٣/١) في صلاة المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى .

- وأبو داود (١٩٩/٢) في المناسك ، باب الصلاة بمنى .

٧٣٣ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا بإسناد صحيح عن أبي اسحاق (١) ، عن عبدالرحمن بن يزيد (٢) فى صلاة ابن مسعود أربعاً ، وقولهم : ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ، وأبا بكر ؟ فقال : بلى ، ولكن عثمان كان إماماً فأخالفه ؟ والخلاف شر (٣) .

٧٣٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلي وراء الإمام بمنى أربعاً ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين (٤) .

= - والنسائي (٣/١٢٠ - ١٢١) فى تقصير الصلاة ، باب تقصير الصلاة بمنى .

- والبيهقي فى السنن (٣/١٤٣) فى الصلاة ، باب من ترك القصر فى السفر ، كلهم من طريق الأعمش به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .

(١) عمرو بن عبد الله ، ثقة مكثراً عابداً تقدم .

(٢) النخعي ، ثقة تقدم .

(٣) هكذا أخرجه البيهقي هذا الأثر هنا معلقاً عن أبي اسحاق وأخرجه فى السنن (٣/١٤٤) فى الصلاة ، باب

من ترك القصر فى السفر غير رغبة عن السنة ، موصولاً قال : أخبرنا عبد الله بن يوسف

الأصبهاني ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد ابن اسحاق الفاكهي بمكة ، ثنا أبو يحيى بن أبي مسرة

ثنا خلاد بن يحيى ، ثنا يونس بن أبي اسحاق ، عن أبي اسحاق فذكره .

الحديث بهذا الإسناد حسن ، فى أسناده ابن أبي مسرة قال ابن أبي حاتم فى الجرح والتعديل (٥/٦)

كتبت عنه بمكة ومحل الصدق وخلاد بن يحيى ، قال الحافظ فى التقریب (ص ١٩٦) : صدوق رمى

بالإرجاء ، ويونس بن أبي اسحاق صدوق

(٤) أخرجه المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو فى اختلاف مالك والشافعي

(٧/٢٤٨) باب الصلاة بمنى والنافلة فى السفر .

- وفى المسند ، ترتيب السندي (١/١٨٩) فى صلاة المسافر .

- ومالك فى الموطأ (١/١٤٩) فى قصر صلاة المسافر ، باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان

وراء الإمام والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وهذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعاً ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا ، أو يكون الإمام من غير أهل مكة ، يتم بمنى ؛ لأن الإمام في زمان ابن عمر من بني أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان ، وهذا يدل على أن المسافر لو أتم بقوم لم يفسد صلاتهم لأن صلاته لو كانت تفسد لم يصل معه (١) .

٧٣٥ - أخبرنا أبو عبد الله وأبو بكر، وأبو زكريا ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر ، فقلت له : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأولت ما تأول عثمان ، أخرجه في الصحيح من حديث سفيان (٢) .

---

(١) اختلاف مالك والشافعي (الأم) (٢٤٨/٧) .

(٢) صحيح البخاري (٥٦٩ / ٢) في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

- أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وكذا في السنن (١٤٣/٣) في الصلاة ، باب ترك القصر في السفر ، بالاسناد المذكور .

- وهو في المسند ، ترتيب السندي (١٨١/١) في صلاة المسافر .

- وفي اختلاف الحديث (ص٤٩) باب الخلاف في ذلك .

- وأخرجه مسلم (٤٧٨/١) في صلاة المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

- والنسائي (٢٢٥/١) في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة ؟ .

- والبيهقي في السنن (١٤٣/٣) في الصلاة ، باب ترك القصر في السفر ، كلهم من طريق سفيان عن الزهري به .

- وأخرجه البخاري (٢٦٧ / ٧) في مناقب الأنصار ، باب التاريخ من أين أرحوا ، من طريق الزهري به .

- وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٦/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر ، عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة به .

قال الشافعي : في رواية أبي عبد الله معناه : أن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء وذلك لأنها (١) أتمت في السفر ، وقال : في قول عروة : إنها تأولت ما تأول عثمان لا أدري أتأولت أن لها أن تتم وتقصّر فاختارت الإتمام .  
وكذلك روت عن النبي صلى الله عليه وسلم وما روت عن النبي صلى الله عليه وسلم [ وقالت : مثله ] (٢) أولى بها (٣) .

٧٣٦ - قال [ الشيخ ] أحمد : قد روى هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها كانت تصلي في السفر أربعاً ، قال : فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت : يا ابن أخي إنه لا يشق علي (٤) .

- 
- = - ومن طريقه أخرجه البخاري (١ / ٤٦٤) في الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء .  
- ومسلم (١ / ٤٧٨) في الباب السابق نفسه .  
- وأبو داود (٢ / ٣) في الصلاة ، تفرّيع أبواب صلاة المسافر .  
- والنسائي (١ / ٢٢٥) في الباب السابق نفسه .  
- والبيهقي (٣ / ١٤٣) في الباب السابق نفسه .  
من طريق صالح بن كيسان ، عن عروة ، ومن طريق سفيان عن الزهري به .  
وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومتفق عليه .  
(١) في (م) (وكذا أتمت) وفي (ح) (وكذلك أتمت) .  
(٢) ليست في (ص) والاضافة من (م) و(ح) .  
(٣) اختلاف الحديث (ص ٤٩) والأم (٧ / ١٨٤ - ١٨٥) من كتاب اختلاف الحديث .  
(٤) هكذا أخرج البيهقي هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه في السنن (٣ / ١٤٣) موصولاً ، قال أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ ، أنبأ زاهر بن أحمد ، ثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا محمد بن يحيى ، وإبراهيم بن مرزوق ، ومحمد بن عبيد الله ، قالوا : ثنا وهب بن جرير ، ثنا شعبة ، عن هشام بن عروة فذكره .  
وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ / ١٩٢) : وهذا سنده صحيح والله أعلم .



وهذا يدل أنها تأولت ما قاله الشافعي ، وإلى مثل ذلك ذهب عثمان بن عفان في  
الاطمئنان .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : ولو كان فرض الصلاة في السفر/ركعتين لم يتمها  
إن شاء الله منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود في منزله ، ولم يجز أن يتمها مسافر مع  
مقيم ، ولكنه كما وصفت (١) .

٧٣٧ - قال [الشيخ] أحمد : وقد روى معمر عن الزهري أن عثمان إنما صلى بمنى  
أربعاً ، لأنه أجمع الإقامة بعد الحج (٢) .

٧٣٨ - وروى يونس (٣) عن الزهري ، قال : لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد  
أن يقيم بها صلى أربعاً (٤) .

٧٣٩ - وروى مغيرة (٥) عن ابراهيم (٦) قال : إن عثمان صلى أربعاً ؛ لأنه اتخذها

---

(١) لم أقف عليه بعد البحث .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٢/١٩٩) في المناسك ، باب الصلاة بمنى قال : حدثنا محمد بن العلاء ،

أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري فذكره .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٢٥) باب صلاة المسافر ، من طريق عبد الرزاق

عن معمر عن الزهري به .

ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع .

وقال المنذري في مختصر السنن (٢/٤١٣) : هذا منقطع . الزهري لم يدرك عثمان .

(٣) ابن يزيد النجاد الأيلي ، ثقة إلا في روايته عن الزهري وهما قليلاً تقدم .

(٤) أخرج هذا الأثر أبو داود (٢/١٩٩) في المناسك ، باب الصلاة بمنى قال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا

ابن المبارك ، عن يونس فذكره .

وهو أيضاً منقطع وقال عنه المنذري كما قال عن الأثر الذي قبله .

(٥) ابن مقسم الضبي ، ثقة متقن إلا أنه كان يدلّس لا سيما عن ابراهيم تقدم .

(٦) النخعي ، ثقة تقدم .

وطناً<sup>(١)</sup> وكل هذا مدخول ؛ لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة ، ولما صلاها ابن مسعود في منزله أربعاً ، وهو لم ينو من الإقامة ما نوى عثمان .

٧٤٠ - وقد روى أيوب<sup>(٢)</sup> عن الزهري أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى من أجل الأعراب ؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعاً ليعلمهم أن الصلاة أربع<sup>(٣)</sup> . وهذا يدل على أن الأول لم يقله عن رواية صحيحة عنده إذا لو كانت عنده في ذلك رواية صحيحة لم يختلف قوله فيه ، وكل ذلك عنه ، وعن ابراهيم منقطع دون عثمان .  
٧٤١ - وقد روينا بإسناد حسن عن عبد الرحمن بن حميد<sup>(٤)</sup> عن أبيه<sup>(٥)</sup> ، عن عثمان ابن عفان أنه أتم الصلاة بمنى ، ثم خطب الناس ، فقال : " يا أيها الناس إن السنة سنة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩٩/٢) في الكتاب والباب السابقين ، قال : حدثنا هناد بن السري ، عن أبي

الأحوص ، عن المغيرة عن ابراهيم فذكره .

قال المنذري في مختصر السنن : وهذا منقطع أيضاً .

(٢) هو السخيتاني ثقة ثبت حجة تقدم .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر هنا معلقاً عن أيوب عن الزهري ، وأخرجه موصولاً في السنن الكبرى

(١٤٤/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، من طريق أبي داود .

قال أبو داود : ثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد عن أيوب ، عن الزهري فذكره .

وهو في سنن أبي داود (١٩٩/٢ - ٢٠٠) في المناسك ، باب الصلاة بمنى .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٥/١) باب القصر في السفر ، من طريق حماد بن

سلمة ، عن أيوب عن الزهري نحوه .

وإسناده منقطع فإن الزهري لم يدرك عثمان .

(٤) هو : عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، ثقة ، من السادسة (ت١٣٧)

ع .

التقريب (ص ٣٣٩) (٣٨٤٧) ، التهذيب (٦/١٦٤) .

(٥) حميد بن عبد الرحمن ، ثقة تقدم .

رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنة صاحبيه ، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا" (١) فهذا يؤكد رواية أيوب عن الزهري ، والله أعلم .

٧٤٢ - وأما الذي رواه عكرمة بن ابراهيم الأزدي (٢) عن ابن أبي ذباب (٣) عن أبيه (٤) ، قال : صلى عثمان بأهل منى أربعاً ، وقال : يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها ، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا تأهل الرجل ببلد فليصل به صلاة مقيم (٥) ، فهذا منقطع ، وعكرمة بن ابراهيم ضعيف .

---

(١) أخرج البيهقي هذا الأثر هنا معلقاً ، وأخرجه في السنن (١٤٤/٣) في الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، موصولاً قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ، ثنا موسى بن اسحاق القاضي ، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، ثنا سليمان بن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد ، عن عبد الرحمن بن حميد فذكره .

- وأخرجه ابن عساکر عن سالم مولى عبد الرحمن بن حميد كما في كنز العمال (٢٣٤/٨) رقم (٢٢٧٠١) .

وهو بهذا الإسناد كما قال المؤلف حسن فيه يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق ربما وهم وبقيّة رجاله ثقات

(٢) أبو عبد الله الأزدي القاضي ، كوفي سكن البصرة ، وقدم بغداد وحدث بها ، ضعفه ابن معين ويعقوب ابن سفيان ، وأبو داود ، والنسائي ، وقال العقيلي : في حفظه اضطراب .

تاريخ بغداد (١٢/٢٦٢ - ٢٦٣) ، الضعفاء للعقيلي (٣/٣٧٧) ، الميزان (٣/٨٩) .

(٣) عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب - بضم المعجمة وموحدتين - ثقة من الطبقة الثالثة د ت س . التقريب (ص ٣١٠) .

(٤) عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ذباب ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٠١/٥) وقال : عداؤه في أهل المدينة .

(٥) وهذا الأثر أخرجه أحمد في المسند (١/٦٢) عن أبي سعيد مولى بني هاشم ، عن عكرمة بن ابراهيم به .

- وأبو يعلى في مسنده (١/١٥٧) رقم (١٨) من طريق عكرمة بن ابراهيم نحوه .

قال الهيثمي في المجمع (٢/١٥٦) وفيه عكرمة بن ابراهيم وهو ضعيف .

وانظر نصب الراية (٣/٢١٧) ، والمقصد العلي (ص ٣٧٩) .

٧٤٣ - وروينا عن المسور بن مخرمة (١) وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث (٢)

• أنهما كانا يتمان الصلاة في السفر ، ويصومان (٣) .

٧٤٤ - وروينا جواز الأمرين عن سعيد بن المسيب وأبي قلابة (٤) .

(١) له صحبة تقدم .

(٢) ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة ، الزهري ، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات أبوه في

ذلك الزمان ، فعد لذلك في الصحابة ، وقال العجلي : من كبار التابعين .

الإصابة (٢/٣٩٠) ، الثقات للعجلي (ص ٢٨٨) (٩٣١) ، التقريب (٣٣٦) (٣٨٠١) .

(٣) أخرج هذا الأثر البيهقي معلقاً بمثل ما هنا في السنن الكبرى (٣/١٤٤) .

- وأخرجه الطحاوي موصولاً في شرح معاني الآثار (١/٤٢٠) باب صلاة المسافر ، قال : حدثنا

ابن أبي داود ، قال : ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال : ثنا جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ،

أن رجلاً أخبره ، عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة ، أن سعد بن أبي وقاص ، والمسور بن مخرمة

وعبد الرحمن بن عبد يغوث كانوا جميعاً في سفر ، فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر ، وكانا يتمان

الصلاة ويصومان ، فقل لسعد : نراك تقصر الصلاة وتفطر ويتمان ؟ فقال سعد : نحن أعلم .

وهو بهذا الإسناد ضعيف للانقطاع وهو إبهام الزهري لمن أخبره عن عبد الرحمن بن المسور ولم

أقف على من أخرجه غير المؤلف .

(٤) عبد الله بن زيد الجرمي ، ثقة فاضل ، كثير الإرسال تقدم .

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٦١) باب من أتم السفر ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن أبي

قلاية ، قال : كان يقول : إن صليت في السفر أربعاً فقد صلى من لا بأس به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٢) في الصلاة في المسافر إن شاء صلى ركعتين ، وإن شاء أربعاً

، عن عبدة ، عن عاصم ، عن أبي قلاية قال : إن صليت في السفر ركعتين فالسنة ، وإن صليت

أربعاً فالسنة .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ولم أقف على رواية سعيد بن المسيب .

## المسافر لا يقصر

حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها

٧٤٥ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن ابراهيم بن ميسرة (١) عن أنس بن مالك قال : "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين " .

٧٤٦ - قال : وأخبرنا سفيان عن ابن المنكدر (٢) أنه سمع أنس بن مالك يقول : مهمل ذلك .

٧٤٧ - وأخبرنا سفيان عن أيوب (٣) عن أبي قلابة (٤) عن أنس بن مالك مثل ذلك .  
أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان عن ابن المنكدر و ابراهيم بن ميسرة (٥) .

---

(١) الطائفي ، نزيل مكة ، ثبت حافظ ، من الطبقة الخامسة (ت ١٣٢) ع .

التقريب (ص ٩٤) (٢٦٠) .

(٢) محمد ، ثقة فاضل تقدم .

(٣) السختياني ، ثقة ثبت حجة تقدم .

(٤) عبد الله بن زيد ، ثقة كثير الإرسال تقدم .

(٥) صحيح البخاري (٥٦٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب يقصر إذا خرج من موضعه .

- صحيح مسلم (٤٨٠/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين وقصرها .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في الأم (١٦٠/١) ، وفي المسند

ترتيب السندي (١٨٢/١ - ١٨٣) ، وفي السنن (١٢٧/١) باب ما جاء في الصلاة في السفر .

- وأخرجه البخاري (٤٠٧/٣) في الحج ، باب من بات بذي الحليفة حتى يصبح ، و (٤٠٨/٣)

باب رفع الصوت بإهلال ، و (٤١١/٣) و (٥٥٣/٣) و (٧١٤/٣) و (١١٤/٦) و (١٣١/٦) ،

ومسلم

- ٧٤٨ - وأخبرنا أبو اسحاق ، قال : أخبرنا أبو النضر ، قال : أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين " (١) .
- قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح .
- ورواه حرمله عن الشافعي ، ثم قال : قال الشافعي : هذا حديث ثابت .
- ورواه البخاري في الصحيح عن قتبية ، عن عبد الوهاب الثقفي (٢) .
- وأخرجاه من أوجه (٣) عن أيوب (٤) .
- ٧٤٩ - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو (٥) قال : أخبرنا (٦) أبو العباس ، قال : أخبرنا

---

= (١/٤٨٠)، والنسائي (١/٢٣٧) في الصلاة، باب صلاة العصر في السفر، كلهم من طريق أيوب عن أبي قلابة به .

- وأخرجه أبو داود (٢/٤) في الصلاة، باب متى يقصر المسافر .

- والترمذي (٢/٤٣١) في الصلاة، باب ما جاء في التقصير، كلاهما من طريق محمد بن المنكدر،

وإبراهيم بن ميسرة به . **رجال**

وهو صحيح من جميع طرقه كلهم ثقات ومتفق عليه وأبو قلابة عبد الله بن زيد روايته عن أنس

متصلة . راجع جامع التحصيل للعلائي (ص ٢٥٨)

(١) المؤلف رحمه الله أخرج هذه الرواية من طريق المزني عن الشافعي ، وهي في سنن الشافعي (١/١٢٧)

باب ما جاء في صلاة السفر .

وهو بهذا الاسناد صحيح رجاله كلهم ثقات

(٢) صحيح البخاري (٣/٤٠٧) في الحج ، باب من بات بذي الحليفة .

(٣) في (ح) (من وجه) .

(٤) سبق تخريجها في الحديث المتقدم .

(٥) محمد بن موسى ، ثقة تقدم .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا خرج حاجاً أو معتمراً قصر الصلاة بذوي الحليفة(١) .

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في اختلاف مالك والشافعي

(الأم) (٢٥٣/٧) باب في الحج .

وفي الموطأ (١٤٧/١) في قصر الصلاة ، باب ما يجب فيه قصر الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣١/٢) في قصر صلاة المسافر ، باب المسافر متى يقصر إذا

خرج مسافراً ؟ .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

## المقام الذي تتم بمثله الصلاة

٧٥٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد (١) قال : سأل عمر بن عبد العزيز جلساءه ماذا سمعتم في (٢) مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد (٣) : حدثني العلاء بن الحضرمي (٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً " (٥) ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن سفيان (٦) ، وأخرجه من وجه آخر عن عبد الرحمن (٧) .

قال الشافعي في رواية أبي سعيد : وكان هذا أشبه أن يكون أقصى غاية مقام المسافر ، وكان ما جاوزه يشبه أن يكون مقام مقيم ، فلم يكن [ مقام مسافر ] (٨) بعد يوم كامل

(١) ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، ثقة تقدم .

(٢) في (ص) (من) والتصويب من (م) و(ح) .

(٣) الكندي صحابي صغير تقدم .

(٤) واسم أبيه عبد الله بن عماد وكان حليف بني أمية صحابي جليل (ت ١٤٠١ وقيل بعد ذلك ع) التقريب

(ص ٤٣٤) (٥٢٣١)

(٥) قال الإمام النووي في شرح مسلم (١٢٢/٩) : (معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ، ثم أبيض لهم إذا وصلوها

بحج أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة) .

(٦) صحيح مسلم (٩٨٥/٢) في الحج ، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر . . . الخ .

(٧) صحيح البخاري (٢٦٦/٧) في مناقب الأنصار باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه . صحيح

مسلم (٩٨٥/٢) في الباب السابق نفسه .

(٨) ساقط من (ص) و(ح) والاضافة من (م) .



إلا أربع ، فذهبنا إلى أن من أجمع مقام أربع فقد خرج من حد مقام المسافر ، ليس في الأربع اليوم الذي دخل فيه ، ولا الذي يخرج فيه ، وذلك أنه في كليهما مسافر .

قال الشافعي : وأجلى عمر بن الخطاب أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن (١) قدم منهم تاجراً مقام ثلاث ، فأشبهه ما وصفت من السنة (٢) .

٧٥١ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة (٣) ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيد (٤) ، حدثنا محمد بن إبراهيم (٥) حدثنا ابن بكير (٦) ، حدثنا مالك ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن

---

(١) في (ص) (تقدم) والتصويب من (م) و(ح) .

الحديث رقم (٧٥٠) أخرجه المؤلف من طريق الشافعي ، وكذا في السنن الكبرى (١٤٧/٣) في الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم بالاسناد المذكور ، وهو في الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة ، والمسند (ص٣٤٢) .

- وأخرجه الترمذي (٢٨٤/٣) في الحج ، باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً .

- والنسائي (١٢٢/٣) في تقصير السفر ، باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة .

كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد به .

- وأخرجه أبو داود (٢١٣/٢) في الحج باب الإقامة بمكة .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٧/٣) .

كلاهما من طريق عبد الرحمن بن حميد به ، وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة .

(٣) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة ، ثقة تقدم .

(٤) اسماعيل ، ثقة تقدم .

(٥) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٦) في (ص) (أبو بكر) والتصويب من (م) و(ح) .

وهو : يحيى بن عبد الله ، ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك تقدم .

الخطاب (١) " أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون (٢) بها ، ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال (٣) .  
٧٥٢ - ورواه الشافعي في القديم عن الثقة عنده ، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم (٤) .  
قال الشافعي : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة (٥) .  
قال : وقد رويت في ذلك أحاديث منها عن قتادة ، عن عثمان بن عفان مثل ذلك (٦) .

وهكذا حدثنا مالك ، عن عطاء الخراساني (٧) عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة .  
٧٥٣ - أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (٨) حدثنا عثمان الدارمي (٩)  
حدثنا ابن بكير (١٠) حدثنا مالك .

---

(١) العدوي ، مولى عمر ، ثقة .

التقريب (ص ١٠٤) (٤٠٦) .

(٢) يتسوقون : أي يبيعون ويشترتون ، تسوق القوم إذا باعوا واشتروا ، لسان العرب (١٠/١٦٧) .

(٣) هذا الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ولم أحده في الموطأ المطبوع .

- وأخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/١٤٧ - ١٤٨) في الصلاة ، باب من أجمع إقامة أربع أتم .

عن شيخه عبد الله بن محمد ، عن أبي بكر محمد بن جعفر المزكي ، عن محمد بن إبراهيم به .

ولم أحده مخرجاً عند غير البيهقي .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٤) وهو بهذا الإسناد ضعيف ، فيه عبد الله بن عمر العمري ضعيف .

(٥) الأم (١/١٨٦) .

(٦) نقله البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٨) وقال : أما حديث عثمان فلم أحده استاده .

(٧) صدوق يهيم كثير ، ويدلس تقدم .

(٨) صدوق تقدم .

(٩) ثقة مشهور تقدم .

(١٠) يحيى بن عبد الله ، ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم ، وهو في (ص) (أبو بكر) والتصويب

من (م) و(ح) والسنن الكبرى .

وحدثنا القعني (١) فيما قرأ على مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني ، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: "من أجمع إقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة" (٢) .  
قال مالك : وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا (٣) .  
قال الشافعي : وكان هذا أقل ما قال الناس فيه، وكان له أن يتم ، وله أن يقصر أحب إلينا من أن يقصر ، وعليه أن يتم (٣) .

قال [الشيخ] أحمد : هذا إذا أجمع إقامة أربع ، فأما إذا أقام مدة لا يجمع مكثاً .

٧٥٤ - فقد أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ثلاثاً يقصر، وقدم في حجته فأقام ثلاثاً (٤) قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذي قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التزوية ؛ لأنه خارج فيه فلما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مقيماً في سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافر (٥) .

(١) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٢) الأثر أخرجه المؤلف من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (١٤٨/٣) في الصلاة ، باب من أجمع

إقامة أربع أتم ، وهو في الموطأ (١٤٩/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب صلاة الامام إذا أجمع

مكثاً ، وفي موطأ محمد بن الحسن (ص ٨١) باب المسافر يدخل المصر أو غيره ومن طريقه عبد الرزاق

في المصنف (٥٣٥/٢) في صلاة المسافر ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة .

وهو بهذا الإسناد ضعيف فيه عطاء بن أبي عبد الله الخراساني صدوق يهم كثيراً .

(٣) الموطأ (١٤٩/١) ونصه ( وذلك أحب ما سمعت إلخ ) .

(٤) لم أقف على هذا النص في كتب الشافعي .

(٥) الأم (١٨٦/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة .

قال [الشيخ] أحمد : وفي هذا بيان مارواه أنس بن مالك في مقامهم في الحج عشرًا يصلون ركعتين (١) فإنهم لم يقيموا في موضع ، واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة وبمنى ، وبعرفات ، وبمزدلفة ، والمحصب ، وبمنى ، وبمكة وبمنى .

قال الشافعي : وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً فأقام لحاجة أوعله مرض ، وهو عازم على الخروج قصر ، فإذا جاوز مقامه أربعاً أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع ، ولو قبل الحرب وغير الحرب في هذا سواء كان مذهباً ، ومن قصر كما يقصر في خوف الحرب لم يبين لي أن عليه إعادة ، وإن اخترت ما وصفت ، قال : وإن كان مقامه لحرب أو خوف حرب ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح لحرب هوازن (٢) سبع عشرة أو ثمان عشرة يقصر (٣) .

وقال في الإملاء : ولو انتهى المسافر إلى بلد فأقام بها لا لجمع مقام أربع ، ولكنه أقام على شيء يراه ينجح في اليوم واليومين ، فاستأخر ذلك به ، فلا يزال يقصر ما لم يجمع مكثاً ، ما لم يبلغ مقامه ما أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح .

---

(١) حديث أنس : أخرجه البخاري (٥٦١/٢) في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ، ولم يقيم حتى

يقصر وفي (٢١/٨) ومسلم (٤٨١/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافر وقصرها .

- وأبو داود (١٠/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر .

- والترمذي (٤٣١/٢-٤٣٢) في الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة .

- والنسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة ، باب المقام الذي يقصر بمثله .

- وأحمد في المسند (٢٨٢/٣) .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٣) في الصلاة باب من أجمع إقامة أربع أتم .

(٢) هوازن : قبيلة من قيس ، وهوازن بن منصور بن عكرمة بن حفصة بن قيس عيلان . لسان العرب

• (٤٣٦/١٣)

• (١٨٦/١) الأم (٣)

قال [الشيخ] أحمد : أما الرواية في ثمان عشرة ليلة فقد مضت في حديث عمران بن حصين ، من طريق الشافعي (١) .

٧٥٥ - وأما الرواية في سبع عشرة ففيما أخبرنا أبو علي الروذباري (٢) ، حدثنا (٣) أبو بكر بن داسة (٤) حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن العلاء (٥) وعثمان بن أبي شيبة (٦) المعنى واحد ، قالوا : حدثنا حفص (٧) ، عن عاصم (٨) عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلاة " (٩) .

(١) مضت رقم (٧٠٩) .

(٢) الحسين بن محمد ، ثقة تقدم .

(٣) في (ح) (أخبرنا) .

(٤) محمد بن بكر التمار ، ثقة تقدم .

(٥) أبو كريب ، ثقة تقدم .

(٦) ابن محمد بن إبراهيم بن عثمان ، العبسي ، أبو الحسن ابن أبي شيبة ، الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أوهام ، وقيل : كان لا يحفظ القرآن ، من الطبقة العاشرة (ت ٢٣٩) خ م د س ق . التقريب

(ص ٣٨٦) (٤٥١٣) .

(٧) ابن غياث ، ثقة فقيه تغير قليلاً تقدم .

(٨) ابن سليمان الأحول ، ثقة تقدم .

(٩) أخرجه المؤلف من طريق أبي داود ، وهو في سنن أبي داود (١٠/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر .

- وأخرجه البخاري (٥٦١/٢) في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ولم يقيم حتى يقصر .

و(٢١/٨) في المغازي ، باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح .

- والترمذي (٤٣٤/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في كم تقصر الصلاة .

وابن ماجه (٣٤١/١) في إقامة الصلاة والسنة فيها باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلده ، .

قال ابن عباس : ومن أقام سبع عشرة قصر ، ومن أقام أكثر أتم .

- وكذلك رواه/عبد الرحمن بن الأصفهاني(١) ، عن عكرمة سبع عشرة .

- ورواه عباد بن منصور عن عكرمة ، فقال: "تسع عشرة" .

واختلف فيه على أبي عوانة وأبي شهاب(٢) وأبي معاوية ، عن عاصم الأحول ، عن

عكرمة فقييل عن كل واحد منهم "تسع عشرة"(٣) وقيل: "سبع عشرة" و"تسع عشرة"

عنهم أكثر .

---

= - والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٤٩ - ١٥٠) في الصلاة باب المسافر يقصر ما لم يجمع مكنأ ما لم

يبلغ مقامه من عده طرق كلهم عن عاصم به .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في الصحيح .

(١) ابن عبد الله بن الأصبهاني ، الكوفي ، الجهني ، ثقة من الطبقة الرابعة (ت في إمارة خالد القسري

على العراق / ع . التقريب (ص ٣٤٥) (٣٩٢٦) .

(٢) عبد ربه بن نافع الكناني ، أبو شهاب الحنط الكوفي ، نزيل المدائن ، وهو أبو شهاب الأصغر .

وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة ، ابن نمير ، وابن سعد ، البزار ، والعجلي .

وقال ابن خراش: صدوق ، وقال الساجي : صدوق يهم ، وقال النسائي : ليس بالقوي وقال أبو

أحمد الحاكم : ليس بالحافظ .

وقال ابن حجر : صدوق يهم من الطبقة الثامنة (ت ١ أو ١٧٢) خ م ذ س ق .

راجع : التهذيب (٦/١٢٨) التقريب (٣٣٥) (٣٧٩٠) .

(٣) في (ص) (سبع عشرة) والتصويب من (م) و(ح) .

- رواية ابن الأصفهاني : أخرجه أبو داود (١٠/٢) في الصلاة باب متى يتم المسافر .

ومن طريقه أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (٣/١٥٥) .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٥٣) في الصلاة في المسافر يطيل المقام في المصر .

- وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٤٣) ذكر إباحة القصر للمسافر ، كلاهما من طريق شريك عن ابن

الأصبهاني .

- ورواه عبد الله بن المبارك - وهو إمام - عن عاصم فقال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة تسع عشرة يوماً يصلي ركعتين (١) .

٧٥٦ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، حدثنا (٢) أبو العباس السيارى (٣) ، حدثنا أبو الموجه (٤) ، أخبرنا (٥) عبدان (٦) ، أخبرنا عبد الله (٧) ، حدثنا عاصم ، عن عكرمة ،

عن

= رواية عباد بن منصور : أخرجه أبو داود (١٠/٢) تعليقاً .

وأخرجه البيهقي موصولة في السنن الكبرى (١٥٠/٣) قال : أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد ابن عبيد الصفار ، ثنا أبو عمران ، ثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا عبد الوارث ، ثنا عباد بن منصور فذكره .

(١) ورجح المؤلف في السنن الكبرى (١٥١/٣) رواية تسع عشرة ، قال : وأصحها عندي والله أعلم رواية

من روى تسع عشرة وهي الرواية التي أودعها محمد بن اسماعيل البخاري الجامع الصحيح .  
فأخذ من رواها ولم يختلف عليه على عبد الله بن المبارك ، وهو أحفظ من رواه عن عاصم .

(٢) في (ح) (أخبرنا) .

(٣) القاسم بن القاسم ، ثقة تقدم .

(٤) الشيخ الامام محدث مرو ، أبو الموجه محمد بن عمرو الغزاوي ، المروزي ، اللغوي ، الحافظ وهو محدث

كبير أديب كثير الحديث صنف السنن والأحكام (ت ٢٨٢هـ) .

السير (٣٤٧/١٣) الجرح والتعديل (٣٥/٨) تذكرة الحفاظ (٢/٦١٥ - ٦١٦) .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة - بفتح الجيم الموحدة ، ابن أبي رواد ، بفتح الراء وتشديد الواو ، العتكي

، بفتح المهملة والمثناة ، أبو عبد الرحمن المروزي ، ثقة حافظ من العاشرة (ت ٢٢١) خ م د ت س

• التقريب (ص ٣١٣) (٣٤٦٥) .

(٧) ابن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير من

الطبقة الثامنة (ت ١٨١) ع .

• التقريب (ص ٣٢٠) (٣٥٧٠) .

ابن عباس فذكره ، وقال : فنحن نصلي ركعتين تسعة عشر يوماً ، فإن أقمنا أكثر من ذلك أقمنا رواه البخاري في الصحيح عن عبدان(١) ، وأخرجه أيضاً من حديث أبي شهاب ، عن عاصم(٢) ، وأبي عوانة ، عن عاصم وحصين تسعة عشر يوماً(٣) ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج ، ومن قال: تسعة عشر يوماً عدتهما ، ومن قال: ثمانية عشر يوماً عد أحدهما .

٧٥٧ - وأما حديث محمد بن اسحاق بن يسار(٤) عن الزهري ، عن عبيد الله(٥) بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة" .

- وكذلك رواه بعض أصحاب محمد بن اسحاق عنه .

- ورواه الحسن بن الربيع(٦) عن عبد الله بن ادريس(٧) عن محمد بن اسحاق ، عن محمد بن مسلم وهو الزهري من قوله(٨) .

---

(١) البخاري (٢١/٨) في المغازي باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) في المرجع السابق .

(٣) (٥٦١/٢) في تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير ولم يبق حتى يقصر .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ومخرج في الصحيح .

(٤) صدوق يدل على تقدم .

(٥) في (ص) و(م) (عبد الله) والتصويب من (ح) وسنن أبي داود ، وهو: ابن أبي ثور القرشي ثقة تقدم .

(٦) البجلي ، أبو علي الكوفي ، البوران ، بضم الموحدة . ثقة من الطبقة العاشرة (ت. ٢٢٠) أو (٢٢١) ع

التقريب (ص ١٦١) (١٢٤١) .

(٧) ابن يزيد الأودي ، ثقة فقيه تقدم .

(٨) في (ص) (عن محمد بن مسلمة من قوله ، وكذلك وهو الزهري من قوله ) والتصويب من (م) و(ح) .



- وكذلك رواه عبدة بن سليمان (١) وأحمد بن خالد الوهبي (٢) وسلمة بن الفضل (٣)

عن

(١) الكلابي أبو محمد الكوفي ، يقال : اسمه عبد الرحمن ، ثقة ثبت من صغار الطبقة الثامنة (١٨٧) وقيل

بعدها ع . التقريب (ص ٣٦٩) (٤٢٦٩) .

(٢) في (ص) (الذهبي) والتصويب من (م) و(ح) والسنن الكبرى وهو ثقة تقدم .

(٣) الأبرش ، صدوق كثير الخطأ تقدم .

أخرج البيهقي الحديث رقم (٧٥٧) موصولاً في السنن الكبرى (١٥١/٣) قال: أخبرنا أبو بكر بن

الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد ابن حيان الأصبهاني ، ثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم ثنا أبو سعيد الأشج

، ثنا ابن ادريس ، عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد <sup>الله</sup> بن عبد الله عن ابن عباس فذكره

قال: كذا رواه ولا أراه محفوظاً .

- وأخرجه أبو داود (١٠/٢) في الصلاة ، باب متى يتم المسافر ، من طريق محمد بن اسحاق به .

وقال : روى هذا الحديث عبده بن سليمان وأحمد بن خالد الوهبي ، وسلمة بن الفضل عن ابن

اسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس .

- وأخرجه النسائي (١٢١/٣) في تقصير الصلاة باب المقام الذي يقصر فيه المسافر ، من طريق عبيد

الله بن عبد الله به نحوه .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٣/٢) في الصلاة ، في المسافر يطيل المقام في المصر ، عن

ابن ادريس به .

- رواية الحسن بن الربيع : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣) عن ابن ادريس ، عن ابن

اسحاق قال: وحدثني محمد بن مسلم فذكره مرسلأ ، وقال: هذا هو الصحيح مرسل إلى أن قال:

ورواه عراك ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأ ورواية عكرمة عن ابن عباس أصح من

ذلك كله والله أعلم .

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٦٢/٢) عن الامام النووي أنه ضعف رواية خمسة عشر في

الخلاصة وتعقبه بقوله : ليس بجيد؛ لأن رواها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن اسحاق فقد أخرجه

النسائي من رواية عراك ابن مالك ، عن عبيد الله كذلك ، وإذا ثبت أنها صحيحة فليحمل

على أن الراوي ظن أن الأصل رواية سبعة عشر فحذف منها يومي الدخول والخروج ، فذكر أنها

خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسعة عشر أرجح الروايات ، وبهذا أخذ اسحاق بن راهوية ،

ويرجحها أيضاً، أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة .

ابن اسحاق لم يذكروا فيه ابن عباس (١) .

٧٥٨ - وحديث معمر (٢) عن يحيى بن أبي كثير (٣) ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤) عن جابر بن عبد الله أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة (٥) غير محفوظ ، وقد رواه علي بن المبارك (٦) وغيره عن يحيى مرسلًا ،

---

(١) ذكر هذه الروايات البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣) تعليقاً .

(٢) ابن راشد ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) الطائي ، ثقة ثبت لكنه يدلس ويرسل تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) والبيهقي أخرج هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه موصولاً من طريق عبد الرزاق في السنن (١٥٢/٣)

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد ابن منصور الرمادي ، ثنا عبد الروزاق ، أنبأ معمر فذكره .

- وهو في مصنف عبد الرزاق (٥٣٢/٢) في صلاة المسافرين باب المسافرين متى يقصر .

- ومن طريقه أخرجه أحمد في المسند (٢٩٥/٣) وعبد بن حميد في المنتخب (٧١/٣ - ٧٢) وأبو

داود (١١/٢) في الصلاة باب إذا أقام بأرض العدو يقصر وقال : غير معمر لا يسنده ، وابن حبان

الاحسان (١٨٥/٤) .

والحديث رجاله ثقات إلا أن المؤلف أعله بالإرسال وجعلها هي المحفوظة لرواية الثقات لها والموصولة

شاذة وكذا أعله الدار قطني في العلل بالإرسال والانتقطاع وأن ابن المبارك وغيره من الحفاظ رووه

عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مرسلًا كما في نيل الأوطار (٢٥٧/٣) وأخرجه ابن

حازم في المحلى (٢٢٠/٣) وصححه ، وصححه النووي كما نقله الشوكاني في المرجع السابق .

(٦) علي بن المبارك الهنائي ، يضم الهاء وتخفيف النون ، ممدود ، ثقة ، كان له عن يحيى بن أبي كثير كتابان

أحدهما سماع والآخر إرسال ، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء من كبار الطبقة السابعة ، ع .

التقريب (ص ٤٠٤) (٤٧٨٧) .

وليس فيه ذكر جابر (١) .

٧٥٩ - وروى عن أبي الزبير عن جابر بضع عشرة (٢) .

٧٦٠ - وحديث الحسن بن عمار (٣) عن الحكم (٤) ، عن مجاهد (٥) عن ابن عباس رضي الله عنه: "أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر أربعين يوماً يصلي ركعتين" (٦) غير صحيح ، تفرد به الحسن بن عمار وهو متروك/

(١) رواية علي بن المبارك أخرجها ابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) في الصلاة ، في المسافر يطيل المقام في المصر ، مرسلاً .

(١) أخرج البيهقي رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً ، وأخرجه في السنن (١٥٢/٣) موصولاً قال : أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، وأبو بكر بن الحسن القاضي ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن اسحاق الصغاني ، ثنا معاوية يعني ابن عمرو ، عن أبي اسحاق يعني الغزالي ، عن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال: غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فأقام بها بضع عشرة فلم يزد على ركعتين حتى رجع .  
ولم أجد من أخرج هذا الأثر غير البيهقي .  
وفيه أبو الزبير مدلس وقد عنعنه .

(٣) البجلي ، بالولاء ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من الطبقة السابعة (ت ١٥٣) ت ق التقریب (ص ١٦٢) (١٢٦٤) .

(٤) ابن عتيبة ، ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس ، تقدم .

(٥) ابن حجر ، ثقة إمام تقدم .

(٦) أخرج البيهقي رحمه الله هذا الحديث هنا معلقاً عن الحسن بن عمار ، وأخرجه في السنن (١٥٢/٣)

٧٦١ - وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع مكثاً ، وإن حبسني ذلك اثنتي عشرة ليلة (١) .  
قال [الشيخ] أحمد : وفي كتاب البويطي فيمن أقام ببلد لتأهب الحرب ، وإنما قلنا : لا يجب عليه الاتمام وإن أقام أربعاً إلا بنية المقام ، لحديث ابن عمر وسعد أقاموا أشهراً يقصرون ، وإنما ذلك لأنهم لم ينووا المقام .

---

= موصولاً قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمي ، وأبو بكر بن الحسن القاضي وأبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن رجاء الأديب ، وأبو نصر أحمد بن علي القاضي ، وأبو محمد بن حامد المقرئ ، وأبو صادق بن أبي الفوارس العطار ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا محمد بن خالد بن خلي ، ثنا أحمد بن خالد الوهبي ، ثنا الحسن وهو ابن عماره البجلي فذكره وقال فيه نحو ما قاله في المعرفة .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢) في صلاة المسافر ، باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن الحسن بن عماره به .  
وهو ضعيف فيه الحسن بن عماره متروك .

(١) أخرج البيهقي رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن ابن عمر ، وأخرجه في السنن (١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال : يقصر أبداً ما لم يجمع مكثاً موصولاً من طريق مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر فذكره .

- وهو عند مالك في الموطأ (١٤٨/١) في قصر الصلاة في السفر باب صلاة المسافر ما لم يجمع مكثاً ، عن ابن شهاب .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢ - ٥٣٤) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، نحوه .

- والطحاوي شرح معاني الآثار (٤٢٠/١) باب صلاة المسافر ، كلاهما من طريق الزهري به .  
وهو صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

٧٦٢ - أما حديث سعد فأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق (١) ، قال : حدثنا علي بن ابراهيم (٢) ، قال: حدثنا وهب بن جرير (٣) ، حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم (٤) ، عن ابن أبي مليكة (٥) ، عن المسور بن مخرمة (٦) ، قال: كنا مع سعد يعني ابن أبي وقاص في قرية من قرى الشام أربعين ليلة ، فكنا نصلي أربعاً ، وكان يصلي ركعتين (٧).

٧٦٣ - وأما حديث ابن عمر فأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو العباس هو الأصم ، حدثنا الصغاني (٨) حدثنا معاوية بن عمرو (٩) ، عن أبي اسحاق

---

(١) ثقة ثبت تقدم .

(٢) ابن عبد المجيد الواسطي ، قال: الحافظ : صدوق من الحادية عشرة (ت ٢٧٤) خ ، التهذيب (٢٨١/٧)

التقريب (ص ٣٩٨) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، ثقة جليل ، قال ابن عيينة : كان أفضل أهل

زمانه من الطبقة السادسة (ت ١٢٦) وقيل بعدها ع .

التقريب (ص ٣٤٨) (٣٩٨١) .

(٥) عبد الله بن عبيد الله ، ثقة فقيه تقدم .

(٦) له صحبة تقدم .

(٧) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٣٥/٢) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن

الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبدالرحمن بن المسور عن سعد نحوه .

- وابن أبي شيبه في المصنف (٤٥٣/٢) في الصلاة باب الرجل يبدو أيقصر أم لا؟

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٩/١) باب صلاة المسافر ، كلاهما من طريق حبيب به ،

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٨) محمد بن اسحاق ثقة ثبت .

(٩) ابن المهلب بن عمرو الأزدي ، المعنى - بفتح الميم وسكون المهملة ، وكسر النون - أبو عمرو البغدادي

ويعرف بابن الكرمانني ، ثقة ، من صغار التاسعة (ت ٢١٤) ع .

التقريب (ص ٥٣٨) (٦٧٦٨) التهذيب (٢١٥/١٠) .

الفزاري (١) عن عبيد الله بن عمر (٢)، عن نافع ، عن ابن عمر قال: ارتج (٣) علينا الثلج ونحن بأذربيجان (٤) ستة أشهر في غزاة ، قال ابن عمر: وكنا نصلي ركعتين (٥) .  
٧٦٤ - قال [الشيخ] أحمد : وروينا عن أنس بن مالك أنه أقام بالشام مع عبد الملك بن مروان شهرين يصلي صلاة المسافر (٦) .

---

(١) ابراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، الامام ، أبو اسحاق ، ثقة حافظ له تصانيف ، من الطبقة الثامنة ( ت ١٨٥ ) وقيل بعدها ع .

التقريب (ص ٩٢) .

(٢) العدوي ، ثقة تقدم .

(٣) أي اضطرب ، وهو افتعل ، من الرج ، وهو الحركة الشديدة ، النهاية (١٩٧/٢) .

(٤) بالفتح ثم السكون ، وفتح الراء ، وكسر الباء الموحدة ، وياء ساكنة وجيم وألف ونون ، وفتح قوم الذال وسكنوا الراء ، ومد آخرون مع ذلك الهمزة .

وهي إقليم في بلاد إيران على الحدود الشمالية الغربية .

معجم البلدان (١٢٨/١) . المراصد (٤٧/١) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال يقصر أبدا ما لم يجمع مكثاً ،

عن شيخه أبي عبد الله الحافظ ، وأبي بكر بن الحسن القاضي بالاسناد المذكور .

- وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٣/٢) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٦) هكذا أخرجه البيهقي رحمه الله هذا الأثر هنا معلقاً عن أنس ، وأخرجه في السنن الكبرى (١٥٢/٣) في

الصلاة ، باب من قال: يقصر أبدا ما لم يجمع مكثاً موصولاً ، قال: أخرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو

سعيد ابن أبي عمرو قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ عبد

الوهاب بن عطاء ، أنبأ هشام عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس أن أنساً

فذكره .

٧٦٥ - وعن الحسن قال : كنا مع عبد الرحمن بن سمرة (١) شهرين نقصر الصلاة (٢)

= - وأخرجه عبد الرزاق (٥٣٦/٢) باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن جعفر بن عبد الله أن أنس بن مالك فذكره .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) في المسافر يطيل المقام ، عن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أن أنساً أقام بسابور سنة أو سنتين يصلي ركعتين ، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين .  
بإسناد المؤلف  
والأثر رجاله ثقات إلا أن يحيى بن أبي كثير يدللس وقد عنعنه .  
- والأثر الذي أخرجه ابن أبي شيبة حسن .

عبد الأعلى ، ثقة ، يونس ، صدوق ، الحسن البصري ثقة وهو يروي عن أنس ، وهذه قصة أخرى فإن سابور كورة بفارس مدينتها بندجان ، انظر ، المرصد (٦٨٠/٢) .

(١) ابن حبيب بن عبد شمس ، العشمي ، أبو سعيد ، صحابي من مسلمة الفتح ، يقال : كان اسمه عبد كلال ، افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة ٥٠ أو بعدها /ع التقريب ( ص ٣٤٢ )  
(٣٨٨٨) .

(٢) وهذا الأثر أيضاً أخرجه البيهقي رحمه الله هنا معلقاً .

وأخرجه في السنن (١٥٢/٣) في الصلاة ، باب من قال : يقصر أبدا ما لم يجمع مكثاً موصولاً ، قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالوا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا أسيد بن عاصم ، ثنا الحسين بن حفص عن سفيان ، عن يونس ، عن الحسن فذكره بمعناه .

- وعبد الرزاق في المصنف (٥٣٦/٢) في صلاة المسافر باب الرجل يخرج في وقت الصلاة عن هشام ابن حسان عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : كنا معه في بعض بلاد فارس سنتين ، وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين ، وعن الثوري عن يونس ، عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة مثله .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٤٥٤/٢) في الصلاة ، باب في المسافر يطيل المقام في المصر ، عن عبد الأعلى ، عن يونس عن الحسن أن عبد الرحمن بن سمرة و الصواب سمرة شتى بكابل شتوة أو شتوتين يصلي ركعتين .  
بإسناد المؤلف  
والأثر : حسن ، الحسين بن حفص : صدوق وبقية رجاله ثقات .

المسافر ينزل بشيء

من ماله قصر ما لم يجمع مكثاً ولم يقيم أربعاً

٧٦٦ - أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى ، حدثنا أبو العباس الأصم ، أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي رحمه الله : قد قصر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم معه عام الفتح وفي حجته ، وفي حجة أبي بكر ، ولعدد منهم [بمكة] (١) دار أو أكثر وقرابات ، منهم أبو بكر ، له بمكة دار وقرابات ، وعمر له بمكة دور (٢) كثيرة ، وعثمان له بمكة دار وقرابة فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاتمام ، ولا أتم ولا أتموا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في قدومهم مكة ، بل حفظ عن حفظ عنه منهم القصر بها (٣) .

قال [الشيخ] أحمد : قد مضى الخبر عن قصرهم/ في حديث عمران بن حصين (٤) ٦٢ وغيره .

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٢) في (ح) (دار) .

(٣) الأم (١٨٧/١) باب المقام الذي يتم بمثله الصلاة .

(٤) مضى رقم (٧٠٩) .



### صلاة المكي بمنى تمام غير قصر (١)

٧٦٧ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس ، أخبرنا الربيع ، قال: قال الشافعي :  
ولو أنا زعمنا أن المكي يقصر خالفنا قول ابن عباس (٢) ، وما ذهبنا إليه من قول ابن  
عمر يقصر في مسيرة ليلتين وزعمنا (٣) أن القصر في بريد (٤) .

٧٦٨ - وأما الذى أخبرنا أبو سعيد ، قال: حدثنا أبو العباس ، قال: أخبرنا  
الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك .

- وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة (٥) ، قال: أخبرنا أبو عمرو بن نجيد (٦) ، قال: حدثنا  
محمد ابن ابراهيم (٧) ، قال: حدثنا يحيى بن بكير (٨) نقال : حدثنا مالك ، عن زيد بن  
أسلم (٩) عن أبيه (١٠) أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ، ثم  
انصرف (١١) فقال:

---

(١) وهو منزه الشافعي وأحمد ، وبه قال عطاء ومجاهد والزهرى ، وابن جريج والثوري ويحيى القطان  
وأصحاب الرأي وابن المنذر .

وقال القاسم بن محمد ، وسالم ، ومالك ، والأوزاعي لهم القصر ؛ لأن لهم الجمع فكان لهم القصر  
كغيرهم . المغني (٢٦٥/٥) .

(٢) وهو قوله لما سؤل : أنقصر إلى عرفة قال : " لا " .

(٣) في (ح) (وزعمت) .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) البوشنجي ، ثقة حافظ تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) العدوي ، ثقة عالم تقدم .

(١٠) أسلم مولى عمر ، ثقة مخضرم تقدم .

(١١) في (م) (فلما انصرف) .

"يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا [قوم] (١) سفر" ثم صلى عمر بمنى ركعتين (٢) .  
قال مالك : ولم يبلغني أنه قال لهم شيئاً .

٧٦٩ - وأخبرنا أبو نصر (٣) ، أخبرنا أبو عمرو بن نجيذ (٤) ، حدثنا (٥) محمد بن  
ابراهيم (٦) ، حدثنا يحيى ابن بكير (٧) ، حدثنا مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان

---

(١) الاضافة من الموطأ .

(٢) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق مالك وهو في الموطأ (١٤٩/١) قصر صلاة المسافر باب صلاة المسافر  
إذا كان إماماً أو كان وراء إمام .

- ومن طريقه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤١٩/١) باب صلاة المسافر .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٠/٢) في صلاة المسافر باب مسافر أم مقيم من طريق زيد  
بن أسلم عن أبيه به ، وابن أبي شيبة (٣٨٣/١) عن وكيع عن سفيان عن زيد بن أسلم .

- والبيهقي في السنن (١٥٧/٣) في الصلاة ، باب المسافر يصلي بالمسافرين والمقيمين ، من طريق  
زيد بن أسلم به .

- وأخرجه مالك في المرجع السابق نفسه ، عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه به .

- وعبد الرزاق في المرجع السابق عن معمر عن الزهري به .

- والطحاوي في المرجع نفسه ، من طريق ابن شهاب به .

- كما أخرجه عبد الرزاق في المرجع نفسه ، من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به .

- والطحاوي في المرجع نفسه ، من طريق آخر ، عن همام ابن الحارث أن عمر رضي الله عنه صلى  
بمكة ركعتين فذكر نحوه .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٣) عمر بن عبد العزيز ثقة تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) في (ح) (أخبرنا)

(٦) البوشنجي : ثقة حافظ تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

يصلّي بمنى مع الامام أربعاً ، فإذا صلى لنفسه لم يزد على ركعتين (١) قال الشافعي في القديم " واحتج بعضهم بأن عمر قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر (٢) ، ولم يقل ذلك بمنى ، وقد يكون إنما (٣) قال لهم بمكة ففنع بالقول الأول عن القول الآخر ؛ لأنه لما أعلمهم أن فرضه غير فرضهم وأن عليهم الاتمام وله التقصير ، كان ذلك عندهم مجزياً في الوطنين جميعاً ، ولعله أن يكون قد قاله ، ولم يحفظ عنه ، واحتج آخر بأن ابن عمر كان يجاور بمكة فيتم ، فإذا أتى عرفة قصر ، وإنما قصر الصلاة لا نتقاض المقام لا لأن الحج سفر تقصر فيه الصلاة ، وأن ابن عمر لما خرج حاجاً فقد انتقض سفره ، وهو يريد اتيان المدينة ؛ لأنه من أهلها ، لا من أهل مكة ، زاد في الاملاء وكان يخرج من المحصب لا يقيم بعد الحج .

٧٧٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال: أخبرني الثقة ، عن أبي حامد بن

الشرقي (٤) ، حدثنا محمد بن حيوية الاسفرائيني (٥) ، حدثنا عبد الله بن الزبير

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك ، وهو في الموطأ (١٤٩/١) في قصر الصلاة باب

صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٢) انظر تخريجه رقم (٧٦٨) .

(٣) في (ص) (إن) والتصويب من (ح) .

(٤) أحمد بن محمد بن الحسن ، النيسابوري ابن الشرقي صاحب الصحيح وتلميذ مسلم ، قال الذهبي: الامام

العلامة الثقة ، حافظ خراسان . السير (٣٧/١٥) وانظر: تاريخ بغداد (٤/٤٢٦) - ٤٢٧) تذكرة

الحفاظ (٣/٨٢١ - ٨٢٣) ميزان الاعتدال (١/١٥٦) الأنساب (٣/٤١٧) .

(٥) لم أحده .

الحميدي (١) ، قال: سمعت الوليد بن مسلم (٢) يقول: كان محمد بن ابراهيم (٣) والي مكة كتب إليه أن يصلي بالناس/الموسم ، فسأل سفيان الثوري ومالك بن أنس عن الصلاة بمنى وعرفات فأمره مالك أن يقصر ، وأمره سفيان الثوري أن يتم، فأخذ بقول مالك وترك قول سفيان ، قال الوليد: فحضرت سفيان الثوري وابن جريج يصليان معه، فأما ابن جريج فقام فبنى على صلاته فأتمها أربعاً ، وأما الثوري فقام فأعاد الصلاة فصلى أربعاً ، قال الوليد : فذكرته للأوزاعي (٤) فقال: القول ما قال مالك ، قال الحميدي : فذكرت أنا هذه المسألة للشافعي، فقال : بل الفعل ما فعل ابن جريج في البناء ، قلت للشافعي: لم ؟ قال: ألا ترى أن معاذ بن جبل صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع إلى قومه فأمهم (٥) فلم يفسد ذلك عليهم صلاتهم ، وصلى عمر وعثمان بالناس وهما جنبان فأعادا ولم يأمر الناس بالاعادة (٦)، وكان فرض كل إنسان لنفسه .

(١) ثقة حافظ تقدم .

(٢) القرشي ، ثقة كثير التدليس والتسوية تقدم .

(٣) المعروف بالإمام ، ابن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس بن المطلب ، كان يلي إمارة الحج والمسير بالناس إلى مكة ، وإقامة المناسك في خلافة المنصور عدة سنين ، وتوفي ببغداد في خلافة الرشيد سنة

١٨٥ هـ .

تاريخ بغداد (١/٣٨٤) . الأعلام للزركلي (٥/٢٩٣) .

(٤) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل تقدم .

(٥) تقدم حديث معاذ رقم (٥٧٢) (٤٧٦) .

(٦) وتقدم أثر عمر وعثمان رقم ( ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ) .

وهذا الأثر رقم (٧٧٠) ضعيف فقد أبهم الحاكم شيخه الذي أخبره به ولم أجده أفصح عنه في

مكان آخر ، ولم أجده مخرجاً عند غير البيهقي .

## الصلاة في السفينة

قال الشافعي رحمه الله : يصلي راكب السفينة فيها قائماً إذا كان يقدر على القيام (١) .

قال [الشيخ] أحمد : وهذا لما مضى في الحديث الثابت عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم " صل قائماً فإن لم تستطع فجالساً " (٢) .

٧٧١ - وروينا عن جعفر بن برقان (٣) عن ميمون بن مهران (٤) عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ، عن الصلاة في السفينة ، فقال : " صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق " .

أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو الحسن (٥) ابن عقبة (٦) ، أخبرنا (٧)

- 
- (١) لم أفق عليه في كتب الشافعي وقد أشار إلى هذه المسألة الامام النووي في الروضة (٢٣٤/١) .
- (٢) مضى في صلاة المريض (٢٢١/٣) حديث رقم (٤٣٤٥) من المطبوع .
- وهو حديث أخرجه البخاري (٥٨٧/٢) في تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب
- (٣) ابن برقان ، بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابي ، أبو عبد الله الرقي ، صدوق بهم في حديث الزهري من الطبقة السابعة (ت ١٥٠) وقيل بعدها بخ م٤ التقريب (ص ١٤٠) (٩٣٢) .
- (٤) الجزري ، أبو أيوب ، أصله كوفي ، نزل الرقة ، ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر بن عبد العزيز وكان يرسل ، من الطبقة الرابعة (ت ١١٧) بخ م٤ .
- التقريب (ص ٥٥٦) (٧٠٤٩) .
- (٥) في (ص) ( أبو الحسين) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) والسنن الكبرى .
- (٦) وهو : علي بن محمد بن عقبة بن همام الشيباني الكوفي ، قال الذهبي : الامام الثقة المحدث ، وقال الخطيب : كان ثقة أميناً (ت ٣٤٣هـ) .
- السير (١٥/٤٤٣ - ٤٤٤) .
- (٧) في (ح) ( حدثنا ) .

ابن أبي الحسين (١) أخبرنا (٢) الفضل بن دكين (٣)، حدثنا جعفر بن برقان فذكره (٤).  
٧٧٢ - وأما الذي روى عن أنس بن سيرين أنه قال :صلينا مع أنس بن مالك في  
السفينة ، فأمننا فيها قعوداً (٥) فيحتمل أنهم كانوا يخافون الغرق ، أو دوران الرأس ،  
والسقوط .

(١) في (ح) ( ابن أبي الحسن) وفي (ص) ( ابن أبي الحنين ) والصواب ما أثبتته من المستدرک ، وهو محمد  
بن الحسين بن أبي الحسين كوفي ، ذكره ابن حبان في الثقات (١٣٦/٩) وقال : يروى عن أبي نعيم  
، وحدثنا عنه الطبري .

(٢) في (ص) ( حدثنا ) .

(٣) الكوفي ، واسم دكين ، عمرو بن حماد بن زهير التيمي بالولاء ، الأحول ، أبو نعيم الملائي ، بضم الميم  
، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من الطبقة التاسعة (ت ٢١٨) وقيل (٢١٩) وهو من كبار شيوخ  
البخاري ع . التقريب (ص ٤٤٦) (٥٤٠١) .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن (١٥٥/٣) في الصلاة باب القيام في الفريضة وإن كان في السفينة بالاسناد  
المذكور .

- وأخرجه الدارقطني في السنن (٣٩٥/١) باب صفة الصلاة في السفر ، من طريق بشر بن فافا عن  
أبي نعيم وهو الفضل بن دكين به .

- والحاكم في المستدرک (١/ ٢٧٥) في الصلاة باب التأمين عن أبي الحسن علي بن محمد بن عقبة  
به ، وقال : صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه وهو شاذ بمره ، ووافقه الذهبي ، وقال في  
المنتقى مع النيل (٣/ ٢٤٤) على شرط الصحيحين ، وحسنه البيهقي في السنن (١٥٥/٣) وهو  
حديث حسن في إسناده جعفر بن برقان صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٢/٢) باب الصلاة في السفينة ، عن هشام عن أنس بن سيرين .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٦٦) في الصلاة من قال : صل في السفينة جالسا ، عن هشيم عن  
يونس أن ابن سيرين قال: فذكر نحوه ، والأثر صحيح من طريق عبد الرزاق رجاله كلهم ثقات .

وهكذا ما روى عن الثوري عن حصين ، عن مجاهد ، انه قال: كنا نصلي فيها  
قعوداً (١) وقيل عن مجاهد كنا مع جنادة بن أبي أمية (٢) وفيه نظر .  
٧٧٣ - وقد أخبرنا أبو محمد بن يوسف (٣) ، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي (٤) ، حدثنا  
سعدان بن نصر (٥) ، حدثنا معاذ بن معاذ (٦) ، عن حميد الطويل (٧) ، قال: سئل أنس بن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٢/٢) باب الصلاة في السفينة ، عن الثوري ، عن حصين عن مجاهد

• به

(٢) جنادة بضم أوله ثم نون ابن أبي أمية الأزدي أبو عبد الله الشامي ، يقال : اسم أبيه كبير مختلف في

صحبه فقال العجلي : تابعي ثقة والحق أنهما اثنان صحابي وتابعي متفقان في الاسم وكنية الأب

التقريب (ص ١٤٢) (٩٧٣) الثقات للعجلي (ص ٩٩) .

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٢) في الصلاة من قال: صل في السفينة جالساً ، عن عبد

الله بن ادريس عن حصين عن مجاهد به .

وهذا الأثر رجاله كلهم ثقات ، وقول البيهقي : فيه نظر لعله من أجل حصين بن عبد الرحمن

السلمي ، قال فيه الحافظ: ثقة تغير حفظه في الآخر . التقريب (ص ١٧٠) لكن يشهد له أثر أنس

المتقدم وهو صحيح .

(٣) عبد الله بن يوسف ، ثقة تقدم .

(٤) أحمد بن محمد ، صدوق حافظ شيخ الاسلام تقدم .

(٥) الثقفى ، ثقة مأمون تقدم .

(٦) العنبري ، ثقة متقن تقدم .

(٧) ثقة مدلس تقدم .

مالك عن الصلاة في السفينة / فقال عبد الله بن أبي عتبة مولى لأنس وهو معنا في المجلس سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري يصلي بنا إمامنا صلاة الفرض قائماً في السفينة ، ونصلي خلفه قياماً ، ولو شئنا لخرجنا . (١) ، ورواه سفيان الثوري عن حميد غير أنه قال : عن عبد الله بن عتبة ، وقال : وأراه ذكر أبا هريرة ، وكأنهم كانوا لا يخافون الغرق ولا تدور رؤوسهم عند القيام فصلوا قياماً ، ولو كان عند أنس بن مالك خلاف في ذلك (٢) لأشبهه أن يذكره ، مولاه يحكي عن غيره ما ذكرنا (٣) والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨/١) في الصلاة ، باب الصلاة على الحصر تعليقاً قال : وصلى جابر وأبو سعيد

في السفينة قائماً وقال الحسن : قائماً ما لم تشق على أصحابك تدور معها ، وإلا فقاعداً

ووصله عبد الرزاق في المصنف (٥٨٢/٢) في صلاة المسافر ، باب الصلاة في السفينة ، عن الثوري

عن حميد الطويل ، عن عبد الله ابن أبي عتبة به .

- وابن أبي شيبة في المصنف (٢٦٦/٢) في الصلاة من قال : صل فيها قائماً ، عن مروان بن معاوية عن

حميد ، أمم مما هنا ، وفيه ، ولو شئنا لأرفأنا وخرجنا وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٥/٣)

بإسناده من طريق حميد الطويل به ، وقال في المنتقى مع النيل (٢٤٤/٣) رواه سعيد بن منصور في

سننه ، وانظر تعليق التعليق (٢١٧/٢) .

والأثر صحيح رجاله ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) في (ح) (خلاف ذلك) .

(٣) في (م) (ح) (ما ذكرناه) .



## قصر الصلاة

### لمن كان سفره في غير معصية

٧٧٤ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : فمن خرج يقطع سبيلاً أو يخيف آمناً ، أو في معصية من المعاصي لم يكن له أن يقصر ، ولا يأكل من الميتة ولو اضطر (١) لأن الله جل ثناؤه قال : **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾** (٢) .

قال [الشيخ] أحمد : قد (٣) ذهب مجاهد في تفسير الآية إلى معنى ما ذهب إليه الشافعي .

٧٧٥ - أخبرنا أبو نصر بن قتادة (٤) أخبرنا أبو منصور العباس بن الفضل الضبي (٥) أخبرنا أحمد بن نجدة (٦) ، حدثنا سعيد بن منصور (٧) حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح (٨) ، عن مجاهد (٩) في قوله **﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد﴾** قال : غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم ، فمن خرج يقطع الرحم ، أو يقطع السبيل ، أو يفسد في الأرض فاضطر إلى الميتة لم تحل له (١٠) .

---

(١) أورد مضمونه في الأم (١٨٤م١ - ١٨٥) السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف .

(٢) سورة البقرة آية ١٧٣ .

(٣) في (ح) (وقد) .

(٤) عمر بن عبد العزيز ، ثقة تقدم .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ثقة تقدم .

(٧) ابن العريان ، ثقة تقدم .

(٨) عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ، ثقة رمي بالقدر تقدم .

(٩) ابن جبر ، ثقة إمام تقدم .

(١٠) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٦/٣) في الصلاة ، باب لا تخفيف عن من كان سفره في معصية

الله ، من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه .

وفي تفسير الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس في هذه الآية معنى مارويناه عن مجاهد وقال: إنما أحله الله لمن كان في طاعته إذا اضطر إليه ، فمن عدا على المسلمين بسيفه يخيف سبيلهم ويقطع طريقهم فلا يحل له (١) شيء مما حرم الله عليهم إذا اضطروا إليه قليلاً ولا كثيراً ، ولا رخصة لهم فيها ؛ لأنهم في معصية الله ، وإن كان غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ، يعني فلا حرج عليه أن يأكل منه شبعه .

٧٧٦ - أخبرناه أبو عبد الرحمن بن محبوب الدهان (٢) أخبرنا الحسين بن محمد بن

هارون (٣) حدثنا أحمد بن محمد بن نصر (٤) حدثنا يوسف بن بلال (٥) حدثنا محمد بن مروان (٦) عن الكلبي (٧) فذكره .

= - وابن جرير في جامع البيان (٥١/٢) من طريق ابن أبي نجیح به .

وقال السيوطي في الدر المنثور (١٦٨/١) : أخرج سفيان بن عيينة وآدم بن أبي إياس وسعيد بن منصور ، وابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم وأبو الشيخ ، والبيهقي في المعرفة والسنن عن مجاهد فذكره .

والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ح) (لم) .

(٢) لم أجده .

(٣) أبو أحمد الوراق ، الصوفي ، النيسابوري (ت ٤٤٠هـ) ثقة . المنتخب (ص ١٩٨) (٥٧٩) .

(٤) لم أجده .

(٥) لم أجده .

(٦) ابن عبد الله بن اسماعيل السدي - بضم المهملة والتشديد - وهو الأصغر كوفي متهم بالكذب من الطبقة الثامنة .

التقريب (ص ٥٠٦) (٦٢٨٤) التهذيب (٤٣٦/٩) وانظر : الكشف الخفي عن رمي بوضع

الحديث (ص ٤٠٤) رقم (٧٢٨) الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي (٩٨/٣) (٣١٨٨) .

(٧) الكلبي : محمد بن السائب بن بشر الكلبي . أبو النظر الكوفي النسابة ، المفسر ، متهم بالكذب ورمي

وهذا الذي رواه الكلبي في تفسير الآية يوافق ظاهرها .

ورويناه عن مجاهد باسناد صحيح(١) .

٧٧٧ - وفي حديث شريك(٢) عن سالم(٣) عن سعيد بن جبير(٤) ﴿غير باغ ولا

عاد﴾ .

قال : العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له ولا كرامة(٥) .

---

= بالرفض ، من الطبقة السادسة (ت١٢٦) ت فق .

التقريب (ص ٤٧٩) (٥٩٠١) . ولم أجد من أخرجه غير المؤلف . وهو ضعيف جداً فيه محمد بن مروان والكلبي متهمان بالكذب .

(١) وهو الأثر المتقدم رقم (٧٧٥) .

(٢) ابن عبد الله النخعي ، الكوفي ، القاضي بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطيء كثيراً . تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة ، وكان عادلاً فاضلاً عابداً ، شديداً على أهل البدع من

الطبقة الثامنة (ت٧ أو ١٧٨) تحت م٤ . التقريب (ص ٢٦٦) (٢٧٨٧) .

(٣) ابن عجلان الأفتس ، الأموي بالولاء أبو محمد الحراني ، ثقة رمي بالارجاء ، من الطبقة السادسة قتل

صيراً (ت١٣٢) خ د س ق .

التقريب (ص ٢٢٧) (٢١٨٣) .

(٤) ثقة ثبت فقيه تقدم .

(٥) أخرجه ابن جرير في جامع البيان(٥١/٢) من عدة طرق عن شريك به . وقال السيوطي في الدر

المنثور(١٦٨/١) : أخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ عن سعيد بن جبير فذكره .

والأثر في إسناده ضعف من أجل شريك ؛ لأنه صدوق يخطيء كثيراً كما تقدم .

## تطوع المسافر

٧٧٨ - أخبرنا أبو سعيد ، حدثنا أبو العباس أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي :  
وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً قصر أم لم يقصر ، قال : وثابت عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم أنه كان يتنفل ليلاً وهو يقصر .

- وروى عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل [العصر] (١) أربع  
ركعات ، وثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه تنفل عام الفتح ثمان ركعات ضحى وقد  
قصر عام الفتح (٢) .

٧٧٩ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب (٣) ،  
حدثنا حسين بن حسين (٤) قال : حدثنا عمرو بن سواد السرحي (٥) قال : أخبرنا ابن  
وهب (٦) قال : أخبرني يونس (٧) عن ابن شهاب ، عن

---

(١) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و(ح) .

(٢) الأم (١٨٦/١) تطوع المسافر .

(٣) ابن يوسف حافظ حجة متقن تقدم .

(٤) في (م) و(ح) (حسن) ولم أقف له على ترجمة .

(٥) ابن سواد ، بتشديد الواو ، ابن الأسود ابن عمرو العامري ، أبو محمد ، المصري ، ثقة من الطبقة الحادية

عشرة (ت ٢٤٥) م د س ق التقريب (ص ٤٢٢) (٥٠٤٦) التهذيب (٤٥/٨) الجرح والتعديل (٢٣٧/٦)

حسن المحاضرة (٢٨٨/١) .

(٦) عبد الله ، ثقة حافظ ، تقدم .

(٧) ابن أبي اسحاق ، صدوق يهم قليلاً تقدم .

عبد الله بن عامر بن ربيعة (١) أن أباه (٢) أخبره أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به .  
رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن سواد (٣) .  
وقال البخاري : وقال الليث : حدثني يونس بهذا الحديث (٤) .  
٧٨٠ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (٥) ، أخبرنا أحمد بن عبيد (٦) ، حدثنا أحمد بن ابراهيم بن ملحان (٧) ، أخبرنا (٨) يحيى بن بكير (٩) ، حدثنا الليث (١٠) ، قال : حدثني صفوان

---

(١) ثقة تقدم .

(٢) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك العنزي ، بسكون النون ، حليف آل الخطاب ، صحابي مشهور ، أسلم قديماً ، وهاجر وشهد بدرأ ، مات ليالي قتل عثمان ، الاصابة (٢/٢٤٩) . التقريب (ص

(٢٨٧) (٣٠٨٨) .

(٣) مسلم (٤٨٨/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة .

(٤) البخاري (٥٧٨/٢) في تقصير الصلاة ، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات ، كما أخرجه أيضاً في (٥٧٣/٢) و(٥٧٤/٢) مع (الفتح) .

الحديث رجاله كلهم ثقات يونس بن أبي اسحاق احتج به البخاري ومسلم في الحديث نفسه .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .

(٧) ثقة تقدم .

(٨) في (ح) (حدثنا) .

(٩) ثقة في الليث وتكلم في سماعه من مالك تقدم .

(١٠) ابن سعد ، ثقة ثبت ، تقدم .

ابن سليم (١) عن أبي بسرة (٢) الغفاري ، عن البراء بن عازب ، قال : سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفراً فلم أره ترك ركعتين عند زيغ الشمس قبل الظهر، رواه أبو داود في كتاب السنن عن قتيبة عن الليث (٣) ، وبمعناه رواه فليح بن سليمان (٤) عن صفوان (٥) .

٧٨١ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن السماك (٦) ، حدثنا علي بن إبراهيم الواسطي (٧) ، حدثنا وهب بن جرير (٨) ، حدثنا شعبة (٩) ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر (١٠) ، عن أبيه (١١) ، عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) المدني ، ثقة تقدم .

(٢) في (ص) (أبي بصرة) والصواب ما أثبتته من (م) (ح) وأبي داود والترمذي وهو : أبو بسرة ، بضم أوله وسكون المهملة الغفاري ، مقبول من الطبقة الرابعة / د ت .

التقريب (ص ٦٢١) (٧٩٥٥) .

(٣) سنن أبي داود (٨/٢) في الصلاة ، باب التطوع في السفر .

(٤) ابن أبي المغيرة الخزازي أو الأسلمي أبو يحيى المدني : صدوق كثير الخطأ من الطبقة السابعة (ت ١٦٨) ع التقريب (ص ٤٤٨) (٥٤٤٣) .

(٥) أخرجه من هذا الطريق المؤلف في السنن الكبرى (٣/١٥٨) في الصلاة ، باب تطوع المسافر، وأخرجه الترمذي (٥٤٣/٢) في الصلاة . باب ما جاء في التطوع .

- والمؤلف في السنن الكبرى في الكتاب والباب السابقين كلاهما من طريق الليث به .

وفي اسناده أبو بسرة الغفاري مقبول وبقيه رجاله ثقات ، والمقبول حديثه ضعيف ما لم يتابع ، وقال الترمذي : حديث البراء حديث غريب .

(٦) ثقة ثبت تقدم .

(٧) أبو الحسين ، علي بن إبراهيم بن عبد المجيد الواسطي ، نزيل بغداد ، قال الذهبي : الشيخ المحدث الثقة، وثقه الدارقطني وقال ابن حجر : صدوق من الحادية عشرة (٢٧٤) خ .

راجع : السير (٩٠/١٣) التقريب (ص ٣٩٨) (٤٦٨٦) .

(٨) ابن حازم الأزدي . ثقة تقدم .

(٩) ابن الحجاج ، ثقة حافظ متقن تقدم .

(١٠) ابن الأجدع الهمداني الكوفي ، ثقة ، من الطبقة الخامسة ، ع .

التقريب (ص ٩٣) (٢٤٠) .

(١١) محمد بن المنتشر الأجدع ، ثقة تقدم .

كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة" رواه البخاري في الصحيح عن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة (١) .

٧٨٢ - أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان (٢) ، أخبرنا أحمد بن عبيد (٣) حدثنا إبراهيم بن عبد الله أبو مسلم (٤) ، حدثنا أبو الوليد (٥) ، حدثنا شعبة (٦) ، حدثنا عمرو بن مرة (٧) ، قال: سمعت ابن أبي ليلى (٨) قال : ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) صحيح البخاري (٥٨/٢) في التهجد ، باب الركعتين قبل الظهر .  
وأخرجه النسائي (٣/٢٥١ - ٢٥٢) في الصلاة ، المحافظة على الركعتين قبل الفجر ، من طريق محمد ابن جعفر عن شعبة به .  
- وأبو داود (١٩/٢) في الصلاة ، باب تفریع أبواب التطوع وركعات السنة .  
- والطيالسي منحة المعبود (١/١١٣) باب ماجاء في راتبه الظهر وركعتي الفجر .  
- والبيهقي في السنن (٢/٤٧٢) في الصلاة ، باب من قال : هي اثنا عشرة ، كلهم من طريق شعبة به وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .  
(٢) ثقة تقدم .  
(٣) الصفار ، ثقة ثبت تقدم .  
(٤) ابن مسلم الكجي ، ثقة تقدم .  
(٥) هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ثقة ثبت تقدم .  
(٦) ابن الحجاج ، ثقة حافظ تقدم .  
(٧) الجملي ، ثقة عابد تقدم .  
(٨) عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ، ثم الكوفي ، ثقة من الثانية اختلف في سماعه من عمر ، مات بوقعة الجماجم (ت ٨٣) ع .  
التقريب (ص ٣٤٩) (٣٩٩٣) .

يصلّي الضحى (١) إلا أم هانئ فإنها ذكرت أنه يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلّى ثمان ركعات ، قالت : لم أره صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم ركوعها وسجودها ، رواه البخاري في الصحيح عن أبي الوليد (٢) ، وأخرجه مسلم من وجه آخر (٣) عن شعبة .

٧٨٣ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر القاضي قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : حدثنا أحمد بن عيسى (٤) قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة (٥) قال : حدثنا الأوزاعي (٦) قال : حدثني أسامة ابن زيد الليثي (٧) قال : قال الحسن بن مسلم (٨) : حدثني

---

(١) في (ص) ( أنه يصلّي الضحى ) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) .

(٢) صحيح البخاري (١٩/٨) في المغازي ، باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم . وأخرجه أيضاً (٥١/٣) و(٥٧٨/٢) مع (الفتح) .

(٣) صحيح مسلم (٤٩٧/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان .

- وأخرجه أبو داود (٢٨/٢) في الصلاة باب صلاة الضحى .

- والترمذي (٣٣٨/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الضحى ، كلهم من طريق شعبة .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض ومتفق عليه .

(٤) ابن زيد اللخمي ، ليس بالقوي تقدم .

(٥) صدوق له أوهام تقدم .

(٦) عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل تقدم .

(٧) صدوق يهم تقدم .

(٨) ابن يناق ، بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ، المكّي ، ثقة من الطبقة الخامسة ومات قديماً بعد

المائة بقليل خ م د س

التقريب (ص ١٦٤) (١٢٨٦) التهذيب (٣٢٢/٢) .



طاووس (١) ، قال : حدثني عبد الله بن عباس ، قال : " سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين ، وسن صلاة الحضر اربع ركعات فكما الصلاة قبل صلاة الحضر وبعدها حسن فكذلك الصلاة في السفر قبلها وبعدها " (٢) .

٧٨٤ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس قال أخبرنا الربيع ، قال أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل (٣) .  
أورده الزماماً لمالك في خلاف ابن عمر ، وأما نحن فإنما خالفناه بما مضى من السنة وبالله التوفيق (٢) .

---

(١) ابن كيسان اليماني ، ثقة فاضل تقدم .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٣) في الصلاة باب تطوع المسافر من طريق الأوزاعي .

- وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٢٢/١) باب صلاة المسافر .

- وابن ماجه (١/٣٤١) في اقامة الصلاة والسنة فيها باب التطوع في السفر .

والأثر في إسناده أحمد بن عيسى اللخمي ليس بالقوي وأسامة بن زيد الليثي صدوق يهيم فهو بهذا الإسناد ضعيف لكن تابع أحمد بن عيسى العباس بن الوليد عند المؤلف في السنن الكبرى متابعة قاصرة ، وهو صدوق وتابعه غيره عند الطحاوي وابن ماجه فهو بها حسن لغيره .

(٣) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي عن مالك وهو في مسند الشافعي ترتيب السندي (١٨٩/١)

في صلاة المسافر ، وفي اختلاف مالك والشافعي (٢٤٨/٧) باب الصلاة بمنى والنافلة في السفر .

وفي موطأ مالك (١٥٠/١) في قصر الصلاة في السفر .

- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥٨/٣) في الصلاة ، باب تطوع المسافر ، وفيه " فإنه كان

يصلي على يعيره ، أو على راحلته حيث ما توجهت به " .

وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٧/٢) باب النافلة في السفر ، من طريق عبد الله بن عمر وهو صحيح

رجاله كلهم ثقات .

## الجمع بين الصلاتين في السفر

٧٨٥ - أخبرنا أبو بكر وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، وعبد الرحمن بن محمد السراج (١) ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً ، رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى ، عن مالك (٢) ، وأخرجه البخاري من وجه آخر (٣) عن ابن شهاب (٤) .

٧٨٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا/أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي (٥) عن حاتم بن اسماعيل (٦) عن جعفر بن محمد (٧) ، عن أبيه (٨) ، عن جابر قال :

(١) ثقة تقدم .

(٢) صحيح مسلم (٩٣٧/٢) في الحج باب الإقامة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة .

(٣) في (ح) (من أوجه آخر) .

(٤) صحيح البخاري (٥٢٣/٣) في الحج ، باب من أجمع بينهما ولم يتطوع .

وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند (ص ٣٤٣) وفي الموطأ (٤٠٠/١) في الحج باب صلاة المزدلفة .

- وأخرجه أبو داود (١٩١/٢ - ١٩٢) في المناسك ، باب الصلاة بجمع .

- والنسائي (٢٩١/١) في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، كلاهما من طريق مالك به .

- وأخرجه أبو داود (١٩٢/٢) من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري به نحوه .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض ، ومتفق عليه .

(٥) في (م) (أنبأنا الشافعي) .

(٦) المدني ، ثقة تقدم .

(٧) ابن علي بن أبي طالب ، ثقة تقدم .

(٨) محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم ابن الحنفية ، المدني ، ثقة عالم ، من الطبقة الثانية

(ت بعد الثمانين) ع . التقريب (ص ٤٩٧) (٦١٥٧) .

فراح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حين زالت الشمس ، فخطب ثم صلى الظهر والعصر معاً ، أخرجه مسلم من حديث حاتم بن إسماعيل (١) .

قال الشافعي في القديم: ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين في السفر بالزدلفة وعرفة ، وراه شبيهاً بهما .

٧٨٧ - ثم قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب قال: سألت سالم بن عبد الله، عن الجمع بين الصلاتين في السفر ، فقال : لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس (٢) بعرفة، أخبرناه أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (٣) ، أخبرنا عثمان الدارمي (٤)، حدثنا القعني (٥) فيما قرأ على مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال: نعم ، لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (٦) .

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦ - ٨٩٢) في الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، من حديث طويل .

- أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في المسند ، ترتيب السندي (١/ ٣٥٢) وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٨٥) .

- وأخرجه أبو داود (٢/ ١٨٢) في المناسك ، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم .

- والنسائي (١/ ٢٩٠) في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة .

- وابن ماجه (٢/ ١٠٢٢) في المناسك ، باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم من طريق

حاتم بن إسماعيل به وهو حديث صحيح رجاله ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(٢) في (م) (ح) (ألا ترى إلى صلاة الناس )

(٣) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٤) ثقة مشهور تقدم .

(٥) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٦) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق مالك وهو في الموطأ (١/ ١٤٥) في قصر الصلاة في السفر باب الجمع

بين الصلاتين في الحضر والسفر .

٧٨٨ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال :  
أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير (١) ، عن أبي  
الطفيل عامر بن واثلة (٢) أن معاذ بن جبل أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام تبوك وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يوماً ، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم  
دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً ، أخرجه مسلم في الصحيح ، " من  
حديث مالك (٣) " ، عن أبي الزبير (٤) .

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٠/٢) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في

السفر ، من طريق مالك والأثر صحيح بإسناد مالك ، رجاله كلهم ثقات .

(١) محمد بن مسلم ، صدوق يدلّس تقدم .

(٢) ابن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي أبو الطفيل ، وربما سمي عمراً ولد عام أحد ، ورأى النبي صلى

الله عليه وسلم وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر إلى أن مات سنة ١١٠ على الصحيح وهو

آخر من مات من الصحابة قاله مسلم وغيره . الاصابة (٢٦١/٢) . التقريب (ص ٢٨٨)

٠ (٣١١١)

(٣) في (م) (ح) (من حديث مالك وغيره) .

(٤) صحيح مسلم (١٧٨٤/٤) في الفضائل باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ، كما أخرجه

(٤٩٠/١) في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، من طريق زهير وقره بن خالد

عن أبي الزبير به مختصراً .

- أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب

السندي (١٨٧/١) في صلاة المسافرين .

وفي الأم (٧٧/١) وقت الصلاة في السفر ، وفي الموطأ (١٤٣/١) .

- وأخرجه أبو داود (٤/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

- والنسائي (٢٨٥/١) في مواقيت الصلاة باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر .

وكلاهما من طريق مالك .

٧٨٩ - وقد روى عن هشام بن سعد (١) عن أبي الزبير كما أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد (٢) ، أخبرنا محمد بن بكر (٣) حدثنا أبو داود (٤) ، حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي (٥) ، حدثنا المفضل بن فضالة (٦) ، عن الليث بن سعد (٧) ، عن هشام بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن ترحل (٨) قبل أن تزيغ الشمس أحر الظهر حتى ينزل للعصر ، وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء/ وإن ارتحل قبل أن تغيب الشمس

= - وأخرجه البيهقي في السنن (١٦٢/٣) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، عن شيخه : أبي زكريا ابن أبي اسحاق عن أبي العباس بالاسناد المذكور ومن طريق أبي داود عن القعني عن مالك به .

وهو حديث صحيح ، وأبو الزبير صرح بالاجبار عند مسلم والنسائي .

(١) المدني ، صدوق له أوهام تقدم .

(٢) الروذباري ، ثقة تقدم .

(٣) ابن داسة ، ثقة تقدم .

(٤) السجستاني إمام ، ثقة تقدم .

(٥) ابن يزيد ، ابن موهب - بفتح الهاء - الرملي ، أبو خالد ، ثقة عابد ، من الطبقة العاشرة (ت ١٣٢) أو

بعدها د س ق ، التقريب ( ص ٦٠٠ ) ( ٧٧٠٨ ) .

(٦) ابن عبيد بن ثمامة القتباني ، - بكسر القاف و سكنون المثناة بعدها موحدة - المصري ، أبو معاوية ،

القاضي ، ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعد في تضعيفه من الثامنة (ت ١٨١) ع التقريب (ص ٥٤٤)

( ٦٨٥٨ ) .

(٧) ثقة ثبت تقدم .

(٨) في (ح) (وإن رجل) .

آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم جمع بينهما (١) ، ورواه قتيبة بن سعيد (٢) عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب (٣) ، عن أبي الطفيل ، عن معاذ بن جبل . يمثل هذا المعنى (٤) .

(١) أخرج المؤلف هذا الحديث من طريق أبي داود وهو في سنن أبي داود (٥/٢) في الصلاة باب الجمع بين

الصلاتين ، عن يزيد بن خالد به .

- ومن طريق أبي داود أخرجه الدارقطني في السنن (٣٩٢م١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

- والبيهقي في السنن (١٦٢/٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، بالاسناد المذكور في المعرفة .

وهو بهذا الاسناد ضعيف في إسناده أبو الزبير المكي مدلس وقد عنعنه .

(٢) البغلاني ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) المصري ، ثقة فقيه وكان يرسل ، تقدم .

(٤) أخرج هذه الرواية أبو داود (٧/٢) في الباب السابق نفسه ، وقال : لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة

وحده .

- والترمذي (٤٣٨ / ٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، وقال : حديث معاذ حديث حسن

غريب تفرد به قتيبة لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن

أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب ، والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير

عن أبي الطفيل عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين

المغرب والعشاء .

- وأخرجه ابن حبان كما في الاحسان (٦١/٣) في الجمع بين الصلاتين ، ذكر وصف الجمع بين

المغرب والعشاء إذا أراد المسافر ذلك .

- والدراقتني (٣٩٢/١ - ٣٩٣) في الباب السابق نفسه والحاكم في علوم الحديث (ص١١٩)

- والبيهقي في السنن (١٦٣/٣) في الباب السابق وقال : إنما أنكروا من هذا رواية يزيد بن أبي

حبيبه عن أبي الطفيل ، فأما رواية أبي الزبير عن أبي الطفيل فهي محفوظة صحيحة ، وذكره الحافظ

في التلخيص الحبير (٤٨/٢ - ٤٩) وأشار أنه أخرجه أحمد والحاكم ، وقال : قال أبو سعيد بن

يونس : لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال : إنه غلط فيه ، فغير بعض الأسماء ، وإن موضع

يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير .

٧٩٠ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي فيما بلغه عن الليث (١) ، عن عقيل (٢) ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معا .  
ورواه في القديم فقال : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، بهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يجمع بين الصلاتين أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يصليهما ، أخرجاه في الصحيح من حديث المفضل بن فضالة ، عن عقيل . بمعنى الأول (٣) ، رواه مسلم في الصحيح عن عمرو بن محمد الناقد (٤) عن شبابة

= وقال ابن أبي حاتم في العلل (٩١/١) / قال أبي : لا أعرفه من حديث يزيد والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث ، وأسنده عن أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث .

وقال الحاكم في علوم الحديث (ص ١٢٠) هذا حديث رواه أئمة ثقات وهو شاذ الاسناد والمتن لا نعرف له علة نعلله بها ، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير عن أبي الطفيل لعلنا به الحديث ، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعلنا به ، فلما لم نجد له العلتين خرج عن أن يكون معلولاً ، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ، ولا عند أحد ممن رواه عن معاذ بن جبل ، عن أبي الطفيل فقلنا : الحديث شاذ .

(١) ابن سعد ، ثقة تقدم .

(٢) ابن خالد بن عقيل الأيلي ، ثقة ثبت ، تقدم .

(٣) صحيح البخاري (٥٨٢/٢) في تقصير الصلاة ، باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب .

- ومسلم (٤٨٩/١) في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) ابن بكير الناقد ، أبو عثمان البغدادي ، نزل الرقة ، ثقة ، حافظ ، وهم في حديث من

العاشرة (ت ٢٣٢) خ م د س . التقريب (ص ٤٢٦) (٥١٠٦) .

ابن سوار<sup>(١)</sup>، عن الليث ، وقال في متنه: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أحر الظهر حتى يدخل [أول]<sup>(٢)</sup> وقت العصر ثم يجمع بينهما<sup>(٣)</sup>.

٧٩١ - وأخبرناه أبو سعيد بن شهابه الهمداني<sup>(٤)</sup> بها، قال : أخبرنا أبو القاسم عبدالرحمن بن الحسن<sup>(٥)</sup> قال: حدثنا ابراهيم بن الحسين<sup>(٦)</sup> قال: حدثنا أبو صالح عبدالله ابن صالح<sup>(٧)</sup> قال: حدثني الليث وابن لهيعة، والمفضل بن فضالة، عن عقيل، عن

---

(١) المدائني ، أصله من خراسان ، يقال : كان اسمه مروان ، مولى بني فزارة ، ثقة حافظ رمي بالارجاء من

الطبقة التاسعة (ت ٤ أو ٥ أو ٢٠٦) ع .

التقريب (ص ٢٦٣) (٢٧٣٣) .

(٢) ساقط من (ص) والاضافة من (م) و (ح) .

(٣) مسلم (٤٨٩/١) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

- وأخرجه أبو داود (٧/٢) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين ، من طريق المفضل بن فضالة وجابر ابن اسماعيل كلاهما عن عقيل به .

- والنسائي (٢٨٤/١) في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر ، من طريق المفضل ابن فضالة عن عقيل به .

وهو حديث صحيح متفق عليه .

(٤) لم أجده .

(٥) ابن أحمد بن محمد بن عبيد ، الأسدي ، الهمداني ، قال صالح بن أحمد الهمداني: ضعيف ادعى الرواية عن ابراهيم بن ديزيل فذهب علمه ، وقال القاسم بن أبي صالح يكذب ، وقال يعقوب ابن الدخيل : لم يحمدا أمره (ت ٣٥٢هـ) السير (١٥/١٦) الميزان (٥٥٦/٢ - ٥٥٧) لسان الميزان (٤١١/٣) - (٤١٢) .

(٦) أبو اسحاق بن علي الهمداني الكسائي ، ويعرف بابن ديزيل ، وكان يلقب بدابة عفان لملازمته له قال الذهبي عنه : الإمام الحافظ الثقة العابد ، وقال الحاكم : هو ثقة مأمون (ت ٢٧٧هـ) . السير (٦١٠ - ٦٠٨/٢) الوافي بالوفيات (٣٤٦/٥) .

(٧) ابن محمد بن مسلم الجهني ، صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، تقدم .



ابن شهاب عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر.

٧٩٢ - وتام هذا الحديث فيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق (١)، أخبرنا (٢) عبد الله بن محمد (٣) قال: حدثنا إسحاق يعني بن إبراهيم الحنظلي (٤) أخبرنا (٥) شبابة (٦) حدثنا ليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في سفر فرالت الشمس صلى الظهر والعصر ثم ارتحل (٧).

٧٩٣ - وفيما أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا ابن أبي اسحاق وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا بحر بن نصر (٨) قال: قرأ على ابن وهب، أخبرك جابر بن اسماعيل (٩) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك عن رسول

(١) أحمد بن اسحاق المعروف بالصبغي، ثقة، تقدم.

(٢) في (ح) (حدثنا).

(٣) ابن شيرويه، إمام حافظ فقيه تقدم.

(٤) ابن مخلد: ثقة حافظ تقدم.

(٥) في (ح) (حدثنا).

(٦) شبابة بن سوار: ثقة حافظ تقدم.

(٧) أخرجه أبو داود (٧/٢) في الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين.

- والنسائي (٢٨٤/١) الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر.

من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل به والحديث باسناده الأول ضعيف فيه أبو القاسم

عبدالرحمن ابن الحسن ضعيف وعبد الله بن صالح صدوق كثير الخطأ.

وباسناده الثاني صحيح رجاله كلهم ثقات وسيأتي له مزيد من المتابعات والشواهد.

(٨) ابن سابق، ثقة حافظ تقدم.

(٩) الحضرمي أبو عباد المصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر، مقبول من الطبقة

الثامنة/بخم د س ق.

الثقات لابن حبان (١٦٣/٨) التهذيب (٣٧/٢) التقريب (ص ١٣٦) (٨٦٤).

الله صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا عجل به السير أخرج (١) الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين والعشاء حين تغيب الشمس .

رواه مسلم عن أبي الطاهر وغيره عن ابن وهب (٢) فتمام الحديث في مجموع هذه الروايات الثلاث . وفيها تأكيد لرواية حسين بن عبد الله (٣) وما روي في معناها .  
٧٩٤ - أخبرنا أبو زكريا وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا ابن أبي يحيى (٤) عن حسين بن عبد الله ابن عبيد الله (٥) بن عباس ، عن كريب (٦) ، عن ابن عباس ، أنه قال : " ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر كان إذا زالت [له] (٧) الشمس وهو في منزله جمع بين الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر (٨) قبل أن تزول الشمس أخرج الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ،

---

(١) في (م) و(ح) (يؤخر) .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٩/١) في صلاة المسافرين باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

- وأخرجه أيضا من طريق المفضل بن فضالة وليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن أنس به .

(٣) وهي الرواية الآتية (٧٩٤) و(٧٩٥) .

(٤) إبراهيم بن محمد متروك تقدم .

(٥) في (ص) (ح) (عبد الله) والصواب ما أثبتته من (م) والمسند للشافعي ، وهو : الحسين بن عبد الله بن

عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب ، الهاشمي ، المدني ، ضعيف من الطبقة الخامسة (ت) ١٤٠ أو

بعدها بسنة) ، ت ق . التقريب (ص١٦٧) (١٣٢٦) .

(٦) مولى ابن عباس ، ثقة تقدم .

(٧) [له] ليست في (ح) .

(٨) في (م) (ح) (إذا سار) .

قال : وأحسبه قال في المغرب والعشاء مثل ذلك (١) .

٧٩٥ - وأخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي فيما بلغه عن أبي خالد الأحمر (٢) ، عن ابن عجلان (٣) ، عن حسين بن عبد الله (٤) عن كريب (٥) مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أنه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس وهو في المنزل جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ، وإذا ارتحل قبل الزوال أجزأ الظهر حتى يصليهما وقت العصر (٦) قال الشافعي : وهذا يوافق معنى الحديث الأول ؛ لأنه أرفق به يوم عرفة تقديم العصر لأن يتصل له الدعاء فلا يقطعه بصلاة العصر ، وأرفق به بالمزدلفة أن يتصل له السير فلا يقطعه بالنزول للمغرب ، لما في ذلك من التضييق على الناس .

---

(١) أخرج المؤلف هذا الأثر من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب السندي (١٨٦/١) في صلاة المسافر .

وهو بهذا الإسناد ضعيف جداً ، ابن أبي يحيى مزكوك وحسين بن عبد الله ضعيف ، وسيأتي تخريجه مستوفى في الحديث الذي يليه .

(٢) في (ص) (عن خالد الأحمر) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) والأم للشافعي وهو سليمان بن حبان ، صدوق يخطيء تقدم .

(٣) محمد بن عجلان ، صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم .

(٤) ضعيف تقدم .

(٥) مولى ابن عباس ، ثقة تقدم .

(٦) في (ح) (حتى يصليهما في وقت العصر) .

أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

وهو بهذا الإسناد ضعيف حسين بن عبد الله ضعيف .

قال [الشيخ] أحمد: هذا حديث رواه الأكابر هشام بن عروة وغيره ، عن حسين بن عبد الله .

ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة وعن كريب كلاهما عن ابن عباس (١) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٤٨/٢) في صلاة المسافر باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر .

- ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد في المسند (٣٦٧/١) والدارقطني (٣٨٨/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر .

- والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٣/٣) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر .  
- وأخرجه الدارقطني (٣٨٩/١) في الباب السابق نفسه من طريق أبي خالد الأحمر ويحيى بن اليمان كلاهما عن محمد بن عجلان به .

- ومن طريق آخر عن ابن الهاد عن حسين بن عبد الله به مختصراً .

- وأخرجه (١٦٣/٣) من طريق ابن جريج عن حسين عن عكرمة ، وعن حسين عن كريب قال:

وكان حسيناً سمعه منهما جميعاً ، ورواه جريج عن ابن جريج عن ابن جريج عن ابن جريج

وقد وفق الدارقطني بين وجوه الاختلاف في سننه (٣٨٨/١) فقال: روى هذا الحديث حجاج عن

ابن جريج قال: أخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ، ورواه عثمان بن عمر عن ابن

جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن

حسين عن كريب عن ابن عباس ، وكلهم ثقات فاحتمل أن يكون ابن جريج سمعه أولاً من هشام

بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ، ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق

وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين ، واحتمل أن يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب

جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ، ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن أبي رواد ، ومرة عكرمة

وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر ، وتصح الأقاويل كلها والله أعلم .

ورواه أيوب عن أبي قلابة ، عن ابن عباس ، قال: ولا أعلمه إلا مرفوعاً فذكر معنى

مارواه حسين/بن عبد الله(١) .

٧٩٦ - أخبرنا أبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل في السير جمع بين المغرب والعشاء ، أخرجه البخاري ومسلم في الصحيح من حديث سفيان ابن عيينة(٢) .

= وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير(٤٨/٢) : وجمع الدارقطني في سننه بين وجوه الاختلاف فيه إلا أن علته ضعف حسين ، ويقال : إن الترمذي حسنه ، وكأنه باعتبار المتابعة ، وغفل ابن العربي فصحح اسناده ، لكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي خالد الأحمر ، عن الحجاج عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، وروى اسماعيل القاضي في الأحكام عن اسماعيل ابن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب ، عن ابن عباس نحوه .

(١) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن الكبرى(١٦٤/٣) قال الحافظ في الفتح (٥٨٣/٢) : ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك في رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف ، وقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى(١٦٤/٣) من وجه آخر مجزوماً يوقفه على ابن عباس ، ولفظه " إذا كنتم سائرين " فذكر نحوه .  
والخلاصة : أن حديث ابن عباس ضعيف ؛ لأن مداره على حسين بن عبد الله وهو ضعيف ، لكنه بالمتابعات والشواهد المذكورة في الباب يرتقي إلى درجة الحسن لغيره والله أعلم .

(٢) صحيح البخاري (٥٧٩/٢) في تقصير الصلاة ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ، كما

أخرجه أيضاً (٥٧٢/٢ - ٥٨١) من طريق شعيب عن الزهري به .

- صحيح مسلم (٤٨٨/١ - ٤٨٩) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين

في السفر ، كما أخرجه أيضاً من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري به .

٧٩٧ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال :  
أخبرنا (١) الشافعي : عن مالك (٢) عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء ، رواه مسلم عن يحيى بن  
يحيى عن مالك (٣) ، وأخرجه من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان  
إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق ، ويقول : إن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء (٤) .

= - المؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب

السندي (١٨٧/١) في صلاة المسافر .

- وفي الأم (٧٠/١) الغلبة على العقل في غير المعصية .

- وأخرجه النسائي (٣٨٧/١) في المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء

- والبيهقي في السنن (١٦٥/٣) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من طريق شعيب

بن أبي حمزة عن الزهري به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .

(١) في (ص) (قال الشافعي) ، والصواب ما أثبتته من (ح) ومسند الشافعي .

(٢) في (ح) (أخبرنا مالك) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٨/١) في صلاة المسافرين ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

(٤) في الباب نفسه .

والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في مسند الشافعي ترتيب

السندي (١٨٧/١) في صلاة المسافرين .

وفي اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٥/٧) .

وفي الموطأ (١٤٤/١) في قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .

وأخرجه الترمذي (٤٤١/٢) في الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، من طريق عبيد الله

=

٧٩٨ - ورواه معمر عن أيوب وموسى بن عقبة عن نافع ، وقال في الحديث :  
فأخر (١) المغرب بعد ذهاب الشفق ، حتى ذهب هوى (٢) من الليل ، ثم نزل فصلى  
المغرب والعشاء ، وقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك إذا جد به  
السير ، أو حزبه أمر (٣) .

ورواه يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن نافع فذكر أنه سار قريباً  
من ربيع الليل ، ثم نزل فصلى (٤) .

---

= ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر أنه استغيث على بعض أهله فجد به السير فأخر المغرب حتى غاب  
الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك إذا جد  
به السير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

(١) في (ح) (وأخر) .

(٢) الهوى ، بفتح الهاء وكسر الواو بعدها ياء مشددة : الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو

مختص بالليل .

النهاية (٢٨٥/٥) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٧/٢) باب من نسي صلاة الحضر ، والجمع بين الصلاتين في السفر

عن معمر به .

- ومن طريقه أخرجه النسائي (٢٨٩/١) في مواقيت الصلاة ، باب الحال التي يجمع فيها بين

الصلاتين .

(٤) أخرج هذه الرواية البيهقي في السنن (١٦٥/٣) تعليقاً كما هو ههنا .

- وأخرج الحديث الدارقطني في السنن (٣٩١/١ - ٣٩٢) باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، من

طريق سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة ، ويحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن

ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ،

قال سفيان بعد في حديث يحيى بن سعيد إلى ربيع الليل ، قال ابن صاعد في حديثه ، قال أحدهم في

حديثه إلى ربيع الليل ، قال في التعليق المغني : سنده صحيح .

٧٩٩ - وروى عمر بن محمد بن محمد بن زيد (١)، عن نافع ، قال: سار (٢) حتى إذا كان بعدما غاب الشفق بساعة نزل فصلى المغرب والعشاء جمع بينهما ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم [كان] (٣) إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق بساعة ، فاتفقت رواية هؤلاء على أن جمعه بينهما كان بعد غيوبة الشفق (٤) .

٨٠٠ - ورواه محمد بن فضيل (٥) عن أبيه (٦) ، عن نافع وعبد الله بن واقد (٧) أن مؤذن ابن عمر قال : الصلاة ، قال : سر حتى إذا كان قبل غروب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به أمر صنع مثل الذي صنعت (٨) .  
ويعناه رواه ابن جابر (٩) وعطاف بن خالد (١٠) ، عن نافع/، فهؤلاء قد خالفوا الأئمة

---

(١) المدني ، ثقة تقدم .

(٢) في (ح) (فسار) .

(٣) ساقط من (ص) والإضافة من (ح) .

(٤) أخرجه هذه الرواية الدارقطني بإسناده في سننه (٣٩٠/١) باب الجمع بين الصلاتين ، وقال في التعليق

المغني : حديث ابن عمر إسناده صحيح .

(٥) ثقة تقدم .

(٦) ابن غزوان ، ثقة تقدم .

(٧) ابن عبد الله بن عمر العدوي ، المدني ، قال مالك رأيت ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن

حجر : مقبول من الطبقة الرابعة (ت١١٩) م د ق .

راجع : التهذيب (٦/٦٥) ، التقريب (ص ٣٢٨) (٣٦٨٥) .

(٨) هذه الرواية أخرجه أبو داود في السنن (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، عن محمد بن

عبيد المحاربي ، عن محمد بن فضيل به ، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٣٩٣/١) .

وقال : رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بإسناده .

وهو بهذا الإسناد من طريق أبي داود حسن . محمد بن عبيد المحاربي صدوق وبقية رجاله ثقات .

(٩) ابن جابر ، هو : عبد الرحمن بن يزيد ، ثقة تقدم .

(١٠) عطاف - بتشديد الطاء - ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي ، أبو صفوان المدني ، صدوق يهم .



الحفاظ من أصحاب نافع في هذه الرواية ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فنترك روايتهم ونأخذ (١) برواية الحفاظ من أصحاب نافع (٢) ، كيف وقد رواه سالم بن عبد الله وأسلم (٣) مولى عمر وعبد الله بن دينار (٤) ، وإسماعيل بن عبد الرحمن (٥) ، عن ابن عمر مثل ما رواه الحفاظ ، عن نافع عن ابن عمر ، وقد روى الشافعي من هذه الروايات رواية إسماعيل بن عبد الرحمن (٦) .

٨٠١ - أخبرنا أبو بكر ، وأبو زكريا ، وأبو سعيد ، قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح (٧) ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب الأسدي (٨) ، قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى (٩) ، فغربت الشمس فهبنا أن نقول له : انزل فصل ، فلما ذهب بياض

---

= من الطبقة السابعة (ت قبل مالك) بخ قد ت س .

التقريب (ص ٣٩٣) (٤٦١٢) .

ورواية ابن جابر أخرجها أبو داود (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، عن ابراهيم بن موسى الرازي ، عن عيسى ، عن ابن جابر ، بمعنى حديث ابن فضيل ، ومن طريقه الدارقطني في سننه (٣٩٣/١) باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، ورواية عطاء بن خالد أخرجها الدارقطني في سننه (٣٩٣/١) باب الجمع بين الصلاتين .

(١) في (م) (ح) : "ويؤخذ" .

(٢) في (م) (ح) : "من أصحابه" .

(٣) العدوي ، وهو ثقة مخضرم تقدم .

(٤) العدوي ، ثقة تقدم .

(٥) ابن ذؤيب الأسدي ، ثقة ، من الثالثة ، س .

التقريب (ص ١٠٨) (٤٦١) .

(٦) ستأتي رقم (٨٠١) .

(٧) عبد الله ، ثقة تقدم .

(٨) ثقة تقدم .

(٩) الحمى - بالكسر والقصر - وأصله الموضوع فيه الكلاً يحمى من الناس أن يرعوه .

المراصد (٤٢٨/١) .

الأفق وفحمة (١) العشاء نزل فصلي ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم التفت إلينا فقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (٢) .

٨٠٢ - قال الشافعي في كتاب القديم : أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد (٣) ، قال : قلت لسالم (٤) : ما أشد ما رأيت ابن عمر آخر الصلاة ؟ قال : غربت له الشمس بذات الجيش (٥) فصلاها بالعقيق (٦) .

---

(١) فحمة العشاء : هي إقباله وأول سواده ، يقال للظلمة التي بين صلاتي العشاء : الفحمة . النهاية (٤١٧/٣) .

(٢) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في المسند ، ترتيب السندي (١٨٨/١) في صلاة المسافر ، وفي الأم (٧٧/١) .

- وأخرجه النسائي (٢٨٦/١ - ٢٨٧) في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان به .

- وأبو داود (٧/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين تعليقاً قال : ورواه ابن أبي نجيح عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن ذؤيب أن الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق .  
والحديث صحيح رجال كلهم ثقات وقدروى بعضهم عن بعض .

(٣) ابن قيس ، ثقة ثبت تقدم .

(٤) ابن عبد الله ، ثبت عابد فاضل تقدم .

(٥) ذات الجيش : جعلها بعضهم من العقيق ، وقال بعضهم : أولات الجيش : قرب المدينة ، وهو واد بين

الحليفة وبرثان وهو أحد منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر .

المراصد (٣٦٧/١) .

(٦) الحديث في موطأ مالك (١٤٦/١) في قصر الصلاة في السفر باب قصر الصلاة في السفر ومن

طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٦٥/٣) وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات .

٨٠٣ - قال : وأخبرنا مسلم بن خالد (١) ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم مثله قال : قلت : أي ساعة تلك ؟ قال : قد ذهب ثلث الليل أو ربهه <sup>هـ</sup> .  
٨٠٤ - أخبرنا أبو زكريا بن أبي اسحاق ، قال : أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (٢) ، قال : حدثنا عثمان بن سعيد (٣) ، قال : حدثنا يحيى بن بكير (٤) ، قال : حدثنا مالك ، قال : وحدثنا القعني (٥) فيما قرأ على مالك ، عن يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبد الله بن عمر : ما أشد ما رأيت أباك عبد الله بن عمر أحر المغرب في السفر ، قال : غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها بالعقيق (٦) .  
ورواه سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ، قلنا : كم أبعده ما أحر ابن عمر المغرب في السفر ؟ قال : سار حتى (٧) غابت الشمس ثمانية أميال ، ثم صلى من العقيق إلى ذات الجيش ، أو من ذات الجيش إلى العقيق (٨) .

(١) المخزومي ، صدوق كثير الأوهام تقدم .

<sup>هـ</sup> وهو يهذه الإسناد ضعيف مسلم بن خالد صدوق كثير الأوهام .

(٢) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٣) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٦) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك وهو عند مالك في الموطأ (١٤٦/١) في قصر الصلاة

في السفر ، باب قصر الصلاة في السفر .

- ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن (١٦٥/٣) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في

السفر .

(٧) في (م) (ح) (حين) .

(٨) وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٤/٢) في صلاة المسافر ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين

الصلاتين في السفر ، عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن سالم قال : قلت : ما أبعده ما أحر ابن عمر

المغرب ؟ قال : من ذات الجيش إلى ذات السفوق وبينهما ثمانية أميال .

٨٠٥ - وروينا عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف (١) .

٦٧/ أخبرناه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو بكر بن اسحاق/، أخبرنا علي بن الحسين بن الجنيد (٢)، حدثنا أحمد بن صالح (٣) ، حدثنا يحيى بن محمد الجاري (٤) ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي (٥) ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر فذكره .

= - وأشار البيهقي في السنن (١٦٥/٣) إلى رواية الثوري وابن جريج فقال : ورواه الثوري عن يحيى بن سعيد ، ورواه ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، وذكر ما في هاتين الروايتين من زيادات كما ذكرها في المعرفة .

والأثر صحيح من طريق مالك وعبد الرزاق ، رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض . وهو مداره على يحيى بن سعيد ، وقد رواه عنه ثلاثة مالك وابن جريج وسفيان الثوري ، مالك وابن جريج عند البيهقي ، وسفيان الثوري عند عبد الرزاق .

(١) سرف : بالفتح ثم الكسر ، وآخره فاء ، موضع على ستة أميال من مكة على طريق مرو وقيل سبعة وتسعة وأثنا عشر ، بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر المؤمنين ميمونة بنت الحارث وفيه ماتت .

المراصد (٧٠٨/٢) .

(٢) الإمام الحافظ الحجة النخعي الرازي ، المعروف في بلده بالمالكي ، لكونه جمع حديث مالك الإمام ، وكان من أئمة هذا الشأن ، وثقه ابن أبي حاتم ، وسماه حافظ حديث الزهري ومالك (ت ٢١٩ هـ) .

السير (١٦/١٤ - ١٧) ، الجرح والتعديل (١٧٩/٦) .

(٣) المصري ، ثقة حافظ تقدم .

(٤) ابن عبد الله بن مهران المدني ، مولى بني نوفل ، يقال له الجاري ، بجيم وراء خفيفة ، صدوق يخطئ ، من كبار الطبقة العاشرة / د ت س .

التقريب (ص ٥٩٦) (٧٦٣٨) .

(٥) صدوق يحدث من كتب غيره فيخطئ تقدم .

رواه أبو داود عن أحمد بن صالح (١) ، وقال هشام بن سعد : بينهما عشرة أميال يعني بين مكة وسرف .

قال الشافعي في القديم : إذا كان الجمع في السفر والحضر واحداً فما عله الجمع في السفر؟

ولم نقل إلينا الفقهاء الجمع في السفر؟ ولو لم يكن فيه حجة إلا جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة لكانت فيه كفاية .

٨٠٦ - أخبرنا أبو سعيد ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعي : عن رجل ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير (٢) ، عن عبد الرحمن بن يزيد (٣) عن عبد الله ، قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها (٤) ، قال الشافعي : ولو كان صلاحها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ،

---

(١) أبو داود (٧/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

- ومن طريقه البيهقي في السنن (١٦٤/٣) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، قال : ورويناه من حديث الحماني عن عبد العزيز ، ورواه الأجلح عن أبي الزبير كذلك .

- وأخرجه النسائي (٢٨٧/١) في مواقيت الصلاة ، باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء ، عن المؤمل بن إهاب ، عن يحيى بن محمد الجاري به .

- وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٤ /٢) في صلاة المسافر ، باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

والحديث ضعيف ، في إسناده يحيى الجاري صدوق يخطئ ، وأبي الزبير المكي يدللس ، وقد عنعن الحديث .

(٢) التيمي ، ثقة ثبت تقدم .

(٣) النخعي ، ثقة تقدم .

(٤) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي وهو عند الشافعي في اختلاف علي وعبد الله

ولقال في وقتها الأول (١) .

٨٠٧ - قال : وروى ابن مهدي (٢) عن شعبة ، عن أبي اسحاق (٣) عن عبد الرحمن ابن يزيد (٤) ، قال : كان عبد الله يصلي الصبح بجمع (٥) ، ولو أن متسحراً تسحر لكان ذلك (٦) .

= (الأم) (١٨٤/٧) ، والشافعي رحمه الله أبهم واسطته في نقل هذا الحديث ولم يصرح به في موضع آخر من كتبه فيما أعلم .

- وأخرجه أحمد في المسند (٢٣٠/٥) تحقيق أحمد شاكر من طريق أبي معاوية عن الأعمش به مثله .

- و (٥٧/٦) من طريق أبي معاوية وابن نمير قالوا : حدثنا الأعمش به نحوه .

- والبخاري (٥٣٠/٣) في الحج ، باب متى يصلي الفجر بجمع ؟ من طريق حفص بن غياث عن الأعمش به نحوه .

- ومسلم (٩٣٨/٢) في الحج ، باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش به .

- وأبو داود (٤٧٧/٢ - ٤٧٨) في المناسك ، باب الصلاة بجمع ، من طريق عبد الواحد بن زياد وأبي عوانة ، وأبي معاوية عن الأعمش به نحوه .

فتحصل لنا من الرواة لهذا الحديث خمسة هم : أبو معاوية ، وابن نمير ، وحفص بن غياث ، وأبو عوانة ، وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الأعمش .

والحديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، أخرجه الشيخان وغيرهما ، ولا يضر الحديث عدم تصريح الشافعي بالواسطة بينه وبين الأعمش ، فقد عرفت الواسطة عند غيره وهم خمسة كما تقدم ذكرهم

(١) الأم (١٨٤/٧) .

(٢) عبد الرحمن : ثقة ثبت تقدم .

(٣) السبيعي ، ثقة مكثر عابد تقدم .

(٤) النخعي ، ثقة تقدم .

(٥) ضد التفرق : هو المزدلفة ، سمي جمعا ؛ لأنه يجمع فيه بين صلاتي العشاءين . المراد (٣٤٦/١) .

(٦) ذكره الشافعي في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (١٨٤/٧) ولم أجده مخرجاً عند غيره وهو ضعيف

الشافعي رواه تعليقا عن ابن مهدي وهو لم يلق ابن مهدي .

قال الشافعي: ولم يختلف أحد في أن لا يصلي أحد الصبح غداة جمع ولا في غيرها إلا بعد الفجر، وهم يخالفونه أيضا في قوله: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفه، وكذلك نحن نقول للسنة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال الشافعي: وروينا أن النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الصلاتين في غير ذلك الموطن (١).

٨٠٨ - وأخبرنا أبو سعيد، قال: حدثنا أبو العباس، قال: أخبرنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي فذكر حديثه عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ في الجمع (٢)، ثم قال: فأخذنا (٣) نحن وأنتم به، يريد أصحاب مالك، وخالفنا فيه غيرنا فروى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا بمزدلفة (٤).  
٨٠٩ - وروى عن عمر أنه كتب أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر (٥).

---

(١) قاله الشافعي في اختلاف علي وعبد الله (الأم) (٧/ ١٨٤ - ١٨٥)، وأخرج الخطيب معناه في المتفق كما في الكنز (٢١٢/٥) رقم (١٢٦٣٨) عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى ابن مسعود بغلس فسئل عن ذلك، فقال: إنها تحول في هذا المكان صلاتان عن وقتها، وإنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، هذه الساعة إلا في هذا المكان يعني يوم النحر بالمزدلفة والأثر صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٢) وقد مضى رقم (٧٨٨).

(٣) في (ح) (وأخذنا).

(٤) وهو الأثر المتقدم رقم (٨٠٦).

(٥) هكذا أخرج البيهقي رحمه الله هذا الأثر هنا معلقا عن عمر وأخرجه في السنن (٣/ ١٦٩) في الصلاة، باب ذكر الأثر الذي روى في أن الجمع من غير عذر من الكبائر، موصولاً، قال: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا أسيد بن عاصم، ثنا الحسين بن حفص، عن سفيان عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية، عن عمر رضي الله عنه فذكره.

٦٨ فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود (١) وإن قال: لم يفعل فقال غيره: فعل/، فقول من قال: فعل أولى أن يؤخذ به ، لأنه شاهد ، والذي قال: لم يفعل غير شاهد ، وليس في قول واحد خالف ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حجة ، وبسط الكلام في هذا ، وذكر في القديم احتجاج من احتج بما كتب عمر ، وأجاب عنه بأن قال: لا نعرفه عن عمر ، وقد يكون السفر عذراً ، وعمر مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة تبوك وهو يجمع ، وعمر أعلم بالله وبرسوله من أن يقول هذا إلا على هذا المعنى .

= قال الشافعي في سنن حرمة : العذر يكون بالسفر والمطر .

وليس هذا ثابتاً عن عمر وهو مرسل .

قال الشيخ : هو كما قال الشافعي والاسناد المشهور لهذا الأثر ما ذكرنا ، وهو مرسل أبو العالية لم يسمع من عمر رضي الله عنه ، وقد روى ذلك باسناد آخر قد أشار الشافعي إلى متنه في بعض كتبه ، ثم أورده باسناده عن أبي قتادة يعني العدوي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عامل له : ثلاث من الكبائر الجمع بين الصلاتين إلا في عذر والفرار من الزحف والنهبي ، وقال : أبو قتادة العدوي أدرك عمر رضي الله عنه فإن كان شاهده كتب فهو موصول وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قوياً ، وقد روى فيه حديث موصول عن النبي صلى الله عليه وسلم في إسناده من لا يحتج به قال ابن الترمذاني في الجوهر النقي (١٦٩/٣) : أبو العالية أسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بستين ودخل على أبي بكر وصلى خلف عمر ، وقد قدمنا غير مرة أن مسلماً حكى الاجماع على أنه يكفي لاتصال الاسناد المعنع بثبوت كون الشخصين في عصر واحد ، وكذا الكلام في رواية أبي قتادة العدوي عن عمر فإنه أدركه كما ذكره البيهقي بعد فلا يحتاج في اتصاله إلى أن يشهده .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ( ٥٥٢ / ٢ ) في صلاة المسافر باب من نسي صلاة الحضر والجمع

بين الصلاتين في السفر عن معمر عن أيوب عن قتادة به .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ( ٤٥٩ / ٢ ) في الصلاة باب من كره الجمع بين الصلاتين ، عن

وكيع عن سفيان ، عن هشام بن حسان عن رجل ، عن أبي العالية به .

(١) هو الأثر المتقدم رقم (٨٠٦) .



وقال في سنن حرملة : العذر يكون بالسفر والمطر، وليس هذا ثابتاً عن عمر وهو مرسل .

قال [الشيخ] أحمد : رواه أبو العالية عن عمر ، وأبو العالية لم يسمع من عمر ، ورواه أبو قتادة العدوي أن عمر كتب إلى عامل له ، وليس فيه أنه شهد الكتابة فهو مرسل كما قال الشافعي (١) ، ثم السفر عذر ، وكذلك المطر .

قال [الشيخ] أحمد : وروينا الجمع بين الصلاتين في السفر .

٨١٠ - عن سعد بن أبي وقاص (٢) .

٨١١ - وسعيد بن زيد (٣) .

٨١٢ - وأسامة بن زيد (٤)

---

(١) وتعقب ابن التركماني على هذا كما تقدم .

(٢) أخرج رواية سعد بن أبي وقاص المؤلف في السنن الكبرى (١٦٥/٣) تعليقاً قال: وروينا في ذلك عن سعد .

- وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩/٢) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في السفر عن معمر بن عاصم بن سليمان ، عن أبي عثمان النهدي قال: اصطحبت أنا وسعد بن أبي وقاص من الكوفة إلى مكة ، وخرجنا موافدين فجعل سعد يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء يقدم من هذه قليلاً ويؤخر من هذه قليلاً حتى جئنا مكة .

- وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (٤٥٧/٢) في الصلاة ، من قال: يجمع المسافر بين الصلاتين من طريق عاصم به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣-٤) أخرجهما المؤلف في السنن الكبرى (١٦٥/٣) موصولة في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في

السفر قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد ، أنبأ اسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، أنبأ علي بن عاصم ، أخبرني الجريري وسليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي قال: كان سعيد بن زيد وأسامة بن زيد إذا عجل بهم السير جمعاً بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء .

- وابن عباس (١) وابن عمر (٢) وأنس بن مالك (٣) وحكاه ابن المنذر ، عنهم دون أنس ،  
وحكاه عن أبي موسى الأشعري ، وعن طاووس ، ومجاهد ، وعكرمة (٤) .

---

= - وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٤٩/٢) باب من نسي صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين في

السفر ، عن الثوري ، عن سليمان التيمي به .

- وابن أبي شيبه (٤٥٧/٢) في الصلاة ، من قال : يجمع المسافر بين الصلاتين ، عن أسباط بن

محمد عن التيمي به .

وهو صحيح رجاله كلهم ثقات .

(٣،٢،١) تقدمت روايتهم في الباب .

(٤) الأوسط لابن المنذر (٤٢١/٢ - ٤٢٢) ذكر الرخصة في الجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

## الجمع بين الصلاتين بعذر المطر

٨١٣ - أخبرنا أبو عبد الله ، وأبو زكريا ، وأبو بكر ، وأبو سعيد ، قالوا: حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربيع ، قال: أخبرنا الشافعي ، قال: أخبرنا مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر" (١)

قال مالك : أرى ذلك في مطر (٢) .

رواه مسلم في الصحيح عن يحيى بن يحيى عن مالك (٣) قال الشافعي في رواية أبي سعيد أم جبريل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحضر ولا مطر .  
وقال : ما بين هذا وقت فلم يكن لأحد يعمد أن يصلي بالصلاة في حضر ولا مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا مفردة كما صلى جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه

---

(١) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي عن مالك ، وهو في المسند ترتيب السندي (١٨٨/١) في صلاة المسافر ، وسنن الشافعي (١٣٤/١) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر ، وفي موطأ مالك (١٤٤/١) في قصر الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر .  
ومن طريق مالك أخرجه المؤلف في السنن الكبرى (١٦٦/٣) في الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين .

- وأبو داود (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، قال: ورواه حماد بن سلمة نحوه عن أبي الزبير ، ورواه قره بن خالد عن أبي الزبير ، قال: في سفره سافرناها إلى تبوك .  
- والنسائي (٢٩٠/١) في مواقيت الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .  
وهو حديث صحيح ، رجاله كلهم ثقات .

(٢) قاله في الموطأ (١٤٤/١) .

(٣) صحيح مسلم (٤٨٨م١) في صلاة المسافرين وقصرها باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر .

٦٨ وسلم ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد مقيماً في عمره ، ولما جمع (١) النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة آمناً مقيماً لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها حالاً غير الحال التي فرق فيها ، فلم يجوز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لافراده في الحضر من وجهين أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذي رواهما معاً واحد ، هو ابن عباس ، فعلمنا أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر ، والله أعلم إذا لم يكن خوف ، ووجدنا في المطر علة المشقة العامة ، فقلنا إذا كانت العلة من مطر في حضر جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء (٢)

٨١٤ - قال الشافعي في القديم : أخبرنا مالك فذكر الحديث الذي أخبرنا أبو زكريا ، أخبرنا أبو الحسن الطرائفي (٣) ، حدثنا عثمان بن سعيد (٤) أخبرنا (٥) يحيى بن بكير ، أخبرنا (٦) مالك .

قال: وحدثنا القعني (٧) فيما قرأ على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٨) .

---

(١) في (ح) (وما جمع) .

(٢) الأم (٧٦/١) اختلاف الوقت .

(٣) أحمد بن محمد ، صدوق تقدم .

(٤) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم .

(٥) في (ح) (حدثنا) .

(٦) في (ح) (حدثنا) .

(٧) عبد الله بن مسلمة ، ثقة تقدم .

(٨) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الأثر من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٣١٦٨) في الصلاة ،

باب الجمع في المطر وهو في الموطأ (١٤٥/١) .

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥٦) في صلاة المسافر ، باب الجمع بين

الصلاتين في الحضر والسفر وهو صحيح رجاله كلهم ثقات وقد روى بعضهم عن بعض .

٨١٥ - قال الشافعي : وأخبرنا بعض أصحابنا عن العمري (١) عن نافع ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما قبل الشفق .

٨١٦ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن أسامة بن زيد (٢) عن معاذ بن عبد الله بن حبيب (٣) أن ابن عباس جمع بينهما في المطر قبل الشفق .

---

(١) هما اثنان عبد الله بن عمر بن حفص ، وهو ضعيف والآخر : عبيد الله بن عمر بن حفص ، وهو ثقة ، ثبت ، وكلاهما يروي عن نافع ، والشافعي أبهم شيخه الذي أخبره به ، ولم أجده مخرجاً في غير المعرفة ، غير أن البيهقي أشار إليه في السنن الكبرى (١٦٨/٣) تعليقاً ، قال : ورواه العمري عن نافع فقال : قبل الشفق .

إلا أنه ثبت الجمع عن ابن عمر مرفوعاً من طرق أخرى ، أخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار (١٦٢/١) باب الجمع بين الصلاتين من طريق عبد الله عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعدما يغيب الشفق ، ويقول : " إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير جمع بينهما" .

- وأخرج عنه أيضاً (١٦٣/١) من طريق أسامة بن زيد ، قال : أخبرني نافع أن ابن عمر رضي الله عنه جد به السير ، فراح روحه لم ينزل إلا الظهر أو العصر ، وأخر المغرب حتى صرخ به سالم ، قال : الصلاة ، فصمت ابن عمر رضي الله عنهما حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما ، وقال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير .

(٢) الليثي ، صدوق يهمل تقدم .

(٣) حبيب - بالمعجمة مصغراً - الجهني ، المدني صدوق ربما وهم من الطبقة الرابعة ، بخ؛ التقريب (ص

٥٣٦) (٣٧٣٦) .

والشافعي رحمه الله أبهم شيخه الذي أخبره به ، ولم أجده مخرجاً في غير المعرفة ، وقد أشار البيهقي إلى هذه الرواية في السنن الكبرى (١٦٨/٣) فقال : أما الرواية عن ابن عباس فقد قال الشافعي رحمه الله في القديم : أخبرنا بعض أصحابنا فذكره .

وهذا الأثر ضعيف فيه أسامة بن زيد ، صدوق يهمل وإبهام من أخير الشافعي بالأثر .

٨١٧ - قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن يزيد<sup>(١)</sup> ، قال : رأيت سعيد بن المسيب جمع مع الأمراء قبل [أن]<sup>(٢)</sup> يغيب الشفق<sup>(٣)</sup> .

٨١٨ - قال الشافعي : وقد زعم بعض أصحابنا عن داود بن قيس<sup>(٤)</sup> قال : صليت مع عمر بن عبد العزيز المغرب والعشاء فجمع بينهما في مطر ، والخلفاء هلم جراً إلى اليوم .

قال [الشيخ] أحمد : وقد روينا في كتاب السنن عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب ، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام<sup>(٥)</sup> ، وعمر بن عبد العزيز<sup>(٦)</sup> وحكاية ابن

---

(١) لم أميزه .

(٢) ليست في (ص) و(م) والاضافة من (ح) .

(٣) ولم أجد من أخرج هذا الأثر غير المؤلف في المعرفة والشافعي أبهم من أخبره به فإن كان من أخبره به ثقة فالأثر صحيح ، وإلا فضعيف .

(٤) ثقة تقدم .

(٥) ثقة فقيه ، عابد تقدم .

(٦) رواه في السنن الكبرى (١٦٨/٣) في الصلاة ، باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، قال : وأخبرنا أبو

بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهاني ، ثنا محمد بن العباس ، ثنا

بندار ، ثنا بشر بن عمر ، ثنا سلميان بن بلال ، ثنا هشام بن عروة ، أن أباه عروة وسعيد بن

المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين

المغرب والعشاء في الليلة المطيرة إذا جمعوا بين الصلاتين ، ولا ينكرون ذلك .

وبأسناده قال : ثنا سليمان بن بلال عن موسى ابن عقبة أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين

المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر ، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد

الرحمن ، ومشيخة ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ، ولا ينكرون ذلك .

- وأخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف (٢٣٤/٢) في الصلاة ، في الجمع بين الصلاتين في

الليلة المطيرة .

المنذر (١) عنهم ، وعن أبان بن عثمان (٢) وأبي سلمة بن عبد الرحمن (٣) .

٨١٩ - أخبرنا أبو اسحاق ، قال: أخبرنا أبو النضر قال: أخبرنا أبو جعفر ، قال:

حدثنا المزني ، قال: حدثنا الشافعي ، قال: أخبرنا (٤) سفيان ، عن أبي الزبير ، عن

سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانياً جميعاً ،

وسبعاً جميعاً ، من غير خوف ، قلت : لم فعل/ذلك ؟ قال: أراد ألا يخرج أمته (٥) .

(١) الأوسط لابن المنذر (٤٣١/٢) .

(٢) ابن عفان الأموي ، أبو سعيد وقيل أبو عبد الله مدني ، ثقة ، من الطبقة الثالثة (ت ١٠٥) يخ م ٤

التقريب (ص ٨٧) (١٤١) .

(٣) ثقة تقدم .

(٤) في (ح) (حدثنا) .

(٥) أخرج المؤلف رحمه الله هذا الحديث من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١٣٥/١) باب ما جاء

في الجمع بين الصلاتين في المطر .

- وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٨٣ - ٣٤٩) -

- والمؤلف في السنن الكبرى (٣/١٦٦) في الصلاة باب الجمع في المطر بين الصلاتين ، كلاهما من

طريق سفيان عن أبي الزبير به .

- وأخرجه مسلم (١/٤٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين ، من طريق أبي

الزبير ، عن سعيد بن جبير به .

- وأخرجه أبو داود (٢/٦) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

- والترمذي (١/٣٥٤ - ٣٥٥) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

- والنسائي (١/٢٩٠) في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين ، وأحمد في المسند (١/٣٥٤)

كلهم من طريق سعيد بن جبير به .

٨٢٠ - وبإسناده قال: حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال: حدثنا عمرو بن دينار(١) ، حدثنا جابر بن زيد(٢) أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً ، قال: قلت لأبي الشعثاء : أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وآخر المغرب ، وعجل العشاء ، قال: وأنا اظن ذلك(٣) .

= - وأخرجه أحمد في المسند(٣٤٦/١) من حديث ابن عباس .

وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، وقد روى بعضهم عن بعض .

وقال الترمذي عقب هذا الحديث : حديث ابن عباس قد روى عنه من غير وجه ، رواه جابر بن

زيد ، وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي .

(١) ثقة ثبت تقدم

(٢) هو : أبو الشعثاء الأزدي ، ثم الجوفي - بفتح الجيم وسكون الواو ، بعدها فاء - البصري ، مشهور

بكنيته، ثقة فقيه من الطبقة الثالثة (ت ٩٣ ، ويقال ١٠٣) ع .

التقريب (ص ١٣٦) (٨٦٥) .

(٣) وهذا الحديث أخرجه المؤلف رحمه الله من طريق الشافعي ، وهو في سنن الشافعي (١/١٣٥) باب ما

جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر .

- وأخرجه البخاري (٣/٥١) في التهجد ، باب من لم يتطوع بعد المكتوبة .

- ومسلم (١/٤٩١) في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

- والنسائي (١/٢٨٦) في المواقيت ، باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم .

كلهم من طريق سفيان به .

- وأخرجه البخاري (٢/٤١) باب وقت المغرب من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار مختصراً .

- وأخرجه النسائي (١/٢٩٠) في المواقيت باب الجمع بين الصلاتين في الحضر من طريق ابن جريج

عن عمرو بن دينار به مختصراً .

- وأخرجه أحمد في المسند (١/٢٢٣) من طريق جابر بن زيد به .

وهو حديث صحيح ومتفق عليه .



قال [الشيخ] أحمد : كذا ظن عمرو بن دينار ووافق عليه (١) أبو الشعثاء ، وحمله مالك والشافعي على أنه جمع بينهما لأجل المطر ، واستدل الشافعي على ذلك بما قدمنا ذكره ، وقد رواه حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار (٢) وقال في آخره ، فقال أيوب : لعله في ليلة مطيره قال : عسى ، ورواه حبيب بن أبي ثابت (٣) عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فقال : في غير خوف ولا مطر (٤) ، ورواية أبي الزبير أولى لموافقتهما رواية عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، وأما قول ابن عباس : أراد ألا يخرج أمته ، فقد يجمع بينهما لأجل المطر ، حتى لا يخرج أمته بالعود إلى المسجد ، والمشي في الطين ، والله أعلم .

قال الشيخ أحمد : وقد أباح الشافعي رحمه الله الجمع بين الصلاتين بعذر المطر في وقت الأولى منهما دون الأخرى ، وكان في القديم والإملاء يبيحه في وقت إحداهما ، كيف كان أخف عليهم قياساً على السفر ، وأباح في السفر الجمع بينهما في وقت إحداهما ، واستحب أن يفعل في كل واحد (٥) منهما ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعي : وإذا جمع بينهما في وقت الآخرة كان له أن يصلي بعد الأولى ،

---

(١) في (ص) (ومن وافقه عليه) والصواب ما أثبتته من (ح) .

(٢) رواية حماد بن زيد ، أخرجها البخاري (٢٣/٢) في مواقيت الصلاة ، باب تأخير الظهر إلى العصر

ومسلم (٤٩١/١) في صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

- وأبو داود (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين .

(٣) ثقة فقيه ، جليل تقدم .

(٤) رواية حبيب ، أخرجها أبو داود (٦/٢) في الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين والترمذي (٣٥٤/١) -

(٣٥٥) في الصلاة باب الجمع بين الصلاتين .

- والنسائي (٢٩٠/١) في المواقيت ، باب الجمع بين الصلاتين .

(٥) في (ح) (واحدة) .

وينصرف، ويصنع ما بدا له ، لأنه يروى في بعض الحديث أن بعض من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم يجمع (١) صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم في منازلهم ، ثم صلوا العشاء ، ومنازلهم فيما ترى (٢) حيث صلوا ، وإنما صلوا العشاء في وقتها ، وإذا صلينا في وقت الأولى منهما ، وإلى بينهما (٣) .

٨٢١ - أخبرنا بهذا الحديث الذي أشار إليه أبو عبد الله الحافظ ، أخبرنا أبو النضر

الفقيه (٤) وأبو الحسن العنزي (٥) .

٦٩ وأخبرنا أبو زكريا (٦) ابن أبي اسحاق ، أخبرنا (٧) أبو الحسن / الطرائفي (٨) ، أخبرنا (٩) عثمان بن سعيد (١٠) حدثنا القعبي فيما قرأ على مالك حدثنا (١١) موسى بن عقبة (١٢) عن كريب مولى عبد الله بن عباس ، عن أسامة بن زيد ، أنه سمعه يقول :

---

(١) ( يجمع ) علم للمزدلفة ، سميت به لأن آدم وحواء لما أهبطا اجتماعا بها .

النهاية (١/٢٩٦) .

(٢) في (ص) (في منازلهم) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) .

(٣) الأم (٧٩/١) الرجل يصلي وقد فاتته قبلها صلاة .

(٤) محمد بن محمد بن يوسف ، الطوسي ، حافظ ثقة تقدم .

(٥) أحمد بن محمد بن عبدوس ، العنزي ، الطرائفي ، صدوق تقدم .

(٦) في (ص) ( أبو بكر) والصواب ما أثبتته من (م) و(ح) وهو: يحيى بن ابراهيم ، ثقة نبيل خير تقدم .

(٧) في (ح) (حدثنا) .

(٨) أحمد بن محمد بن عبدوس ، صدوق تقدم .

(٩) في (ح) (حدثنا) .

(١٠) الدارمي ، ثقة مشهور تقدم .

(١١) في (م) و(ح) والموطأ (عن) .

(١٢) الأسدي ، ثقة مشهور تقدم .

دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب (١) نزل قبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة، فقال: الصلاة أمامك ، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلى المغرب ، ثم أناخ (٢) كل إنسان بعيه في منزله ، ثم أقيمت الصلاة (٣) فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً . رواه البخاري في الصحيح عن القعني (٤) ، ورواه مسلم (٥) عن يحيى بن يحيى عن مالك (٦) .

- 
- (١) شعب : بكسر أوله : الطريق في الجبل ، وقيل ما انفرج بين جبلين ، وهو اسم الماء بين العقبة والقاع في طريق مكة على ثلاثة أميال . المرصد (٢/٨٠٠) .
- (٢) أناخ البعير : أبركه فبرك . لسان العرب (٣/٦٥) .
- (٣) في ( م ) و ( ح ) ( العشاء ) .
- (٤) صحيح البخاري (١/٢٣٩ - ٢٤٠) في الوضوء باب اسباغ الوضوء ، و (٣/٥٢٣) (الفتح) .
- (٥) صحيح مسلم (٢/٩٣٤) في الحج ، باب الافاضة من عرفات إلى المزدلفة .
- (٦) والمؤلف رحمه الله أخرج هذا الحديث من طريق مالك ، وكذا في السنن الكبرى (٥/١٢٢) في الحج باب من فضل بينهما - يعني المغرب والعشاء - مقدار ما ينيخ بعيه ، وهو عند مالك في الموطأ (١/٤٠٠ - ٤٠١) في الحج باب صلاة المزدلفة ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢/١٩١) في المناسك ، باب الدفع من عرفة .
- وأخرجه البخاري (٣/٥١٩) في الحج ، باب النزول بين عرفة وجمع ، من طريق موسى بن عقبة ، وفي الباب نفسه من طريق كريب .
- وأخرجه مسلم (٢/٩٣١) في الحج باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر .
- والنسائي (١/٢٩٢) في المواقيت ، باب كيف الجمع و (٥/٢٥٩) في الحج ، باب النزول بعد الدفع من عرفة ، كلهم من طريق كريب به .
- وهو حديث صحيح رجاله كلهم ثقات ، ومتفق عليه .

## الخاتمة

ختم الله لنا، وأمانتنا على دين محمد بن عبد الله ﷺ، ووقفنا للتمسك بشريعته، وألهمنا الصواب والسداد .

وبعد: فإن المطالع لكتاب "معرفة السنن والآثار" للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي رحمه الله تعالى، تتجلى له حقيقة هذا الإمام، وعلو منزلته، وسعة اطلاعه، ومعرفته بشتى العلوم الشرعية في الحديث وعلومه، والفقهاء وأصوله، ودقة فهمه، وحسن استنباطه، وحرصه الشديد على موافقة السنة النبوية، والعمل بما صح منها، وعدم الالتفات إلى رأي من خالفها .

وقد توصلت من خلال دراستي إلى أهم النتائج التالية :

١ - يعد كتاب المعرفة أصلاً في معرفة مرويات الإمام الشافعي وأقواله في المذهب القديم والجديد .

٢ - غرض المؤلف من هذا الكتاب جمع الأحاديث والآثار التي استدل بها الشافعي على المسائل الفقهية، وبيان أن مذهب الشافعي رحمه الله تعالى أصح المذاهب، وأقربها إلى السنة، ومنزلة الإمام الشافعي رحمه الله في علمي الفقه والحديث، وغزارة علمه، وحسن استنباطه .

٣ - يتوسع البيهقي رحمه الله في إيراد كثير من الطرق والأسانيد للأحاديث التي اختلفت في صحتها، حيث يندر وجودها في غير هذا الكتاب .

٤ - غالباً يصحح الحديث بمجموع طرقه، وربما صحح رواية الراوي، وخالف من حكم عليها بالضعف .

٥ - يتكلم على الرواة بالجرح والتعديل، ويحكم على الأحاديث بما أداه إليه اجتهاده، وقد ينقل أقوال النقاد ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب .

٦ - يتوسع في الكلام على المسائل الخلافية، ويبين الراجح منها، خاصة في المسائل التي خالف فيها الأحناف، ويرد على اجتهادات واستنباطات الإمام الطحاوي، وينظره في كثير من المسائل، وكثيراً ما يتهمه بعدم العمل بما صح من السنة، وفي نظري أن هذا تحامل منه في حق الإمام الطحاوي يرحمه الله، فالطحاوي رحمه الله من باب حسن الظن به وكذا بسائر العلماء لا يقصد عدم العمل بما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وتعمد تعصباً لمذهبه وإنما له تأويلات واجتهادات في فهم الأحاديث وطرق الاستنباط منها، وقد يخطيء ويصيب شأنه كشأن غيره من العلماء، وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا المصطفى المعصوم صلى الله عليه وسلم.

٧ - تضمن الكتاب بيان خطأ من أخطأ على الشافعي في الأسانيد والمتون، وبين البيهقي رحمه الله أن الغلط ليس من الشافعي، وإنما هو ممن نقل عن الشافعي خلافاً المحفوظ عنه.

٨ - يعد الكتاب من المراجع المهمة للعلماء والباحثين في تخريج الأحاديث ومعرفة طرقها، والحكم عليها.

٩ - يحتوي كتاب المعرفة على كثير من الطرق والأسانيد الفريدة والنادرة.

١٠ - لا يعتمد البيهقي على أحاديث ضعيفة أو معلولة في بناء الأحكام، أو في الرد على بعض الأقوال.

هذا خلاصة ما توصلت إليه من خلال دراستي لهذا الكتاب، والله أعلم.

## الفهارس العامة

- ١- فهرس الآيات •
- ٢- فهرس الأحاديث •
- ٣- فهرس الآثار •
- ٤- فهرس الرواة والأعلام المترجم لهم •
- ٥- فهرس الألقاب •
- ٦- فهرس الأنساب •
- ٧- فهرس من نسب إلى أبيه •
- ٨- فهرس أعلام النساء •
- ٩- فهرس الكنى •
- ١٠- فهرس الأمكنة والبقاع •
- ١١- فهرس الكلمات الغريبة •
- ١٢- فهرس المصادر •
- ١٣- فهرس الموضوعات •

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

رقم الصفحة	الآية
٧٤	﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٥٧٣	﴿قولوا آمنا بالله وما أنزا إلينا﴾
٨٥٠	﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه﴾
٨٠٧	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن﴾
١٧٠	﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾
١٣٥	﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله﴾
١٣٥	﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾

سورة آل عمران

١٢٦-٢١٨	﴿ربنا لاترغ قلوبنا﴾
٥٧٣	﴿آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون﴾
٥٧٣	﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾

سورة النساء

٦٥٣	﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾
٣٣٨	﴿ولا جناح إلا عابري سبيل﴾
٧٦٣-٧٦٢	﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم...﴾
٨٠٨-٨٠٧-٧٠-٧٨٩	﴿وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح...﴾
٥٨٤	﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم...﴾

سورة المائدة

٥٨٤	﴿وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا﴾
-----	---

سورة الأنعام

٤٧، ٤٤	﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾
--------	--------------------------------------

سورة الأعراف

٣٠ مقدمة	﴿أو لم ينظروا في فلكت السموات والأرض﴾
----------	---------------------------------------

سورة الأنفال

١٦٥	﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول...﴾
-----	---

سورة التوبة

٣٤٣	﴿إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام...﴾
-----	---

سورة يونس

٨	﴿فبذلك فليفرحوا﴾
---	------------------

سورة الرعد

٣٤ مقدمة	﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه﴾
----------	----------------------------------

سورة الحجر

٢ مقدمة	﴿إننا نحن نزلنا الذكر وإننا له لحافظون﴾
---------	---

سورة النحل

٢ مقدمة	﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾
---------	---

سورة الإسراء	
٢٩٦	﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾
سورة طه	
٣٦٣	﴿وأقم الصلاة لذكري﴾
سورة النور	
٦٥٣	﴿وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم...﴾
سورة الفرقان	
٢٦٥	﴿وأنزلنا من السماء ماء طهورا﴾
سورة السجدة	
٢٩٦	﴿من سلالة من ماء مهين﴾
سورة الأحزاب	
٣٥٨	﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة...﴾
سورة الشورى	
٤٩٧	﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾
سورة غافر	
٣٤مقدمة	﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء﴾
سورة ق	
٢٠٥	﴿والنخل باسقات...﴾
سورة الطور	
٢٢٣	﴿إن عذاب ربك لواقع﴾
٢٢٣	﴿أم خلقوا من غير شيء...﴾
سورة النجم	
٢٩٦	﴿من نطفة إذا تمنى﴾
سورة الجمعة	
٥٨٤	﴿إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة...﴾
سورة الجن	
٩٤	﴿فمن أسلم فالنك تحروا رشدا﴾
سورة المدثر	
٢٥٢	﴿وثيابك فطهر﴾
سورة المرسلات	
٢٢١	﴿والمرسلا عرفا﴾
سورة التكويد	
٢٠٤-٤٤١	﴿والليل إذا عسعس، والصبح إذا تنفس﴾
سورة الانشقاق	
١١	﴿إذا السماء انشقت﴾
سورة العلق	
١١	﴿اقرأ باسم ربك...﴾



رقمه في المتن	الحديث
	(أ)
٣٨٣	أصبح أربعاً
٦٥٧	الأئمة من قريش
٢١٦	أبوال إبل وألبانها شفاء
٢١٩	أتت النبي بابت لها صغير
٢٢٠	أتي رسول الله ﷺ بصبي
٢٧٦	أتيت المدينة في فداء بدر
٤٧١	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٤٠٣	أجل ولكني لست كأحد منكم
٣١٠-٣٠٩	أحب الأعمال إلى الله أدومها
٤٢٠	أحب الصلاة إلى الله صلاة داود
٧٣٠	أحسن يا عائشة
٦٢١	أخبرني هذا أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً ...
٥٦٣	ادع لي أسامة بن زيد
٦٠٥	إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
٢٩٤	إذا أدرك أول ركعة من صلاة الصبح
٢٨٠	إذا أدركتم الصلاة وأنتم في مراح الغنم
٦٩٤	إذا استأذنت أحدكم امراته إلى المسجد
٢٠٣	إذا أصاب ثوب أحدكم الدم ...
٣٧٦	إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر
٣٨٢	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
٥٤٠	إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الغائط
٦٨٦	إذا أم الرجل القوم فلا يختص بدعاء دونهم
٦٥٢	إذا حضرت الصلاة فأذنا
٥٤٢	إذا حضر العشاء
٥١٠	إذا دخل أحدكم المسجد
٦٠٦	إذا سمعتم الإقامة فامشوا
٥٩	إذا شك أحدكم في الصلاة ...
٦٢-٦٠	إذا شك أحدكم في صلاته ...
٦٥	إذا صلى أحدكم فلا يدري كم صلى
٧٤	إذا صلى أحدكم فلا يدري أزد أم نقص
١٢٩-١٢٨	إذا قام أحدكم إلى الصلاة
٨١	إذا قام الإمام في الركعتين -
١٢٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء
٦٤١	إذا كان أحدكم يصلي للناس فليخفف
٧٧	إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث

٦١	إذا لم يدر أحدكم كم صلى...
٤٢٣-٤٢٤	إذا نعت أحدكم في صلاته
٥٣٩	إذا وجد أحدكم الغائط
٥٤٣	إذا وضع العشاء
٢٥٨-٢٥٩	إذا وطئ أحدكم بخفيه
٢٦٤	الأرض كلها مسجد
١٢٥	ارجع فصل فإنك لم تصل
٦٥١	ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم
٢٦٨	أسرع السير حتى أجاز الوادي
٥٣٣	أشاهد فلان؟
٩٧	أصدق ذو اليمين؟
٥٦١	أصلى الناس
٦٧٨	أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
١٣٠	أعد صلاتك فإنك لم تصل
٢٦١	أعطيت خمسا
١٩٥	اغسلي هذه
٥٧٢	أفتان أنت؟
٤٢٢	أفلا أكون عبدا شكورا
٧٥٨	أقام رسول الله ﷺ بتبوك
٧٦٠	أقام رسول الله ﷺ بخيبر
٥٧٣	اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والليل إذا يغشى
١٦٩	اقرأ في سبع ولا تزد
٩٩	أقصررت الصلاة أم نسيت؟
٢١١	أكثر عذاب القبر في البول
٤٢٦	أكلفوا من العمل ما تطيقون
٧٧٦	الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٧٩٤-٧٩٥	ألا أخبركم عن صلاة رسول الله
٤٧٩	ألا أضرب لكما مثلا
١٦٥	ألا أعلمك خير سورتين قرئتا
٢٩٦	ألا رجل صالح يكلونا الليلة
٥٣١	ألا رجل يتصدق على هذا
٥٣٤	ألا صلوا في الرحال
٥٣٥	ألا صلوا في رحالكم
٤٢٩	ألم أخبر أنك تصوم النهار
٧٣٣	ألم تحدثنا أن النبي صلى ركعتين
٣٦٦	أما إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ
٦٤٧	أمرني رسول الله أن أؤم الناس
٢٨٢	امسحوا رغام الغنم
٢٤٤	إن الله وتر يحب الوتر
٦	إن الله أمرني أن أقرئك القرآن

- ٣٥٠-٣٤٩ إن الله زادكم صلاة هي خير لكم من حمر النعم  
٣٤٨ أن الله قد أمدكم بصلاة  
٨٠٠ إن رسول الله ﷺ كان إذا عجل به السير ...  
٥٢٨ إن ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة  
٦٤٥ إن منكم منفرين فأيكم أم الناس فليخفف  
٦٤٨ إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتحفيف  
٢٣١ إن كنت لأفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ  
٢٤٤ أن أبا بكر الصديق صلى الصبح  
٥٤٥ أن أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي  
٨ أن أبا هريرة قرأ لهم إذا السما انشقت  
٦٠٢ إن ابن مسعود قد سن لكم سنة  
٢٢٦ أن أم سلمة كانت تغسل بول الجارية  
٤٠٧ إن الإنسان إذا قام مع الإمام ...  
١٨٩ إن جبريل عليه السلام أتاني  
٣٢٧ إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة  
٦٦١ أن الحسن والحسين كانا يصليان..  
٧٥٥ أن رسول الله ﷺ أقام سبع عشرة ...  
٩٥ أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين  
٥٥٧ أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه  
٤٠٩ أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل  
٥٣ أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة  
٦٧٠ أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين  
١٨٤ أن رسول الله ﷺ صلى بالناس وهو جنب  
٧٩ أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسا  
١٠٢ أن رسول الله ﷺ صلى فسها  
٧٨٥ أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالزدلفة  
١٠٥ أن رسول الله ﷺ صلى يوما فانصرق  
٨٠٥ أن رسول الله ﷺ غابت له الشمس ...  
٨٠ أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر  
٤٩٥ أن رسول الله ﷺ قنت في الوتر قبل الركوع  
١١٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ...  
٧٩٩ أن رسول الله ﷺ كان إذا جد به السير ...  
٣٣٦ أن رسول الله ﷺ كان إذا طلع الفجر ...  
٧٩٢ أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في سفر  
٧٨٩ أن رسول الله ﷺ كان في غزوة ...  
٥٥٨ أن رسول الله ﷺ كان وجعا ...  
٣٠٨ أن رسول الله ﷺ كان يصلي بعد العصر ...  
٤٠٠ أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسا ...  
٢٠٩ أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامه

- أن رسول الله ﷺ كان يفصل بين الركعتين والركعة  
٤٩٢ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين  
١٦١ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في المغرب ...  
٢٨٤ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر  
٣٢٥ أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار  
٢٨٦ إن الشمس تطلع ومعها  
٥١١ إن صلاة الأوابين إذا رمضت ...  
٢١٢ إن عامة عذاب القبر من البول  
٦١١ أن عبدا لله صلى به وبعلمة  
٢٤٨ أن عرفة أصيب أنفه  
٢٧٥ أن مشركي قريش حين قدموا المدينة  
٥٧٦ أن معاذ كان يصلي مع النبي العشاء  
١٢٣ أن النبي أبصر رجلا به زمانة فسجد  
٥٩٥ أن النبي استخلف ابن أم مكتوم  
٧٥٧ أن النبي أقام عام الفتح خمس عشرة  
٢٩ أن النبي أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن  
٥٦٤ أن النبي ألقى عنه الوعك ليلة الاثنين  
٦٨٧ أن النبي أمرها أو أذن لها أن تأم أهل دارها  
٣٦ أن النبي أمره بالسجود فيها  
٧٧ أن النبي تشهد بعد أن رفع رأسه  
٥٢ أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر  
٢٨٣ أن النبي ﷺ صلى إلى بعير  
٧٥ أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد  
٧٤٨ أن النبي ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعاً  
١٠٤ أن النبي ﷺ صلى العصر فسلم  
٥٧ أن النبي ﷺ صلى فيها  
٤٠ أن النبي ﷺ قرأ بالنجم فسجد وسجد الناس  
٥٠٢ أن النبي ﷺ قرأ في الركعتين قبل الفجر  
٥٠٠ أن النبي قنت في صلاة الصبح بعد الركوع  
٤٣٣ أن النبي كان يصلي بالليل  
٧٨١ أن النبي كان لا يدع أربعاً قبل الظهر  
٥٧٩ أن النبي كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف  
٥١٠ أن النبي كان يصلي صلاة الضحى  
٣٥٤ أن النبي كان يصلي قبل الظهر ركعتين ...  
٤٠٤ أن النبي كان يصلي ليلاً قائماً  
٧٢٩ أن النبي كان يقصر في السفر ويتم  
٤٤٩ أن النبي كان يوتر بخمس  
١٧٦-١٧٢-١٧١ أن النبي كبر في صلاة

- ٨٠٨ أن النبي لم يجمع إلا بمزدلفة
- ٧ أن النبي لم يسجد في شيء من المفصل ...
- ٦٤ إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول
- ٥٥٥ إنما أنا بشر أنسى كما تنسون
- ١٦٧ إنما جعل الإمام ليؤتم به
- ٢٢٢ إنما يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام
- ٢٤٩ أنه أصيب أنفه يوم الكلاب
- ٦٠٧ أنه بات عند ميمونة زوج النبي ﷺ
- ٦٠٨ أنه بات عند النبي ليلة خالته ميمونة
- ٧٧٩ أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة بالليل
- ٩ أنه رآه يسجد في إذا السهوا انشقت
- ١٦٤ أنه سأل رسول الله ﷺ عن المعوذتين
- ٧٠ أنه سجدها بعد السلام
- ٣٠ أنه سجدها يعني في ص
- ٨٢٠ أنه سمع ابن عباس يقول: صليت مع النبي
- ١٥٣ أنه صلى مع رسول الله ﷺ العشاء
- ١٩٩ أنه صلى وعلى بطنه فرث دم
- ٤١ أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم
- ٧٩٣ أنه كان إذا عجل به السير
- ٥٣٨ أنه كان يوم قومه وهو أعمى
- ٤٥٥ أنه كان يسلم من كل ركعتين
- ٧٣٤ أنه كان يصلي وراء الإمام أربعا
- ٢٧٧ أنه كان ينام وهو شاب أعزب
- ٥٨ أنه نهى أن يصلي في سبعاً مواطن
- ٥٠٨ أنها رأت النبي ﷺ يصلي الضحى
- ١٥٩ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقرأ ...
- ٢٣٢ أنها كانت تحت المني
- ٣٩٩ أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل ...
- ٢١٣ إنهما ليعذبان
- ٧٨٨ انهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك
- ٣٦٩ إني صليت مع النبي ﷺ ثم صليت مع عمر
- ٣٠٥ أني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر
- ١٧٥ إني كنت جنباً
- ٦٤٩ إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد ...
- ٥٩٧ أوصاني أن أسمع وأطيع
- ٥٠٩ أوصاني خليلي بثلاث
- ٤١٤ أي الصلاة أفضل؟
- ٧٠٣ إنما امرأة أصابت بخوراً

٧٠٢	أيما امرأة تطيبت ثم خرجت
٢٣٨	أيما إهاب دبع
٥٣٧	أين تحب أن أصلي لك؟
٦٣٥	أيها الناس ما زال بكم صنيعكم

(ب)

٤٩٨	بت مع النبي ﷺ
١١٦	بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد
١٠٧	بعثنا رسول الله ﷺ إلى النجاشي
٣٦٢	بين كل أذنين صلاة
٥١٧	بيننا وبين المنافقين شهود العشاء
١٠٨	بينما أنا أصلي مع رسول الله

(ت)

٢٠٤	تحته ثم تفرصه بالماء
١٩٨	تعاد الصلاة من قدر الدرهم
٦٠١	تقدم فصلي بأصحاب النبي، لا أراه نوى

(ث)

٣٣٤-٢٨٩-٢٨٨-٢٨٧	ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهى فيهن
٦٨٢-٦٨١	ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم

(ج)

٦٦٢-٦٦٥	الجهاد واجب عليكم مع كل أمير
---------	------------------------------

(ح)

٢٠٢	حتيه ثم اقرصيه بالماء
٤٧٨	حذر هذا وقوي هذا

(خ)

٢٥٤	خذوا ما بال عليه من التراب
٤٢٧	خذوا من الأعمال ما تطيقون
٢٤٠	خرج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم
٨٠١	خرجنا مع ابن عمر إلى الحمى
٣٩	خطبنا رسول الله ﷺ يوما
٣٤٦	خمس صلوات فرضهن الله على العباد
٣٤١	خمس صلوات في اليوم والليلة
٧٣١	خيراركم الذين إذا سافروا قصرُوا
٦١٥-٥٦٧-٥٦٨	خير صفوف الرجال أولها

(٥)

٢١٨	دخلت بابن لي على النبي ﷺ
٥٢٩	دخلت على النبي فسألته
٨٢١	دفع رسول الله ﷺ من عرفة

(٦)

١٢٢-١٢٠	رأى نغاشا فسجد
٣٢٠	رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف
٣٢٢	رأيت ابن عباس طاف بعد العصر
٣٤	رأيت كأن رجلا يكتب القرآن.
٣٣-٣٥	رأيت في المنام كأنني أقرأ سورة ص
٦٢٥	رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح
٤٧٦	ربما أوتر أول الليل وربما أوتر ...
٣٦٠	رحم الله امرأ صلى قبل العصر ...
٩٠	ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم
٢٢٣	رشوه رشا
٤٣٤	ركعة من آخر الليل

(٧)

٦١٩	زادك الله حرصا ولا تعد
-----	------------------------

(٨)

٧٨٠	سافرت مع رسول الله ﷺ
٧٠٨	سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة آمنا
١١٣	سبحان الله والحمد لله
٧٣	سجد رسول الله ﷺ السهو قبل السلام
٣	سجد رسول الله ﷺ في النجم
١٢	سجدنا مع رسول الله ﷺ في: إذ السماء انشقت
١١٧	سجوده حين سمع البشرى
٦١٤	سرت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ...
١٠٣	سلم النبي ﷺ في ثلاث ركعات
١٦٠-١٥٨-١٥٦	سمعت النبي ﷺ قرأ بالطور
١٤٢-١٤١	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الصباح
٦٧٩	السمع والطاعة على المرء المسلم ...
٧٨٣	سن رسول الله ﷺ السفر ركعتين

(٩)

٨٨	شغلتنى هذه الخميصة
----	--------------------

(ص)

٥٢٣	صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ
٦٩٨	صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها ...
٥٢٧	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة
٣٩٢	صلاة الليل والنهار مثني مثني
٤٣٢	صلاة الليل مثني مثني فإذا رأيت ...
٤٣١-٣٩٥	صلاة الليل مثني مثني ...
٧٠٩	صلوا أربعا فإننا سفر
٤٠٦	صلوا أيها الناس في بيوتكم
٣٦٣	صلوا قبل المغرب ركعتين
٦٥٠-٧٦	صلوا كما رأيتموني أصلي
٢٥٣	صبوا عليه دلوا من ماء
٧٢٧	صدقة تصدق الله بها عليكم
٥٢٥-٥٢٤	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده
٩٨-٩٦	صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي
١٤٣	صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة
٦٧	صلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم قام فلم يجلس
٨١٣	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر والمغرب ...
١٨٥	صلى رسول الله ﷺ وليس هو على وضوء
١٠١	صلى لنا رسول الله ﷺ
٦٣٤	صلى النبي ﷺ في حجرته
٧٧١	صل فيها قائما إلا أن تخاف الغرق
٦٠٩	صليت أنا ويتيم لنا خلف النبي ﷺ
٧٤٥	صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة أربعا
١٥٣	صليت مع رسول الله ﷺ العشاء
٨١٩	صليت مع النبي ﷺ ثمانيا جميعا وسبعا جميعا

(ط)

٢٠١	الطرق يطهر بعضها بعضا
-----	-----------------------

(ف)

٢٥٦	فأمر فصب عليه دلو من ماء
٢٧٨	فأين كان أهل الصفة
١٩٠	فيهما خبثا
٤-١	في القرآن إحدى عشرة سجدة
٢٢١	فدعا بماء فأتبعه بوله
٢٨	فضلت سورة الحج بسجديتين
٢٧	فضلت سورة الحج على القرآن بسجديتين
٢٦٣	فضلت على الأنبياء



٥٢٦	فضل صلاة الرجل في الجماعة
٣٠١	فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها
٥٥٠	فلا يأتين المساجد

(ق)

٢٣٠	قد رأيتني أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ
٤٧٤	قد سمعت أن النبي ﷺ أوتر أول الليل
١٤٩	قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير
١٠٩	قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه خبير
٦٥٨	قدموا قريشا ولا تقدموها
١	قرأت عند النبي ﷺ النجم
٦١٢	قوموا أصلي لكم
٦١٧	قوموا فلاصل لكم
١٦٢	قيل لي: قل فقلت

(ك)

١١٥	كان أحدهم يكلم في الصلاة من إلى جانبه
٣٨٠	كان إذا سكت المؤذن من الأذان
٣٩٣	كان ابن عمر لا يصلي أربعاً لا يفصل بينهما ...
٣٩٦	كانت صلاته بالليل في شهر رمضان
٦٤٢	كان رسول الله ﷺ أحف الناس صلاة على الناس
٧٩١	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر
٧٩٠	كان رسول الله ﷺ إذ ارتحل قبل أن تزول الشمس ...
٧٩٧	كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير جمع بين ...
٣٥٦	كان رسول الله ﷺ لا يدع أربعاً قبل الظهر
٢٤٢	كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم
٣٤٢	كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة
٨٣	كان رسول الله ﷺ يسمعون الآية
٣٣٠	كان رسول الله ﷺ يصلي دبر كل صلاة
٥٠١	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر
٥٠٧	كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر
٦٢٤	كان رسول الله ﷺ صلاته بالليل وأنا معترضه
٢٤٤	كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير
٣٩٨	كان رسول الله ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ
٤٩٠	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل عشر ركعات
٤٧٢	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
٧٩٨	كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك إذا جد به السير
٤٨	كان رسول الله ﷺ يقرأ القرآن
٤٠١	كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد

٣٢٦	كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة نصف النهار
٣٦٨	كان عبدالرحمن بن عوف وأبي بن كعب يصليان ...
٧٢١	كان عبدا لله لا يقصر الصلاة إلا في حج أو عمرة
٣٦٤	كان كبار أصحاب رسول الله ﷺ يبتدرون السواري ...
٧٧٠	كان محمد بن إبراهيم والي مكة كتب إليه
٥٧٥	كان معاذ يصلي مع النبي العشاء
٧٩٦	كان النبي ﷺ إذا عجل به السير جمع بين المغرب والعشاء
٤٥٦	كان النبي ﷺ لا يسلم في الركعتين الأوليين
٤٧٣	كان يصلي ثلاث عشرة ركعة
٣٥٥	كان يصلي قبل الظهر أربعاً
٥٦٠	كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى
٤٥١	كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن
٧٢٨	كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ
٦٠٠	كنا بحمر الناس
٣٦٥	كنا على عهد رسول الله ﷺ نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
٣٣٧	كنا لا ندع الركعتين قبل المغرب
٩٤	كنا نسلم على النبي ﷺ في الصلاة
٩٣	كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة
٤٥٤	كنا نعد له سواكه وظهره
٢٣١-٢٢٨	كنت أفرك المني
٤٦	كنت إماماً ولو سجدت لسجدت

(لا)

٢٦٥	لا تجلسوا على القبور
١٦٣	لا تخلطوا به ما ليس منه
٣٥٢	لا تدعوها وإن طردتكم الخيل
٧١٦	لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثاً ...
٣٢٩	لا تصلوا بعد العصر
٥٧٧	لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
٧٠٠-٦٩٥-٦٩٣	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٦٩٦	لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد
٤٦١	لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب
٣١٦	لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
٣٣٩	لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
١٣٩	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٤٩١	لا وتران في ليلة
٥٦٧	لا يؤمن أحد بعدي جالسا
٢٨٥	لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس
٧١٧	لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة يوم وليلة
٧١٩	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو رحم

- ٦٨٥ لا يصلي إمام يقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم  
٥٤١ لا يصلي أحداكم بحضرة الطعام  
٦٨٠ لا يقبل الله صلاة من أم قوما وهم له كارهون  
٢٤٦ لا ينبغي هذا للمتقين

(ل)

- ٤٧٧ لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة  
٦٩٧ لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها  
٢٥١ لعنت الواصلة  
٢٥٢ لقد تحجرت واسعا  
١٦٦ لقد أنزلت علي آيات  
٧٢ لكل سهو سجدتان  
٣٥١ لم يكن رسول ﷺ على شيء من النوافل ...  
٦٩٩ لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده  
٧٣٦ لو صليت ركعتين  
١٤٥ لو طلعت لم تجدنا غافلين  
٥ ليس في المفصل سجدة  
٣٠٣ ليس في النوم تفريط (م)  
٧٨٢ ما أخبرنا أحد أنه رأى النبي  
٢١٧ ما أكل لحمه فلا بأس ببوله  
٦٢٦ ما بقي أحد من الناس أعلم به مني  
١١٥ ما رأيت أحدا أشبه صلاة برسول الله من فلان  
٤٠٢ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى سبحة وهو قاعد قط  
٨٠٦ ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها  
٦٤٣ ما صليت خلف أحد قط أخف صلاة  
١٠٠ ما قصرت الصلاة وما نسيت  
٣٩٧ ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان  
١٨٨ ما لكم خلعتم نعالكم  
٥١٥ ما من ثلاثة في قرية ولا بدو  
٤١٥ ما من عبد يسجد لله سجدة  
١١٢ ما منعك أن تحييني إذا دعوتك  
٣٠٤ ما هاتان الركعتان يا قيس  
٤٢٥ ما هذا الحبل  
٤٠٨ ما يصنع هؤلاء  
٥٥٩ مروا أبا بكر فليصل بالناس  
٥٧٠ مروا الصبي بالصلاة إذا بلغ سبع سنين  
٢٩٢ من أدرك ركعة من الصبح  
٥٥٢ من أكل من هاتين الشجرتين ...  
٥٤٩ من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدا  
٦٧٧ من أمركم من الولاة بغير طاعة  
٦٧٥ من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله وهم

٣٥٩-٣٥٨	من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
٤٨٠	من خاف ألا يستيقظ آخر الليل
٦٦٩	من زار قوما فلا يؤمهم
١١٨	من سلم عليه سلم الله عليه
٥٤٦	من سمع المنادي فلم يمنعه ...
٥٢٠	من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له
٥٢١	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
٧١	من شك في صلاته
٣٧٠	من صلى بالليل فليجعل آخر صلاته وترا
٣٥٧	من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
٤٠٥	من قام رمضان إيمانا واحتسابا
٤٧٥	من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ
٣٨٩	من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها
٨٨	من نابه شيء في صلاته
٣٩١	من نام عن حزبه أو عن شيء منه
٣٧٧	من نام عن وتره أو نسيه
٣٠٠	من نسي صلاة أو نام عنها
٢٩٧-٢٩٨	من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها

(ن)

٤٢١	نصف الليل وقليل فاعله
٢٠٦	نعم إذا لم ير فيه أذى
٣٧٩	نعم وبعد الإقامة
٢٦٧	نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي في المقبرة
٥٥١	نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا

(هـ)

٢١٤	هذه ركس
٦٨	هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع
١١٤	هكذا فعل النبي ﷺ
٥٣٦	هل تسمع النداء
٢٨١	هي من دواب الجنة

(و)

٤٢٨	وإن أحب الأعمال إلى الله ما داوم
٢٧٤	وجهوا هذه البيوت عن المسجد
٥١٦	والذي نفسي بيده لقد هممت
٤٤٣	ومن أوتر بعد العشاء بركعة وعزاه إلى النبي أبو موسى
٣٠٧	وهم عمر إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى
٤٤٨	الوتر حق على كل مسلم
٣٤٧	الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
	الوتر سبع أو خمس

(ي)

- ٦٦٣ يأتي قوم فيصلون لكم  
٦٥٥ يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله  
٧٢٠ يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد  
٦٣٦ يا أبا بكر ما منعك أن تثبت  
٦٤٦ يا أبا هريرة أهكذا كان رسول الله يصلي  
٣٠٦ يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين  
١٥٧ يا بني لقد ذكرتني بقرائك هذه السورة  
٣١٤ يا بني عبد مناف من ولي منكم  
٣١٥ يا بني عبدالمطلب أو يا بني هاشم  
٢٧٩ يا رسول الله أفأصلي في مرائب الغنم  
٢٣٦ يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينك  
٣٨٤ يا فلان بأي صلاتك اعتددت؟  
٦٧٢ يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم  
٢٠٠ يطهره ما بعده  
٢٢٥ يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام  
٧٥٠ يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثا  
٣٢٨ يوم الجمعة صلاة كله

(أ)

- ٣٨٦ أتصلي الصبح أربعاً (ابن عمر)
- ٤٩ إذا أتى على الآية رفع يديه وكبر وسجد (مسلم بن يسار وابن سيرين)
- ٣٩٠ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (أبو هريرة)
- ٥٠ إذا قرأت سجدة فكبر واسجد (الحسن البصري)
- ٧٢٣ آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع (حذيفة بن اليمان)
- ٣٧٨ أرايت لو تركت صلاة الصبح (ابن عمر)
- ٧٦٣ ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان (ابن عمر)
- ٥٨٧ أصبت (طاوس)
- ٧٦١ أصلي صلاة المسافر ما لم أجمع (ابن عمر)
- ٢١٥ اغسل ما أصابك منها (ابن عمر)
- ٧٦٤ أقام بالشام مع عبدالملك بن مروان (أنس بن مالك)
- ٧١٢ أقصر إلى عرفة (عطاء بن أبي رباح)
- ٤٣٦ ألا أعلمك الوتر (ابن عباس)
- ٦٩ السنة التي صنعت (عقبة بن عامر)
- ٧٧٧ العادي الذي يقطع الطريق فلا رخصة له (سعيد بن جبير)
- ١٤٠ القراءة سنة (زيد بن ثابت)
- ٤٨٩ الوتر ثلاثة أنواع (علي بن أبي طالب)
- ٣٧٥ الوتر فيما بين الصلاتين (ابن مسعود)
- ٣٤٣ الوتر ليس بحتم ولكنه سنة (علي بن أبي طالب)
- ٣٧١ الوتر ما بين صلاتين صلاة العشاء (ابن مسعود)
- ٦٢٧ أليس قد نهى عن هذا (أبو مسعود)
- ٣٤٥ أمر حسن جميل عمل به النبي ﷺ (عبادة بن الصامت)
- ٤١٣ أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري (عمر)
- ٢٣٣ أمطه عنك (ابن عباس)
- ٤١٧ امننا علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحسن البصري)
- ٥٨٢ إن أدركت العصر ولم تصل الظهر (عطاء بن أبي مسلم)
- ٦٦٨ أنت أحق أن تصلي في مسجدك (ابن عمر)
- ٤٧ أنت أعلم إذا سجدت سجداً (ابن مسعود)
- ٥٩٨ أنظرنى يا أمير المؤمنين إن الرجل كان (المسور بن مخرمة)
- ٤٤٧ انظروا فإن وجدتموه في كتاب الله (ابن عباس)
- ٧١١ انقصر إلى عرفة (ابن عباس)

- ٨١٦ أن ابن عباس جمع بينهما في الطريق (معاذ بن عبد الله بن حبيب)
- ٦٦٠ أن ابن عمر اعتزل بمنى في قتال ابن الزبير (نافع)
- ٧٤٩ أن ابن عمر كان إذا خرج حاجا أو معتمرا (نافع)
- ٤١٦ أن ابن عمر كان لا يقنت في الوتر (نافع)
- ١٤٨ أن ابن عمر كان يقرأ في الصبح (نافع)
- ٤١٩ أن أبي بن كعب أمهم (عن بعض أصحابه)
- ٢٥٠ أن أسنانه شدت بذهب (أنس بن مالك)
- ٨٠٩ أن الجمع بين الصلاتين من الكبائر (عمر)
- ٣٢١ أن الحسن والحسين طافا بعد الصبح (أبو شعبة المزني)
- ٤٣ إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء (ابن عمر)
- ٨٧ أن انسا جهر في الظهر والعصر (قتادة)
- ٤٤٥ أن رجلا سأل عبدالرحمن التميمي (السائب بن يزيد)
- ٦٠١ أن رجلا كان يوم ناسا بالعقيق (يحيى بن سعيد)
- ٤٤٠ أن سعدا كان يوتر بركعة (ابن شهاب الزهري)
- ٢٩٠ أن طاوسا أخيره أنه سأل ابن عباس (عامر بن مصعب)
- ٧١٤ أن عبد الله بن عمر ركب إلى ذات النصب (سالم بن عبد الله)
- ٣٨٨ أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر (مالك أنه بلغه)
- ٨١٤ أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء (نافع)
- ٧٦٩ أن عبد الله بن عمر كان يصلي بمنى مع الإمام أربعاً (نافع)
- ٣٣٢ أن عبد الله بن عمر كان يصلي على الجنابة (نافع)
- ٧٤٠ أن عثمان بن عفان أتم الصلاة بمنى (الزهري)
- ٧٣٧ أن عثمان إنما صلى بمنى أربعاً لأنه ... (الزهري)
- ٧٣٩ إن عثمان صلى أربعاً لأنه اتخذها وطناً (ابراهيم النخعي)
- ١٧٩ أن عثمان صلى بالناس وهو جنب (محمد بن عمرو بن الحارث)
- ٥٨٣ أن عطاء كانت تفوته العتمة (ابن جريج)
- ٤٩٤ أن علياً كان يقنت في الوتر (أبو عبدالرحمن السلمي)
- ٤٩٢ أن علياً كان يوتر بثلاث (زاذان)
- ١٢٤ أن علياً لما أتى بالمشدج خر ساجداً (عن أبي موسى)
- ٤١٨ أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب (الحسن)
- ٤٦٢ أن عمر بن الخطاب دخل المسجد (حصين بن حنطب)
- ١٧ أن عمر بن الخطاب سجد في سورة الحج سجديتين (عن رجل)
- ١٨ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالجابية (ثعلبة بن صعير)
- ١٧٧ أن عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح
- ١٣٤ أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب (أبو سلمة بن عبدالرحمن)

- ١٣٥ أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فلم يقرأ (محمد بن علي بن الحسين)
- ٧٥١ أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى ... (أسلم مولى عمر)
- ١٤ أن عمر بن الخطاب قرأ والنجم إذا هوى (الأعرج)
- ٦٧١ أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة (ابن عمر)
- ٧٦٨ أن عمر بن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم (أسلم مولى عمر)
- ١١ أن عمر بن عبدالعزيز أمر محمد أن يأمر (مالك)
- ٨٢ أن عمر صلى فلم يقرأ (أبو سلمة)
- ١٣٧ أن عمر صلى المغرب ولم يقرأ (همام)
- ١٧٨ أن عمر صلى بالناس وهو جنب (الشريد الثقفي)
- ٤٣٧ أن ابن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين (نافع)
- ٥٥ أنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله (ابن جريج)
- ٣٨ إنما هي توبة نبي (ابن مسعود)
- ٣٢٤ إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها (أبو الدرداء)
- ٢٣ إن هذه السورة فضلت بأن فيها سجدتين (عمر)
- ٦٨٩ أنها امتهن فقامت وسطا (أم سلمة)
- ٦٩٠ أنها صلت بنسوة العصر فقامت وسطهن (عائشة)
- ٧٤١ أنه أتم الصلاة بمعنى ثم خطب الناس (عثمان)
- ٨١٥ أنه جمع بينهما قبل الشفق (ابن عمر)
- ٦٣٠ أنه رأى أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد (صالح مولى التوءمة)
- ١٩١ أنه رأى دما في ثوبه وعليه ثياب (ابن عمر)
- ٤٤١ أنه رأى سعد بن أبي وقاص (ثعلبة بن صعير)
- ٣١٨ أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر (السائب بن يزيد)
- ١٩٢ أنه رأى في ثوبه دما وهو في الصلاة (القاسم بن محمد)
- ٤٤٦ أنه رأى معاوية صلى العشاء (كريب مولى ابن عباس)
- ٧١٥ أنه ركب إلى ريم فقصر الصلاة (ابن عمر)
- ١٩ أنه سجد في سورة الحج سجدتين (ابن عمر)
- ٣١٣ أنه سجد للشكر حين بشر (كعب بن مالك)
- ١٨٣ أنه صلى بالقوم وهو جنب (علي بن أبي طالب)
- ١٨١ أنه صلى بهم وهو على غير وضوء (ابن عمر)
- ٣١٢ أنه صلى على جنازة والشمس على أطراف الحيطان (أبو هريرة)
- ٣١١ أنه صلى مع أبي هريرة على عائشة (نافع)
- ١٩٩ أنه صلى وعلى بطنه فرث دم (ابن مسعود)
- ١٩٦ أنه عصر بثره بوجهه (ابن عمر)
- ٤٤٤ أنه قرأ القرآن في ركعة (تميم الداري)



- ٢٣٤ أنه كان إذا أصاب ثوبه المني (سعد بن أبي وقاص)
- ٣٨٥ أنه كان إذا رأى رجلا يصلي وهو يسمع (عمر)
- ٧١٣ أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد (نافع)
- ٣١ أنه كان يسجد في ص (ابن عباس)
- ٦٢٩ أنه كان يصلي الجمعة في بيوت حميد (عروة بن الزبير)
- ٤٦٠ أنه كان يوتر بخمس أو سبع (ابن مسعود)
- ٢٤٣ أنه كره الصلاة في جلود الثعالب (علي بن أبي طالب)
- ٢٦٦ أنه كره أن يصلي إلى حش أو حمام (ابن عباس)
- ٧٨٤ أنه لم يكن يصلي مع الفريضة في السفر شيئاً قبلها (ابن عمر)
- ٥١ أنهما سلما في السجدة (أبو عبدالرحمن السلمي وأبو الأحوص)
- ٧٤٣ أنهما كانا يتمان الصلاة ... (المسور بن مخزومة وعبدالرحمن بن الأسود)
- ٣٢ أنهم سجدوا في "ص" (عمر وعثمان وابن عمر)
- ٥٩٦ أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين... (عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة)
- ١٨٠ إني بعد أن توضأت مسست ذكرني (ابن عمر)
- ١٣٨ إني صليت ولم أقرأ (علي)
- ٤٣٨ أوتر بواحدة (ابن عمر)
- ٧٣٥ أول ما فرضت الصلاة ركعتين (عائشة)
- ٤٦٣ أيها الشيخ أتدري على شفع تنصرف (أبو ذر)
- ٤٢ أيها الناس على رسلكم إن الله لم يكتبها (عمر)
- (ت)
- ٦٦٥ تقدم فأنت أحق بالإمامة (أبو ذر)
- (ج)
- ٥٣٢ جاءنا أنس بن مالك وقد صلينا (أبو عثمان النهدي)
- (ح)
- ٥٧١ حافظوا على أولادكم في الصلاة وعلموهم (ابن مسعود)
- (د)
- ٦١٣ دخلت على عمر رضي الله عنه بالهجرة (عبدالله بن عتبة)
- ٥٨٩ دخل ثلاثة نفر من أصحاب رسول الله ﷺ (الأوزاعي)
- (ذ)
- ٩٢ ذكر لبن عباس أن ابن عمر تلا هذه الآية (سعيد بن مرجانة)
- (ر)
- ٦٣٠ رأيت أبا هريرة يصلي فوق ظهر المسجد (صالح مولى التوأمة)
- ٢٠ رأيت ابن عمر سجد في سورة الحج سجدتين (عبدالله بن دينار)
- ٦٢٨ رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة في بيوت (صالح بن ابراهيم)
- ٨١٧ رأيت سعد بن المسد جمع مع الأماماء (عبدالله بن نبد)

(س)

- ٧٢٢ سافرت مع ابن مسعود (عمير مولى ابن مسعود)
- ٧٧٣ سافرت مع أبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وجابر (عبدالله بن أبي عتبة)
- ٧٨٧ سألت سالم بن عبدالله (ابن شهاب)
- ١٢١ سجد أبو بكر حين فتح اليمامة (عن رجل)
- ٨٦ سمعت عبدالله يعني ابن مسعود يقرأ... (عبدالله بن زياد)
- ٨٥ سمعت من عمر بن الخطاب نغمة من "ق" في الظهر (أبو عثمان النهدي)
- ٧٠٦ سمعت يحيى بن معين يقول: عبدالله بن باباه (العباس بن محمد الدوري)
- ٨٤ سمعه قرأ في الثالثة بأم القرآن (أبو بكر الصديق)

(ص)

- ٣٩٤ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (ابن عمر)
- ٦٢٣ صلاته تامة وليس له تضعيف (ابراهيم النخعي)
- ٧٣٢ صلى عثمان بمنى أربعاً (عبدالرحمن بن يزيد)
- ٣١٧ صلى عمر الصبح بمكة ثم طاف سبعا (عبدالرحمن بن عبدالقاري)
- ١٣٦ صلى عمر فلم يقرأ (زياد بن عياض)
- ٨١٨ صليت مع عمر بن عبدالعزيز المغرب (داود بن قيس)
- ٣٣ صليت مع عمر الصبح فقرأ بـ"ص" (أبو رافع)
- ١٤٦ صلينا مع عمر بن الخطاب (عامر بن ربيعة)

(ع)

- ١٥ عزائم السجود الم تنزيل والنجم وأقرأ باسم ربك (علي بن أبي طالب)

(غ)

- ٨٠٤ غربت له الشمس بذات الجيش فصلاها (سالم بن عبدالله)
- ٨٠٢ غربت له الشمس بذات الجيش (سالم بن عبدالله)
- ٧٧٥ غير باغ على المسلمين ولا معتد عليهم (مجاهد)

(ف)

- ٢٢ في سجود الحج الأولى عزيمة (ابن عباس)
- ٢١ في سورة الحج سجدتان (ابن عباس)
- ١٣٢ في كل صلاة قراءة (أبو هريرة)
- ٦٦ فليقم فليصل (عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار)

(ق)

- ٨٠٣ قد ذهب ثلث الليل (سالم بن عبدالله)
- ٤٦٤ قد كفيت حفظه (أبو ذر)

(ك)

- ٢٧٠ كان أحدنا يمر في المسجد وهو جنب (جابر بن عبدالله)
- ٤١٢ كان الناس يقهون في يومهم عمداً (ابن جرير)

- ٢٠٥ كانت إحدانا تنظر الثوب الذي تبيت فيه (أم سلمة)
- ٨٠٧ كان عبدا لله يصلي الصبح بجمع ولو أن متسحرا (عبدالرحمن بن يزيد)
- ١٦٨ كان عبدا لله يكره أن يقرأ القرآن في أقل من ثلاث (عبدالرحمن بن يزيد)
- ٦٩٢ كان علي بن الحسن يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان (الشافعي)
- ٧٦٢ كنا مع سعد يعني بن أبي وقاص في قرية من قرى الشام (المسور بن مخزومة)
- ٧٦٥ كنا مع عبدالرحمن بن سمرة شهرين نقصر الصلاة (الحسن البصري)
- ٣٣١ كنا مع علي في سفر فصلى العصر (عاصم بن ضمرة)
- ٧٧٢ كنا نصلي فيها قعودا (بجاهد)
- ٤١١ كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب (السائب بن يزيد)
- ٤٨٢ كنت مع ابن عمر بمكة (نافع)

(لا)

- ٦٣١ لا بأس بالصلاة في رحبة المسجد (ابن عباس)
- ٢٧٣ لا تدخل المسجد وأنت جنب (ابن عباس)
- ٦٣٣ لا تصلين بصلاة الإمام (عائشة)
- ٧٢٤ لا تغفروا بسوادكم فإنما سوادكم من كوفيتكم (ابن مسعود)
- ٥١٨ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (علي بن أبي طالب)
- ٥٤٧ لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخا (علي بن أبي طالب)

(ل)

- ٧٣٨ لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف (الزهري)
- ٩١ لقد أصابني في مالي (أبو طلحة)
- ٣٧٤ لم تكن تصنع بالوتر شيئا (ابن عمر)
- ١٩٣ لو اتخذت ثوبا للمغتسل فإنني رأيت الذباب يقع (محمد بن علي بن الحسين)
- ٤٤ ليست السجدة بواجبة (ابن عباس)

(م)

- ١٤٧ ما أخذت سورة يوسف إلا من قراءة عثمان (الفرافصة بن عمير الحنفي)
- ١١٣ ما شأنكم؟ ثم صلى أخرى (عبد الله بن الزبير)
- ٧٥٣ من أجمع إقامة أربع (سعيد بن المسيب)
- ٦٦٤ من السنة لا يؤمهم إلا صاحب البيت (ابن مسعود)
- ٦٩١ من السنة أن تصلي المرأة بالنساء تقوم وسطهن (صفوان بن سليم)
- ١٥٠ من فاته حزبه من الليل (عمر)
- ٢٩٥ من نام أو غفل عن صلاة الصبح (أبو هريرة)
- ٥٨٤ من نسي العصر فذكر أنه لم يصلها (عطاء)
- ٦٦٧ من يصلي للناس حتى انتهى إلى عبدا لله (أبو جعفر القاري)

(ن)

- ٣٧٣ نعم ساعة الوتر هذه (علي بن أبي طالب)  
٤٤٢ نعم سبع أحب إلي من خمس (سعد بن أبي وقاص)

(و)

- ٤١٠ والله إنني لأظن لو جمعناهم على قاري واحد (عمر)  
٤٥٧ وتر الليل ثلاث كوتر النهار (ابن مسعود)

(ي)

- ٣٤٠ يا أبا محمد يعذبني الله على الصلاة (سعيد بن المسيب)  
٧٤٢ يا أيها الناس لما قدمت تأهلت بها (عثمان بن عفان)  
٤٣٩ يا بني هل تعرف وتر النهار (ابن عمر)  
٢٠٧ ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة (عائشة)  
١٨٢ يعيد ولا يعيدون (علي بن أبي طالب)

رقم الحديث المنزك كور ضريح

الاسم

٤٩٨	أبان بن أبي عياش البصري: متروك
١٩٠	أبان بن يزيد العطار البصري: ثقة له أفراد
٢٠١	ابراهيم بن إسماعيل اليشكري: مجهول الحال
٥٢٢	ابراهيم بن إسماعيل القاري: لم أجد
٢٠١	ابراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: ضعيف
٧٩١	ابراهيم بن الحسن أبو إسحاق: ثقة
١٨	ابراهيم بن سعد بن إبراهيم: ثقة
٦٤	ابراهيم بن سويد النخعي: ثقة
١١٥	ابراهيم بن صالح الشيرازي: لم أجد
١٠٢	ابراهيم بن أبي طالب: الإمام الحافظ المجدد الزاهد
٥٦٧	ابراهيم بن طهمان الخراساني: ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء
٢١٣	ابراهيم بن عبد الله العبيسي: صدوق
٢٤٩	ابراهيم بن عبد الله بن مسلم الكجني أو الكشي: ثقة
٣٦١	ابراهيم بن عبد الله السعدي، يقال له: شبر صدوق
٣٩٣	ابراهيم بن عبد الله خرشيد أبو إسحاق: صدوق
٦٦٥	ابراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز الكجني: ثقة
٦٧٨	ابراهيم بن عبد الله بن عمر بن أبي الخير: صدوق
١٣٣	ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي صدوق
٥٧٤	ابراهيم بن علي الذهلي: لم أجد
٤٨٩	ابراهيم بن العلاء أبو هارون الغنوي ثقة
١٩١	ابراهيم بن محمد بن الحسن بن متويه: حافظ حجة
٧٨١	ابراهيم بن محمد بن المنتشر: ثقة
٩	ابراهيم بن محمد أبو إسحاق: ثقة
٤٦	ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك
٧٦٣	ابراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري: ثقة حافظ
١١٢	ابراهيم بن مرزوق بن دينار: ثقة عمي قبل موته
٥٦٥	ابراهيم بن المنذر بن عبد الله الأسدي: ثقة
٢٤	ابراهيم بن منقذ المصري: ثقة رضي
٤٦٠	ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي: صدوق لين الحفظ
٧٤٦	ابراهيم بن ميسرة الطائفي: ثبت حافظ
٦٨٢	ابراهيم بن هلال البيوزنجردي

- ٧٢٣ ابراهيم بن يزيد التيمي الكوفي: ثقة إلا أنه يرسل ويدلس
- ١١٦ ابراهيم بن يوسف بن إسحاق: صدوق يهم لم يدرك جده
- ١١٦ أحمد بن ابراهيم الإسماعيلي: حافظ حجة
- ٢٥٩ أحمد بن ابراهيم بن كثير العبدي: ثقة حافظ
- ١٠٥ أحمد بن ابراهيم بن ملحان: ثقة
- ٢٨ أحمد بن إسحاق أبو بكر: ثقة
- ٤١٦ أحمد بن جعفر بن أبي توبة: لم أجده
- ٩٦ أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي: صدوق في نفسه تغير قليلا
- ٨ أحمد بن الحسن الحيري أبو بكر: ثقة
- ٢٢٣ أحمد بن حنبل أبو عبد الله: أحد الأئمة ثقة حافظ حجة
- ٦٢ أحمد بن خالد الوهبي: ثقة
- ٩٤ أحمد بن رشد بن خثيم الهلالي: ثقة
- ٩٨ أحمد بن سلمة بن عبد الله: الحافظ الحجة العدل المأمون
- ٧ أحمد بن سليمان الفقيه أبو بكر: صدوق عارف
- ١٣١ أحمد بن سنان الواسطي: ثقة حافظ
- ٢٩٨ أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري: ثقة حافظ
- ٥٠١ أحمد بن أبي العباس المروزي: لم أجده
- ٧١٨ أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردي: ضعيف
- ١١٦ أحمد بن عبد الله أبو عبيد بن أبي السفر: صدوق يهم
- ٤٦٢ أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي: ثقة حافظ
- ٦١ أحمد بن عبيد الصفار: ثقة ثبت
- ٦٥ أحمد بن عثمان البزار البغدادي العطش: ثقة
- ٥٤٦ أحمد بن عدي بن عبد الله الجرجاني: حافظ ثقة
- ٢٣٦ أحمد بن علي بن المثني: أبو يعلى الموصلي: إمام حافظ ثقة
- ٦٣ أحمد بن عمرو بن أبي عاصم بن الضحاك: حافظ كبير ثقة
- ٤٣٨ أحمد بن عيسى التنيسي: ليس بالقوي
- ٣٠١ أحمد بن كامل بن خلف القاص: كان يعتمد على حفظة فيهم
- ٧٦٨ أحمد بن محمد بن الحسن أبو حامد بن الشرقي: ثقة
- ٩ أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي: ثقة
- ٢٣٦ أحمد بن محمد بن أحمد أبو سعيد الماليني: ثقة متقن
- ٩١ أحمد بن محمد بن أيوب الفارسي المفسر
- ٢١٨ أحمد بن محمد بن زياد بن بشر أبو سعيد الأعرابي: صدوق حافظ
- ٦٣ أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث أبو بكر الفقيه: ثقة
- ٥٣١ أحمد بن محمد بن عبد الله أبو سهل القطان: حافظ ثقة

- ٢٠ أحمد بن محمد بن عبدوس أبو الحسن الطرائفي: صدوق  
٧٧٦ أحمد بن محمد بن نصر: لم أجده  
٥٥ أحمد بن منصور بن سيار: حافظ ثقة  
١٨١ أحمد بن منصور الرمادي: ثقة  
٤٩٠ أحمد بن مهران الأصبهاني أبو جعفر: ثقة  
٣١ أحمد بن نجدة: ثقة  
٦٨٧ أحمد بن الوليد الفحام أبو بكر: ثقة  
١٢٤ أحمد بن يعقوب الثقفي: لم أجده  
٣٧١ أحمد بن يوسف بن خالد الأزدي: حافظ ثقة  
١٦١ أحمد بن يونس بن المسيب الضبي: محله الصدق  
٤٦٥ الأحنف بن قيس التميمي مخضرم ثقة  
٢٤٠ الأحوص بن الحكيم العنسي: ضعيف في حفظه  
٢٤ ادريس بن يحيى: صدوق صالح  
١٧١ أسامة بن زيد الليثي: صدوق يهم  
٢٣٢ اسحاق بن ابراهيم البغوي: ثقة  
٤٣٩ اسحاق بن إبراهيم الرازي: أثنى عليه ابن معين خيرا  
٥٤٩ اسحاق بن ابراهيم الصغاني: ثقة  
٩٨ اسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي: ثقة حافظ  
٢٤٤ اسحاق بن أحمد الفارسي: لم أجده  
٤ اسحاق بن أبي حازم: صدوق تكلم فيه للقدر  
٥٣٣ اسحاق بن الحسن الحربي أبو يعقوب: ثقة  
٦٠٩ اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: ثقة حجة  
٤٦ اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: مزوك  
٢٣٢ اسحاق بن يوسف بن مرداس: ثقة  
٢١٢ إسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي: ثقة تكلم فيه بلا حجة  
١١٠ اسماعيل بن اسحاق القاضي أبو اسحاق: ثقة  
١٩١ اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد: ثقة ثبت  
١٢٩ اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير: ثقة ثبت  
١٧٠ اسماعيل بن أبي حكيم: ثقة  
١١٠ اسماعيل بن أبي خالد الأحمسي: ثقة ثبت  
٦٥٥ اسماعيل بن رجاء بن ربيعة: ثقة  
٨٥ اسماعيل بن علي بن مقسم: ثقة حافظ  
٦٨٢ اسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي: صدوق في روايته عن أهل بلده  
٦٠ اسماعيل بن قتيبة: ثقة  
٣٣ اسماعيل بن محمد الصفار: ثقة

- ٩٠ اسماعيل بن نجيد بن الحافظ أحمد بن يوسف  
٩ اسماعيل بن يحيى المزني: ثقة  
٤٦٠ الأسود بن يزيد النخعي أبو عمرو: مخضرم ثقة مكثر  
٨٠ أسيد بن عاصم الثقفي الحافظ المحدث: ثقة رضي  
٨٥ أشعث بن سليم بن أبي الشعثاء: ثقة  
٧٥ أشعث بن عبد الملك الحمراني أبو هانيء: ثقة فقيه  
٢٧٤ أفلت بن خليفة العامري ويقال الذهلي: صدوق  
٥٩٧ أمية بن بسطام العيشي: صدوق  
٥٢ أمية عن أبي مجلز: مجهول  
٢٤٢ أنس بن سيرين الأنصاري أبو موسى: ثقة  
١٢٧ أنس بن عياض بن ضمرة أبو عبد الرحمن الليثي: ثقة  
٦٥٥ أوس بن ضمجع: ثقة مخضرم  
٨١ أيوب بن أبي تيممة السخيتاني: ثقة ثبت حجة  
٦٥ أيوب بن سليمان بن بلال: ثقة  
١٢ أيوب بن موسى بن عمرو أبو موسى المالكي: ثقة

(ب)

- ٥٩ بحر بن نصر بن سابق أبو عبد الله الخولاني: ثقة  
٢١ البراء أبو العالية: ثقة  
٢٨ بشر بن موسى بن صالح أبو علي الأسدي: ثقة  
٣٨٩ بشير بن نهيك السدوسي: ثقة  
١٦١ بقية بن الوليد: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء  
١١٩ بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة: صدوق يهيم  
٢٠٥ بكار بن يحيى: مجهول  
٣٤ بكر بن عبد الله المزني: ثقة ثبت  
٣٣٤ بكر بن محمد الصيرفي أبو أحمد: ثقة  
٢٤ بكر بن مضر أبو محمد المصري: ثقة ثبت  
٤٤٨ بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي: صدوق  
٦٨ بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم: ثقة

(ت)

- ٦١٩ تتمام أبو جعفر محمد بن غالب: ثقة  
٣٠٣ ثابت بن أسلم البناني: ثقة عابد  
٦٣ ثابت بن ثوبان العنسي: ثقة  
٢٣٦ ثابت بن حماد أبو زيد: بصري متروك  
ثعلبة بن أبي مالك القرظي حليف الأنصار: مختلف في صحبته  
٤٠٨ وهو تابع، ثقة



(ج)

- ٨١٩ جابر بن زيد أبو الشعثاء الأزدي ثم الجوفي البصري: ثقة فقيه  
٢٥ جابر بن يزيد الجعفي: ضعيف رافضي  
٦١٤ جبار بن صخر بن أمية: صحابي  
٢٧٥ جبير بن مطعم بن عدي القرشي: صحابي  
٥٥١ الجراح بن مليح الرؤاسي: صدوق يهيم  
٢٣٤ جرير بن عبد الحميد بن قرط: ثقة صحيح الكتاب  
٧٧١ جعفر بن برقان الكلابي: صدوق يهيم  
٢٤٨ جعفر بن حيان العطاردي: ثقة  
٢٤٨ جعفر بن الحارث أبو الأشهب  
٤٣٤ جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي: ثقة ثبت  
١٣٢ جعفر بن محمد بن الحسين أبو الفضل: ثقة ثبت  
١٣٥ جعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب: ثقة  
٧٧٢ جنادة بن أبي أمية: مختلف في صحبته

(ح)

- ٥٢٨ حاتم بن اسماعيل المدني: ثقة  
١٠ حاجب بن أحمد بن يرحم: وثقه ابن مندة واتهمه الحاكم  
٢٩ الحارث بن سعيد العتقي: مقبول  
١١٥ الحارث بن شبيل البجلي: ثقة  
الحارث بن عبد الله الأعور: كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض  
١٣٨ وفي حديثه ضعف  
٧ الحارث بن عبيد أبو قدامة: صدوق يخطيء  
٢٣٢ حامد بن موسى الازاري: لم أجده  
٤٩٩ حبيب بن أبي ثابت بن قيس الأسدي: ثقة فقيه جليل  
١٣٢ حبيب المعلم أبو محمد: صدوق  
١٨٢ حجاج بن أرطاة النخعي: صدوق كثير الخطأ والتدليس  
٣٠٠ الحجاج بن حجاج الباهلي البصري الأحول: ثقة  
٣٧٠ حجاج بن محمد المصيصي: ثقة ثبت  
٧٣ حرملة بن يحيى أبو حفص  
٣٢٧ حسان بن ابراهيم الكرمانى: صدوق يخطيء  
٨٥ حسان بن محمد أبو الوليد: ثقة عابد زاهد  
٣ الحسن بن أبي الحسن البصري: ثقة فقيه فاضل  
٨٠ الحسن بن حفص الهمداني  
٧٥٧ الحسن بن الربيع البجلي أبو علي الكوفي: ثقة  
٨٥ الحسن بن سفيان بن عامر أبو العباس: ثبت

٢٣٩	١٧٤	الحسن بن عبدالرحمن الحارثي: لم أجده
٧٩		الحسن بن عبيد الله النخعي: ثقة
٣٠٣		الحسن بن علي بن زياد: لم أجده
٢٣		الحسن بن علي بن عفان العامري: صدوق
٧٦٠		الحسن بن عمارة البجلي: متروك
٣٦٣		الحسن بن المثني العنبري: ثقة
١٨		الحسن بن محمد الصباح الزعفراني: ثقة
٣٦		الحسن بن محمد المكي: مقبول من التاسعة
٢٢٦		الحسن بن محمد بن اسحاق الأزهرى: إمام حافظ مجود
٢١٦		الحسن بن موسى الأشيب: ثقة
٢١٣		الحسن بن يعقوب العدل: صدوق
١٧٣		الحسين بن اسماعيل الضبي: ثقة
٤٩٥		الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي: ثبت
٨١		الحسين بن حفص بن الفضل: صدوق
١٣٠		حسين الأثغ: لم أجده
٧٧٩		حسين بن حسين: لم أجد
٣٦٣		حسين بن ذكوان المعلم: ثقة ربما وهم
٦٢		الحسين بن عبدا لله بن عبيدا لله بن عباس: ضعيف
٤٦١		الحسين بن علي النيسابوري الحافظ: ثقة ثبت
٣١٧		الحسين بن محمد الدارمي: لم أجده
٥٢٩		حسين بن محمد بن زياد العبدي: ثقة حافظ
٧٧٦		الحسين بن محمد بن هارون أبو أحمد الوراق: ثقة
٩٤		الحسين بن محمد أبو علي الروذباري: ثقة
٦٨١		الحسين بن واقد المروزي: ثقة له أوهام
٢٤٩		الحسين بن الوليد القرشي: ثقة
٣١٦		الحسين بن يحيى بن عياش البغدادي القطان: ثقة
٤٦٢		حصين بن جندب بن الحارث الجبيني: ثقة
٣١		حصين بن عبدالرحمن السلمى: ثقة تغير حفظه بآخره
٤٨٩		حطان بن عبدا لله الرقاشي: ثقة
١١٢		حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب: ثقة
٦١٩		حفص بن عمر أبو عمر الدوري: لأبأس به
٢١		حفص بن غياث: ثقة فقيه تغير قليلا
٥٩		حفص بن ميسرة العقيلي: ثقة ربما وهم
٦٤٨		الحكم: لم أجده

٦٤	الحكم بن عتيبة الكندي: ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس
٥٤٧	الحكم بن نافع البهراني: ثقة ثبت
١٠٢	حماد بن أسامة القرشي: ثقة ثبت
٩٧	حماد بن زيد بن درهم الأزدي: ثقة ثبت
١٧٥	حماد بن سلمة البصري: ثقة عابد أثبت الناس في ثابت
٢٣١	حما بن أبي سليمان الأشعري
٣٥	حميد بن أبي حميد الطويل: ثقة مدلس من الثالثة
٥٣١	حميد بن زياد أبو صخر: صدوق يهم
٤٠٥	حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري: ثقة
٣١٦	حميد بن قيس الأعرج
٢٨١	حميد بن مالك بن خثيم: ثقة
٢١٦	حنش بن عبد الله السبائي: ثقة
٤٩٢	حنظلة بن أبي سفيان: ثقة حجة
٣٦٢	حيان بن عبيد الله أبو زهير شيخ بصري

(خ)

١٤٠	خارجة بن زيد المدني: ثقة فقيه
٥٨٦	خالد بن دينار التميمي السعدي أبو خلدة: صدوق
١٧٩	خالد بن سلمة بن العاص: ثقة رمي بالإرجاء والنصب
٤١١	خالد بن مخلد القطواني: صدوق يتشيع
٢٧	خالد بن معدان الكلاعي: ثقة عابد يرسل كثيرا
٧٥	خالد بن مهران الخذاء: ثقة يرسل
٣٩	خالد بن يزيد الجمحي: ثقة فقيه
١١٢	خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب: ثقة
٧٨	خصيف أبو عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ

(د)

٥٨	داود بن الحصين الأموي: ثقة
١٢٣	داود بن رشيد أبو الفضل الخوارزمي: ثقة
٥	داود بن قيس الفراء: ثقة
٤٤٨	دعلج بن أحمد بن دعلج: ثقة

(ذ)

٣٧	ذر بن عبد الله المرهبي: ثقة رمي بالإرجاء
٣٠٨	ذكوان أبو عمرو مولى عائشة مدني: ثقة

(ر)

٥٧٠	الربيع بن سيرة بن معبد الجهني: ثقة
٨	الربيع بن سليمان المرادي: ثقة
٥٦٢	ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله الحضرمي: فقيه محدث

- ٤٣ ربيعة بن عبد الله بن الهدير: له رؤية  
١٤٧ ربيعة بن عبدالرحمن الغنوي: مقبول  
١٢٨ رفاعه بن رافع بن مالك الزرقي: صحابي  
٣٨٢ روح بن عبادة بن العلاء العيسى: ثقة فاضل  
١٩٨ روح بن غطيف وهاه ابن معين، وقال النسائي: متروك  
٣٣٤ روح بن القاسم: ثقة

(ز)

- ٥١٥ زائدة بن قدامة الثقفي: ثقة ثبت  
٤٩٤ زاذان أبو عمر الكندي البزار: ثقة  
٢١٢ زاذان أبو يحيى القتات: لين حديث  
٧٣٠ زاهر بن أحمد بن محمد بن عيسى: فقيه خراسان شيخ القراء  
٤٩٦ زبيد مصفر ابن الحارث الكوفي: ثقة ثبت  
١٥ زر بن حبيش: ثقة جليل  
٤٥٤ زرارة بن أوفي: ثقة عابد  
٣٨٢ زكريا بن إسحاق المكي: ثقة رمي بالقدر  
٦٧٤ زهير بن حرب بن شداد: ثقة ثبت  
٣٧٢ زهير بن معاوية بن حديج الجعفي: ثقة ثبت  
٦٢٠ زياد بن أبي الجعد، رافع الكوفي: مقبول  
١٧٥ زياد الأعلم بن حسان الباهلي: ثقة  
٥٠٧ زياد بن سعد بن عبدالرحمن الخراساني: ثقة ثبت  
١٤٢ زياد بن علاقة: ثقة رمي بالنصب  
١٣٦ زياد بن عياض ختن أبي موسى الأشعري: ثقة  
٤٦ زيد بن أسلم لعدوي: ثقة عالم  
٥٨ زيد بن جبير: متروك  
١٣٨ زيد بن الحباب بن ريان: صدوق يخطيء في حديث الثوري  
٥٠٧ زيد بن أبي عتاب: ثقة

(س)

- ٤٠٠ سالم بن أمية أبو النظر ثقة ثبت  
٦٥ سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي: ثقة  
٧٧٧ سالم بن عجلان الأنطس: ثقة رمي بالإرجاء  
٥١٥ السائي بن حبيش: مقبول  
٤٢٩ السائب بن فروخ الشاعر: ثقة  
١٨ السائب بن يزيد بن سعيد الكندي: صحابي صغير  
٢١ السري بن خزيمه بن معاوية: ثقة  
١٨ سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن الزهري: ثقة  
١١٥ سعيد بن إلياس أبو عمرو الشيباني: ثقة مخضرم  
٣٠٤ سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري: صدوق سيء الحفظ  
٤٥٤ سعد بن هشام بن عامر الأنصاري: ثقة  
١٢ سعدان بن نصر الثقفي: ثقة مأمون  
٣٠٠ سعيد بن أوس بن ثابت أبو زيد الأنصاري: صدوق له أوهام

٣٦١	سعيد بن إياس الجريري: ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين
٢٢	سعيد بن جبير الأسدي: ثقة ثبت فقيه
٢٩	سعيد بن الحكم بن أبي مريم: ثقة ثبت
٥٢٠	سعيد بن حيان التيمي الكوفي: ثقة
	سعيد بن أبي سعيد المقبري: ثقة تغير قبل موته بأربع سنين ،
١٢٥	وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسله
٣٠٣	سعيد بن سليمان الضبي: ثقة حافظ
٤٣٢	سعيد بن عامر الضبي أبو محمد البصري: ثقة صالح
٤٩٥	سعيد بن عبدالرحمن بن أزي الخزاعي: ثقة
١٣	سعيد بن أبي عروبة: ثقة حافظ
٤٩٥	سعيد بن كثير بن عفير: ثقة
٧٣٢	سعيد بن محمد بن ثواب: مستقيم الحديث
١٧٢	سعيد بن محمد الحناط: لم أجده
٩١	سعيد بن مرجانة بن عبدا لله: ثقة فاضل
٣١	سعيد بن مسعود أبو عثمان: ثقة متقن
١٠١	سعيد بن المسيب: أحد العلماء الأثبات
٣١	سعيد بن منصور بن العريان: ثقة
٣٩	سعيد بن أبي هلال: ثقة
٦٤٧	سعيد بن أبي هند: ثقة
٦٨٦	السفر بن نسير: ضعيف
٢١	سفيان الثوري: ثقة حافظ حجة
١٠	سفيان بن عيينة: ثقة حافظ
	سلم بن زهير العطار أبو يونس البصري، وثقه أبو حاتم وقال النسائي:
٢٤٩	ليس بالقوي
٨٧	سلمة بن دينار الأعرج: ثقة
٧٤	سلمة بن صفوان الأنصاري: ثقة
٤٣٩	سلمة بن الفضل الأبرش: صدوق كثير الخطأ
٤٧	سليم بن حنظلة السعدي: تابعي ثقة
٢٨٢	سليمان بن أحمد الطبراني: ثقة حافظ
٥٣١	سليمان الأسود الناجي البصري: ثقة
٥٠٢	سليمان الأشجعي الكوفي أبو حازم: ثقة
٩٧	سليمان بن الأشعث أبو داود: ثقة
٦٥	سليمان بن بلال التيمي: ثقة
٢١٧	سليمان بن الجهم أبو الجهم: ثقة
٥١٣	سليمان بن حرب الأزدي الواشحي: ثقة إمام حافظ
٣٢٥	سليمان بن حيان: صدوق يخطيء
٦	سليمان بن داود الطيالسي: ثقة حافظ
٢٦٣	سليمان بن داود العتكي أبو الربيع: ثقة
٦٣	سليمان بن سيف بن يحيى الطائي: ثقة حافظ

- ٥٢ سليمان بن طرخان التيمي: ثقة حافظ  
٣٠٣ سليمان بن المغيرة القيسي: ثقة ثقة  
٧٩ سليمان بن مهران الأعمش: ثقة حافظ يدلس  
٣٧٠ سليمان بن موسى الأموي: صدوق فقيه  
١٥٥ سليمان بن يسار الهلالي المدني: ثقة فاضل  
سماك بن حرب الذهلي البكري: صدوق، وروايته خاصة  
٢٢٢ عن عكرمة مضطربة  
٢٥٦ سمعان بن مالك، قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن خراش: مجهول  
٦٢٧ سهل بن سعد بن مالك الأنصاري: صحابي  
٦١٨ سهيل بن أبي صالح ذكوان: صدوق تغير حفظه بآخره  
٢١٧ سوار بن مصعب الهمداني: ضعيف  
١٠٥ سويد بن قيس التميمي: ثقة  
٢٦٣ سيار أبو الحكم العنزي: ثقة

(ش)

- ٩ شافع بن محمد بن الحافظ أبي عوانة: ثقة  
٢٤ شجرة بن عبد الله أبو محمد المصري، ذكره ابن حبان في الثقات  
١٧٧ الشريد بن سويد النخعي: له صحبة  
٧٨٠ شريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطيء كثيرا  
٤٣٥ شريك بن عبد الله بن أبي نمر: صدوق يخطيء  
١٥ شعبة بن الحجاج العتكي: ثقة حافظ متقن  
١٦١ شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم: ثقة عابد  
٣٩ شعيب بن الليث الفهمي: ثقة  
٩٣ شقيق بن سلمة الأسدي: ثقة مخضرم  
٣٥٥ شقيق بن عبد الله العقيلي: ثقة فيه نصب

(ص)

- ٦٢٨ صالح بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري: ثقة  
١٠١ صالح بن كيسان المدني: ثقة ثبت فقه  
٣٢٧ صالح بن أبي مريم الضبيعي: ثقة  
٦٣٠ صالح بن نبهان المدني مولى التؤمة: صدوق اختلط  
٦٨١ صدى بن عجلان الباهلي أبو أمامة: صحابي  
٦٧٣ صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري: ثقة مفت عابد

(ض)

- ١١٩ الضحاك بن مخلد أبو عاصم: ثقة ثبت  
١٨٥ الضحاك بن مزاحم الهلالي: صدوق كثير الإرسال  
٧٣٠ ضرار بن صرد أبو نعيم الطحان: صدوق له أوهام وخطأ، ورمي بالتشيع

(ط)

- ٤٢٧ طارق بن شهاب البجلي: رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه  
٢١٣ طاوس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري: ثقة فقيه فاضل  
٧٢٨ طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكّي: متروك

- ٤١٤ طلحة بن نافع الواسطي: صدوق
- (ظ)
- ٢٢٤ ظالم بن عمرو أبو الأسود الديلي: ثقة
- (ع)
- ١٥ عاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام
- ٢١ عاصم بن سليمان الأحول: ثقة
- ٣٣٤ عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي: صدوق
- ٧٠٢ عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي: ضعيف
- ٧٧٩ عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك الغنزي: صحابي مشهور
- ٧٦ عامر بن شراحيل الشعبي: ثقة مشهور
- ٢٠٩ عامر بن عبد الله بن الزبير: ثقة
- ٢٩٠ عامر بن مصعب: لا يعرف وثقه ابن حبان
- ٧٨٨ عامر بن واثلة بن عبد الله الليثي: صحابي
- ٦٣٤ عباد بن يعقوب الرواجي: صدوق رافضي
- ٦١٧ عبادة بن الوليد بن الصامت الأنصاري: ثقة
- ٥١٥ العباس بن الفضل الأسفاطي: صدوق
- ٣١ العباس بن الفضل أبو منصور النضروي: ثقة
- ٦٤ عباس بن محمد الدوري: ثقة حافظ
- ٢٩٥ العباس بن الوليد بن مزيد: صدوق
- ٢٧٧ العباس بن الوليد النرسي: ثقة
- ٩٦ عبد الله بن أحمد بن حنبل: ثقة
- ٧٩ عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي أبو محمد: ثقة فقيه
- ٤١٠ عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث: صحابي
- ٣١٤ عبد الله بن باباه المكي: ثقة
- ٣٦١ عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي: ثقة
- ٥٣٣ عبد الله بن أبي بصير العبدي: وثقه العجلي
- ٩٠ عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: ثقة
- ١٨ عبد الله بن ثعلبة بن صعير: له رؤية ولم يثبت له سماع
- ٤٢١ عبد الله بن ثويب أبو مسلم الخولاني: ثقة عابد
- ٢٩ عبد الله بن جعفر بن درستويه: ثقة
- ٧١ عبد الله بن جعفر بن أبي طالب: له صحبة
- ٨٣ عبد الله بن جعفر بن فارس: ثقة
- ٥٠٨ عبد الله بن الحارث بن نوفل: ثقة
- ٢٥ عبد الله بن حبيب السلمى: ثقة ثبت
- ١٠٠ عبد الله بن حذيفة بن أبي حثمة: ثقة عارف
- ٣٩ عبد الله بن الحكم المصري: ثقة
- ٦١ عبد الله بن خيران أبو محمد الكوفي: صدوق
- ٢٠ عبد الله بن دينار العدوي: ثقة
- ١٤٠ عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: ثقة فقيه

- ٣٤٨ عبد الله بن راشد الزوي: مستور
- ٢٠٤ عبد الله بن رافع مولى أم سلمة: ثقة
- ٣٠٣ عبد الله بن رباح الأنصاري المدني: ثقة
- ٢٢٩ عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي: ثقة حافظ
- ٨٥ عبد الله بن زياد أبو مريم الأسدي الكوفي: ثقة
- ٢٦٠ عبد الله بن زياد بن سليمان بن سمعان بن متروك
- ٧٥ عبد الله بن زيد أبو قلابة: ثقة فاضل
- ١١٦ عبد الله بن زيدان بن بريد أبو محمد البجلي: الإمام القدوة الثقة
- ٦٣٥ عبد الله بن سعيد بن أبي هند: ثقة
- ١٤٣ عبد الله بن سفيان المخزومي أبو سلمة: ثقة
- ٤٦١ عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر السجستاني: ثقة
- ٦٨ عبد الله بن صالح بن مسلم الجهني: صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه
- ٢٨٦ عبد الله الصنابحي: صحابي
- ٤٤ عبد الله بن طاوس: ثقة فاضل
- ١٤٦ عبد الله بن عامر بن ربيعة: ثقة
- ٧٤٣ عبد الله بن عبدالرحمن بن الحارث: ثقة
- ٣٢٥ عبد الله بن عبدالعزيز بن عامر الليثي: ضعيف واختلط بآخره
- ١٦١ عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة: ثقة فقيه
- ٦١٣ عبد الله بن عتبة الهذلي: ثقة
- ٦٤٢ عبد الله بن عثمان بن خثيم: صدوق
- ٥٤٦ عبد الله بن عدي أبو أحمد: إمام حافظ
- ٢٣ عبد الله بن عمر بن حفص العمري: ضعيف
- ٩٤ عبد الله بن عمر بن شوذب المقرئ أبو محمد: ثقة
- ١٤٣ عبد الله بن عمرو العابد بن عبدالقاري
- ٤٦١ عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة: ثقة
- ٣٣ عبد الله بن فيروز الداناج: ثقة
- ٨٣ عبد الله بن أبي قتادة: ثقة
- ٤٧٦ عبد الله بن قيس بن مخزومة المطليبي: يقال: له رؤية وهو من كبار التابعين
- ٣٠٥ عبد الله بن أبي ليبيد المدني: ثقة
- ٢٨ عبد الله بن لهيعة: صدوق اختلط بعد احتراق كتبه
- ٧٥٦ عبد الله بن المبارك: ثقة ثبت فقيه
- ٦٣ عبد الله بن محمد بن جعفر أبو محمد ابن حيان: ثقة
- ٢٢٠ عبد الله بن محمد بن الحسن أبو أحمد المهرجاني
- ٧٣١ عبد الله بن محمد أبو بكر بن زياد النيسابوري: حافظ
- ٦٠ عبد الله بن محمد أبو بكر بن أبي شيبة: ثقة حافظ
- ٥٢٦ عبد الله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه: إمام حافظ
- ١٨٣ عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان: إمام حجة
- ٥٤١ عبد الله بن محمد بن أبي عتيق: صدوق فيه مزاح
- ٧٠٣ عبد الله بن محمد بن أبي فروة الأموي بالولاء، أبو علقمة: صدوق



- ١٢٥ عبد الله بن محمد بن ناجية: ثقة ثبت  
٣٤٨ عبد الله بن أبي مرة الزوفي: صدوق  
٢٠ عبد الله بن مسلمة القعني: ثقة  
٦٢٠ عبد الله بن مطر أبو ربحانة البصري: صدوق  
٤١٦ عبد الله بن معاوية بن موسى الجمحي: ثقة  
٢٥٤ عبد الله بن معقل بن مقرن: ثقة  
٢٩ عبد الله بن منين اليحصبي: وثقه يعقوب بن سفيان  
٣١٦ عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي: ضعيف  
٤٦٣ عبد الله بن أبي نجيح يسار المكي: ثقة رمي بالقدر  
٢٣ عبد الله بن نمير الهمداني: ثقة  
٤٧١ عبد الله بن هاشم بن حيان: ثقة  
٢١٦ عبد الله بن هبيرة السبيعي: ثقة  
٦٣ عبد الله بن واقد الحراني: متروك  
٨٠ عبد الله بن واقد بن عمر العدوي: مقبول  
٥٩ عبد الله بن وهب القرشي: ثقة حافظ  
٥٥ عبد الله بن يحيى السكري: ثقة  
٥٨ عبد الله بن يزيد العدوي: ثقة فاضل  
٨ عبد الله بن يزيد المخزومي الأعور: ثقة  
٩٣ عبد الله بن يوسف بن بامويه الأردستاني: ثقة  
٢٢ عبد الأعلى الثعلبي: صدوق بهم  
٦٥ عبد الحميد أبو بكر بن أبي أويس: ثقة  
٦٩٧ عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق ثقة كثير الحديث  
٤٩٥ عبد الرحمن بن أزي الخزاعي: صحابي صغير  
٣٠٦ عبد الرحمن بن أزهر: صحابي  
٦١٤ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي: ثقة  
٧٤٧ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: صحابي صغير  
٥٤١ عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق أبو عتيق  
٦٣ عبد الرحمن بن ثابت العنسي: صدوق يخطيء  
١٣١ عبد الرحمن بن أبي حاتم: حافظ ثقة  
٧٤٣ عبد الرحمن بن الحارث بن سعد: ذكره ابن حبان في الثقات  
٥١٩ عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي: صدوق ربما أخطأ  
٧٩١ عبد الرحمن بن الحسن الأسدي لهمداني: ضعيف  
٧٤٢ عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني: ثقة  
١٤٠ عبد الرحمن بن أبي الزناد: صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد  
٦٨٢ عبد الرحمن بن زياد الأفريقي: ضعيف في حفظه  
٤٠٨ عبد الرحمن بن سلمان الحجري لا بأس به  
٧٦٥ عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس: صحابي  
٣٢٦ عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون: صدوق يخطيء  
٢٤٨ عبد الرحمن بن طرفة بن عرفة: ثقة

- ٦٧٤ عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار مولى ابن عمر: صدوق يخطيء  
١٣٣ عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي: ثقة اختلط بآخر عمره ببغداد  
٧٠٥ عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي: ثقة عابد  
١٥٠ عبدالرحمن بن عبدالقاري: مختلف في صحبته  
٤٧٥ عبدالرحمن بن عبيد بن فسطاط أبو يعفور: ثقة  
٤٤٥ عبدالرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي: صحابي  
٨٣ عبدالرحمن بن عسيلة: ثقة  
٢٢٨ عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي  
٦٢ عبدالرحمن بن عمرو النصري أبو زرعة الدمشقي  
٧٦٢ عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ثقة جليل  
٧٨٢ عبدالرحمن أبي ليلى الأنصاري المدني: ثقة  
٤٤٨ عبدالرحمن بن المبارك العيشي: ثقة  
٢٥١ عبدالرحمن بن محمد السراج: ثقة  
٣١٧ عبدالرحمن بن محمد: لم أجده  
٨٥ عبدالرحمن بن مل أبو عثمان النهدي: ثقة ثبت  
٤٧ عبدالرحمن بن مهدي: ثقة ثبت  
١٤ عبدالرحمن بن هرمز المدني: ثقة ثبت عالم  
١٤١ عبدالرحمن بن وعله: ثقة  
١٩١ عبدالرحمن بن يزيد الأزدي أبو عتبة: ثقة  
١٦٣ عبدالرحمن بن يزيد النخعي: ثقة  
٤٩٢ عبدالرحيم بن سليمان الكناني: ثقة  
٦١٦ عبدالرحيم بن منيب: لم أجده  
١٨١ عبدالرزاق بن همام الصنعاني: ثقة حافظ  
٦١ عبدالصمد شيخ بغداد بزار: ثقة  
٥٢١ عبدالصمد بن علي بن مكرم الطوسي: محدث ثقة  
٣٣٤ عبدالصمد بن الفضل بن موسى البلخي: ثقة  
١١٩ عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي البصري: صدوق  
٧٤ عبدالعزيز بن جعفر أبو شيبه: ثقة  
٦١ عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون: ثقة مصنف  
٩ عبدالعزيز بن محمد الدراوردي: صدوق يحدث من كتب غيره فيخطيء  
٢٥٩ عبدالعزيز بن المختار الدباغ: ثقة  
٣مقدمة عبدالغافر بن إسماعيل  
٦٦٥ عبدالقاهر بن طاهر البغدادي أبو منصور أحد أعلام الشافعية  
٣٣ عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة  
٦٢٨ عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عرف الزهري: ثقة  
عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد: صدوق يخطيء وكان مرجحاً،  
١٤٣ وهو في ابن جريج ثبت  
٢ عبدالملك بن جريج: ثقة مدلس  
٥٧٠ عبدالملك بن الربيع بن سبرة: وثقه العجلي، وتكلم فيه غيره  
٤٩٢ عبدالملك بن أبي سليمان ميسرة: ثقة

- ٣٨٢ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني: ثقة فاضل  
٤٢٠ عبد الملك بن محمد الرقاشي: صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد  
٢١٣ عبد الواحد بن زياد: ثقة  
٣٦٣ عبد الوارث بن سعيد العنبري: ثقة ثبت  
٧٦ عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي: ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين  
٩٨ عبد الوهاب بن عطاء الخفاف: صدوق ربما أخطأ  
٣ مقدمة عبد الوهاب بن علول السبكي  
٧٢٠ عبد الوهاب بن مجاهد بن جبر: متروك  
٧٥٦ عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد: ثقة حافظ  
٧٥٧ عبدة بن سليمان الكلابي: ثقة ثبت  
٣٨ عبدة بن أبي لبابة: ثقة  
٢٤٤ عبيد الله بن سعيد الثقفي الكوفي: مجهول  
٢٨٠ عبيد الله بن طلحة بن كريز: مقبول  
١٥٧ عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ثقة فقيه ثبت  
٣٤٧ عبيد الله بن عبد الله العتكي: صدوق يخطيء  
١٠٢ عبيد الله بن عمر العمري: ثقة ثبت  
٥٧٧ عبيد الله بن مقسم المدني: ثقة مشهور  
٣٧١ عبيد الله بن موسى بن بادام العيسى: ثقة  
٢٤٤ عبيد الله بن عمر بن ميسرة: ثقة ثبت  
٣٦ عبيد الله بن أبي يزيد المكي: ثقة كثير الحديث  
١٠٥ عبيد بن شريك: صدوق  
٧٠٢ عبيد بن أبي عبيد واسم أبي عبيد كثير، مولى أبي رهم: مقبول من الثالثة  
عبيد بن عمير بن قتادة الليثي أبو عاصم، ولد في عهد النبي ﷺ ،  
٥٦٠ وهو من كبار التابعين  
٤٤٦ عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل الهاشمي: مقبول من الرابعة  
٥٣٢ عثمان بن عتبة البصرة أبو عمرو: ثقة  
١٨٦ عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد أبو عمرو بن السماك: ثقة ثبت  
٢٠ عثمان بن سعيد الدارمي: ثقة مشهور  
١٤٩ عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم القرشي: ثقة  
٧٥٥ عثمان بن أبي شيبة بن محمد بن إبراهيم العيسى: ثقة حافظ  
٦٨ عجلان مولى فاطمة بنت عتبة: لا بأس به  
١٥٣ عدي بن ثابت الأنصاري الكوفي: ثقة رمي بالتشيع  
١٤٩ عراق بن مالك الغفاري الكناني المدني: ثقة فاضل  
٢٤٨ عرفجة بن أسعد: له صحبة ورواية  
١٢٣ عرفجة بن عبد الله الثقفي ويقال: السلمي: مقبول من الثالثة  
٤٢ عروة بن الزبير: ثقة فقيه مشهور  
٦٨٤ عطاء بن دينار الهذلي: صدوق  
١١٣ عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي: ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال  
٤٩٤ عطاء بن السائب أبو محمد: صدوق اختلط  
٣٢٦ عطاء بن عجلان الحنفي أبو محمد البصري: متروك

٤٩٩. عطاء بن مسلم الخفاف أبو مخلد الكوفي نزيل حلب: صدوق كثير الخطأ  
٥٨٢ عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني: صدوق يهيم كثيرا ويدلس  
١٢ عطاء بن ميناء: صدوق ثقة  
٤٤٨ عطاء بن يزيد الليثي المدني: ثقة  
١ عطاء بن يسار الهلالي: ثقة فاضل  
٨٠١ عطايف بن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومي: صدوق يهيم  
٣٠٠ عفاف بن مسلم الباهلي: ثقة ثبت  
٦٦ عفيف بن عمرو السهمي: ثقة، وقال ابن حجر: مقبول من السادسة  
٤٣٢ عقبه بن حريث التغلبي: ثقة  
عقبه بن عامر أبو مسعو  
٦٤٥ البدرى: صحابي  
٤٠٩ عقيل بن خالد بن عقيل الأيلي أبو خالد: ثقة ثبت  
٧٤٢ عكرمة بن ابراهيم الأزدي أبو عبد الله: ضعيف  
٤٤ عكرمة بن خالد بن العاص: ثقة  
عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي: صدوق يغلط، وفي روايته  
٧٤ عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب  
٧ عكرمة مولى ابن عباس: ثقة  
٦٤ علقمة بن قيس النخعي: ثقة ثبت  
٧٦٢ علي بن ابراهيم الواسطي: صدوق  
٦١ علي بن أحمد بن عبدان أبو الحسن: ثقة  
٣٧٢ علي بن الجعد بن عبدالرحمن الجوهري: ثقة ثبت  
١٢٩ علي بن حجر: ثقة حافظ  
٦٨٢ علي بن الحسن بن شقيق أبو عبدالرحمن المروزي: ثقة حافظ  
٣٦١ علي بن الحسن الطهماني: لم أحده  
٢٤٨ علي بن الحسن الهلالي: ثقة  
٨٠٨ علي بن الحسين بن الجنيد: الإمام الحافظ الحجة الثقة  
٦٩٥ علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب: ثقة ثبت  
٥٣٣ علي بن داود الناجي أبو المتوكل: ثقة  
٣٣٤ علي بن رباح بن قصير اللخمي: ثقة  
٨٥ علي بن زيد بن جدعان: ضعيف  
٦٢٥ علي بن شيبان بن محرز اليمامي: صحابي  
٣٩٢ علي بن عبد الله الأزدي أبو عبد الله بن أبي الوليد: صدوق ربما أخطأ  
١١٠ علي بن عبد الله المديني: ثقة ثبت إمام  
٦١٧ علي بن عبدالعزيز بن المرزبان بن سابور: ثقة  
٧٤ علي بن عمر الحافظ بن أحمد بن مهدي الدارقطني: ثقة  
٥٢٦ علي بن عيسى أبو الحسن: ثقة  
٧٦١ علي بن المبارك الهنائي: ثقة  
٦٨ علي بن محمد المصري الواعظ: ثقة عارف  
١٢ علي بن محمد بن بشران: ثقة  
٢٢٦ علي بن محمد المقرئ أبو الحسن: ثقة

- ٧٧ علي بن محمد بن عقبة بن همام الشيباني الكوفي: ثقة
- ٣٠١ علي بن نصر بن علي الجهضمي: ثقة
- ١٢٨ علي بن يحيى بن خلاد الزرقى: ثقة
- ٣٢١ عمار الدهني بن معاوية أبو معاوية: صدوق يتشيع
- ٧٢٤ عمارة بن عمير التيمي: ثقة ثبت
- ٦٣٤ عمر بن أحمد بن إبراهيم بن عبدوس العبدي: ثقة
- ٢١ عمر بن حفص بن غياث: ثقة ربما وهم
- ٣٧ عمر بن ذر بن زرارة الهمداني: ثقة رمي بالإرجاء
- ٧٢٩ عمر بن سعد بن أبي حسين النوفلي المكي: ثقة
- ١٨٣ عمر بن عبدالرحمن أبو حفص الأبارصدوق وإلى التوثيق أقرب
- ٣١ عمر بن عبدالعزيز أبو نصر بن قتادة: ثقة
- ١٠ عمر بن عبدالعزيز بن مروان: عد من الخلفاء الراشدين
- ٢٥٩ عمر بن عبدالواحد بن قيس السلمى الدمشقي: ثقة
- ٦٥ عمر بن محمد بن زيد المدني: ثقة
- ٧٤ عمر بن يونس بن القاسم الحنفي أبو حفص: ثقة
- ٤٢٠ عمرو بن أوس الثقفي الطائفي: تابعي كبير
- ٦٨ عمرو بن الحارث بن يعقوب: ثقة
- ١٤١ عمرو بن حريث بن عمرو بن عثمان: صحابي صغير
- ٢١٧ عمرو بن الحصين العقيلي: متروك
- ٣٠٢ عمرو بن حكام الأزدي البصري: ضعيف
- ١٨٣ عمرو بن خالد القرشي: متروك
- ١٥٢ عمرو بن دينار المكي: ثقة ثبت
- ٦٢٢ عمرو بن راشد الأشجعي أبو راشد: مقبول من الثالثة
- ٣٨٤ عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي: ثقة ثبت
- ٦٠٠ عمرو بن سلمة الجرهمي: صحابي صغير
- ٢٢٨ عمرو بن أبي سلمة التنيسي: صدوق له أوهام
- ٢٠٩ عمرو بن سليم الزرقى: ثقة
- ٧٧٩ عمرو بن سواد السرحي: ثقة
- ٤٧ عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي: ثقة مكثر عابد
- ٤١١ عمرو بن عبدالله البصري أبو عثمان: ثقة
- ٦٤٣ عمرو بن أبي عمرو ميسرة مولى المطلب المدني: ثقة ربما وهم
- ٥٢٢ عمرو بن عون بن أوس الواسطي أبو عثمان: ثقة ثبت
- ٣٨٢ عمرو بن مرزوق الباهلي أبو عثمان البصري: ثقة فاضل له أوهام
- ٦٢٥ عمرو بن مرة بن عبدالله بن طارق الجملي: ثقة عابد وكان لا يدلس
- ٥٨٦ عمرو بن الهيثم بن قطن القطعي: ثقة
- ٦٨٣ عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي: صدوق
- ٢٦٤ عمرو بن يحيى المازني: ثقة
- ٥٩٤ عمران بن داود أبو العوام القطان: صدوق رمي برأي الخوارج
- ٦٨٢ عمران بن عبدالمعافري: ضعيف

- ٧٢٢ عمران بن عمير المسعودي الكوفي: مجهول  
٥٨٦ عمران بن ملحان أبو رجاء العطاردي: مخضرم ثقة  
٧٢٢ عمير مولى ابن مسعود: مجهول  
٩٨ العنبر بن الطيب أبو صالح بن أبي طاهر: ثقة  
٣١ العوام بن حوشب: ثقة ثبت  
٥١ عوف بن مالك أبو الأحوص: ثقة  
٦٢٥ عون بن أبي جحيفة السوائي: ثقة  
٧٥٠ العلاء بن الحضرمي: صحابي  
٧٣٠ العلاء بن زهير بن عبدا لله الأزدي أبو زهير: ثقة  
٢٦٣ العلاء بن زياد بن مطر بن شريح العدوي: ثقة  
٦٤٣ العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب: صدوق ربما وهم  
٤٩٩ العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي: ثقة ربما وهم  
٣٩ عياض بن عبدا لله بن سعد بن أبي سرح: ثقة  
٢٧٣ عيسى بن عبدا لله بن ماهان أبو جعفر الرازي: صدوق سيء الحفظ  
٢٧٣ عيسى بن أبي عيسى أبو جعفر: صدوق سيء الحفظ  
١٤٠ عيسى بن ميناء قالون مقرئ المدينة: الإمام المجدد النحوي  
٤٥٦ عيسى بن يونس بن أبي إسحاق: ثقة مأمون

(ف)

- ١٤٧ الفرافصة بن عمير الحنفي: ذكره ابن حبان في الثقات  
١٧٦ الفضل بن الحباب: ثقة  
٧٧١ الفضل بن دكين، واسم دكين: عمرو بن حماد: ثقة ثبت  
٦٨٢ الفضل بن دهم الواسطي البصري القصاب: لين ورمي بالاعتزال  
٥٢٢ الفضل بن محمد الشعراني: ثقة حافظ  
٤٩٦ فطر بن خليفة المخزومي أبو بكر الحناط: صدوق رمي بالتشيع  
٧٨٠ فليح بن سليمان: صدوق كثير الخطأ

(ق)

- ٤٦٢ قابوس بن أبي ظبيان: فيه لين  
٢٢٢ قابوس بن المخارق " لا بأس به  
١٧٨ القاسم بن إسماعيل أبو عبيد الضبي: ثقة  
٧٣٠ القاسم بن الحكم بن كثير العربي: صدوق فيه لين  
٦٦٤ القاسم بن عبدالرحمن بن عبدا لله بن مسعود المسعودي: ثقة  
٥١٣ القاسم بن عوف الشيباني الكوفي: صدوق يغرب  
٦٨١ قاسم بن القاسم السيارى أبو العباس: ثقة  
١٩٢ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ثقة  
١٩٠ قتادة بن دعامة السدوسي: ثقة ثبت  
١٢٩ قتيبة بن سعيد بن جميل: ثقة ثبت  
٥٥٤ قره بن إياس بن هلال: صحابي  
٤٤٨ قريش بن حبان العجلي: ثقة  
١٤٢ قطبة بن مالك الثعلبي من بني ثعلبة عم زر: صحابي  
٢٦٠ الققعقاع بن حكيم الكناني: ثقة

٨١	قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله: ثقة مخضرم
٣١٦	قيس بن سعد المكي أبو عبد الملك: ثقة
٣٠٤	قيس بن عمرو الأنصاري: صحابي
٧٢٤	قيس بن مسلم الجدي أبو عمرو: ثقة

(ك)

٣٠٥	كثير بن الصلت بن معدي كرب الكندي: ثقة
٦٢	كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس: ثقة
٦٦	كعب الأحبار بن مانع: ثقة
٢٦٥	كناز بن الحصين أبو مرثد الغنوي: صحابي
٣٦٢	كهمس بن الحسن: ثقة
١٢٥	كيسان أبو سعيد المقبري: ثقة ثبت

(ل)

٥٢	لاحق بن حميد أبو مجلز: ثقة
٣٩	الليث بن سعد الفهمي: ثقة ثبت
٣٢٧	ليث بن أبي سليم بن زعيم: صدوق اختلط ولم يتميز حديثه

(م)

٨	مالك بن أنس: ثقة فقيه مشهور
١٢٤	مالك بن الحارث أبو موسى: مقبول من الثالثة
٤٥٧	مالك بن الحارث السلمي: ثقة
٣٤١	مالك بن أبي عامر الأصبحي: ثقة
٦٢٥	مالك بن مغول الكوفي: ثقة ثبت
٣٠١	المثنى بن سعيد القصير: ثقة
٢	بجاهد بن جبر: ثقة إمام
٢٣٢	محارب بن دثار السوسي الكوفي: ثقة
١٦١	محاضر بن المورع: صدوق له أوهام
٢٢٣	محل بن خليفة الطائي: لا بأس به
٧٧١	محمد بن إبراهيم والي مكة: ثقة
٤٥٤	محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: ثقة
٨٢، ٩٠	محمد بن إبراهيم بن الحارث أبو عبد الله التيمي: ثقة له أفراد
٩٠، ٨٢	محمد بن إبراهيم بن سعيد البوشنجي: ثقة حافظ
٣٩٣	محمد بن إبراهيم أبو بكر الفارسي: ثقة عدل
٣٨٤	محمد بن إبراهيم بن الفضل أبو الفضل: ثقة
٦٧٧	محمد بن أحمد بن حنبل: صدوق
١٢٦	محمد بن أحمد أبو أحمد الحاكم الحافظ: ثقة حافظ
٣١	محمد بن أحمد المحبوبي: ثقة
٨	محمد بن إدريس الشافعي: ثقة فقيه مشهور
٤٩٣	محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي: ثقة حافظ
١٢٣	محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبو العباس الثقفي: ثقة
٦٣٣	محمد بن إسحاق بن خزيمه: لإمام حافظ ثقة حجة
٥٢	محمد بن إسحاق الصنعاني: ثقة ثبت

- ٦٢ محمد بن إسحاق بن يسار: صدوق يدلّس
- ٤٤١ محمد بن إسماعيل أبو علي القاضي: أثنى عليه في المنتخب
- ١ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك: صدوق
- ٦٥ محمد بن إسماعيل بن يوسف أبو إسماعيل السلمي: ثقة حافظ
- ١٢٢ محمد بن أيوب بن خريس البجلي: ثقة
- ١٢٥ محمد بن بشار بن عثمان العبيدي بندار: ثقة
- ٩٧ محمد بن بكر التمام البصري أبو بكر بن داسة: ثقة
- ٤١٩ محمد بن بكر بن عثمان البرساني: صدوق قد يخطيء
- ٢٣٦ محمد بن أبي بكر المقدمي: ثقة
- ١٥٦ محمد بن جبير بن مطعم: ثقة عارف بالنسب
- ٤٤٩ محمد بن جعفر بن الزبير: ثقة
- ٤١١ محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري: ثقة
- ٥٧٤ محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري: حافظ متقن
- ١٧٨ محمد بن حسان الأزرق أبو جعفر التاجر: ثقة
- ٨٣ محمد بن الحسن أبو بكر بن فورك: ثقة
- ٦٣١ محمد بن الحسين أبو جعفر: ثقة مأمون
- ١٧٨ محمد بن الحسين السلمي أبو عبد الرحمن: تكلموا فيه وليس بعمدة
- ٢٩ محمد بن الحسين القطان أبو الحسين الأزرق: ثقة
- ٢٤٨ محمد بن الحسين القطان أبو بكر: ثقة
- ٧٧١ محمد بن الحسين بن أبي الحسين الكوفي: ذكره ابن حبان في الثقات
- ٤٢٩ محمد بن الحسين بن داود العلوي، أبو الحسن: ثقة
- ٤٤٨ محمد بن أبي حفصة: صدوق يخطيء
- ٤٢٩ محمد بن حمدويه بن سهل المروزي أبو نصر: إمام حافظ متقن
- ٧٧٠ محمد بن حيويه الاسفرائيني: لم أجده
- ٧٩ محمد بن خازم التميمي أبو معاوية: ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش
- ٥٤٦ محمد بن داود بن دينار الكرمانني: ذكره ابن حبان في الثقات
- ٥٤٩ محمد بن رافع القشيري النيسابوري: ثقة عابد
- ٧٧٦ محمد بن السائب بن بشر الكلبي: متهم بالكذب ورمي بالرفض
- ٢١٢ محمد بن سابق التميمي أبو جعفر: صدوق
- ٥٩٣ محمد بن سليمان بن فارس أبو أحمد
- ٤٣٤ محمد بن سنان الباهلي العوفي: ثقة ثبت
- ٣٠٠ محمد بن سنان القرزاز: ضعيف
- ٤٩ محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة: ثقة ثبت عابد
- ١٠٢ محمد بن شاذان أبو بكر الجوهري: ثقة
- ٣٢٦ محمد بن شعيب بن شابور: صدوق صحيح الكتاب
- ٩٢ محمد بن صالح بن الحسن القهستاني بشيراز أبو بكر: لم أجده
- ٢١ محمد بن صالح بن هانيء أبو جعفر الوراق: ثقة
- ١٤٣ محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة: ثقة
- ١٦١ محمد بن عبدا لله الصفار أبو عبدا لله: ثقة
- ٨ محمد بن عبدا لله أبو عبدا لله الحاكم:



- ٥٨ محمد بن عبد الله المنادي: ثقة
- ٣٩ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ثقة
- ١١٦ محمد بن عبد الله البسطامي الرزجاني: ثقة
- ١٢٣ محمد بن عبد الله بن إبراهيم السليطي: ثقة
- محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن أبي بكر التيمي الملاتي:
- ٥٤١ مقبول من السابعة
- ٤٦٢ محمد بن عبد الله بن محمد بن خميرويه أبو الفضل: ثقة
- ٦٦٦ محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري: ثقة
- ٢٢١ محمد بن عبد الله بن نمير: ثقة حافظ
- ٢٧٧ محمد بن عبد الله الأديب أبو عمرو: ثقة
- ٣٧٠ محمد بن عبد الله الشافعي أبو بكر: متقن حجة
- ٤٠ محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان العامري: ثقة
- ١ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب: ثقة فقيه
- ٥٠١ محمد بن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة: ثقة
- ٦٩٧ محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة: ضعيف كثير الإرسال
- ٧٧ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ
- ٥٦٦ محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أبو الأسود: ثقة
- ١٨٤ محمد بن عبد الرحمن المدني أبو جابر البياضي: متهم بالكذب
- ١٣٢ محمد بن عبد السلام بن بشار: لم يذكر فيه شيء
- ٤١١ محمد بن عبد الوهاب بن حبيب العبدي: ثقة عارف
- ١٢٣ محمد بن عبيد الله بن سعيد أبو عون: ثقة
- ٦٤ محمد بن عبيد بن أبي أمية الطنابي: ثقة يحفظ
- ٩٧ محمد بن عبيد بن حسان: ثقة
- ٦٠ محمد بن عجلان المدني: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة
- ٢٤٩ محمد بن عرعرة بن البرند السامي: ثقة
- ١٣٥ محمد بن علي بن الحسين العلوي الفاطمي المدني: ثقة فاضل
- ٣٩٠ محمد بن علي بن زيد الصائغ المكي: ثقة
- ٧٩٠ محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي: ثقة عالم
- ٤٤١ محمد بن علي الخبازي: أثنى عليه
- ٣٠٢ محمد بن علي الوراق أبو جعفر: ثقة
- ٦٧٨ محمد بن عمر بن حفص الزاهد النيسابوري: أثنى عليه الذهبي والحاكم
- محمد بن عمرو بن الحارث بن المصطلق الخزاعي: سكت عنه أبو حاتم،
- ١٧٩ وذكره ابن حبان في الثقات
- ١٠ محمد بن عمرو بن حزم أبو بكر: ثقة عابد
- ٥٦١ محمد بن عمرو الجرشي: لم أجده
- ٥٦٦ محمد بن عمرو بن خالد أبو علاتة: لم أجده
- ٣٠٨ محمد بن عمرو بن عطاء القرشي العامري المدني: ثقة
- ٧٠٠ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: صدوق له أوهام
- ١٧٣ محمد بن عمرو بن أبي مذعور بن سليمان أبو عبد الله: ثقة
- ١٢ محمد بن عمرو بن الرزاز البخترى: ثقة ثبت

٧٥٦	محمد بن عمرو أبو لموجة الفزاري: حافظ
١٠٢	محمد بن العلاء أبو كريب: ثقة حافظ
١٢٩	محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي: صاحب الجامع أحد الأئمة
١١٥	محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جعفر الطباع: ثقة فقيه
٣٧٠	محمد بن الفرج الأزرق: لا بأس به أحاديثه صحاح
٤١٦	محمد بن الفضل بن حاتم الأملي: لم أجده
٩٤	محمد بن فضيل بن غزوان: ثقة
٥٦٣	محمد بن فليح الأسلمي: صدوق يهيم
٦٧٩	محمد بن القاسم الأسدي: كذبوه
٦٠	محمد بن القاسم العتكي: ثقة
٢٣٢	محمد بن قيس الأسدي الوالي: ثقة
١١	محمد بن قيس القاص: ثقة، وحديثه عن الصحابة مرسل
١٢٤	محمد بن قيس الهمداني المرهبي: مقبول من الرابعة
٢٥٨	محمد بن كثير الصغاني المصيبي: صدوق كثير الغلط
١٢٢	محمد بن كثير العبدي: ثقة
١٢٥	محمد بن المثني بن عبيد بن قيس العنزي الزمن: ثقة ثبت
٣٩٠	محمد بن محمد بن الحسن الكارزي أبو الحسن: لم أجده
٥٦٦	محمد بن محمد بن عبد الله أبو جعفر البغدادي: ثقة
٣٧١	محمد بن محمد بن محمش أبو طاهر الفقيه: ثقة
٧٤	محمد بن مرزوق بن بكير البهلول الباهلي أبو عبد الله البصري: صدوق له أوهام
٧١٥	محمد بن مروان بن عبد الله السدي: متهم بالكذب
١٥٢	محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبيدي المكي: صدوق يدللس
١٤	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ثقة حافظ
٣٥٦	محمد بن المنتشر بن الأجدع: ثقة
١٧٨	محمد بن المنكدر الهدير: ثقة فاضل
٢٢٦	محمد بن المنهال البصري العطار: ثقة
٨	محمد بن موسى أبو سعيد: ثقة
٥٢٠	محمد بن المؤمل الماسرجس أبو بكر
٢٤ مقدمة	محمد بن ناصر أبو الفضل: ثقة حافظ
٢٦٥	محمد بن هارون الحضرمي أبو حامد: ثقة
٢٥٨	محمد بن الهيثم القاضي عكبراء: ثقة حافظ
٢٦٠	محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي: ثقة ثبت
٢٨٤	محمد بن يحيى بن حبان بن منقر: ثقة فقيه
١٠	محمد بن يحيى الذهلي: ثقة حافظ جليل
٦٧٩	محمد بن يزيد بن مسعود: لم أجده
٢٨٢	محمد بن يزيد الكوفي أبو هشام الرفاعي: ثقة إمام
٨	محمد بن يعقوب أبو العباس: ثقة
٥٣١	محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني: حافظ متقن
٤١٣	محمد بن يوسف بن عبد الله الكندي: ثقة ثبت

٦٨	محمد بن يوسف القرشي: ثقة
٧٣٠	محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي: ثقة فاضل
٤٢٩	محمود بن آدم المروزي: ثقة فاضل
٥٣٦	محمود بن الربيع: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة
٣٦٥	المختار بن فلفل: صدوق له أوهام
٦٠٧	مخرمة بن سليمان الوالي: ثقة
٥٨٨	مخلد بن الحسين الأزدي المهلي أبو محمد البصري: ثقة فاضل
٢٤٦	مرثد بن عبد الله اليزني أبو الخير: ثقة فقيه
٣١٢	مروان البصري أبو لبابة: ثقة
١٦١	مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي: لا تثبت له صحة من الثانية
٣٨٤	مروان بن معاوية الفزاري أبو عبد الله الكوفي: ثقة حافظ
٣٥	مسدد بن مسرهد: ثقة حافظ
٤٧٥	مسروق بن الأجدع: ثقة فقيه
٦٤	مسعر بن كدام بن ظهير: ثقة
١٦	مسلم بن إبراهيم الأزدي: ثقة مأمون
١٤٣	مسلم بن خالد المخزومي: صدوق كثير الأوهام
٤٧٥	مسلم بن صبيح الهمداني: ثقة فاضل
٤٩	مسلم بن يسار البصري: ثقة عابد
٥٩٦	المسور بن مخرمة بن نوفل: له صحة
٢٨	مشرح بن عاهان المعافري أبو مصعب: مقبول
٢٣٤	مصعب بن سعد بن أبي وقاص: ثقة
٧	مطر بن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف
٢١٧	مطرف بن طريف الكوفي أبو بكر أبو عبدالرحمن: ثقة فاضل
٤٦٤	مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي: ثقة عابد فاضل
٧٣	مطرف بن مازن: ضعيف
٤٣٨	المطلب بن عبد الله المخزومي: ثقة يرسل كثيرا وليس له لقي
٤٠٢	المطلب بن أبي وداعة السهمي: صحابي
٣٠١	معاذ بن المثني أبو المثني: ثقة
٤١٧	معاذ القاريء بن الحارث الأنصاري: صحابي صغير
٢١٧	معاذ بن هشام الدستوائي: صدوق ربما وهم
٢٠٦	معاوية بن خديج الكندي: صحابي صغير
١١١	معاوية بن الحكم السلمي: صحابي
٧٦٣	معاوية بن عمر بن المهلب الأزدي: ثقة
٥٥٢	معاوية بن قررة بن إياس: ثقة
٥٧٠	معبد بن خالد الجهني: صحابي
٥٢	معتمر بن سليمان: ثقة حافظ
٥١٥	معدان بن طلحة اليعمري: ثقة
٦٦٤	معن بن عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي: ثقة
٥٤٦	مغراء العبدي أبو المخارق: مقبول

٧٢٨	المغيرة بن زياد: صدوق له أوهام
٨١	المغيرة بن شبيب الأحمس: ثقة
٧٨٩	المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة القتباني: ثقة فاضل
٦٢	مكحول الشامي أبو عبد الله: ثقة فقيه كثير الإرسال
٤٥٤	مكي بن إبراهيم بن بشر التميمي: ثقة ثبت
١٨٨	المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي أبو نضرة: ثقة
٦٤	منصور بن المعتمر: ثقة ثبت
٥٧٤	منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة: ثقة ثبت
٤٧٣	منصور بن عبدالرحمن الغداني الأشل النضري: ثقة
٣١٨	المنكدر بن عبد الله بن الهدير: صحابي
	موسى بن إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الصحابي الإمام
١٠٢	العلامة القدوة المقرئ
١٤٠	موسى بن إسماعيل بن إسحاق القاضي أبو عمرو
٥٦١	موسى بن أبي عائشة الهمداني: ثقة عابد يرسل
١٩١	موسى بن عامر المري أبو عامر: صدوق له أوهام
٦٤٤	موسى بن عقبة بن عياش الأسدي مولى آل الزبير: ثقة
٣٣٤	موسى بن علي بن رباح اللخمي: ثقة
٦٣٣	المؤمل بن الحسن بن ماسرجس: إمام محدث متقن
٤٧٣	مؤمل بن هشام اليشكري أبو هشام: ثقة
٧٧١	ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب: ثقة فقيه

(ن)

٣٧	ناصر بن الحسين بن محمد أبو الفتح العمري: ثقة
١٧	نافع أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر: ثقة ثبت فقيه حافظ
٢٩٦	نافع بن جبير بن مطعم النوفلي: ثقة فاضل
٦٤٢	نافع بن سرجس أبو سعيد: ذكره ابن حبان في الثقات
٣٤١	نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: ثقة
٢٩	نافع بن يزيد اللكاعي: ثقة عابد
٣٠١	نصر بن علي الجهضمي بن صهبان: ثقة
٩٨	النضر بن شميل المازني أبو الحسن النحوي البصري: ثقة ثبت
٦١٦	نفيح بن الحارث ويقال: ابن مسرح: صحابي
٣٣	نفيح الصائغ أبو رافع المدني: ثقة ثبت مشهور

(هـ)

٦٢٢	هاشم بن القاسم الليثي أبو النضر: ثقة ثبت
١٧٣	هشام بن حسان الفردوسي: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين
٥٩	هشام بن سعد المدني: صدوق له أوهام
٨٣	هشام بن أبي عبد الله الدستوائي: ثقة ثبت رمي بالقدر
١٧٦	هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي: ثقة ثبت
٤٢	هشام بن عروة: ثقة فقيه
٣٨١	هشام بن علي السيرافي: مستقيم الحديث

- ١٥ هشيم بن بشير: ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي  
١٣٧ هشيم بن الحارث بن قيس بن عمرو النخعي: ثقة عابد  
٤٣٤ همام بن يحيى العوذلي: ثقة ربما وهم  
٣٢٩ هلال بن يساف الأشجعي مولا هم الكوفي: ثقة

(و)

- ٦٢٠ وابصة بن معبد: صحابي  
٥٩٠ الوضين بن عطاء الخزاعي: صدوق سيء الحفظ  
١٦٣ وكيع بن الجراح الرؤاسي: ثقة حافظ عابد  
٢٨١ الوليد بن رباح: صدوق  
١٤١ الوليد بن سريع: صدوق  
٦٨٧ الوليد بن عبد الله بن جميع: صدوق يههم ورمي بالتشيع  
٦٣٢ الوليد بن عبد الملك بن مروان أبو العباس من ملوك الدولة الأموية  
٢٩٥ الوليد بن مزيد العذري البيروتي: ثقة ثبت  
١٩١ الوليد بن مسلم القرشي: ثقة كثير التدليس والتسوية  
٤٠١ الوليد بن أبي هشام بن زياد: ثقة  
٣٢٩ وهب بن الأجدع الهمداني: ثقة  
١١٢ وهب بن جرير بن حازم الأزدي أبو العباس: ثقة  
٤٤٨ وهب بن خالد الحميري: ثقة  
٦٢٨ وهب بن عبد الله أبو جحيفة: صحابي  
٥٨٨ وهب بن منبه بن كامل اليماني أبو عبد الله الأنباري: ثقة  
٢٨٢ وهب بن كيسان القرشي مولا هم أبو نعيم: ثقة  
٥٣١ وهيب بن خالد الباهلي: ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بآخره

(ي)

- ٨ يحيى بن إبراهيم أبو زكريا المزكي: ثقة  
٢٨ يحيى بن إسحاق السيلحيني: ثقة حافظ  
٥٨ يحيى بن أيوب الغافقي: صدوق ربما أخطأ  
٢٢٢ يحيى بن أبي بكير نسر الكرمانى: ثقة  
١٩٩ يحيى بن الجزائر العرني: صدوق رمي بالغلو في التشيع  
٦٩٧ يحيى بن جعفر بن أبي كثير: ذكره ابن حبان في الثقات  
٢٣١ يحيى بن حسان التنيسي: ثقة  
٢٦٠ يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي: ثقة رمي بالقدر  
٥٤٦ يحيى بن حية أبو جناب الكلبي: ضعيف  
١٢٨ يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني: ثقة  
٤٥٧ يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب: ضعيف  
٥٢٠ يحيى بن سعيد بن حبان أبو حيان التيمي: ثقة عابد  
١٢٥ يحيى بن سعيد بن فروخ القطان: ثقة متقن حافظ  
١٠ يحيى بن سعيد بن قيس: ثقة ثبت  
٧ يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبد الله بن الزبيرقان: محله الصدق  
٤٦٠ يحيى بن عباد الضبيعي: صدوق

- ٢٠ يحيى بن عبد الله بن بكير: ثقة في الليث، تكلموا في سماعه من مالك
- ٦٨ يحيى بن عفان بن صالح بن صفوان: صدوق رمي بالتشيع ولينه بعضهم
- ١٢٨ يحيى بن علي بن خلاد الزرقي: مقبول من السادسة
- ٢٦٤ يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري: ثقة
- ٢١٧ يحيى بن العلاء الرازي البجلي أبو عمرو: رمي بالوضع
- ٧٤ يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم: ثقة ثبت لكنه يدللس ويرسل
- ٨٠٨ يحيى بن محمد بن الجاري بن عبد الله بن مهران المدني: صدوق يخطيء
- ٥٢ يحيى بن معين: ثقة حافظ مشهور
- ٩٨ يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك: ثقة
- ١٣٢ يحيى بن يحيى بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا: ثقة ثبت
- ٢٨٢ يحيى بن يمان العجلي الكوفي: صدوق عابد يخطيء كثيرا
- ٧٤١ يزيد بن إبراهيم التستري أبو سعيد: ثقة ثبت
- ١٠٥ يزيد بن أبي حبيب المصري أبو رجاء: ثقة فقيه وكان يرسل
- ٧٩٣ يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي: ثقة عابد
- ٤١١ يزيد بن حصيفة بن عبد الله بن حصيفة: ثقة
- ٤١٢ يزيد بن رومان المدني أبو روح مولى آل الزبير: ثقة
- ١٣٢ يزيد بن زريع البصري: ثقة ثبت
- ٥٠٨ يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف كبير فتغير وصار يتلقن
- ٧٢٠ يزيد بن شريك بن طارق التيمي الكوفي: ثقة
- ٢٦٣ يزيد بن صهيب الفقير: ثقة
- ٩ يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي: ثقة
- ١ يزيد بن عبد الله بن قسيط: ثقة
- ٦٦٧ يزيد بن القعقاع أبو جعفر القاري المدني المخزومي: ثقة
- ٣١ يزيد بن هارون: ثقة متقن
- ٢ يسار بن أبي نجیح: ثقة رمي بالقدر وربما دلس
- ٤٦٣ يسار المكي أبو نجیح: ثقة
- ٢٩ يعقوب بن سفيان الفسوي: ثقة حافظ
- ٥٤١ يعقوب بن مجاهد القاص: صدوق
- ٧٠٥ يعلى بن أمية بن أبي عبيدة: صحابي
- ٤١٤ يعلى بن عبيد بن أبي أمية: ثقة وحديثه عن الثوري فيه لين
- ٣٩٢ يعلى بن عطاء العامري: ثقة
- يوسف بن إسحاق السبيعي: ثقة اختلط بآخره، روى عنه بعد الاختلاط
- ١١٦ ابن عيينة وزهير بن معاوية
- ٧٧٦ يوسف بن بلال: لم أجده
- ٦٨ يوسف بن محمد المدني: مقبول من الثالثة
- ٢٩٨ يوسف بن موسى بن حموك: ثقة
- ١٢٦ يوسف بن موسى بن راشد القطان: ثقة
- ٣٥ يوسف بن يعقوب الأزدي القاضي: ثقة
- ٣ يوسف بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا

٢٤٤	يونس بن الحارث الثقفي: ضعيف
٨٣	يونس بن حبيب أبو بشر العجلي: ثقة
٣١٧	يونس بن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفي: ثقة
٢٢٦	يونس بن عبيد العبدي: ثقة ثبت
	يونس بن يزيد بن أبي النجاد الأيلي: ثقة إلا في روايته عن الزهري
١٠١	وهما قليلا

#### فهرس الألقاب

٢١	الأحول: عاصم
١٤	الأعرج: عبدالرحمن بن هرمز
٧٩	الأعمش: سليمان بن مهران: يدلس
٦٥	البيزار: أحمد بن عثمان
٧٥	الخداء: خالد بن مهران
١٢	الرزاز: محمد بن عمرو
٢٣	الصفار: أبو علي بن إسماعيل
٥	الفراء: داود بن قيس
٥٩٤	القطان: عمران بن داود
٢٩	القطان: محمد بن الحسن

الأنساب

٢٣٢	الأبزاري: حامد بن موسى
٨١	الأحسبي: المغيرة بن شبل
٥١٥	الأسفاطي: العباس بن الفضل
١١٦	الإسماعيلي: أحمد بن إبراهيم
بعد ٧	البويطي: يوسف أبو يعقوب
٢٢	الثعلبي: عبد الأعلى
٦٠٠	الجرمي: عمرو بن سلمة: صحابي صغير
٦٣	الحراني: أبو قتادة
٧٤	الدارقطني: علي بن عمر
٣١٧	الدارمي: الحسين بن محمد
٦٤	الدوري: أبو الفضل عباس بن محمد
١٠	الذهلي: محمد بن يحيى
٩٤	الروذباري: الحسين بن محمد بن علي
٢٠٩	الزرقني: عمرو بن سليم
١٨	الزعفراني: الحسن بن محمد
٥٥	السكري: أبو محمد عبدا لله بن يحيى
١٣٢	السكسكي: إبراهيم بن عبدالرحمن
٦٦	السهمي: عفيف بن عمر
٢٢٨	السوسي: إسحاق بن محمد بن يوسف
٢٨	السيلحيني: يحيى بن إسحاق
٥٢	الصغاني: محمد بن إسحاق
٨٤	الصنابحي: عبدالرحمن بن عسيلا
٢٢٣	الطائي: محل بن خليفة
٢٠	الطرائفي: أحمد بن محمد
	الطوسي: حاجب بن أحمد
٦٠	العتكي: محمد بن القاسم
٦٠	العتكي: القاسم بن عبدالرحمن
٢٤٨	العطاردي: جعفر بن حيان
٩٨	العنبري: أبو صالح بن أبي طاهر
٢٠	القعنبي: عبدا لله بن مسلمة
٩٢	القهستاني: محمد بن صالح
٣١٦	المتوئي: الحسين بن يحيى
٣١	المجوبي: محمد بن أحمد
٣٦	المهري: أبو عبدالرحمن
٢٧٧	النرسي: العباس
٣١	النضروي: العباس بن الفضل



من نسب إلى أبيه

٢٢٤	ابن أبي الأسود: أبو حرب
٧	ابن أبي الجارود: موسى أبو الوليد
٨٥	ابن جدعان: زهير بن عبد الله
١٣١	ابن أبي حاتم: عبدالرحمن
١٦١	ابن أبي حمزة: شعيب
١	ابن أبي ذئب: محمد بن عبدالرحمن
١٤	ابن شهاب: محمد بن مسلم
٥٩٠	ابن عائذ: لم أجد
٩٨	ابن عون: عبد الله بن عون
١	ابن أبي فديك: محمد بن إسماعيل
٣٠٥	ابن أبي لييد: عبد الله
٢٨	ابن لهيعة: عبد الله
٢٣	ابن عمير: عبد الله

من نسب إلى أمه

٢٠١	ابن أبي حبيبة: إبراهيم
١٦١	ابن أبي مليكة: عبد الله

الرقم	الاسم
٢٠٥	حدة بكار: مجهولة
٢٧٤	حسرة بنت دجاجة العامرية: مقبولة
٦٣٦	حجيرة بنت حصين: راوية من رواة الحديث
٢٠٠	حميدة أم ولد لإبراهيم بين عبد الرحمن: مقبولة
٢٢٦	خيرة أم الحسن البصري، مولاة أم سلمة: مقبولة
٤٠١	عمرة بنت عبدالرحمن الأنصارية: ثقة
٥٠٨	فاختة بنت أبي طالب: صحابية
٦٨	فاطمة بنت عتبة: صحابية
٢٠٢	فاطمة بنت المنذر: ثقة
١٥٧	لبابة بنت الحارث أم الفضل: صحابية
٦٨٧	ليلى بنت مالك: لا تعرف
٥١٠	معاذة بنت عبد الله العدوية أم الصهباء: ثقة
٦١٧	مليكة بنت مالك جدة أنس: صحابية

الكنى من النساء

٤٩٨	أم عبد بنت سود بن فويم أم عبد الله بن مسعود: صحابية
٥٠٨	أم هانئ: فاختة صحابية
٦٨٧	أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث: صحابية

فهرس الكنى

١٣١	أبو أحمد بن أبي الحسن: لم أجدّه
٥٤٦	أبو أحمد: عبد الله بن عدي: إمام حافظ
٣٩٣	أبو أحمد الفارسي: محمد بن سليمان بن فارس
٤١١	أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب: ثقة
٥١	أبو الأحوص: عوف بن مالك
٤٧	أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبد الله: ثقة
٢٢٤	أبو الأسود الديلي: ظالم بن عمرو: ثقة فاضل مخضرم
٢٤٨	أبو الأشهب: جعفر بن الحارث
٣٣٢	أبو برزة الأسلمي: صحابي
٧٨٠	أبو بسرة الغفاري: مقبول
٩٧	أبو بكر بن داسة محمد بن بكر
٦٠	أبو بكر بن أبي شيبة: عبد الله بن محمد
٢٨	أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: ثقة
٧	أبو بكر أحمد بن سليمان
٣٠٦	أبو بكر بن جعفر المزكي
١٠	أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
٢٢١	أبو بكر بن عبد الله: لم أجدّه
٢٤٨	أبو بكر القطان محمد بن الحسين
٥٢٠	أبو بكر محمد بن المؤمل الماسرجس
١٠	أبو بكر محمد بن عمرو بن حرام
٨	أبو بكر: أحمد بن الحسن الحيري
٣٩٣	أبو بكر الفارسي محمد بن إبراهيم
٦١٩	أبو بكرة: نفيح بن الحارث: صحابي
٢٧٣	أبو جعفر: عيسى بن أبي عيسى: صدوق سيء الحفظ
٦٣١	أبو جعفر: محمد بن الحسين: ثقة مأمون
٥٦٦	أبو جعفر البغدادي: محمد بن محمد بن عبد الله
٢٩	أبو جعفر الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة
٦٦٧	أبو جعفر القاري: يزيد بن القعقاع
٥٤٦	أبو جناب الكلبي: يحيى بن أبي حية
٢١٧	أبو الجهم: سليمان بن الجهم
٤٩٣	أبو حاتم الرازي: محمد بن إدريس
٧٢٠	أبو الحارث السلمي: لم أجدّه
٥٠٢	أبو حازم: سليمان الأشجعي الكوفي
٧٦٨	أبو حامد بن الشرقي: أحمد بن محمد
٢٢٤	أبو حرب بن أبي الأسود الديلي: قيل اسمه: محجن، ثقة
٥٤١	أبو حرزة القاص: يعقوب بن مجاهد
٢٠	أبو الحسن الطرائفي أحمد بن محمد بن عبدوس
٥٢٦	أبو الحسن علي بن عيسى
٧٧١	أبو الحسن: علي بن محمد

٣٧	أبو الحسن بن فراس: لم أجد له
٦٤٦	أبو خالد البجلي الأحمسي: اسمه سعد أو هرمز
٣٢٥	أبو خالد الأحمر: سليمان بن حيان
٥٨٦	أبو خلدة: خالد بن دينار
٣٢٧	أبو الخليل: صالح بن أبي مريم
٢٦٣	أبو الربيع: سليمان بن داود
٥٨٦	أبو رجاء العطاردي: عمران بن ملحان
٢٨١	أبو زرعة بن عمرو بن جرير: قيل: اسمه هرم
٢٨	أبو زكريا: يحيى بن إسحاق السيلحي
٨	أبو زكريا: يحيى بن إبراهيم: ثقة
٢٣٦	أبو زيد: ثابت بن حماد
٣٣٤	أبو سعيد: أحمد بن يعقوب الثقفي
٨	أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي
١٨٦	أبو سعيد الجصاص
٧٩١	أبو سعيد بن شباة الهمداني: لم أجد له
٦٦٥	أبو سعيد مولى الأنصار: لم أجد له
٤١٤	أبو سفيان: طلحة بن نافع
٩٩	أبو سفيان مولى أبي أحمد: ثقة
٨	أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف
٢٢٣	أبو السمح مولى رسول الله ﷺ
٣٢٢	أبو شعبة المزني: مقبول
٧٤	أبو شيبعة: عبدالعزيز بن جعفر
٩٨	أبو صالح بن أبي طاهر العنبري
١	أبو عاصم الضحاك بن مخلد
٨١٩	أبو العباس الأصم محمد بن يعقوب
٨	أبو عبد الله الحاكم: محمد بن عبد الله
٢٢٨	أبو عبد الله السوسي: إسحاق بن محمد
٧٦٦	أبو عبدالرحمن بن محبوب الدهان: لم أجد له
٣١٠	أبو عبدالرحمن المروزي: لم أجد له
٢٤	أبو عبدالرحمن المهري: لم أجد له
٧٨	أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: ثقة
٥٤١	أبو عتيق: عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق: صحابي
٤١١	أبو عثمان البصري: عمرو بن عبد الله
٨٥	أبو عثمان النهدي: عبدالرحمن بن مل
٤٦١	أبو علي الحافظ: الحسين بن علي
٩٤	أبو علي الروذباري الحسين بن محمد: ثقة
١١٥	أبو عمرو الشيباني: سعد بن إياس
١٤٠	أبو عمرو: موسى بن إسماعيل

٦١٩	أبو عمرو الدوري المقرئ: حفص
٦٨١	أبو غالب صاحب أبي أمامة: صدوق يخطيء
٣٧	أبو الفتح العمري ناصر بن الحسين
٤٦٢	أبو الفضل بن خمرويه محمد بن عبد الله
٧٩١	أبو القاسم: عبدالرحمن بن الحسن
٣٦١	أبو القاسم علي بن الحسن: لم أجده
٧	أبو قدامة: الحارث بن عبيد: صدوق يخطيء
٥٨٨	أبو قطن عمرو بن الهيثم
٧٥	أبو قلابة: عبد الله بن زيد: ثقة فاضل
٣١٢	أبو لبابة: مروان البصري: ثقة
٣٧	أبو محمد المقرئ: لم أجده
٢٦٥	أبو مرثد الغنوي: كنان بن الحصين: صحابي
٦٤٥	أبو مسعود البدري: عقبة بن عامر: صحابي
٤٢١	أبو مسلم الخولاني: عبد الله بن ثويب: ثقة عابد
٧٢٣	أبو معاوية: محمد بن خازم: ثقة أحفظ الناس الحديث الأعمش
٢٥٩	أبو المغيرة: عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني: ثقة ثبت
٣١	أبو منصور العباس بن الفضل
٤٣٩	أبو منصور مولى سعد بن أبي وقاص: لم أجده
٣٤٧	أبو المنيب: عبيد الله بن عبد الله العتكي
٧٥	أبو المهلب الجرهمي البصري: ثقة
٧٥٦	أبو الموجه: محمد بن عمرو الفزاري
٣١	أبو نصر بن قتادة: عمر بن عبدالعزبز: ثقة
١٨٨	أبو نضرة: المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوفي: ثقة
٢٩	أبو النضر: شافع بن محمد
٦٢٢	أبو النضر: هاشم بن القاسم: ثقة ثبت
٤٨٩	أبو هارون الغنوي: إبراهيم بن العلاء: ثقة
٩٣	أبو وائل: شقيق بن سلمة
٦٤٥	أبو واقد البدري قيل: اسمه الحارث بن مالك: صحابي
١٧٦	أبو الوليد: هشام بن عبدالملك
٢١٢	أبو يحيى: زاذان القتات
٤٧٥	أبو يعفور: عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس: ثقة

فهرس الأمكنة والبقاع

الموضع	الصفحة	الموضع	الصفحة
(أ)		(ر)	
أذربيجان	٨٣٩	ريم	٧٩٧
أذنة	١٦٩	الريذة	٦٧٦
الأبطح	٧٠٩	الرقة	٧٠٢
بلخ	١٣١٣مقره	الري	١٩مقره
بيهق	١٥مقره		
(ب)		(س)	
بابل	٣٣٥	سرف	٨٧٨
بطن النخل	٦٦١	السواد	٨٠٦
(ج)		السويداء	٨٠١
جمع	٨٩٢	(ش)	
الجاية	٢٧	الشعب	٨٩٣
الجرف	٢٤١	(ط)	
		طبرستان	١٩مقره
		الطابيران	١٩مقره
(ح)		(ع)	
الحجر	٣٣٧	عسفان	٧٩٥
الحمى	٨٧٥	العقيق	٦٧٨
(خ)		(غ)	
خسروجرد	١٥مقره	غزنة	١١مقره
خيبر	٢١٣	(ق)	
(ذ)		القادسية	٨٠٤
ذات الجيش	٨٧٦	(م)	
ذات النصب	٧٩٧	المدائن	٨٠٥
ذو خشب	١٦٣	مرو	١٣مقره
ذو طوى	٣٨٩	(ن)	
		النحف	٨٠٤
		(هـ)	
		هراة	١٣مقره

## فهرس الكلمات الغريبة

الرقم	الكلمة	الرقم	الكلمة
٢٦٦	حش	٤١٨	أبق
٣٨٥	حصبة	٦٢٦	أثل
٦٠٠	حوائنا	٢٣٣	إذخره
٢٦٨	الحجر	٧٦٣	إرتج
	(خ)	١٢٧	أسبغ الوضوء
١٣٦	ختن	٦٧٤	اعتبد محرره
١٧٧	خرط	٢٧٩	أعطان الإبل
٨٩	خميصه	١٥٢	أفتان أنت
٢٤٢	الخمرة	٢٩٦	اقتادوا
	(د)	٢٠٢	أقرصيه
٦٧٤	دبارا	١١٦	إقفالة
٩١	دبسي	٤٢٦	أكلفوا
	(ذ)	٨٩	إنبجانية
		٢٣٧	إهاب
٢٥٢	ذنوب	٦٥٢	الإقفال
	(ر)	٥١١	الأواين
			(ب)
٦٣٠	رحبة المسجد	١٩٦	بثرة
٢٨٢	رعمام الغنم	١٩٤	برغوث
٢١٤ م	ركس	١٠٣	بسيط اليمين
٢٣٦	ركوتك	٤٣٨	البتراء
٥١١	رمضت الفصال	٦٣٠	البلاط
١٧٧	الربيع		(ت)
٥٢٥	الرحال	٢٥٢	تجرت واسعا
٤١٠	الرهط	٧٠٠	تفلات
	(ز)	٦٠٠	تقلصت برده
١٢٣	زمانه	٦٥٥	تكرمته
	(س)	٦٠٠	تلوم بإسلامها
٢٥٢	سجل	٣٩	تيسرنا
١٤٣	سعله	٢٩٦	التعريس
٧٠٩	سعر		(ث)
٩٨	السرعان	٣٧٣	ثوب
	(ش)		(ح)
٥٥٦	شاك	٩١	حائط
٦٠٧	شن	٢٠٢	حتيه

٢٧٩	مراح الغنم	(ع)	
٥١٨	مرماتين	٦٧٢	عاتب
١٩٥	مصرورة	١٥	عزائم السجود
٥٨	معاطن الإبل	٣١٦	عضادتي الباب
٦٠٠	معقدة	٤٢	على رسلكم
٣٧٠	مه	٦٢٥	العنزة
٥٨	المجزرة	(غ)	
١٢٤	المخدج	٤٣٢	غندر
٥٦١	المخضب	٣٨٤	الغداة
٥٨	المزبلة	(ف)	
١٦٧	المعلقة	٦٤٩	فأتموز
٥٨	المقبرة	٤٧٧	فتوسدت
٦٦٧	المقصورة	١٤٣	فحذف
(ن)		٢٤٦	فروج حرير
٦٣٦،٨٨	نابه	٤١٣	فروع الفجر
٢٤٢	نطح	٤٧٧	فسطاطه
١٢٠	نغاشيا	٢٩٦	فعرس
٨٥	نغمة	١٩٤	فلس
٤٢٩	نفهت	٤٢٣	فليتنفل
٥٧٢	نواضح	١٠٦	فناء الكعبة
٢٣٧	نمرة	٢٤٤	الفروة
٤٧٩	نهيى		
(هـ)		(ق)	
٤٢٩	هجمت عينك	٥٨	قارعة الطريق
٤٤٥	هوادي الفجر	٦٢٦	القهقرى
٦١٣	الهاجرة	(ك)	
(و)		٢٩٦	الكلاءة
٢٣٧	الوبر	(ل)	
٥٦٥	الوعك	٤٧٧	لأرمقن
(ي)		٢١٦	للذرية <sup>ل</sup> صون <sup>م</sup>
٣٦٤	بيتدرون	٥٦١	لينوء
٧٥١	يتسوقون	(م)	
٤٢٧	يتوبون	٤٤٥	متقنعا
٣٤٢	يسبح	٥٩٧	مجدع الأطراف
٢٩٦	يكلونا	٦٩٨	مخدعها
٥٥٢	ينوء	٦٣٥	مخصفة
٥٥٩	يهادي		



## فهرس المصادر

### مرتبة على حروف الهجاء

(أ)

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: للأمير علاء الدين علي بن لبنان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، قدم له وضبطه كمال يوسف الخوت . ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
- أحوال الرجال لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ) تحقيق السيد صبحي البدري السامري، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- اختلاف الحديث للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هـ) مطبوع ضمن الأم، ومطبوع بتحقيق محمد أحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ، دار الكتب العلمية بيروت .
- اختلاف علي وعبد الله، للإمام الشافعي، مطبوع ضمن الأم، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- اختلاف مالك والشافعي للإمام الشافعي، مطبوع ضمن الأم .
- إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت ٦٢٦هـ)، ط/ دار المستشرقين، بيروت والقاهرة ١٩٢٣ - ١٩٣٠ م .
- الإرشاد في معرفة علماء الحديث للحافظ أبي يعلى الخليلي بن عبد الله بن أحمد بن الخليل (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق د/ محمد سعيد بن عمر إدريس، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ) بيروت - دار إحياء التراث العربي، نشر دار الباز .
- الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) .
- الأسماء والصفات للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن حسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر . ط دار الكتاب العربي ط الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .
- الاعتبار في النسخ والنسخ في الآثار للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني (ت ٥٨٤هـ) تصحيح وتعليق: راتب حاكمي، الطبعة الأولى بمطبعة الأندلس بمصر ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- الاعتقاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ط/ السلام العالمية للنشر والتوزيع .
- الأعلام لخير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ) ط/ دار العلم للملايين بيروت - لبنان الطبعة الخامسة ١٩٨٠ م
- أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام للشيخ عمر رضا كحالة، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة التاسعة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م .
- الإكمال لابن ماكولا علي بن هبة الله (ت ٤٧٥هـ) تحقيق: عبدالرحمن العلمي اليماني، ونايف العباس . ط/ حيدر آباد ١٩٦٧ م بيروت .
- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال لأبي المحاسن شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسين الشافعي (ت ٧٦٥هـ)، تحقيق د/ عبدالمعطي قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر .

- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ) تحقيق د/ أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ط/ دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة لأبي الحسين علي بن يوسف القفطي (ت ٦٢٤هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ دار الفكر العربي القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

(ب)

- البداية والنهاية لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، ط/ دار الفكر - بيروت، وطبعة دار الكتب العلمية .
- بيان خطأ من أخطأ على الشافعي للإمام الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د/ الشريف نايف الدعيس. ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٣ م .
- البيهقي ومنهجه في النقد من خلال كتابه السنن الكبرى، رسالة دكتوراة د/ أحمد نافع المورعي .

(ت)

- تاريخ الإسلام للإمام الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ط/ مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٦٨ هـ، تحقيق بشار عواد معروف القاهرة ١٩٧٧ م .
- تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم للشيخ الحافظ العالم شيخ العراق وصاحب التفسير الكبير أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- تاريخ الأمم الإسلامية للشيخ محمد الخضري، الطبعة الرابعة ١٣٥٣ هـ .
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط/ المكتبة السلفية المدينة المنورة

- تاريخ التراث العربي د/ فؤاد سزكين، ترجمة فهمي أبو الفضل ومحمود حجازي، القاهرة ١٩٧٧ م .
- تأريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري بك، الطبعة السادسة بمصر ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤ م .
- تاريخ جرجان للحافظ حمزة بن يوسف السهمي (ت ٤٢٧هـ) عالم الكتب بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ - ١٩٨١ م .

- التاريخ الصغير للحافظ محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمود إبراهيم زايد، فهرس أحاديثه د/ يوسف المرعشلي، ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- التاريخ الكبير للحافظ شيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار الباز للنشر والتوزيع .
- تاريخ مدينة دمشق لابن عساکر علي بن الحسين أبو القاسم (ت ٥٧١هـ) مخطوط الظاهرية .
- التاريخ ليحيى بن معين (ت ٢٣٣هـ) دراسة وترتيب وتحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .

- تحفة الأشراف للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن بن يوسف المزني (ت ٧٤٢هـ)، صححه وعلق عليه: عبدالصمد شرف الدين، ط/ الدار القيمة بهيولندي، بمباي - الهند ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .

- تذكرة الحفاظ! للإمام الذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ط/ دار إحياء التراث العربي .

- ترتيب المدارك؛ عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) تحقيق: أحمد بكر محمود، مكتبة الحياة بيروت .
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف تأليف الإمام الحافظ زكي الدين بن عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ) تحقيق: مصطفى محمد عمارة، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .

- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة للإمام الحافظ الناقد أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت .

- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري والأستاذ محمد أحمد عبدالعزيز ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٤م .

التعليق المغني على سنن الدارقطني للمحدث العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، مطبوع بهامش سنن الدارقطني .

- تفسير البغوي المسمى بمعالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ) إعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العك، مروان سوار، ط/ دار المعرفة بيروت .

- تفسير القرآن للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق د/ مصطفى مسلم محمد، ط/ مكتبة الرشيد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط/ دار الرشيد سوريا - حلب، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ .

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .

- التلخيص الجبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير للحافظ ابن حجر، تصحيح وتعليق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي، والأستاذ محمد بن عبدالكبير البكري، ط/ الرباط ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م .

- تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر، الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند ١٣٢٥هـ .  
- تهذيب الأسماء واللغات للإمام العلامة الحافظ أبي زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، ط/ مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- توالي التأسيس للحافظ ابن حجر، تحقيق: أبي الفداء عبد الله القاضي، الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت - لبنان .

#### (ث)

- الثقات للإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، ط/ دائرة المعارف العثمانية بميدان أبادالديكن - الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

#### (ج)

جامع الأصول للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م . الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- جامع البيان في تفسير القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ) ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين أبي سعيد (ت ٧٦١هـ) تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار العربية للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .

- الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى لمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد الدكن .
- الجمع بين رجال الصحيحين للإمام أبي الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
- الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الزكمان (ت ٧٤٥هـ) مطبوع بهامش السنن الكبرى للبيهقي .

(ح)

- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمد بن القاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ .
- حاشية الشرواني على تحفة المنهاج: للشيخ عبدالحميد الشرواني، ط/ المطبعة الميمنية بمصر ١٣١٥هـ .
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٩٦٧م - ١٣٨٧هـ القاهرة .
- الحضارة الإسلامية لأدم متر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م .
- حلية الأولياء للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .

(خ)

- خطط المقرئ لأحمد بن علي بن عبدالقادر المقرئ، مطبعة النيل بمصر ١٣٢٦هـ .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملتن (ت ٨٠٤هـ) تحقيق: الشيخ حمدي عبدالمجيد السلفي، ط/ دار الرشيد الرياض .
- خلاصة الأحكام من ألفاظ الأئمة، وترجمتها لعماد الدين السبكي، ط/ دار الرشيد الرياض .
- (٦)
- الدر المنثور في التفسير بالمتأثر للإمام جلال الدين السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة للإمام البيهقي، تحقيق: عبدالعطي قلعجي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- دلائل النبوة للحافظ الكبير المحدث الشهير أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ط/ عالم الكتب - بيروت .
- دول الإسلام للإمام الذهبي محمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: فهميم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم القاهرة ١٩٧٤م .

(ذ)

- ذكر أخبار أصبهان للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، ط/ دار الكتب العلمية، موري كيت دلهي .
- الهند الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(ر)

- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبعة المكتب الإسلامي ط الثانية ١٤٠٥هـ .

(ز)

- زاد المعاد للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥٢هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية القاهرة .
- زوائد عبدالله بن أحمد بن حنبل في المسند، ترتيب وتخريج وتعليق/ عامر حسن صبري ط/ دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

(س)

- السراج الوهاج على المنهاج للشيخ محمد الوهري الغمراوي، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، مراجعة وضبط وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الباز .
- سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٩٧هـ) تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط/ دار إحياء التراث العربي .
- سنن الدارقطني لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني بالمدينة المنورة، الحجاز ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م .
- سنن الدارمي للإمام أبي محمد عبد الله بن بهرام الدارمي (ت ٢٥٠هـ) ، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- السنن الصغير للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق د/ عبد المعطي قلجعي، ط/ سلسلة منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان . الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩ م .
- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق د/ عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١ م .
- السنن الكبرى للإمام البيهقي ط/ دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ .
- السنن المأثورة للإمام الشافعي، تحقيق د/ خليل إبراهيم ملا خاطر، دار القبلة للثقافة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- سنن النسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ط/ دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ .
- السنة للحافظ أبي بكر بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، طبع ست مرات الطبعة السادسة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م .
- (ش)
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحلي بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام السيد محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) ط/ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤١٠هـ - ١٩٨١ م .
- شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي بيروت . الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ وانتهت ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- شرح صحيح مسلم للحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المطبعة المركزية .
- شرح الكافية الشافية للإمام جمال الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن مالك الطائفي الجبالي (ت ٦٧٢هـ) تحقيق: د/ عبدالمنعم أحمد هريدي، ط/ دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
- شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي (ت ٣٢١هـ) تحقيق: محمد زهري النجار، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م بيروت - لبنان .
- شعب الإيمان للإمام أبي بكر البيهقي تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م .
- الشمائل المحمدية للإمام أبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٠٩هـ) تعليق وإشراف محمد عبيد الدعاس، ط/ دار الحديث للطباعة، الطبعة الأولى حمص ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨ م، الطبعة الثانية بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

(ص)

- صحيح ابن خزيمة للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ) تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، وقرأ عتقته علياً بن الخضر .
- صحيح الجامع الصغير وزياداته للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- صحيح سنن ابن ماجه للشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ .
- صحيح مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء التراث العربي .

(ض)

- الضعفاء الكبير للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي المكي (ت ٣٢٢هـ) تحقيق د/ عبدالمعطي أمين قلجعي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- الضعفاء والمتروكون للشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، تحقيق: أبو الفداء عبد الله القاضي ط/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- الضعفاء والمتروكون للإمام أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، تحقيق مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بوران الضناوي وكمال يوسف الحوت، ط/ مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الضعفاء والمتروكون للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) دراسة وتحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ضعيف الجامع الصغير للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

(ط)

- طبقات الحفاظ للإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (ت هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- الطبقات لخليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ) تحقيق أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض ١٩٨٢م، وتحقيق سهيل زكاره، وزارة الثقافة دمشق ١٩٦٦م .
- طبقات الشافعية الكبرى للإمام السبكي أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبدالفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي ط/ عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م .
- طبقات الشافعية للأسنوي عبدالرحيم بن الحسين (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد ١٣٩١هـ .
- طبقات الفقهاء للشيرازي ابراهيم بن علي أبو إسحاق (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الطبعة الثانية بيروت ١٩٨١هـ .
- الطبقات الكبرى لابن سعد محمد بن سعد بن منيع الهاشمي مولاهم أبو عبد الله البصري (ت ٢٣٠هـ)، ط/ دار صادر - بيروت .
- طبقات المحدثين بأصبهان للإمام أبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان المعروف بأبي الشيخ (ت ٣٦٩هـ)، تحقيق: د/ عبدالغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- طبقات المفسرين للإمام السيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر، ليدن ١٨٣٩ م .  
- طرح الترتيب في شرح التقريب لزين الدين أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ط/ دار التراث العربي .

(ع)

- العبر في خبر من غير لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .  
- علل الترمذي الكبير، ترتيب أبي طالب القاضي تحقيق: حمزة ديب مصطفى، مكتبة الأقصى عمان - الأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .  
- علل الحديث ومعرفة الرجال للمحدث الحافظ أبي عبد الله المدني (ت ٢٣٤هـ) تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الوعي - حلب، الطبعة الأولى ربيع الأول ١٤٠٠هـ .  
- علل الحديث للإمام أبي محمد عبدالرحمن الرازي الحافظ ابن الإمام أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) دار المعرفة بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .  
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل ليس مدير أزهر لبنان، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .  
- العلل ومعرفة الرجال للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر استانبول - تركيا

(غ)

- غاية النهاية في طبقات القراء للإمام ابن الجزري محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ) تحقيق: برجستراسر القاهرة .  
- غريب الحديث للإمام أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: د/ عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .

(ف)

- الفائق في غريب الحديث للعلامة جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: علي محمد البحراوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم ط/ دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الثانية .  
- الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ترتيب وشرح أحمد عبدالرحمن البنا الساعاتي، الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ .  
- الفتح المبين في طبقات الأصوليين للمراغي عبد الله مصطفى، ط/ بيروت ١٩٧٤ م .  
- فتح المغيث لإمام أبي عبد الله محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، ط/ دار الكتب العلمية بيروت .  
- الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية للشيخ محمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان .  
- فضائل الصحابة من أحاديث خيثمة بن سليمان الأطرابلس (ت ٣٤٣هـ) تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمر، ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .  
- فهرست ابن النديم محمد بن إسحاق (ت ٣٧٨هـ) ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .  
- الفوائد المكية فيما يحتاجه طلاب الشافعية للسيد علوي بن أحمد السقاف، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥٨هـ، ضمن مجموعة سبعة كتب مفيدة.

(ق)

- قواعد في علوم الحديث للمحدث ظفر أحمد التهانوي، تحقيق: الشيخ عبدالفتاح أبوغدة، ط/ دار القلم بيروت، الطبعة الثالثة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .

(ك)

- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للإمام الذهبي، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .
- الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن عز الدين المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، ط/ القاهرة ١٢٩٠ هـ، وبيروت - دار صادر
- الكامل في ضعفاء الرجال للإمام الحافظ أبي أحمد بن أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ) تحقيق وضبط لجنة من المختصين، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ) تحقيق وتصحيح عبد الخالق الأفغاني، ط/ الدار السلفية الهند، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ .
- كشف الأستار عن زوائد البزار للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- الكشف الحثيث عن رمي بوضع الحديث للشيخ برهان الدين الحلبي (ت ٨٤١هـ) تحقيق صبحي السامرائي، مطبعة العاني بغداد .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للعلامة علاء الدين المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري (ت ٩٧٥هـ)، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- الكنى والأسماء للشيخ أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الثقات لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ) تحقيق ودراسة عبد القيوم عبد رب النبي ط/ دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى ١٩٨١ هـ - ١٤٠١ هـ .

(ل)

- اللباب في تهذيب الأنساب لابن الجزري (ت ٦٣٠هـ) ط/ دار صادر بيروت ١٤٠٠ هـ .
- لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت .
- لسان الميزان للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، شركة علاء الدين للطباعة والتجليد بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م .

(م)

- مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الصديقي الهندي الكجرتي (ت ٩٨٦هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر أباد الدكن - الهند ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- مجمع الزوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) ط/ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- المجموع شرح المهذب للإمام النووي أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) مطبعة التضامن الأخوذي ١٣٤٤ هـ .

- المحلى بالآثار للإمام الجليل المحدث أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ) تحقيق/ د/ عبد الغفار سليمان البنداري . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

- مختصر البويطي لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المصري البويطي (ت ٢٣١هـ) مخطوط رقم ١٠١/٨١ من **خبر الثالث**

- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة (ت ٦٥٦هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية .

- المختصر في أخبار البشر لأبي الفداء إسماعيل بن علي (ت ٧٣٢هـ) استانبول .



- مختصر قيام الليل لشيخ الإسلام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (ت ٢٩٤هـ) اختصره أحمد بن علي الفزوي (ت ٨٤٥هـ) الناشر: حديث أكاديمي للطباعة والنشر، فيصل آباد - باكستان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .
- مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل (ت ٢٦٤هـ) دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .
- مرآة الجنان وعبرة اليقظان لليافعي عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٨هـ) حيدر آباد ١٣٣٧ - ١٣٣٩هـ .
- المراسيل لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ) راجعه وفرهس أحاديثه د/ يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- المراسيل لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ) تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- المستدرک للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة .
- مسند أبي داود الطيالسي للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ط/ دار المعرفة بيروت .
- مسند أبي عوانة للإمام أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائيني (ت ٣١٦هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) ط/ دار صادر بيروت .
- مسند الإمام الشافعي، ترتيب محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- مسند عمر بن عبدالعزيز للباغندي أبو بكر محمد بن سليمان (ت ٢٨٣هـ) تحقيق محمد عوامة، الناشر: مكتبة الدعوة .
- المسند للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتبة السلفية السلفية بالمدينة المنورة .
- مشاهير علماء الأمصار للإمام محمد بن حيان البستي، ط/ دار الكتب العلمية .
- المشته في الرجال أسمائهم وأنسابهم لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي تحقيق علي محمد البجاوي، ط/ دار الكتب العلمية بدلهي - الهند، الطبعة الثانية ١٩٨٧م .
- مشكل الآثار للإمام الحافظ أبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ) الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائني في الهند بمحروسة حيدر آباد الدكن ١٣٣٣هـ .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للإمام الحافظ أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان بن عمر الكناني، المحدث شهاب الدين البوصيري، تحقيق محمد المنتقي الكشاني، دار العربية للطباعة بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للشيخ أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت - لبنان .
- المصنف للحافظ الكبير أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية للحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بدولة الكويت .

- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ) تحقيق محمد حامد الفقي مطبوع بهامش مختصر السنن، مكتبة السنة المحمدية القاهرة .
- المعجم الصغير للطبراني الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي (ت ٣٦٠هـ) ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- المعجم الكبير للحافظ الطبراني تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، الطبعة الثانية بدون تاريخ .
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون ط/ دار الكتب العلمية، اسماعيليان نجفي إيران .
- المعجم الوسيط د/ ابراهيم أنيس د/ عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، ط/ مطابع دائرة المعارف بمصر ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣ م . الطبعة الثانية .
- معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران (ت ٤٣٠هـ) تحقيق ودراسة د/ محمد راضي بن حاج عثمان، مكتبة الدار - المدينة المنورة مكتبة الحرمين - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م .
- معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري تحقيق د/ السيد معظم حسين، ط/ دار الكتب العلمية، طبع تحت إدارة جمعية المعارف العثمانية الكائنة في عاصمة حيدر أباد الدكن، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م .
- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) تحقيق د/ عبد الله بن عبدالحسن التركي ود/ عبدالفتاح محمد الحلوه، ط/ هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م .
- المغني مع الشرح الكبير للإمامين موفق الدين بن قدامة، وشمسالدين بن قدامى المقدسي (ت ٦٨٢هـ)، ط/ دار الكتاب العربي بيروت - لبنان ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢ م .
- مغني المحتاج مع شرح المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ) ط/ مصطفى الباني الخليلي .
- مناقب الإمام الشافعي للإمام الحافظ البيهقي تحقيق السيد أحمد صقر، ط/ دار النصر للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠ م .
- مناهل العرفان لمحمد عبدالعزيز الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) دار إحياء التراث العربي .
- المنتخب للحافظ عبد بن حميد بن نصر الكشي أبو أحمد (ت ٢٤٩هـ) تحقيق أبي عبد الله مصطفى بن العدوي سلباية، ط/ دار الأرقم - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- المنتظم في التاريخ الملوك والأمم للإمام ابن الجوزي عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، ط/ حيدر آباد ١٣٥٧ - ١٣٥٩هـ .
- المنتقى من السنن المسندة للحافظ أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)، المكتبة الأثرية، ط/ في المطبعة العربية .
- موارد اظمان إلى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة، دار الكتب العلمية بيروت .
- موطأ الإمام مالك أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ) رواية محمد ابن الحسن الشيباني، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف، دار القلم بيروت، الطبعة الأولى .
- الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي .
- الموضح لأوهام الجمع والتفريق للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) ط/ دار الفكر الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ميزان الاعتدال للإمام الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي، ط/ دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣ م .

(ن)

ناسخ الحديث ومنسوخه للحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) تحقيق وتخرّيج سمير بن أمين الزهري، مكتبة المنار - الأردن ط/ ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة لابن تغري بردي يرسف الأتابكي (ت ٨٧٤هـ) ط/ القاهرة ١٩٢٩

- ١٩٥٦م .

- زهة الألباب في الألقاب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق عبدالعزيز بن محمد بن صالح

السديري ط/ مكتبة الرشد - الرياض ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- زهة النظر شرح نخبة الفكر للإمام المحدث الحافظ أحمد بن علي بن حجر، المكتبة العلمية في المدينة المنورة،

الطبعة الثالثة دار مصر للطباعة .

- نصب الراية لأحاديث الهداية لإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي

(ت ٧٦٢هـ) ط/ إدارة المجلس العلمي بالهند .

- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري بن الأنثري (ت ٦٠٦هـ) تحقيق

طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي، ط/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع لبنان - بيروت .

(و)

- الوافي بالوفيات للصفدي خليل بن أيك (ت ٦٧٤هـ) تصدرها جمعية المستشرقين الألمانية بعناية جماعة من

العرب والمستشرقين بيروت ١٩٦٢ - ١٩٨٣م .

- وفيات الأعيان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ) تحقيق د/

إحسان عباس، ط/ دار صادر بيروت ١٣٩٧هـ .

## فهارس الموضوعات

٣٠١	المقدمة وتشمل على سبب اختيار الموضوع .
	الباب الأول: ترجمة الإمام البيهقي ويشتمل على فصول:
	الفصل الأول: عصر الإمام البيهقي ويشتمل على ثلاثة مباحث:
٩٠٧	المبحث الأول: الناحية السياسية
١٢٠١٠	المبحث الثاني: الناحية الاجتماعية
١٣٠١٢	المبحث الثالث: الناحية العلمية
	الفصل الثاني: حياة المصنف وفيه أربعة مباحث:
	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ١٤ ، ١٥
١٧٠١٥	المبحث الثاني: نسبه ومولده وأسرته ووفاته
١٧	المبحث الثالث: نشأته العلمية ورحلاته
١٨	رحلته إلى خراسان
١٩	رحلته إلى العراق
٢٠٠١٩	رحلته إلى الحجاز
٢٣٠٢٠	المبحث الرابع: مكاتبه العلمية وثناء العلماء عليه
٢٤	الفصل الثالث: شيوخه وتلاميذه وفيه مبحثان
٢٦٠٢٤	المبحث الأول: شيوخه
٢٨٠٢٦	المبحث الثاني: تلاميذه
٢٩	الفصل الرابع: عقيدته ومصنفاته وثناء العلماء عليه، وفيه ثلاث مباحث
٣٤٠٢٩	المبحث الأول: عقيدته
٤٣٠٣٥	المبحث الثاني: مصنفاته
٤٦٠٤٤	المبحث الثالث: ثناء العلماء على مصنفاته وعنايتهم بها
٤٧٠٤٦	الثناء على كتاب المعرفة
	الباب الثاني: دراسة الكتاب، وفيه فصول:
٥٥٠٤٩	الفصل الأول: مصادر الإمام البيهقي في الكتاب
٥٦	الفصل الثاني: منهج الإمام البيهقي رحمه الله
٥٨٠٥٧	القسم الأول: منهجه الإجمالي
٥٩	القسم الثاني: منهجه التفصيلي وفيه مباحث
٥٩	المبحث الأول: روايته لأقوال الشافعي وأحاديثه المسندة
٦٠٠٥٩	المبحث الثاني: روايته للأحاديث والآثار التي من طريق الشافعي
	المبحث الثالث: روايته للأحاديث والآثار التي من طريق أصحاب الكتب
٦٢٠٦١	المبحث الرابع: عرضه لأسانيد الحديث
٦٢	المبحث الخامس: روايته للحديث معلقا
٦٣	المبحث السادس: في إحالته الروايات
٦٣	المبحث السابع: في الإحالات والشواهد
٧٣٠٦٤	المبحث الثامن: في نقده للرواة وألفاظه في الجرح والتعديل
٧٤٠٧٣	المبحث التاسع: في الحكم على الأسانيد والمتون
٧٥٠٧٤	المبحث العاشر: في نقله أقوال النقاد في تضعيف الرواة وأحاديثهم

٧٥	المبحث الحادي عشر: في الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه
٧٨ ، ٧٦	المبحث الثاني عشر: كلام البيهقي في العلل
٧٨	المبحث الثالث عشر: في قول البيهقي: من أقام الإسناد حجة على من لم يقمه
٧٩	المبحث الرابع عشر: كيفية التحمل والأداء
٨١ ، ٧٩	المبحث الخامس عشر: في توضيح المبهم
٨١	المبحث السادس عشر: التنبيه على الفروق بين الروايات وبيان ما فيها من زيادات أو نقص
٨٢	المبحث السابع عشر: التكرار عند الحاجة
٨٣	المبحث الثامن عشر: الإشارة إلى بعض الأحاديث بإجمال شديد
٨٤ ، ٨٣	المبحث التاسع عشر: في نقله عن الشافعي
٨٥	المبحث العشرون: استنباط الإمام البيهقي الحكم من الحديث أو الأثر
٨٥	المبحث الحادي والعشرون: النسخ
٨٥	المبحث الثاني والعشرون: الأحاديث التي ظاهرها التعارض
٨٦	المبحث الثالث والعشرون: في الرد على الإمام الطحاوي
٨٧	المبحث الرابع والعشرون: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي
٨٩ ، ٨٨	الفصل الثالث: مقارنة بين معرفة السنن والآثار والسنن الكبرى
٩٠	الفصل الرابع: توثيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه
٩٣ ، ٩٠	الفصل الخامس: وصف النسخ المعتمدة
٩٨ ، ٩٤	الفصل السادس: منهجي في التحقيق

#### النص المحقق

١	سجود القرآن
١٢	السجود في إذا السماء انشقت
١٩	السجود في اقرأ باسم ربك
٢١	السجود في النجم
٢٦	السجود في سورة الحج
٥٨	سجود القرآن ليس بختم
٦٤	سجود المستمع بسجود القارئ
٧٢	الصلاة في الكعبة
٧٨	باب سجود السهو وسجود الشكر
٩٦	العمل في السهو
١١٦	من سهأ فصلى خمسا
١١٨	من سهأ فقام من اثنتين ولم يجلس
١٢١	من سهأ فترك ركنا عاد إلى ما تركه حتى يأتي بالصلاة مرتبة كما صلاها رسول الله ﷺ
١٢١	وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي
١٢٢	من سهأ عن القراءة
١٢٤	الجهر فيما حقه الإسرار
١٣٠	من التفت في صلاته أو تفكر في شيء أو نظر إلى ما يلهيه لم يكن عليه سجود السهو
١٣٦	الكلام في الصلاة
١٧٣	سجود الشكر

١٨٣	باب أقل ما يجزىء من عمل الصلاة
١٩٧	نسيان القرآن
٢٠٤	باب طول القراءة وقصرها
٢١٤	صلاة الصبح
٢١٤	الظهر
٢١٥	العصر والعشاء
٢١٨	المغرب
٢٢٧	المعوذتان
٢٣٢	المعاهدة على قراءة القرآن
٢٣٥	باب الصلاة بانجاسة، وموضع الصلاة من مسجد وغيره (إمامة الجنب)
٢٥٢	طهارة الثياب
٢٦٤	النجاسة اليابسة يطؤها برجله أو يجز عليها ثوبه
٢٦٧	غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا، ونضح ما حوله اختيارا
٢٧٤	أصل الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة
٢٧٥	الأبوال كلها نجس، أبوال ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل
٢٨٣	الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام
٢٩٦	المني
٣٠٨	ما يصلى عليه وفيه
٣١٦	ما يوصل بالرجل والمرأة
٣٢٠	ما يطهر الأرض
٣٢٤	طهارة الخف والنعل
٣٢٨	ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض
٣٣٨	ممر الجنب والمشرك من الأرض
٣٤٥	الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم
٣٥٢	باب الساعات التي تكره فيها صلاة التطوع، ويجوز فيها الفريضة والقضاء والجنائز
٣٥٩	الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها
٣٨٤	ما يستدل به على اختصاص هذا النهي ببعض الصلوات دون بعض
٣٩٤	ما يستدل به على أن النهي يختص ببعض الأيام دون بعض
٣٩٩	فصل فيما روي في الصلاة بعد العصر عن علي رضي الله عنه، ثم فيما روي عن ابن عمر وغيره في الصلاة على الجنائز
٤١١	باب صلاة التطوع وقيام شهر رمضان
٤٢٣	الوتر تطوع وكذلك ركعتا الفجر
٤٣٧	النوافل المرتبة على الصلوات الخمس
٤٤٥	وقت الوتر
٤٥٧	وقت ركعتي الفجر
٤٦٣	صلاة الليل والنهار
٤٦٧	صلاة النافلة جالسا ومن افتتحها جالسا ثم قام

٤٧٤	قيام رمضان
٤٩٣	الاجتهاد في العبادات لمن أطاقه ومن استحبه القصد فيه
٥٠٠	الوتر
٥٢٠	الوتر في خمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن
	الوتر بتسع ركعات أو بسبع ركعات لا يجلس إلا في الآخرين منهن ولا يسلم إلا
٥٢٤	في الآخرة منهن
٥٢٧	الوتر بثلاث ركعات موصولات بتشهدين ويسلم من الثالثة
٥٣٤	التوسع في عدد التطوع
٥٣٨	في الركعتين بعد الوتر
٥٤٤	الوتر في أول الليل ووسطه وآخره
٥٥١	من أوتر ثم قام فشفع وتره ومن لم يشفع
٥٥٧	ما يقرأ في الوتر
٥٦١	موضع القنوت
٥٦٩	تخفيف ركعتي الفجر
٥٧٥	الاصطجاج بعد ركعتي الفجر أو التحدث بعدهما
٥٧٦	صلاة الضحى
٥٨٢	تحية المسجد
٥٨٤	باب فضل الجماعة والعذر بتركها صلاة الجماعة
٥٩٨	فضل صلاة الجماعة
٥٩٨	فضل الجماعة في المسجد الحرام ومسجد المدينة
٦٠٢	من كره إقامة الجماعة في مسجد قد أقام فيه الإمام الجماعة إذا كان فيها تفرق الكلمة
٦٠٨	العذر في ترك الجماعة بالبرد والريح والظلمة والمطر
٦١٤	العذر في ترك الجماعة لقضاء الحاجة
٦١٨	العذر في ترك الجماعة بحضور عشائه ونفسه شديدة التوقان إليه
٦١٩	العذر في ترك الجماعة بالمرض وغيره
٦٢٩	باب صلاة الإمام قاعدا بقيام
٦٥٣	من تجب عليه الصلاة
٦٥٦	باب اختلاف نية الإمام والمأموم
٦٧٢	إمامة الأعمى
٦٧٥	إمامة العبد
٦٧٧	إمامة الأعجمي
٦٧٨	إمامة ولد الزنا
٦٧٩	إمامة الصبي الذي لم يبلغ
٦٨٢	صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يقدمه
٦٨٣	المسبوق ببعض الصلاة
٦٨٧	باب موقف الإمام والمأموم
٦٩٧	صفوف الرجال وصفوف النساء
٦٩٩	صلاة المنفرد خلف الإمام
٧٠٨	إذا خالفت المرأة السنة في الموقف

٧١١	مقام الإمام
٧١٤	الموضع الذي يجوز أن يصلي فيه الجمعة مع الإمام
٧٢٢	الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر
٧٣٦	اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء
٧٤٥	الصلاة خلف من لا يحمد حاله
٧٤٨	الصلاة بغير أمر الوالي
٧٤٩	إمامة القوم لا سلطان فيهم
٧٥٣	الإمام الراتب في مسجد
٧٥٤	الإمام المسافر يوم المقيمين
٧٥٨	كراهية الإمامة
٧٦٥	باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون
٧٧١	ما على الإمام
٧٧٣	باب إثبات إمامة المرأة
٧٧٨	خروج النساء إلى المساجد
٧٨٤	خروجهن إذا خرجن غير متطيبات
٧٨٩	باب صلاة المسافر والجمع في السفر
٧٨٩	قصر الصلاة
٧٩٤	السفر الذي يقصر في مثله الصلاة بلا خوف
٨٠٧	الإتمام في السفر
٨٢٣	المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية التي يسافر منها
٨٢٦	المقام التي تتم بمثله الصلاة
٨٤٢	المسافر ينزل بشيء من ماله قصر ما لم يجمع مكثا ولم يقيم أربعا
٨٤٣	صلاة المكّي بمعنى تمام غير قصر
٨٤٧	الصلاة في السفينة
٨٥١	قصر الصلاة لمن كان سفره في غير معصية
٨٥٤	تطوع المسافر
٨٦٠	الجمع بين الصلاتين في السفر
٨٨٥	الجمع بين الصلاتين بعذر المطر
٨٩٤	الخاتمة
	الفهارس العامة:
٨٩٧	فهرس الآيات القرآنية
٨٩٩	فهرس الأحاديث النبوية
٩١٢	فهرس الآثار
٩٢٠	فهرس الرواة والأعلام
٩٤٧	فهرس الأنساب



٩٤٨	من نسب إلى أبيه
٩٤٨	من نسب إلى أمه
٩٤٩	فهرس أعلام النساء
٩٥٠	فهرس الكنى
٩٥٣	فهرس الأمكنة والبقاع
٩٥٤	فهرس الكلمات الغريبة
٩٥٦	فهرس المصادر